

بسم الله الرحمن الرحيم

- ١ . محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : وحدثني جعفر عن أبيه قال :
« كان علي عليه السلام يقول في دعائه وهو ساجد :
اللهم إني أعوذ بك أن تبليني ببليّة تدعوني ضرورتها على أن أتغوث ^(١) بشيء من معاصيك ^(٢) اللهم ولا تجعل لي حاجة إلى أحد من شرار خلقك ولئامهم ، فإن جعلت لي حاجة إلى أحد من خلقك فاجعلها إلى أحسنهم وجهًا وخلقًا وخلقًا ، وأسخرهم بها نفساً ، وأطلقهم بها لساناً ، واسمحهم بها كفاً ، واقلمهم بها عليّ امتناناً ^(٣) .
- ٢ . وعنه عن مسعدة بن صدقة قال : وحدثني جعفر قال :
« اشتكى بعض ولد أبي علي عليه السلام ، فمر به فقال له : قل عشرمرات :

(١) غيّر الرجل : قال : واغوثاه ، وَطَلَبَ المعونة ، اي استعين عليها بشيء من معاصيك. انظر « الصحاح . غوث . ١ : ٢٨٩ ولسان العرب . غوث . ٢ : ١٧٤ . » .
(٢) في هامش « م » : ان تعرض لمعصية من معاصيك .
(٣) نقله المجلسي في البحار ٨٦ : ٢٢٨ | ٤٨ .

(يا الله يا الله يا الله) فإنه لم يقلها أحد من المؤمنين قط إلا قال له الرب تبارك وتعالى : لبيك عبدي سل حاجتك « (١) .

٣ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : وحدثني جعفر بن محمد قال :
« قال أبي عليه السلام : مامن عبد مؤمن يذنب ذنباً إلا أجله الله فيه سبع ساعات ، فإن هو تاب منه واستغفر لم يكتب عليه ، وإن لم يتب كتبت عليه سيئة واحدة « (٢) .

٤ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : وحدثني جعفر ، عن أبيه قال :
« أتى أبي عليه السلام الحسن البصري فقال له : يا أبا جعفر بلغني عنك أنك قلت : مامن عبد يذنب ذنباً إلا أجله الله سبع ساعات ، فإن هو تاب منه واستغفر لم يكتب عليه . فقال له أبي : ليس هكذا قلت ، ولكني قلت : مامن عبد مؤمن يذنب ذنباً . وكذلك كان قولي « (٣) .

٥ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : وحدثني جعفر قال :
« قال أبي عليه السلام : مامن مؤمن قال هذه الكلمات سبعين مرة إلا وأنا ضامن له في دنياه وفي آخرته . فأما في دنياه فتلقاه الملائكة ببشارة عند الموت ، وأما في آخرته فإن له بكل كلمة منها بيتاً في الجنة . يقول :
(يا أسمع السامعين) (٤) ويا أبصر الناظرين ، ويا أسرع الحاسبين ، ويا أرحم الراحمين ، ويا أحكم الحاكمين « (٥) .

(١) رواه البرقي في المحاسن : ٣٥ | ٢٩ ، وابن بسطام في طب الائمة : ١٢١ ، وابن طاووس في محاسبة النفس : ٣٧ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار ٩٣ : ٢٣٣ | ١ .

(٢) روى الكليني في الكافي ٢ : ٣١٧ | ٣ نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٧١ : ٢٤٦ | ٣ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٢ : ٣١٨ | ٩ ، والأهوازي في الزهد : ٦٩ | ١٨٥ ، ونقله المجلسي في البحار ٧١ : ٢٤٧ | ٤ .

(٤) في هامش « م » : يا أسمع السامعين سبعين مرة .

(٥) رواه الراوندي في دعواته : ٢١٥ | ٥٨٠ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار ٩٥ : ٣٥٠ | ١ .

٦ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : وحدثني جعفر قال :

« قال والدي عليه السلام : إذا غدوت في حاجتك بعد أن تصلي الغداة بعد التشهد ، فقل : اللهم إني غدوت التمس من فضلك كما أمرتني ، فارزقني من فضلك رزقاً حلالاً طيباً ، واعطني فيما ترزقني العافية . تقول ذلك ثلاث مرات »^(١) .

٧ . قال : وسمعت جعفرًا عليه السلام يملئ علي بعض التجار من أهل الكوفة في طلب الرزق

فقال له :

« صل ركعتين متى شئت ، فإذا فرغت من التشهد فقل :

توجهت بحول الله وقوته ، بلا حول مني ولا قوة ، ولكن بحولك . يارب . وقوتك . أبرا
إليك من الحول والقوة إلا ما قويتني . اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم ، وأسألك بركة أهله ،
وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً حلالاً طيباً مباركاً ، تسوقه إلي في عافية بحولك
وقوتك ، وأنا خافض^(٢) في عافية . تقول ذلك ثلاث مرات »^(٣) .

٨ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : وحدثني جعفر قال :

« قال علي بن الحسين صلى الله عليه : ما أبالي إذا أنا قلت هذه الكلمات لو اجتمع

عَلَيَّ الجَنِّ والانس ، مع القضاء بالنصرة ، تقول :

بسم الله وبالله والله وفي سبيل الله ، بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ، اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، وفوضت أمري إليك ، ووجهت وجهي إليك ،
وأجأت ظهري إليك . اللهم احفظني بحفظ الايمان ،

(١) روى الكليني في الكافي ٣ : ٤٧٥ | ٧ ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . ونقله المجلسي في البحار ٩٥ :
٢٩٣ | ١ .

(٢) عيش خافض : أي في دعة وراحة « الصحاح . خفض . ٣ : ١٠٧٤ »

(٣) روى الكليني في الكافي ٣ : ٤٧٥ | ٧ ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٩١ :
٣٤١ | ٢ .

من بين يديّ ، ومن خلفي ، وعن يميني ، وعن شمالي ، ومن فوقي ، ومن تحتي. فادفع عني
بجولك وقوتك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم »^(١).

٩ . وقال أبو عبد الله عليه السلام :

« ليقولن أحدكم إذا هو اشتكى : اللهم اشفني بشفائك ، وداوئني بدوائك ، وعافني من
بلائك. فإنه لعله ان [لا] يقولها ثلاث مرات حتى يرى العافية »^(٢).

١٠ . قال : وخرج أبو عبد الله عليه السلام من الكعبة وهو يقول :

« الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، اللهم لا تجهد بلاءنا ، ولا تشمت بنا أعداءنا ، فإنك
أنت الضار النافع ». ثم هبط من الدرجة ، فصلى الى جانبها مما يلي الحجر الاسود ركعتين
، ليس بينه وبين الكعبة من أحد. ثم خرج إلى منزله^(٣).

١١ . وقال عليه السلام : « من سبح تسبيح فاطمة قبل أن يثني رحله بعد انصرافه من صلاة
الغداة غفر الله له ، ويبدأ بالتكبير ».

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لحمزة بن حمران : « حسبك بما يا حمزة »^(٤).

١٢ . وهذا من محامده : « الحمد لله بمحامده كلّها على نعمه كلّها ، حتى

(١) رواه الكليني في الكافي ٢ : ٤٠٦ | ١٠ ، والشيخ الطوسي في اماليه ١ : ٢١١ ، باختلاف يسير ، نقله
المجلسي في البحار ٩٥ : ٢١٢ | ٤ .

(٢) أثبتناه ليستقيم السياق .

(٣) روى الكليني في الكافي ٢ : ٤١١ | ٣ ، والطبرسي في مكارم الأخلاق : ٣٩٢ نحوه ، ونقله المجلسي في
البحار ٩٥ : ٦٥ | ٤٣ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٥٢٩ | ٧ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥ : ٢٧٩ | ٩٥٦ باختلاف يسير ،
ونقله المجلسي في البحار ٩٩ : ٣٦٨ | ١ .

(٥) رواه الكليني دون ذيله في الكافي ٣ : ٣٤٢ | ٦ ، والصدوق في ثواب الأعمال : ١٩٦ | ٤ ، والطبرسي في
مكارم الاخلاق : ٢٨١ ، ونقله الحر في الوسائل ٤ : ١٠٢٢ | ٦ . ونقله المجلسي في البحار ٨٥ : ٣٢٨ | ٢ .

ينتهي الحمد إلى ما يجب ربي ويرضى ^(١) .

١٣ . وهذا من شهادته : « اللهم إني أشهد أنك كما تقول ، وفوق ما يقول القائلون ، وأشهد أنك كما شهدت لنفسك ، وشهدت لك ملائكتك ، وأولو العلم ، بأنك قائم بالقسط لا إله إلا أنت . وكما أثبتت على نفسك سبحانه ومحمدك ^(٢) .

١٤ . قال : « وقال أبي عليه السلام :

إن نبيا من الانبياء قال : الحمد لله كثيراً حمداً طيباً مباركاً فيه ، كما ينبغي لكم وجهك وعز جلالك . فأوحى الله إليه : عبدي لقد شغلت حافظيك والحافظ على حافظيك ^(٣) .

١٥ . قال : « وكان أبي عليه السلام يصلي في جوف الليل ، فيسجد السجدة فيطيل حتى نقول : انه راقد . فما نفضاً منه إلا وهو يقول : لا إله إلا الله حقاً حقاً ، سجدت لك يارب تعبداً ورقا وإيمانا وتصديقا وإخلاصا . يا عظيم يا عظيم ، إن عملي ضعيف فضاعفه لي فإنك جواد كريم ، يا حنان يامنن اغفر لي ذنوبي وجرمي ، وتقبل مني عملي يا حنان يا كريم . اللهم إني أعوذ بك أن أخيب أو أعمل ظلماً ^(٤) .

١٦ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر عن آبائه :

« إن هذا من دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم ارحمني بترك معاصيك أبدأ ما أبقيتني ، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني ، وألزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني ، واجعلني أتلوه على النحو الذي يرضيك عني . اللهم نور بكتابك بصري ، واشرح به صدري ، وفرح به قلبي ، وأطلق به لساني ، واستعمل به بدني ،

(١) روى الطبرسي في مكارمه : ٣٠٨ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٣ : ٢٠٩ | ١ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٤ : ١٧٩ | ١ .

(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٣ : ٢٠٩ | ١ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٣٢٧ | ذيل الحديث ٢١ . ونقله المجلسي في البحار ٨٧ : ١٩٧ | ٤ .

وقوّني على ذلك فإنه لا حول ولا قوة إلا بك» (١).

١٧. قال: وقال لجعفر عليه السلام قائل: علمني دعاء. فقال له:

«أين أنت عن دعاء الإلحاح»

فقال له الطالب: وما دعاء الإلحاح؟

فقال له: «تقول: اللهم ربّ السموات السبع وما فيهن، ورب الأرضين السبع وما فيهن، ورب العرش العظيم، وربّ محمد خاتم النبيين. أسألك باسمك الذي به تقوم السماء، وبه تقوم الأرض، وبه تفرّق الجمع، وبه تجمع المتفرق، وبه ترزق الأحياء، وبه أحصيت عدد الثرى والرمل وورق الشجر وقطر البحور، أن تصلي على محمد وآل محمد. وتساءل حاجتك، والحق في الطلب، فإنه يجب إلحاح الملحين من عباده المؤمنين» (٢).

١٨. قال أبو عبد الله عليه السلام: «وهذا من دعاء الإلحاح». وهذا منه:

«يامن لا تحجبه سماء عن سماء، ولا أرض عن أرض، ولا جنب عن قلب، ولا ستر عن كَنٍ (٣)، ولا جبل عما في أصله، ولا بحر عما في قعره. يامن لا تشتبه عليه الأصوات، ولا تغلبه كثرة الحاجات، ولا يبرمه إلحاح الملحين. صل على محمد وآل محمد. ثم سل حاجتك» (٤).

١٩. وقال: «إن دعاء الأخ المؤمن لأخيه بظهر الغيب مستجاب، ويدير

(١) رواه ابن فهد في عدة الداعي: ٢٧٩. والطبرسي في مكارم الاخلاق: ٣٤١ باختلاف يسير، ونقله

المجلسي في البحار ٩٥: ٣٤١ | ١.

(٢) روى الكليني في الكافي ٢: ٤٢٦ | ٢٣ نحو ونقله المجلسي في البحار ٥٩: ١٥٤ | ٢.

(٣) الكن: السترة، والجمع اكنان، والاكنة: الاغطية. «الصحاح. كنن. ٦: ٢١٨٨».

(٤) نقله المجلسي في البحار ٩٥: ١٥٤ | ذح ٢.

الرزق ، ويدفع المكروه » (١) .

٢٠ . قال : وهذا من محامد أبي عبد الله عليه السلام عند الشيء من الرزق إذا كان تجدد له :
« الحمد لله الذي نعمه تغدو علينا وتروح ، ونظل بها نهاراً ، ونبيت فيها ليلاً ، فنصبح فيها برحمته مسلمين ، ونمسي فيها بمنته مؤمنين ، من البلوى معافين . الحمد لله المنعم المفضل المحسن المحمل ، ذي الجلال والاکرام ، ذي الفواضل والنعم . الحمد لله الذي لم يخذلنا عند شدة ، ولم يفضحنا عند سريرة ، ولم يسلمنا عند جريرة » (٢) .

٢١ . قال : وهذا من محامد أبي عبد الله عليه السلام :
« الحمد لله على علمه ، والحمد لله على فضله علينا وعلى جميع خلقه ، وكان به كرم الفضل في ذلك ما الله به عليم » (٣) .

٢٢ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفرًا يقول :
« كان أبي عليه السلام يقول في قول الله تبارك وتعالى : (**فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ**) (٤) إذا قضيت الصلاة بعد أن تسلم وأنت جالس ، فانصب في الدعاء من أمر الدنيا والآخرة . وإذا فرغت من الدعاء فارغب إلى الله تبارك وتعالى أن يتقبلها منك » (٥) .
٢٣ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد يقول :

(١) رواه الكليني في الكافي ٢ : ٣٦٨ | ٢ ، والصدوق في اماليه : ٣٦٨ | ١ ، وابن فهد في عدة الداعي : ١٧٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٣ : ٣٨٣ | ١ ،
(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٣ : ٢٠٩ | ١ .
(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٣ : ٢١٠ | ذيل الحديث ١ .
(٤) الانشراح ٩٤ : ٨٠٧ .
(٥) نقله المجلسي في البحار ٨٥ : ٣٢٥ | ١٩ ، والعالمي في وسائله ٤ : ١٠١٥ | ٧ .

« كان أبي عليه السلام يقول في سجوده : اللهم إنَّ ظنَّ الناس بي حسن ، فاغفر لي ما لا يعلمون ، ولا تؤاخذني بما يقولون ، وانت علام الغيوب » ^(١).

٢٤ . « وكان مما يدعو به :

اللهم هب لي حقلك ، وارض عني خلقك ، واغفر لي ما لا يضرك ، وعافني مما لا ينفعك ، فإن شقائي لا يضرك ، وعذابي لا ينفعك . فإنك تعطي من يسألك ، وتغضب على من لا يسألك ، ولن يفعل ذلك أحد غيرك ، سبحانك وبمحمدك » ^(٢).

٢٥ . قال : « وكان أبي عليه السلام يقول في دعائه :

اللهم ألبسني العافية حتى تهتني المعيشة ، وارزقني من فضلك ما تغنيني به عن سائر خلقك ، ولا أشتغل عن طاعتك ببشر سواك » ^(٣).

٢٦ . قال : « وكان أبي عليه السلام يقول في دعائه :

رب أصلح لي نفسي فإنها أهم الانفس إلي ، رب أصلح لي ذريتي فإنهم يدي وعضدي ، رب وأصلح لي أهل بيتي فإنهم لحمي ودمي ، رب أصلح لي جماعة إخواني وأخواني ومحبي فإن صلاحهم صلاحني » ^(٤).

٢٧ . قال : « وسمعت أبي يقول وهو ساجد :

يا ثقتي ورجائي في شدي ورجائي ، صل على محمد وآل محمد ، والطف بي في جميع أحوالي ، فإنك تلتطف لمن تشاء ».

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد النبي وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ^(٥).

(١) نقله المجلسي في البحار ٨٦ : ٢٢٨ | ذيل الحديث ٤٨ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٥ : ٣٥٠ | ٢ .

(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٥ : ٣٥٠ | ٢ .

(٤) نقله المجلسي في البحار ٩٥ : ٣٥٠ | ٢ .

(٥) نقله المجلسي في البحار ٨٦ : ٢٢٨ | ٤٨ .

٢٨ . حدثني هارون بن مسلم قال : حدثني مسعدة بن صدقة قال : سئل جعفر بن محمد عما قد يجوز وما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين . فقال :
« إن النيات قد تجوز في موضع ولا تجوز في آخر ، فأما ما تجوز فيه فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته . وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم » .
ثم قال : « ولو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها ، إذاً لأخذ كل من نوى الزنا بالزنا ، وكل من نوى السرقة بالسرقة ، وكل من نوى القتل بالقتل . ولكن الله عدل حكيم ليس الجور من شأنه ، ولكنه يثيب على نيات الخير أهلها واضمارهم عليها ، ولا يؤخذ أهل الفسوق حتى يفعلوا » ^(١) .

٢٩ . قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :
« ولد لرسول الله ﷺ من خديجة : القاسم ، والطاهر ، وأم كلثوم ، ورقية ، وفاطمة ، وزينب . فتزوج علي ﷺ فاطمة ﷺ ، وتزوج أبو العاص بن ربيعة . وهو من بني أمية .
زينب ، وتزوج عثمان بن عفان أم كلثوم ولم يدخل بها حتى هلكت ، وزوجه رسول الله ﷺ مكانها رقية . ثم ولد لرسول الله ﷺ من أم إبراهيم . إبراهيم ، وهي مارية القبطية ، أهداها إليه صاحب الاسكندرية مع البغلة الشهباء وأشياء معها » ^(٢) .
٣٠ . قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه :

(١) نقله المجلسي في البحار ٧٠ : ٢٠٦ | ٢٠ . والعاملي في وسائله ١ : ٤٠ | ذيل الحديث ٢١ .
(٢) الحديث مروى في تأريخ أهل البيت : ٩١ ، وكذا في الهداية الكبرى للخصيبي : ٣٩ ، وروى نحوه ابن أبي الثلج البغدادي في تاريخ الائمة : ١٥ . والصدوق في الخصال : ٤٠٤ | ١١٥ . ونقله المجلسي في البحار ٢٢ : ١٥١ | ٢ .

« إن إبليس عدو الله رن أربع رنات : يوم لُعن ، ويوم أهبط إلى الارض ، ويوم بعث النبي ﷺ ، ويوم الغدير »^(١) .

٣١ . ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : « قال أبي :

إن اللعنة إذا خرجت من صاحبها ترددت بينها وبين الذي يلعن ، فإن وجدت مساعاً وإلآعادت إلى صاحبها وكان أحق بها ، فاحذروا أن تلعنوا مؤمناً فيحل بكم »^(٢) .

٣٢ . قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد : « : أن ثقب أذن الغلام من السنة ، وختانه من السنة السبعة أيام ، وخفض النساء مكرومة وليس من السنة ولا شيئاً واجباً ، وأي شيء أفضل من المكرومة؟! »^(٣) .

٣٣ . قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد عليه السلام ، عن أبيه :

أن علياً عليه السلام صاحب رجلاً ذمياً ، فقال له الذمي : أين تريد ، يا عبدالله؟

قال : أريد الكوفة .

فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه علي ، فقال له الذمي : أليس زعمت تريد الكوفة؟

قال : بلى .

(١) روى الصدوق في خصاله : ٢٦٣ | ١٤١ « نحوه ونقله المجلسي في بحاره ٣٧ : ١٢١ | ١٣ .

(٢) روى الكليني في الكافي ٢ : ٢٦٨ | ٦ . والصدوق في ثواب الاعمال : ٣٢٠ | ١ . صدر الحديث ، ونقله المجلسي في البحار ٧٢ : ٢٠٨ | ١ ، والعاملي في وسائله ٨ : ٦١٣ | ١ .

(٣) روى الكليني في الكافي ٦ : ٣٦ | ٥ ، وذيل الحديث في ٦ : ٣٧ | ٣ ، وكذا الطوسي في التهذيب ٧ : ٤٤٥ | ١٧٨٢ ، والطبرسي رواه في مكارمه : ٢٣٠ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ١٠٨ | ٣ .

فقال له الذمي : فقد تركت الطريق!

فقال له : قد علمت.

فقال له : فلم عدلت معي وقد علمت ذلك؟

فقال له علي : هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيع الرجل صاحبه هنيهة إذا فارقه ،
وكذلك أمرنا نبينا .

فقال له : هكذا؟!!

قال : نعم

فقال له الذمي : لاجرم انما تبعه من تبعه لأفعاله الكريمة ، وانما اشهدك اني على دينك .
فرجع الذمي مع علي ، فلما عرفه أسلم «^(١) .

٣٤ . قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :
« إن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال ، فإذا حملت زادها قوة
عشرة رجال أخرى »^(٢) .

٣٥ . قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام :
أن عليا عليه السلام قال : « من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ، ومن دان الله
بالرأي لم يزل دهره في ارتماس »^(٣) .

(١) رواه الكليني في الكافي ٢ : ٤٩١ | ٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤ : ١٥٧ | ٤ ، والحر في وسائله ٤٩٣ :

٨ | ١ .

(٢) رواه الصدوق في الخصال : ٤٣٩ | ٣١ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٢٤١ | ٣ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ١ : ٤٧ | صدر الحديث ١٧ ، ونقله المجلسي في البحار ٢ : ٢٩٩ | ٢٤ ، والعاملي
في الوسائل ١٨ : ٢٥ | ١١ .

٣٦ . قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : قال لي جعفر بن محمد :
« من أفتى الناس برأيه فقد دان بما لا يعلم ، ومن دان بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث
أحل وحرم فيما لا يعلم »^(١) .

٣٧ . قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه :
أن عليا عليه السلام كان يدعو على الخوارج فيقول في دعائه :
« اللهم رب البيت المعمور والسقف المرفوع ، والبحر المسجور والكتاب المسطور .
أسالك الظفر على هؤلاء الذين نبذوا كتابك وراء ظهورهم ، وفارقوا أمة أحمد عليه السلام عتمّ
عليك »^(٢) .

٣٨ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، قال : قيل له : إن الناس
يروون أن عليا عليه السلام قال على منبر الكوفة :
« أيها الناس ، إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني ، ثم ستدعون إلى البراءة مني ، وإني لعلى
دين محمد » . ولم يقل : وتبرؤوا مني ، فقال له السائل : رأيت إن اختار القتل دون البراءة
منه؟ .

فقال : « والله ما ذلك عليه ، وما له إلا ما مضى عليه عمّار بن ياسر حيث أكرهه أهل
مكة وقلبه مطمئن بالإيمان ، فأنزل الله تبارك وتعالى فيه (**إِلَّا مِنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**
)^(٣) فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندها : يا عمّار ، إن عادوا فعد ، فقد أنزل الله عز وجل عذرك
في الكتاب وأمرك أن تعود إن

(١) رواه الكليني في الكافي ١ : ٤٧ | ذيل الحديث ١٧ ، ونقله المجلسي في البحار ٢ : ٢٩٩ | ٢٥ ،
والعاملي في وسائله ١٨ : ٢٥ | ١٢ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره المجلد الثامن : ٥٦١ (الطبعة الحجرية) .

(٣) النحل ١٦ : ١٠٦ .

عادوا» (١) .

٣٩ . قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام قال :

« إن أعظم العوَاد أجراً عند الله لمن إذا عاد أخاه المؤمن خفف الجلوس ، إلا أن يكون المريض يجب ذلك ويريده ويسأله ذلك »

« وقال : إن من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته »

(٢) .

٤٠ . وقال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من عاد مريضاً نادى مناد من السماء باسمه :

يا فلان ، طبت وطاب ممشاك ، تبوّأت من الجنة منزلاً » (٣) .

٤١ . حدثني محمد بن عيسى قال : حدثني حفص بن محمد - مؤذن علي بن يقطين .

قال : رأيت أبا عبد الله في الروضة (٤) وعليه جبة خز سفرجلية (٥) .

٤٢ . محمد بن عيسى قال : حدثني حفص بن محمد - مؤذن علي بن يقطين . قال :

رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد حجج ووقف الموقف ، فلما دفع الناس منصرفين سقط أبو عبد الله عن بغلة كان عليها ، فعرفه الوالي الذي وقف بالناس تلك السنة . وهي سنة أربعين ومائة . فوقف على أبي عبد الله عليه السلام فقال

(١) رواه الكليني في الكافي ٢ : ١٧٣ | ١٠ ، والعياشي في تفسيره ٢ : ٢٧١ | ٧٣ باختلاف فيه ، ونقله

المجلسي في بحاره ٧٥ : ٣٩٣ | ٢ ، والعملي في وسائله ١١ : ٤٧٦ | ٢ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٣ : ١١٨ | ٦ ، والطبرسي في مكارمه : ٣٦٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٢١٤ | ذيل الحديث ١ ، والعملي في الوسائل ٢ : ٦٤٢ | ٢ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣ : ١٢١ | ١٠ ، والطبرسي في مكارمه : ٣٦١ ، ونقله المجلسي في البحار ٨١ : ٢١٤ | ذيل الحديث ١ .

(٤) الظاهر المراد بها ما بين قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنبره بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » .

(٥) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٤٥٢ | ١٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٤٧ : ١٧ | ٣ .

له أبو عبدالله :

« لا تقف ، فإن الإمام اذا دفع بالناس لم يكن له أن يقف » .

وكان الذي وقف بالناس تلك السنة إسماعيل بن علي بن عبدالله بن عباس ^(١) .

٤٣ . محمد بن عيسى قال : حدثنا بكر بن محمد الأزدي قال : عرض لقرابة لي ونحن في طريق مكة . وأحسبه قال : بالريذة . فلما صرنا إلى أبي عبدالله ذكرنا ذلك له ، وسألناه الدعاء له ففعل .

قال بكر : فرأيت الرجل حيث عرض له ، ورأيتته حيث أفاق ^(٢) .

٤٤ . محمد بن عيسى ، عن بكر بن محمد قال : دخلت غنيمة عمتي على أبي عبد الله ومها ابنها . واطن اسمه محمد . قال : فقال لها أبو عبد الله :

« مالي ارى جسم ابنك نحف ؟ »

قال : فقالت : هو عليل .

قال فقال لها : « اسقيه السويق ، فانه ينبت اللحم ويشد العظم » ^(٣) .

٤٥ . محمد بن عيسى قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله . أو عن أبي جعفر . قال :

« أثقل ما يوضع في الميزان يوم القيامة الصلاة على محمد وعلى أهل بيته » ^(٤) .

(١) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٥٤١ | باختصار ونقله المجلسي في البحار ٩٩ : ٢٥٠ | ٤ ، والعاملي في وسائله ٨ : ٢٩٠ | ٣ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٤٧ : ٦٣ | ١ .

(٣) روى الكليني في الكافي ٦ : ٣٠٥ | ٣ ذيل الحديث ، ورواه البرقي في المحاسن : ٤٨٩ | ٥٦٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦ : ٢٧٧ | ٩ ، والعاملي في وسائله ١٧ : ٥ | ٢ .

(٤) روى الكليني في الكافي ٢ : ٣٥٨ | ١٥ ، والصدوق في ثواب الاعمال : ١٨٦ | ١ نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٩٤ : ٤٩ | ٩ .

٤٦ . محمد بن عيسى قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الحميد ، في سنة ثمان وتسعين ومائة في مسجد الحرام ، قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأخرج إلي مصحفا . قال : فتصفحته فوقع بصري على موضع منه فإذا فيه مكتوب : هذه جهنم التي كنتما بها تكذبان فاصليا فيها لا تموتان فيها ولا تحيان . يعني الأولين ^(١) .

٤٧ . محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال :

« إذا سرك أن تنظر إلى خيار في الدنيا خيار في الآخرة ، فانظر إلى هذا الشيخ » . يعني عيسى بن أبي منصور ^(٢) .

٤٨ . محمد بن عيسى ، والحسن بن ظريف ، وعلي بن إسماعيل ، كلهم عن حماد بن عيسى البصري الجهني قال : سألت أبا عبدالله جعفر بن محمد ، وليس معه إلا غلامه ، قلت : جعلت فداك ، خبرني عن العبد كم يتزوج؟ قال :

« قال أبي : قال علي عليه السلام : لا يزيد على امرأتين » ^(٣) .

٤٩ . وعنهم ، عن حماد بن عيسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام كم يطلق العبد الأمة؟ قال :

« قال أبي : قال علي عليه السلام : تطليقتين » .

قال : وقلت له : كم عدة الأمة من العبد؟

قال : « قال أبي : قال علي عليه السلام : شهرين أو حيضتين » .

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٢ : ٤٨ | ٦ .

(٢) روى الصدوق في شرح مشيخة الفقيه ٤ : ٨٧ ، والكشي في رجاله ٢ : ٢٦١ | ٦٠٠ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٤٧ : ٣٣٤ | ٣ .

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ٣ : ٢٧١ | ١٢٨٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٨٥ | ٦ ، والعمل في وسائله ١٤ : ٤٠٦ | ٣ .

قال : وقلت له : جعلت فداك ، إذا كانت الحرة تحت العبد؟
قال : « قال أبي : قال علي عليه السلام : الطلاق والعدة بالنساء » ^(١) .
٥٠ . وعنه ، عن حماد بن عيسى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
« تطلق الحرة ثلاثاً ، وتعتد ثلاثاً » ^(٢) .
٥١ . قال حماد : وسمعت أبا عبد الله يقول :
« خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى تبوك ، وكان يصلي على راحته صلاة الليل حيثما
توجهت به ويومق إيماء » ^(٣) .
٥٢ . قال : وسمعت أبا عبد الله يقول :
« إن جدي علي بن الحسين قال : كان القضاء . فيما مضى . إذا ابتاع الرجل الجارية
فوطئها ، ثم يظهر عيب ، أن البيع لازم لا يردها ويأخذ أرش العيب » ^(٤) .
٥٣ . قال : « وسمعت أبي يقول :
قال أبي عليه السلام : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاهد وممين » ^(٥) .
٥٤ . وعنه قال : سمعت أبا عبد الله يقول :
« قال أبي : ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً من بناته ، ولا تزوج

(١) روى الكليني في الكافي ٦ : ١٦٧ | ٢ ، والصدوق في الفقيه ٣ : ٣٥١ | ١٦٧٦ ذيل الحديث ، وفي الكافي
٦ : ١٦٩ | ١ ، والتهذيب ٨ : ٥٤ | ٥٣٧ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ١٨٣ | ٣ .
(٢) رواه الكليني في الكافي ٦ : ١٦٧ | ذيل الحديث ٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٨٣ | ٤ .
(٣) رواه الشهيد الأول في الأربعين : ٣٦ ، ونقله المجلسي في البحار ٨٧ : ٤٠ | ٢٩ .
(٤) رواه الشيخ الطوسي في تهذيبه ٧ : ٦١ | ٢٦٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١٠٩ | ١ .
(٥) رواه الكليني في الكافي ٧ : ٣٨٥ | ٢ ، والشيخ في تهذيبه ٦ : ٢٧٥ | ٧٤٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٣ | ١١٢ ،
والشاهد الأول في الأربعين : ٣٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٧٧ | ٣ .

شيئاً من نسائه ، على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش. يعني نصف أوقية » (١).

٥٥ . قال حماد : سمعت أبا عبد الله يقول :

« قال أبي : قال علي عليه السلام : في قول الله تبارك وتعالى : (اذْكُرْ أَللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ

(٢) قال : أيام التشريق » (٢).

٥٦ . وعنه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

« قال أبي : قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل : (فصيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ) (٣)

قال : قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاتته هذه الأيام فليتسحر ليلة الحصة وهي ليلة النفر » (٤).

٥٧ . وعنه قال : سمعت أبا عبد الله يقول :

« قال أبي : قال علي عليه السلام : التَّقَنَّعُ بِاللَّيْلِ رِيَّةٌ » (٥).

٥٨ . وعنه قال : سمعت أبا عبد الله يذكر عن أبيه قال :

« قال علي عليه السلام : الحيتان والجراد ذكي كله » (٦).

(١) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٥ | ٣٧٦ ، والصدوق في معاني الأخبار : ٢١٤ | ١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٢٢ : ١٩٧ | ١٣ .

(٢) البقرة ٢ : ٢٠٣ .

(٣) رواه العياشي في تفسيره ١ : ٩٩ | ٢٨٧ ، والصدوق في معاني الأخبار : ٢٩٧ | ٢ ، والطوسي في تهذيبه ٥ : ٤٧٧ | ١٥٥٨ و ٤٨٧ | ذيل الحديث ١٧٣٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٣٠٩ | ١٩ .

(٤) البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٥) رواه العياشي في تفسيره ١ : ٩٣ | ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، والطوسي في تهذيبه ٥ : ٢٣٢ | ٧٨٦ ، وفي استبصاره ٢ : ٢٨٠ | ٩٩٦ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٩٠ | ١ .

(٦) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٤٧٨ | ضمن الحديث ١ ، والطبرسي في مكارم الاخلاق : ١١٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ١٩٥ | ٢ .

(٧) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٢١٧ | ٦ ، والطوسي في التهذيب ٩ : ١٠ | ذيل الحديث ٣٧ و ١١ | ذيل الحديث ٣٨ ، وفي الاستبصار ٤ : ٦٣ | ذيل الحديث ٢٢٦ و ٦٤ | ذيل الحديث ٢٢٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥ : ٢٠١ | ٢٣ .

٥٩ . وعنه قال : سمعت أبا عبد الله يقول :

« قال أبي : قال علي عليه السلام : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة الصبح وبلال يقيم ، وإذا عبد الله بن القشرب يصلي ركعتي الفجر ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا ابن القشرب ، أتصلي الصبح أربعاً قال ذلك له مرتين أو ثلاثة » ^(١) .

٦٠ . وعنه قال : سمعت أبا عبد الله يقول :

« قال أبي : قال علي عليه السلام : كنّ النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكنّ يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال ، لضيق الأزر » ^(٢) .

٦١ . وعنه قال : سمعت أبا عبد الله يقول :

« قال أبي : قال علي عليه السلام : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسلم في بعض حجر نسائه ويده مدراة ^(٣) ، فاطلع رجل من شق الباب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لو كنت قريباً منك لفقأت بها عينك » ^(٤) .

٦٢ . وعنه قال : سمعت أبا عبد الله يقول :

« قال أبي : قال علي عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نقرة الغراب وفرشة الأسد » ^(٥) .

^(٦) .

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٧ : ٣١٠ | ١ .

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ٢٥٩ | ١١٧٥ ، ونحوه في العليل : ٣٤٤ | ١ ، ومكارم الأخلاق : ٩٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٤٢ | ٣ .

(٣) المدراة : شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه ، يسهج به الشعر المتلبد ، ويستعمله من لا مشط له . « النهاية . درى . ٢ : ١١٥ » .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٧ : ٢٩٢ | ١١ والصدوق في الفقيه ٤ : ٧٤ | ٢٢٦ ، والطوسي في تهذيبه ١٠ : ٢٠٧ | ٨١٨ ، وأماليه ٢ : ١٢ بتفاوت سير ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ٢٧٨ | ٤ .

(٥) يعني في السجود .

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٣٦ | ١٣ ، والعالمي في وسائله ١٦ : ٢١٧ | ٧ .

٦٣ . وعنه قال : سمعت أبا عبد الله يقول :

« كان أبي يبعث بالدرهم إلى السوق فيشتري له بها جبناً ، فيسمي ويأكل ولا يسأل عنه »^(١) .

٦٤ . وعنه قال : سمعت أبا عبد الله يقول :

« كان أهل العراق يسألون أبي عليه السلام عن الصلاة في السفينة ، فيقول : إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجُد^(٢) فافعلوا ، فإن لم تقدرُوا فصلوا قياماً ، فإن لم تقدرُوا قياماً فصلوا قعوداً ، وتحرّوا القبلة »^(٣) .

٦٥ . قال : وسمعت أبا عبد الله يقول :

« قال أبي : قال علي عليه السلام : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بديل ابن ورقاء الخزاعي على جبل أورك أيام منى ، فقال : تنادي في الناس : ألا لا تصوموا ، فإنها أيام أكل وشرب »^(٤) .

٦٦ . محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد قال :

« قال أبي : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ من العباس يوم بدر دنائير كانت معه ، فقال : يا رسول الله ، ما عندي غيرها . فقال : فأين الذي استخببته عند أم الفضل؟ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله ، ما كان

(١) روى البرقي نحوه في المحاسن : ٤٩٥ | صدر الحديث ٥٩٦ ، والكليني في الكافي ٦ : ٣٣٩ | صدر الحديث ١ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٧٠ | ١ .

(٢) الجُد : شاطئ النهر « النهاية . جدد . ١ : ٢٤٥ » .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٤٤١ | ١ ، والطوسي في تهذيبه ٣ : ١٧٠ | ٣٧٤ ، واستبصاره ١ : ٤٥٤ | ١٧٦١ ، وفي الكل : الجُد بدل الجُد ، وهي الأرض الصلبة أو سطح الأرض . ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٩٦ | ٧ .

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ٢ : ٣٠٢ | قطعة من الحديث ١٥٠٤ ومعاني الأخبار : ٣٠٠ | ١ ، والشهيد الأول في أربعينه : ٣٧ | قطعة من الحديث ١٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٢٦٤ | ٧ .

معها أحد حين استخبيتها» (١).

٦٧. وعنه ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه قال :
« جاء رجل إلى أبي فقال له : هل لك زوجة؟ قال : لا. قال : لا أحب أن لي الدنيا
وما فيها ، وأني أبيت ليلة ليس لي زوجة.

قال : ثم قال : ان ركعتين يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره
أعزب. ثم أعطاه أبي سبعة دنانير قال : تزوج بهذه .»

وحدثني بذلك سنة ثمان وتسعين ومائة (٢).

٦٨. « ثم قال أبي : قال رسول الله ﷺ : اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم » (٣).

٦٩. وعنه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه قال :
« ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة ، إذا رآها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته في
نفسها وماله » (٤).

٧٠. وعنه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« قال النبي ﷺ : إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه

(١) رواه العياشي في تفسيره ٢ : ٦٩ | ٧٩ ، والقمي في تفسيره ١ : ٢٦٨ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٨ :
١٠٥ | ٢ ، والعالمي في إثبات الهداة ١ : ٣٢٠ | ٢٨٢ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٣٢٩ | صدر الحديث ٦ ، والطوسي في التهذيب ٧ : ٢٣٩ | صدر الحديث
١٤٠٦ و ٤٠٥ | ١٦١٩ ، والطبرسي في مكارمه : ١٩٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٢١٧ | ١ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٣٢٩ | ذيل الحديث ٦ ، والطوسي في تهذيبه ٧ : ٢٣٩ | ذيل الحديث
١٤٠٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٢١٧ | ذيل الحديث ١ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٣٢٧ | ٣ ، والصدوق في الفقيه ٣ : ٢٤٦ | ١١٦٨ ، والطوسي في تهذيبه ٧ :
٢٤٠ | ١٠٤٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٢١٧ | ٢ .

بضفة إزاره ^(١) ، فإنه لا يدري ما حدث عليه بعده ^(٢) .

٧١ . قال : « وكان النبي ﷺ يقول إذا شرب الماء : الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا برحمته ، ولم يسقنا ملحا أجاجا بذنوبنا » ^(٣) .

٧٢ . وعنه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« دعا النبي ﷺ يوم عرفة حين غابت الشمس ، فكان آخر كلامه هذا الدعاء .
وهملت عيناه بالبكاء ثم قال . :

اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، ومن تشنت الأمر ، ومن شر ما يحدث في الليل والنهار .
أصبح ذلي مستجيراً بعزك ، وأصبح وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي . يا خير من سئل ، وأجود من أعطى ، وأرحم من استرحم ، جللني ^(٤) برحمتك ، وألبسني عافيتك ، واصرف عني شر جميع خلقك » ^(٥) .

٧٣ . وعنه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« أتى النبي ﷺ بمال دراهم ، فقال النبي ﷺ للعباس : يا عباس ، ابسط رداءك
وخذ من هذا المال طرفا . فبسط رداءه فأخذ منه طائفة .

ثم قال رسول الله ﷺ : يا عباس ، هذا من الذي قال الله

(١) ضفة الإزار طرفة « النهاية . ضفف . ٣ : ٩٦ » .

(٢) رواه الصدوق في العلل : ٥٨٩ | ٣٤ ، وأبو داود في سننه ٤ : ٣١٢ | ٥٠٥ ، وابن حنبل في مسنده ٢ : ٢٩٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦ : ١٨٦ | ٣ .

(٣) رواه البرقي في محاسنه : ٥٧٨ | ٤٣ ، والكليني في الكافي ٦ : ٣٨٤ | ٢ ، وأبو حنيفة التميمي في دعائم الإسلام ٢ : ١٣٠ | ٤٥٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦ : ٤٥٩ | ٦ .

(٤) جَلَّلَ الشيء تجليلاً ، أي عَمَّ ، والمجَلَّل : السحاب الذي يُجَلَّلُ الأرض بالمطر ، أي يُعْمَمُ . « الصحاح . جلل . ٤ : ١٦٦٠ » .

(٥) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٤٦٤ | ٥ بزيادة فيه ، ونقله المجلسي في البحار ٩٩ : ٢٥١ | ٥ .

تبارك وتعالى (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنَّ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ) (١) « (٢) .

٧٤ . وعنه ، عن عبدالله بن ميمون القداح [عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام] (٣) قال :

« يسجد ابن آدم على سبعة أعظم : يديه ، ورجليه ، وركبتيه ، وجبهته » (٤) .

٧٥ . محمد بن عيسى قال : حدثني أبو محمد الغفاري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال :

« لا يزال في ولدي مأمون مأمون » (٥) .

٧٦ . حدثني محمد بن عيسى قال : حدثني ابن أبي الكرام الجعفري . الشيخ في أيام

المأمون . قال : خرجت وخرج بعض موالينا إلى بعض متنزهات المدينة ، مثل العقيق وما

أشبهها ، فدفعنا إلى سقاية لأبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام وفيها تمر للصدقة ، فتناولت

تمرّة فوضعتها في فمي ، فقام إلي المولى الذي كان معي فأدخل إصبعه في فمي فعالج إخراج

التمرّة من فمي .

ووافي أبو عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام وهو يعالج إخراج التمرّة ، فقال له : « ما لك ،

أيش تصنع؟ » .

فقال له المولى : جعلت فداك ، هذا تمر الصدقة والصدقة لا تحل لبي

(١) الأنفال ٨ : ٧٠ .

(٢) رواه العياشي في تفسيره ٢ : ٦٩ | ٨٠ ، ونقله المجلسي في البحار ٢٢ : ٢٨٤ | ٤٨ .

(٣) أثبتناها من البحار .

(٤) روى نحوه الصدوق في الخصال : ٣٤٩ | ٢٣ ، والشيخ في تهذيبه ٢ : ٢٩٩ | ١٢٠٤ ، واستبصاره

١٢٢٤ | ٣٢٧ : ١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ١٣٤ | ١٠ .

(٥) رواه الصدوق في كمال الدين : ٢٢٨ | ٢٢ ، وفيه : مأمون مأمول ، ونقله المجلسي في بحاره ٣٦ :

٣٧٣ | ١ .

هاشم. قال :

فقال أبو عبدالله : « إنما ذاك محرم علينا من غيرنا ، فأما بعضنا في بعض فلا بأس بذلك »^(١).

٧٧ . محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أنه كان يأمر الصبيان يجمعون بين الصلاتين : الأولى والعصر ، والمغرب والعشاء. يقول : « ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا »^(٢).

٧٨ . وعنه ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أنه رأى علي بن الحسين عليه السلام يصلي قي الكعبة ركعتين »^(٣).

٧٩ . وعنه ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه قال : « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : استحيوا من الله حق الحياء. قالوا : وما نفعنا يا رسول الله؟ قال : فإن كنتم فاعلين فلا يبين احدكم إلا وأجله بين عينيه ، وليحفظ الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى ، وليذكر القبر والبلى ، ومن أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا »^(٤).

٨٠ . محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

-
- (١) روى الكليني في الكافي ٤ : ٥٩ | ٥ ، والطوسي في تهذيبه ٤ : ٦٠ | ١٦٠ . ٦١ | ١٦٤ ، واستبصاره ٢ : ٣٧ | ١١٤ ما يدل على ذيل الحديث ، ونقله المجلسي في البحار ٩٦ : ٧٣ | ٢ .
- (٢) نقله المجلسي في البحار ٨٢ : ٣٣٢ | ٣ .
- (٣) روى الكليني في الكافي ٤ : ٥٢٩ | صدر الحديث ٥ ، وأبو حنيفة في دعائم الاسلام ١ : ٣٣٣ ، والطوسي في تهذيبه ٢٧٨ : ٥ | صدر الحديث ٩٥١ نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٨٣ : ٣٣٢ | ٥ .
- (٤) رواه الصدوق في اماليه ٤٩٣ : ٢ | ٢ ، وخصاله ٢٩٣ | ٥٨ ، ونحوه في اختصاص المفيد : ٢٢٩ ، ورواه النيسابوري في روضة الواعظين : ٤٦٠ ونقله المجلسي في بحاره ٦ : ١٣١ | ٢٥ .

« احتبس الوحي على النبي ﷺ ، فقيل : احتبس عنك الوحي يا رسول الله. قال : فقال رسول الله ﷺ : وكيف لا يحتبس عني الوحي وأنتم لا تقيمون أظفاركم ولا تنقون رواجبكم » (١) (٢).

٨١. وعنه ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :
« خرج رسول الله ﷺ قابضاً على شئتين في يده ، ففتح يده اليمنى ثم قال :
بسم الله الرحمن الرحيم ، كتاب من الرحمن الرحيم في أهل الجنة ، بأعدادهم وأحسابهم
وأنسابهم ، يحمل عليهم ، لا ينقص منهم أحد ، ولا يزداد فيهم أحد. ثم فتح يده اليسرى
فقال :

بسم الله الرحمن الرحيم ، كتاب من الرحمن الرحيم في أهل النار ، بأعدادهم وأحسابهم
وأنسابهم ، يحمل عليهم الى يوم القيامة ، لا ينقص منهم أحد ، ولا يزداد فيهم أحد.
وقد يسلك بالسعداء طريق الأشقياء حتى يقال : هم منهم ، هم هم ، ما أشبههم
بهم! ثم يدرك أحدهم سعادته قبل موته ، ولو بفوق ناقة.
وقد يسلك بالأشقياء طريق أهل السعادة حتى يقال : هم منهم ، هم هم ، ما أشبههم
بهم! ثم يدرك أحدهم سقاوته ولو قبل موته ، ولو بفوق ناقة.
وقال النبي ﷺ : العمل بخواتيمه ، العمل بخواتيمه ،

(١) الراجحة في الاصبع : واحدة الرواجب ، وهي مفاصل الأصابع اللاتي تلي الانامل ، ثم البراجم ، ثم الأشاجع اللاتي يلين الكف « الصحاح . رجب . ١ : ١٣٤ » .
(٢) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٤٩٢ | ١٧ ، والطبرسي في مكارم الأخلاق : ٦٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦ : ١١٩ | ١ ، والحر في وسائله ١ : ٤٣٤ | ٥ .

العمل بخواتيمه « (١) .

٨٢ . وعنه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه :
« أن لله تبارك وتعالى ضنائن (٢) من خلقه ، يغذوهم بنعمته ، ويجبوهم بعافيته ،
ويدخلهم الجنة برحمته . تمر بهم البلايا والفتن مثل الرياح ما تضرهم شيئاً » (٣) .

٨٣ . وعنه ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :
« قال النبي ﷺ : الإيمان قول وعمل أخوان شريكان » (٤) .

٨٤ . وعنه ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه قال :
« قال علي بن أبي طالب ؑ : منياً سبعة خلقهم الله عزوجل لا يخلق في الأرض
مثلهم : منّا رسول الله ﷺ سيد الأولين والآخرين وخاتم النبيين ، ووصيه خير الوصيين ،
وسبطاه خير الأسباط حسناً وحسيناً ، وسيد الشهداء حمزة عمه ، ومن قد طار مع الملائكة
جعفر ، والقائم » (٥) .

٨٥ . وعنه ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه قال :
« جاء رجل إلى علي ؑ فقال : جعلني الله فداك ، إني لأحبكم أهل البيت . قال :
وكان فيه لين . قال : فأثنى عليه عدة . فقال له : كذبت ، ما يجينا

(١) رواه الصفار في بصائر الدرجات : ٢١١ | ٢ مختصراً ، والبرقي في المحاسن : ٢٨٠ | ٤٠٩ مفصلاً . ونقله
المجلسي في بحاره ٥ : ١٥٣ | ٢ .

(٢) الضنائن : جمع ضن وهو المخصوص بالخبية « النهاية . ضنن . ٣ : ١٠٤ » .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨١ : ١٨١ | ٢٩ .

(٤) رواه الصدوق في معاني الأخبار : ١٨٧ | ٤ ، والمتقي الهندي في كنز العمال ١ : ٣٦ | صدر الحديث ٥٩ ،
والسيوطي في الجامع الصغير ٤٧٩ : ١ | صدر الحديث ٣١٠٤ ، ونقله المجلسي في البحار ٦٩ : ٦٦ | ١٤ .

(٥) رواه الصدوق في الخصال : ٣٢٠ | ١ ، وفي الامالي : ٣٨٤ | ١٥ نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٢٢ :
٢٧٥ | ٢٤ .

مخنت ، ولا ديوث ، ولا ولد زنا ، ولا من حملت به أمه في حيضها. قال : فذهب الرجل ، فلما كان يوم صفين قتل مع معاوية ^(١) .

٨٦ . وعنه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« قال عبدالله بن عمر : والله ما كنا نعرف المنافقين في زمان رسول الله ﷺ إلا يبغضهم علياً ^(٢) » .

٨٧ . وعنه ، عن عبدالله ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« مر علي بكريلاء في اثنين من أصحابه. قال : فلما مر بها تفرقت عيناه للبكاء ، ثم قال : هذا مناخ ركابهم ، وهذا ملقى رحالهم ، وهاهنا تُهراق دماؤهم. طوبى لك مات تربة عليك تُهراق دماء الأحبة ^(٣) .

٨٨ . وعنه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« لما قُبِلَ على يزيد بذراري الحسين ادخل بمن نُهاراً مكشوفات وجوههن فقال أهل الشام الجفأة : ما رأينا سيباً أحسن من هؤلاء ، فمن أنتم؟ فقالت سكينه بنت الحسين : نحن سبايا آل محمد ^(٤) .

٨٩ . وعنه ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي قال :

« لما حصر الناس عثمان جاء مروان بن الحكم إلى عائشة وقد تجهزت

(١) نقله المجلسي في بحاره ٢٧ : ١٤٨ | ١١ .

(٢) رواه الصدوق في عيون أخبار الرضا ^(عليه السلام) ٢ : ٦٧ | ٣٠٥ ، وروى نحوه ابن بطريق في العمدة : ٢١٨ | ٣٤٣ ، والترمذي في سننه ٥ : ٦٣٥ | ٣٧١٧ ، وابن عساكر في ترجمة الامام علي ^(عليه السلام) من تاريخ دمشق ٢ : ٢١٨ | ٧١٣ و ٧٢٠ و ٧٢٣ ، والجزري الشافعي في اسمى المناقب : ٥٤ | ١١ و ١٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٣٩ : ٣٠١ | ١١٢ .

(٣) رواه ابن قولويه في كامل الزيارات : ٢٦٩ ، ونقله الحر العاملي في اثبات الهداة ٢ : ٤٤١ | ١٢٦ ، والمجلسي في بحاره ٤٤ : ٢٥٨ | ٨ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٤٥ : ١٦٩ | ١٥ .

للحج فقال : يا أم المؤمنين ، إن عثمان قد حصره الناس ، فلو تركت الحج ، وأصلحت أمره كان الناس يسمعون منك. فقالت : قد أوجبت الحج ، وشددت غرائري^(١). فولى مروان وهو يقول :

حورٌ قيسٍ عليَّ السبلا د حتى إذا اضطرت أجدما^(٢)

فسمعتة عائشة فقالت : تعال ، لعلك تظن أني في شك من صاحبك ، فوالله لوددت أنك وهو في غرارتين من غرائري مخيط عليكما ، تغطان في البحر حتى تموتا^(٣).

٩٠ . وعنه ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« وقف النبي ﷺ بعرج^(٤) ثم قال :

اللهم ، إن عبدك موسى دعاك فاستجبت له ، وألقيت عليه محبة منك ، وطلب منك أن تشرح له صدره ، وتيسر له أمره ، وتجعل له وزيراً من أهله ، وتحل العقدة من لسانه. وأنا أسألك بما سألك عبدك موسى أن تشرح به صدري ، وتيسر لي أمري ، وتجعل لي وزيراً من أهلي عليا أخي^(٥) .

٩١ . وعنه ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا كان يباشر القتال

بنفسه ، وأنه نادى ابنه محمد بن الحنفية يوم النهروان : « قدم يا بني اللواء » فقدم ، ثم قال : « قدم يا بني اللواء ». فقدم ، ثم وقف ، فقال له : « قدم يا بني »

(١) الغرارة : واحدة الغرائر التي للبتن « الصحاح . غرر . ٢ : ٧٦٩ » .

(٢) جذم واجدم عن الشيء : تركه واقلع عنه « تاج العروس . جذم . ٨ : ٢٢٣ » .

(٣) نقله المجلسي في البحار المجلد الثامن : ٣٥١ (الطبعة الحجرية) .

(٤) العرج : قرية جامعة في واد من نواحي الطائف « معجم البلدان ٤ : ٩٨ » .

(٥) رواه ابن عساكر في ترجمة الامام علي عليه السلام ١ : ١٢٠ | ١٤٧ ، وابن حنبل في فضائل الامام علي

عليه السلام : ٢٠٢ | ٢٨٠ ، والحسكاني في شواهد التنزيل ١ : ٣٦٨ | ٥١٠ . ٥١٣ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره

٣٨ : ١١٠ | ٤١ .

فتكعكع الفتى. فقال : « قدم يا ابن اللخناء ».

ثم جاء علي حتى أخذ منه اللواء فمشى به ما شاء الله ثم أمسك ، ثم تقدم علي بين يديه فضرب قدما ^(١).

٩٢ . هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال :

« للمرائي ثلاث علامات : يكسل إذا كان وحده ، وينشط إذا كان عنده أحد ، ويجب أن يحمد في جميع أموره .

وللظالم ثلاث علامات : يقهر من فوقه بالمعصية ، ومن هو دونه بالغبلة ، ويظاهر الظلمة .

وللكسلان ثلاث علامات : يتواني حتى يفرط ، ويفرط حتى يضيع ، ويضيع حتى يأت . وللمنافق ثلاث علامات : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان ^(٢).

٩٣ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : حدثني جعفر ، عن أبيه : أن الله تبارك وتعالى أنزل كتاباً من كتبه على نبي من أنبيائه ، وفيه :

« إنه سيكون خلق من خلقي ، يلحسون الدنيا بالدين ، يلبسون مسوك الضأن على قلوب كقلوب الذئاب أشد مرارة من الصبر ، ألسنتهم أحلى من العسل ، وأعمالهم الباطنة أنتم من الجيف . أبي يغتورن؟! أم إياي يخذعون؟! أم

(١) نقله المجلسي في البحار المجلد الثامن : ٥٦١ (الطبعة الحجرية).

(٢) رواه الكليني في الكافي ٢ : ٢٢٣ | ٨ ، وفيه المرائي فقط ، والصدوق في الفقيه ٤ : ٢٦١ | ٨٢١ ، والمواعظ : ٢٣ بدون ذكر الكسلان ، والخصال : ١٢١ | ١١٣ ، بدون ذكر المرائي ، والأشعث في الجعفریات : ٢٣٢ ، وروى ابن شعبة في تحف العقول : ٢١ . ٢٢ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٢ : ٢٠٥ | ٦ .

علي يتحبرون؟! فبعزتي حلفت لأبعثن لهم فتنَةً تطأ في خطامها حتى تبلغ أطراف الأرض ،
تترك الحكيم فيها حيران » (١) .

٩٤ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : وحدثني جعفر ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال

:

« إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الكذب ، وكونوا إخواناً في الله كما أمركم الله ، لا
تتنافروا ، ولا تجسسوا ولا تتفاحشوا ، ولا يغترب بعضكم بعضاً ، ولا تتنازعا ، ولا تتباغضوا
، ولا تتدابروا ، ولا تتحاسدوا ، فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب اليابس »
(٢) .

٩٥ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : وحدثني جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله

ﷺ قال :

« إن شر الناس يوم القيامة المثلث . قيل : يا رسول الله ، وما المثلث؟ قال : الرجل
يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله ، فيهلك نفسه ، وأخاه ، وإمامه » (٣) .

٩٦ . محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد

أن يبيع البيع فيقول : أبيعك بده يازده أو ده دوازده؟ قال :

(١) رواه الصدوق في عقاب الأعمال : ٣٠٤ | ٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٣ : ٣٧١ | ٤ .

(٢) روى مسلم صدر الحديث في صحيحه ٤ : ١٩٨٥ | ٢٥٦٣ ، وابن حنبل في مسنده ٢ : ٤٧٠ ،
والطيالسي في مسنده أيضا : ٣٣٠ | ٢٥٣٣ ، والبيهقي في سننه ٦ : ٨٥ ، والسيوطي في الدر المنثور ٦ : ٩٢ .
وروى واهم ذيله في تنبيه الخواطر ١ : ١٢٦ ، والطبرسي في مشكاة الأنوار : ٣١٠ ، والبيهقي في الاداب :
١٠٧ | ١٥٠ ، والزنجشيري في ربيع الأبرار ٥٢ : ٣ ، والغزالي في إحياء علوم الدين ٣ : ١٨٧ ، ونقله المجلسي
في بحاره ٧٥ : ٢٥٢ | ٢٨ .

(٣) رواه المفيد في الاختصاص : ٢٢٨ ، والقمي في جامع الأحاديث : ١٤ ، والزنجشيري في ربيع الأبرار : ٣

.٦٤٤

- « لا بأس ، إنما هو البيع ، فإذا جمع البيع يجعله جملة واحدة » ^(١) .
- ٩٧ . وعنه ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة؟
فقال : « لا »
- قلت : هل على الحلي زكاة؟
قال : « لا » ^(٢) .
- ٩٨ . وعنه ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون عنده المال قرضاً ،
فيحول عليه الحول ، عليه زكاة؟
قال : « نعم » ^(٣) .
- ٩٩ . وعنه ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صلى ركعتين وشك في
الثالثة؟
قال : « بيني على اليقين ، إذا فرغ تشهد وقام قائماً فصلى ركعة بفاتحة القرآن » ^(٤) .
- ١٠٠ . وعنه ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا حلقت رأسي وأنا متمتع
، أطلبي رأسي بالحناء؟
قال : « نعم ، من غير أن تمش ^(٥) شيئاً من الطيب »

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٧ : ٥٤ | ٢٣٥ بتفاوت يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١٣٣ | ١ .

(٢) روى الكليني في الكافي ٣ : ٥١٧ | ٢ ، ٢ ، والشيوخ في تهذيبه ٤ : ٨ | ٢١ ، واستبصاره ٢ : ٧ | ١٨ ذيل الحديث ، والتهذيب ٤ : ٢٦ | ٦١ ، صدر الحديث ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣١ | ٣ .

(٣) روى الكليني في الكافي ٣ : ٥٢١ | ٧ نحوه ، وكذا فقه الرضا عليه السلام : ١٩٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣١ | ٣ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ١٧٠ | ١٣ ، والعاملي في الوسائل ٥ : ٣١٩ | ٢ .

(٥) مش الشيء أي مسح يده به « الصحاح . مشش . ٣ : ١٠١٩ » .

قلت : وألبس القميص وأتقنع؟

قال : « نعم »

قلت : قبل أن أطواف بالكعبة؟

قال : « نعم »^(١).

١٠١ . وعنه ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي ديناً ولما دوأب وأرحاء

(٢) ، وربما أبطأ عليّ الدين ، فمتى تجب عليّ فيه الزكاة إذا أنا أخذته؟

قال : « سنة واحدة »

قال : قلت : فالدوآب والأرحاء ، فإن عندي منها ، عليّ فيه شيء؟

قال : « لا ».

ثم أخذ بيدي فضمها ثم قال : « كان أبي عليه السلام يقول : إنما الزكاة في الذهب إذا قر في

يدك »

قلت له : المتاع يكون عندي لا أصيب به رأس ماله ، عليّ فيه زكاة؟

قال : « لا »^(٣).

١٠٢ . وعنه ، عن العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي الفجر

فلا يدري أركعة صلى أو ركعتين؟

قال : « يعيد »

فقال له بعض أصحابنا وأنا حاضر : والمغرب .

قال : « والمغرب »

(١) رواه الشيخ في تهذيبه ٥ : ٢٤٧ | ٨٣٦ ، واستبصاره ٢ : ٢٨٩ | ١٠٢٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ :

٣٠٣ | ٤ .

(٢) الرحي من الابل : الطحانة ، وهي الابل الكثيرة تزدهم « الصحاح . رحي . ٦٠ : ٤ : ٢٣٥ » .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣١ | ٤ .

قلت له أنا : والوتر؟

قال : « نعم ، والوتر ، والجمعة »^(١) .

١٠٣ . وعنه ، عن العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن البئر يتوضأ منها

القوم وإلى جانبها بالوعة؟

قال : « إن كان بينهما عشرة أذرع ، وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي ، فلا

بأس »^(٢) .

١٠٤ . حدثنا أحمد بن إسحاق بن سعد قال : حدثنا بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال :

« إن الدعاء يرد القضاء ، وإن المؤمن ليأتي الذنب فيحرم به الرزق »^(٣) .

١٠٥ . وعنه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لخيشمة وأنا أسمع :

« يا خيشمة ، اقرأ موالينا السلام ، وأوصهم بتقوى الله العظيم ، وأن يعود غنيهم على

فقيرهم ، وقويهم على ضعيفهم ، وأن يشهد أحياءهم جناز موتاهم ، وأن يتلاقوا في بيوتهم

، فإن لقيامهم حياة لأمرنا » . ثم رفع يده فقال : « رحم الله من أحيأ أمرنا »^(٤) .

(١) روى الشيخ في التهذيب ٢ : ١٨٠ | ٧٢٢ ، والاستبصار ١ : ٣٦٦ | ١٣٩٥ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ١١ : ١٦٥ | ٨٨ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٨٠ : ٣١ | ١ ، والحر في الوسائل ١ : ١٤٦ | ٨ .

(٣) رواه الشيخ الطوسي في الامالي ١ : ١٣٥ ، وروى البرقي في الخاسن : ١١٦ | ذيل الحديث ١١٩ ، والكليني في الكافي ٢ : ٢٠٧ | ٨ ، والصدوق في عقاب الأعمال : ٢٨٨ | ١ ، ذيل الحديث ، ونقله المجلسي في بحاره ٢ : ٢٨٨ | ٩٣ .

(٤) رواه الطوسي في أماليه ١ : ١٣٥ ، والصدوق في مصادقة الاخوان : ٣٤ | صدر الحديث ٦ ، وابن ادريس في مستطرفات السرائر : ١٦٢ | قطعة من الحديث ١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤ : ٢٢٣ | ٩ .

١٠٦ . وعنه ، عن بكر بن محمد الأزدي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
« أبلغ موالينا عنا السلام ، وأخبرهم أنّا لن نغني عنهم من الله شيئاً إلا بعمل ، وأنهم لن
ينالوا ولايتنا إلا بعمل أو ورع ، وأن أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه
إلى غيره » ^(١) .

١٠٧ . وعنه ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أراد أن يكتال له بالمكيال الأوفى ، فليقل في دبر كل
صلاة (سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ^(٢) » ^(٣) .

١٠٨ . وعنه ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« إن للقلب أذنين ، روح الإيمان يساره بالخير ، والشيطان يساره بالشر ، فأيهما ظهر
على صاحبه غلبه » ^(٤) .

١٠٩ . قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا زنى الرجل أخرج الله منه روح الإيمان » .

(١) رواه فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره : ٨٤ ، والطبرسي في مشكاته : ٤٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٢ :
٢٨ | ٧ .

(٢) الصافات ٣٧ : ١٨٠ - ١٨٢ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٢ : ٣٦٠ | ٣ ، والصدوق في الفقيه ١ : ٢١٣ | ٩٥٤ ، والطبرسي في مكارم
الأخلاق : ٣٠٤ ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٦ : ٢٣ | ٢٣ .

(٤) روى الكليني في الكافي ٢ : ٣٠٦ | ٣ ، نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٦٩ : ١٧٨ | صدر الحديث ١ .

فقلنا : الروح التي قال الله تبارك وتعالى (وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ) ؟^(١)
قال : « نعم »^(٢) .

١١٠ . وقال أبو عبدالله عليه السلام :

« لا يزيني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو مؤمن ، إنما أعني ما دام على بطنها ، فإذا توضع وتاب كان في حال غير ذلك »^(٣) .

١١١ . وعنه ، عن بكر بن محمد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « قال علي عليه السلام :

الناس على ثلاثة منازل في الجمعة :

رجل أتى الجمعة قبل أن يخرج الإمام ، وشهدها بإنصات وسكون ، فإن ذلك كفارة الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام ، إن الله تبارك وتعالى يقول (مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ مِّثْلُهَا)^(٤) .

ورجل شهدها بقلق ولغظ فذلك حظه .

ورجل أتاها والإمام يخطب ، فقام يصلي فقد خالف السنة ، وهو يسأل الله فإن شاء أعطاه وإن شاء حرمه »^(٥) .

١١٢ . وعنه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) المجادلة ٥٨ : ٢٢ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٢ : ٢١٣ | ١١ ، والصدوق في عقاب الاعمال : ٣١٣ | ٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٩ : ١٧٨ | ذيل الحديث ١ .

(٣) روى الكليني في الكافي ٢ : ٢١٦ | ٢١ ، والصدوق في عقاب الاعمال : ٣١٢ | ٤ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٩ : ١٧٨ | ذيل الحديث ١ .

(٤) الانعام ٦ : ١٦٠ .

(٥) رواه الصدوق في اماليه ٧ : ٣١٧ | ٩ ، والطوسي في اماليه ٢ : ٤٤ . ٤٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٩ : ١٩٠ | ذيل الحديث ٢٨ .

« قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا إلينا ، وإن قلوب المؤمنين لمطوية بالإيمان طياً ، فإذا أراد الله إنارة ما فيها فتحتها بالوحي ، فزرع فيها الحكمة زارعها وحاصدها » ^(١) .

١١٣ . وعنه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« إن الله . تبارك وتعالى . إذا أراد بعبد خيراً أخذ بعنقه فأدخله في هذا الأمر إدخالاً » ^(٢) .

١١٤ . وعنه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« إن التقية ترس المؤمن ، ولا إيمان لمن لا تقية له » .
فقلت له : جعلت فداك ، رأيت قول الله تبارك وتعالى (**إِلَّا مَن أَكَرَه وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**) ^(٣) .

قال : « وهل التقية إلا هذا! » ^(٤) .
١١٥ . وعنه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات : الحمد لله الذي علا فقهر ، والحمد لله الذي بطن فخبز ، والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيى الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قدير . قال . خرج من الذنوب كهيئته يوم ولدته أمه » ^(٥) .

(١) رواه البرقي في المحاسن : ٢٤٩ | ٢٥٩ صدر الحديث ، والكليني في الكافي ٢ : ٣٠٧ | ٣ و ٣٠٨ | ٧ نحوه ، والصدوق في عقاب الاعمال : ٣٠٨ | ١ ، صدر الحديث ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٠ : ٥٤ | ٢١ .
(٢) رواه البرقي في المحاسن : ٢٠٢ | ٤٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٥ : ١٩٨ | ١٧ .
(٣) النحل ١٦ : ١٠٦ .
(٤) روى الكليني في الكافي ٢ : ١٧٥ | ٢٣ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥ : ٣٩٤ | ٦ .
(٥) رواه الكليني في الكافي ٢ : ٣٨٩ | ١ ، والصدوق في الفقيه ١ : ٢٩٧ | ١٣٥٧ ، وثواب الاعمال : ١٨٤ | ١ ، والشيخ في التهذيب ٢ : ١١٧ | ٤٣٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦ : ١٩٢ | ٤ .

١١٦ . وعنه ، عن بكر بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام . يقول :
« ما زار مسلم أخاه المسلم في الله ولله ، إلا ناداه الله تبارك وتعالى : أيها الزائر طبت
وطابت لك الجنة » ^(١) .

١١٧ . وعنه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لفضيل :
« تجلسون وتحدثون؟ »

قال : نعم ، جعلت فداك .

قال : « إن تلك المجالس أحبها ، فأحيوا أمرنا يا فضيل ، فرحم الله من أحيا أمرنا .
يا فضيل ، من ذكرنا . أو دُكرنا عنده . فخرج من عينه مثل جناح الذباب ، غفر الله له
ذنوبه ولو كانت أكثر من زيد البحر » ^(٢) .

١١٨ . وعنه ، عن بكر بن محمد الأزدي قال : سأله أبو بصير . وأنا جالس عنده . عن
الخور العين ، فقال له : جعلت فداك ، أخلق من خلق الدنيا ، أو خلق من خلق الجنة؟
فقال له :

« ما أنت وذاك! عليك بالصلاة ، فإن آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحث عليه
الصلاة .

(١) رواه الكليني في الكافي ٢ : ١٤٢ | ١٠ ، واصلدوق في ثواب الأعمال : ٢٢١ | ١ ، ومصادقة الاخوان :
٥٦ | ١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤ : ٣٥٠ | ١٧ .
(٢) روى البرقي في محاسنه : ٦٣ | ١١٠ ، والقمي في تفسيره ٢ : ٢٩٢ ، وابن قولويه في كامل الزيارات :
١٠٣ | ٨ ذيل الحديث ، ورواه الصدوق في ثواب الأعمال : ٢٢٣ | ١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤ :
٣٥٠ | ١٨ .

إياكم أن يستخف أحدكم بصلاته ، فلا هو إذا كان شاباً أتمها ، ولا وهو إذا كان شيخاً قوي عليها. وما أشد من سرقة الصلاة! فإذا قام أحدكم فليعتدل ، وأذا ركع فليتمكن ، وإذا رفع رأسه فليعتدل ، وإذا سجد فلينفرج وليتمكن ، فإذا رفع رأسه فليعتدل ، وإذا سجد فلينفرج ، فإذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن»^(١).

١١٩. ثم سألته عن وقت صلاة المغرب ، فقال : « إذا غاب القرص ».

ثم سألته عن وقت صلاة العشاء الآخرة ، قال : « إذا غاب الشفق. قال : وآية الشفق الحمرة » قال : وقال^(٢) بيده هكذا^(٣).

١٢٠. وعنه ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

« إني لأكره للمؤمن أن يصلي خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة ، فيقوم كأنه

حمار »

قال : قلت له : جعلت فداك ، فيصنع ماذا؟

قال : « يُسَبِّح »^(٤).

١٢١. وعنه ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) نقله المجلسي في البحار ٨٤ : ٢٣٦ | صدر الحديث ٥١.

(٢) للقول مجازات كثيرة منها : قال بيده أي حركها إشارة إلى فعل ، وقال برأسه أي أشار. فما في الحديث يعني إشارته عليه السلام بيده إلى ذهاب الحمرة. انظر « أساس البلاغة. قول : ٣٨٢ ».

(٣) روى أبو حنيفة في دعائم الإسلام ١ : ١٣٨ . ١٣٩ ، والصدوق في الفقيه ١ : ١٤١ | ٦٥٥ ، والشيخ في التهذيب ٢ : ٣٠ | ٨٨ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٣٦ | ذيل الحديث ١٥ .

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ٢٥٦ | ١١٦١ ، والشيخ في التهذيب ٣ : ٢٧٦ | ٨٠٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٧٩ | ٣٥ .

« إذا كان يوم القيامة جئنا آخذين بحجزة ^(١) رسول الله ﷺ ، وجئتم آخذين بحجرتنا ، فأين يُذهب بنا وبكم؟ إلى الجنة والله » ^(٢) .

١٢٢ . وعنه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ، ما تقول في صوم شعبان؟

قال : « صُمه »

قلت : فالفضل؟

قال : « يوم بعد النصف ثم صل » ^(٣) .

١٢٣ . وعنه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول :

« ألا إن الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كل يوم كقطر المطر إلى كل نفس بما قدر الله لها ، من زيادة أو نقصان في أهل أو مال أو نفس ، فإذا أصاب أحدكم مصيبة في أهل أو مال أو نفس ، أو رأى عند آخر غفيرة ^(٤) فلا تكون له فتنة ، فإن المرء المسلم ما لم يغش دناءة يظهر تخشعاً لها إذا ذكرت ، ويُعري بها لثام الناس ، كان كالياسر ^(٥) الفالج ^(٦) الذي ينتظر أول فوزة من قداحه ، توجب له المغنم وتدفع عنه المغرم .

فذلك المرء المسلم البريء من الخيانة والكذب ينتظر إحدى الحسينيين :

(١) الحجزة : موضع شد الازار « النهاية . حجز . ١ : ٣٤٤ » .

(٢) رواه البرقي في المحاسن : ١٨٢ | ١٧٩ . ١٨١ ، والصدوق في معاني الأخبار : ١٦ | ٩ ، وعميون أخبار الرضا عليه السلام : ١ | ١٢٦ | ٢٠ ، والتوحيد : ١٦٥ | ٣٠ . ١ نحوه .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٩٧ : ٧٢ | ١٣ ، والحر العاملي في وسائله ٧ : ٣٧٧ | ٣١ .

(٤) الغفيرة : الزيادة في الرزق أو العمر أو الولد أو غير ذلك ، « مجمع البحرين . غفر . ٣ : ٤٢٧ » .

(٥) الياسر : هو أحد المشركين في لحم جزور من الابل ، يتقاسمونه بينهم بالقرعة « الصحاح . يسر . ٢ : ٨٥٨ » .

(٦) الفالج : الفائز « الصحاح . فلعج . ١ : ٣٣٥ » .

إما داعي الله فما عند الله خير له ، وإما رزق من الله ، فإذا هو ذو أهل ومال ، ومعه دينه وحسبه. المال والبنون حرث الحياة الدنيا ، والعمل الصالح حرث الآخرة ، وقد يجمعهما الله عز وجل لأقوام» ^(١).

١٢٤. قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :

« ما قضى مسلم لمسلم حاجة إلا ناداه الله تبارك وتعالى عليّ ثوابك ، ولا أَرْضَى لك بدون الجنة» ^(٢).

١٢٥. قال : وقال أبو عبدالله :

« إذا كان غروب الشمس وكَلَّ اللهُ تعالى ملكا بالشمس يقول . أو ينادي . : أيها الناس ، أقبلوا على ربكم ، فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى . وملك موكل بالشمس عند طلوعها يقول . أو ينادي . : يا ابن آدم ، لِدْ للموت ، وابن للخراب ، واجمع للفناء» ^(٣).

١٢٦. قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام :

« من أحبنا لله نفعه الله بذلك ولو كان أسيراً في يد الديلم ، ومن أحبنا لغير الله فإن الله يفعل به ما يشاء. إن حبنا . أهل البيت . ليحط الذنوب عن العباد كما تحط الريح الشديدة الورق عن الشجر» ^(٤).

١٢٧. وعنه قال : خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبي عبدالله عليه السلام حتى فرغ من طوافه ، ثم مال فصلى ركعتين مع ركن البيت والحجر ، فسمعته يقول

(١) رواه القمي في تفسيره ٢ : ٣٦ ، وابن عبدة في نصح البلاغة ١ : ٥٦ | ٢٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٣٦ | ١٥ .

(٢) رواه الالهوزي في المؤمن : ٤٩ | ١١٨ ، والكليني في الكافي ٢ : ١٥٥ | ٧ ، والصدوق في ثواب الأعمال : ٢٢٣ | ١ ، والمفيد في الاختصاص : ١٨٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤ : ٢٨٥ | ٨ .

(٣) رواه الشيخ المفيد في الاختصاص : ٢٣٤ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٢٧ : ٧٧ | ٩ .

ساجدا :

« سجد وجهي لك تعبداً ورقاً ، ولا إله إلا أنت حقاً حقاً ، الأول قبل كل شيء ،
والآخر بعد كل شيء. وها أنا ذا بين يديك ، ناصيتي بيدك ، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب
العظيم غيرك ، فاغفر لي فإني مقر بذنوبي على نفسي ، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك »
ثم رفع رأسه ، ووجهه من البكاء كأنما غمس في الماء ^(١).

١٢٨ . قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام :

« كم من نعمة لله عزوجل على عبده في غير أمله ، وكم من مؤمل أماً والخيار في غيره ،
وكم من ساع إلى حتفه وهو مبطىء عن حظه » ^(٢).

١٢٩ . وقال أبو عبدالله عليه السلام :

« إن من أغبط أوليائي عندي عبد مؤمن ذو حظ من صلاح ، أحسن عبادة ربه ،
وعبد الله في السريرة ، وكان غامضاً في الناس فلم يُشَر إليه بالأصابع ، وكان رزقه كفافاً
فصبر عليه ، فعجلت به المنية فقل تراثه وقلت بواكيه. ثلاثا » ^(٣)

١٣٠ . قال : وسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وقال بعض أصحابه : اللهم صل على

محمد وال محمد كما صليت على إبراهيم. فقال أبو عبدالله عليه السلام :

« لا ، ولكن : كأفضل ما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢١٣ | ١ .

(٢) رواه ابن شعبة في تحف العقول : ٣٦١ ، والطوسي في اماليه ١ : ١٣٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٨ :
١٩١ | ٤ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٢ : ١١٤ | ٦ ، ونحوه في الاصول الستة عشر : ٢٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٢ :
٦٥ | ١٨ .

حميد مجيد « (١) .

١٣١ . وقال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « (قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الْيَئِسُّ تَفْرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَوَّنَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (٢) .

قال : يُعَدُّ السنين ، ثم يُعَدُّ الشهور ثم يُعَدُّ الأيام ، ثم يُعَدُّ الساعات ، ثم يُعَدُّ النفس : (فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) (٣) (٤) .

١٣٢ . وعنه ، عن بكر بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « (وَنَادَى نُوحُ ابْنَهُ) (٥) أي ابنها ، وهي لغة طي « (٦) .

١٣٣ . وعنه ، عن بكر بن محمد قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ومعني علي بن عبد العزيز

فقال لي : « من هذا؟ »

فقلت : مولانا .

فقال : « أعتقتموه أو أباه؟ »

فقلت : بل أباه .

فقال : « هذا ليس مولاك ، هذا أخوك وابن عمك ، أما المولى الذي جرت

(١) نقله المجلسي في البحار ٩٤ : ٤٩ | ١٠ ، والعاملي في الوسائل ٤ : ١٢١٤ | ٤ .

(٢) الجمعة ٦٢ : ٨ .

(٣) الأعراف ٧ : ٣٤ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٢٦٢ | ٤٤٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦ : ١٤٥ | ذيل الحديث ١٨ .

(٥) هود ١١ : ٤٢ .

(٦) رواه العياشي في تفسيره ٢ : ١٤٨ | ٣٠ ، ٣١ ، والقمي في تفسيره ١ : ٣٢٨ ، ونقله المجلسي في بحاره

١١ : ٣١٦ | ١٢ .

عليه النعمة ، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك » (١) .

١٣٤ . وقال أبو عبد الله عليه السلام : « حُمَّ رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه جبرئيل فعوذته فقال :
بسم الله أرقيك . يا محمد . وبسم الله أشفيك ، وبسم الله من كل داء يعينك ، وبسم الله
والله شافيك ، وبسم الله خذها فلتهنيك ، بسم الله الرحمن الرحيم (فلا أُقسم بمواقع النجوم
(٢) لَتَبَرَّنَّ باذن الله » (٣) .

١٣٥ . قال بكر بن محمد : فسألته عن رقية الحمى فحدثني بها . وسألته عن رقية الورم
والجراح ، فقال أبو عبد الله :

« تأخذ كميناً مُرُّها على الموضع الذي تشكو من جرح أو غيره فتقول :
بسم الله أرقيك من الحد والحديد ، ومن أثر العود ، والحجر الملبود (٤) ، ومن العرق الفاتر
، والورم الآجر ، (٥) ومن الطعام وعقره ، ومن الشراب ويرده ، امضى إليك بإذن الله إلى
أجل مسمى في الانس والأنعام . بسم الله فتحت ، وبسم الله ختمت . ثم أوتد السكين في
الأرض » (٦) .

(١) رواه الكليني في الكافي ٦ : ١٩٩ | ٣ ، والصدوق في الفقيه ٣ : ٧٩ | صدر الحديث ٢٨٦ ، والطوسي في
التهذيب ٨ : ٢٥٢ | ٩١٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٢ | ٧٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٠٤ | ٣ .
(٢) الواقعة ٥٦ : ٧٥ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٨ : ١٠٩ | ٨٨ ، وابن بسطام في طب الأئمة : ٣٨ ، والطبرسي في مكارم الأخلاق
: ٣٩١ و ٣٩٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٥ : ٦٥ | ٤٤ .

(٤) الملبود : المتماسك القوي « أقرب الموارد ٢ : ١١٢٥ » .

(٥) الآجر : الورم الذي يظهر حجمه ، وما فوقه من الجلد كأنه صحيح « لسان العرب . أجر . ٤ : ١١ » .

(٦) رواه ابن بسطام في طب الأئمة : ٣٤ ، والطبرسي في مكارم الأخلاق : ٤١٠ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره
: ٩٥ | ٦٥ | ٤٤ .

١٣٦. قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام :

« لفضّل الوقت الأول على الأخير خير للمؤمن من ولده وماله » ^(١).

١٣٧. قال : وأكثر ما كان يوصينا به أبو عبدالله البر والصلة ^(٢).

١٣٨. وعنه ، عن بكر بن محمد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : « »

ما استمتعتم به منهن فأتوهنَّ أجورهنَّ فريضةً ولا جناح عليكم فيما تراضيتنَّ به من بعدِ
الفريضة ^(٣) » ^(٤).

١٣٩. قال : وسألت أبا الحسن موسى عنها ، أمن الأربع هي؟

فقال : « لا » ^(٥).

١٤٠. قال بكر بن محمد : وخرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله ، فلحقنا أبو بصير

خارجا من زقاق من أزقة المدينة وهو جنب ، ونحن لا نعلم . حتى دخلنا على أبي عبدالله

فسلمنا عليه ، ورفع رأسه إلى أبي بصير فقال له :

« يا أبا بصير ، أما تعلم أنه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الأنبياء؟ » فرجع أبو بصير

ودخلنا ^(٦).

(١) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٢٧٤ | ٧ ، والصدوق في الفقيه ١ : ١٤٠ | ٦٥٢ ، وثواب الأعمال : ٥٨ |
١ ، والطوسي في التهذيب ٢ : ٤٠ | ١٢٦ ، وابن طاووس في فلاح السائل : ١٥٥ ، ونقله المجلسي في بحاره
٨٣ : ١٢ | ١٣.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٧٤ : ٣٩٠ | ٢ ، والعاملي في الوسائل ١١ : ٥٩٢ | ٤.

(٣) النساء ٤ : ٢٤.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٤٤٨ | ١ ، والشيخ في تحذيبه ٧ : ٢٥٠ | ١٠٧٩ ، واستبصاره ٣ :
١٤١ | ٥٠٧ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٢٩٨ | صدر الحديث ٤.

(٥) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٤٥١ | ٢ ، والشيخ في التهذيب ٧ : ٢٥٨ | ١١١٧ ، والاستبصار ٣ :
١٤٧ | ٥٣٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣١٢ | ٢.

(٦) رواه الصغار في بصائر الدرجات : ٢٦١ | ٢٣ ، والطبري في دلائل الامامة : ١٣٧ ، ونقله المجلسي في بحاره
١٠٠ : ١٢٦ | ٢.

١٤١ . قال : سألته عن المتعة .

فقال : أكره له أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة^(١) من خليل رسول الله ﷺ لم يقضها^(٢) .

١٤٢ . قال : ودخلت أنا وأبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام . وعلي ابن عبد العزيز معنا . فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : أنت صاحبنا؟

فقال : « إني لصاحبكم ! » ثم أخذ جلدة عضده فمدها فقال : « أنا شيخ كبير ، وصاحبكم شاب حدث »^(٣) .

١٤٣ . وعنه ، عن بكر بن محمد قال : جاء محمد بن عبد السلام إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال له : إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فوقدها^(٤) ثم ذبحها . فلم يرسل إليه بالجواب ، ودعا سعيدة^(٥) فقال لها : « إن هذا جاءني فقال : إنك أرسلت إليّ في صاحب البقرة التي ضربها بفأس ، فإن كان الدم خرج معتدلاً فكلوا واطعموا ، وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه . »

قال : فأخذت الغلام فأرادت ضربه ، فبعث إليها : « اسقيه السويق والسكر فإنه ينبت اللحم ويشد العظم »^(٦) .

١٤٤ . وعنه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في (قُلْ يَا

(١) الخلة : الخصلة ، وجمعها خليل « الصحاح . خلل . ٤ : ١٦٨٧ » .

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ٣ : ٢٩٥ | ١٤٠٣ ، والنوري في المستدرک ١٤ : ٤٥١ | ١ ، عن رسالة المتعة للمفيد ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٠٥ | ١٤ .

(٣) نقلة المجلسي في البحار ٥٢ : ٢٨٠ | ٥ .

(٤) وقده : ضربه حتى استرخى واشرف على الموت « الصحاح . وقذ . ٢ : ٥٧٢ » .

(٥) هي مولاة أم فروة ابنة الامام الصادق عليه السلام .

(٦) روى الكليني في الكافي ٦ : ٢٣٢ | ٢ ، والشيخ في التهذيب ٩ : ٥٦ | ٢٣٦ بتفاوت يسير صدر الحديث ، ولم نفهم ما المراد بذيله وان كان المجلسي نقل الحديث كاملاً في بحاره ٦٥ : ٣١٧ | ١٨ و ٦٦ : ٢٧٩ | ١٥ ، وورد عليه بيانا يمكن الرجوع اليه لعل فيه توضيح ما التبس .

أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (١) : « أَعْبُد ربي » وفي (ولي دين) (٢) : « ديني الإسلام عليه أحيى وعليه أموت إن شاء الله » (٣).

١٤٥ . حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين ، عن نباتة بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول :

« إن الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً وكَلَّ به ملكاً فأخذ بعضده فأدخله في هذا الأمر » (٤).

١٤٦ . محمد بن عيسى قال : حدثنا حماد بن عيسى قال : رأيت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام بالموقف . على بغلة - رافعاً يده إلى السماء ، عن يسار والي الموسم ، حتى انصرف . وكان في موقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وظاهر كفيه إلى السماء ، وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابته (٥).

١٤٧ . هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه قال :
« قال علي عليه السلام لأبي أيوب الأنصاري : يا با أيوب ، ما بلغ من كرم أخلاقك؟ قال :
لا أُوذِي جاراً فمن دونه ، ولا أَمْنَعُه معروفاً أقدر عليه .

قال : ثم قال : ما من ذنب إلا وله توبة ، وما من تائب إلا وقد تسلم له توبته ، ما خلا السبيء الخلق ، لا يكاد يتوب من ذنب إلا وقع في غيره اشر منه » (٦).

١٤٨ . هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن

(١) و (٢) الكافرون ١٠٩ : ١ - ٢ - ٦ .

(٣) نقله الحويرزي في نور الثقلين ٥ : ٦٨٨ | ٢٠ ، والمجلسي في بحاره ٩٢ : ٣٣٩ | ١ .

(٤) رواه البرقي في المحاسن : ٢٠٣ | ذيل الحديث ٤٧ ، ونقله المجلسي في البحار ٥ : ١٩٨ | ١٨ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٥٠ | ٣ ، والعملية في وسائله ١٠ : ١٤ | ١ .

(٦) روى الكليني في الكافي ٢ : ٢٤٢ | ٢ ، والراوندي في نوادره ١٨ ، صدر الحديث بتفاوت يسير ، ونقله

المجلسي في بحاره ٧٣ : ٢٩٦ | ٤ .

أبيه ، عن ابائه قال :

قال رسول الله ﷺ : إن أحبكم الي ، وأقربكم مني يوم القيامة مجلساً أحسنكم خلقاً ، وأشدكم تواضعاً ، وإن أبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون . وهم المستكبرون ^(١) .
١٤٩ . قال : « وقال رسول الله ﷺ : أول ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة حسن خلقه » ^(٢) .

١٥٠ . قال : « وقال رسول الله ﷺ : الحياء على وجهين : فمنه الضعف ، ومنه قوة وإسلام وإيمان » ^(٣) .

١٥١ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال جعفر عليه السلام :
« قال عيسى بن مريم صلوات الله عليه : إذا قعد أحدكم في منزله فليرخي عليه ستره ، فإن الله تبارك وتعالى قسم الحياء كما قسم الرزق » ^(٤) .
١٥٢ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وعلى أهل بيته قال :

« إذا قام الرجل من مجلسه فليودع إخوانه بالسلام ، فإن أفاضوا في خير كان شريكهم ، وإن أفاضوا في باطل كان عليهم دونه » ^(٥) .
١٥٣ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

(١) ورد نحوه في صحيفة الامام الرضا عليه السلام : ٢٣٠ | ١٢٤ ، وفي عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٣٨ | ١٠٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧١ : ٣٨٥ | ٢٦ .
(٢) روى نحوه الهندي في كنز العمال ٣ : ٧ | ٥١٦٠ ، والسيوطي في الجامع الصغير ١ : ٤٣٣ | ٢٨٢٣ ، ونقله المجلسي في البحار ٧١ : ٣٨٥ | ذيل الحديث ٢٦ ، والعاملي في الوسائل ٨ : ٥٠٩ | ٣٦ .
(٣) رواه الصدوق في الخصال : ٥٥ | ٧٦ ، ونقله المجلسي في البحار ٧١ : ٣٣٤ | ١٠ .
(٤) نقله المجلسي في البحار ٧١ : ٣٣٤ | ١١ .
(٥) روى صدره الأشعث الكوفي في الجعفریات : ٢٢٩ ، والطبرسي في مشكاته : ١٩٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦ : ٩ | ٣٦ ، ويأتي الحديث في رقم ٢٠٩ .

« قال رسول الله ﷺ : إذا تجشأ أحدكم فلا يرفع حشاءه إلى السماء ، ولا إذا بزق .
والجشأ نعمة من الله جل وعز فإذا تجشأ أحدكم فليحمد الله » ^(١) .

١٥٤ . هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل :
ما بال الزاني لا تسميه كافراً ، وتارك الصلاة قد تسميه كافراً؟ وما الحججة في ذلك؟
قال : « لأن الزاني . وما أشبهه . إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة فإنها تغلبه ، وتارك الصلاة
لا يتركها إلا استخفافاً بها . وذلك أنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلا وهو مستلذ لإتيانه إياها
قاصداً إليها ، وكل من ترك الصلاة قاصداً إليها فليس يكون قصده لتركها اللذة ، فاذا
انتفت اللذة وقع الاستخفاف ، وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر » ^(٢) .

١٥٥ . هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : وقيل لأبي عبد الله عليه السلام : ما
فرق بين من نظر إلى امرأة فزنى بها ، أو خمر فشرها ، وبين من ترك الصلاة حيث لا يكون
الزاني وشارب الخمر مستخفاً كما استخف تارك الصلاة؟ وما الحججة في ذلك؟ وما العلة التي
تفرق بينهما؟

قال : « الحججة أن كل ما أدخلت نفسك فيه ، لا يدعك إليه داع ولم يغلبك عليه غالب
شهوة . مثل الزنا وشرب الخمر . فأنت دعوت نفسك إلى ترك

(١) روى صدره البرقي في المحاسن : ٤٤٧ | ٣٤٤ ، والكليني في الكافي : ٦ | ٢٦٩ ؛ والشيخ في التهذيب : ٩
| ٩٢ ، وذيله في دعوات الراوندي : ١٤٤ | ٣٧٤ ، ونقله المجلسي في البحار : ٧٦ : ٥٦ | ١ .
(٢) رواه الكليني في الكافي : ٢ | ٢٨٤ ، والصدوق في الفقيه : ١ | ١٣٢ ، وعلل الشرائع : ٣٣٩ |
صدر الحديث : ١ ، ونقله المجلسي في بحاره : ٦٩ : ٦٦ | ١٥ .

الصلاة وليس ثم شهوة ، فهو الاستخفاف بعينه ، وهذا فرق ما بينهما ^(١) .

١٥٦ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن الكفر والشرك ، أيهما أقدم؟ قال :

« الكفر أقدم ، وذلك أن إبليس أول من كفر ، وكان كفره غير شرك ، لأنه لم يدع إلى عبادة غير الله ، وإنما دعا إلى ذلك بعدُ فأشرك » ^(٢) .

١٥٧ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه أنه قال له رجل : إن الإيمان قد يجوز بالقلب دون اللسان؟ فقال له :

« إن كان ذلك كما تقول فقد جُرِّم علينا قتال المشركين؛ وذلك أننا لا ندري . بزعمك . لعل ضميره الإيمان فهذا القول نقض لامتحان النبي ﷺ من كان يجيئه يريد الإسلام ، وأخذة إياه بالبيعة عليه وشروطه وشدة التأكيد » .

قال مسعدة : ومن قال بهذا فقد كفر البتة من حيث لا يعلم ^(٣) .

١٥٨ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام ، وسئل عما قد يجوز عما قد لا يجوز من النية من الإضمار في اليمين ، قال :

« إن النيات قد تجوز في موضع ولا تجوز في آخر ، فأما ما تجوز فيه فإذا كان مظلوماً ، فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته ، فأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم .

ثم قال : لو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها ، إذاً لأخذ كل

(١) رواه الكليني في الكافي ٢ : ٢٨٤ | ذيل الحديث ٩ ، والصدوق في علل الشرائع : ٣٣٩ | ذيل الحديث ١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٩ : ٦٦ | ١٦ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٢ : ٢٨٤ | ٨ ، ونقله المجلسي في البحار ٧٢ : ٩٦ | ١١ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٦٨ : ٢٤١ | ١ .

من نوى الزنا بالزنا ، وكل من نوى السرقة بالسرقة ، وكل من نوى القتل بالقتل ، ولكن الله تبارك وتعالى عدل كريم ليس الجور من شأنه ، ولكنه يثيب على نيات الخير أهلها وإضمارهم عليها ، ولا يؤاخذ أهل الفسوق حتى يعملوا.

وذلك أنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح ، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد ، وما أشبه ذلك ، فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح.

ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم أنه يلزمه أن يعمل به وينبغي له ان يقوم به ، حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية ، لحيل بينه وبين ذلك بالأدب حتى يعود إلى ما قد علمه وعقله.

قال : ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجمي المحرم ، ففعل فعال الأعجمي والآخرس على ما قد وصفنا ، إذ لم يكن أحد فاعلاً لشيء من الخير ، ولا يعرف الجاهل من العالم ^(١) .

١٥٩ . محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عميال المسلمين ، أعطيتهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً ، وأرى أن ذلك خير لهم . قال :

فقال : « لا بأس » ^(٢) .

١٦٠ . هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، قال : سئل عن بيض طير الماء فقال :

« ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج على خلقه احد رأسيه

(١) نقله المجلسي في بحاره ٧٠ : ٢٠٦ | ٢٠ ، والحرالعالمي في وسائله ١ : ٤٠ | ٢١ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٦ : ٦٠ | ١٦ ، والحرالعالمي في وسائله ٦ : ١٥٦ | ٣ .

مفرطح فكل ، وإلا فلا « (١) .

١٦١ . هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، أنه سئل عن ذبيحة الأغلف فقال :

« كان علي عليه السلام لا يرى بها بأساً » (٢) .

١٦٢ . هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، أنه سئل عن أكل الجراد .

فقال : « لا بأس بأكله » .

ثم قال : « إنه نثرة من حوتة في البحر » .

ثم قال : « إن علياً عليه السلام قال : إن الجراد والسّمك إذا خرج من الماء فهو ذكي . والأرض للجراد مصيدة ، والسّمك ايضاً قد يكون » (٣) .

١٦٣ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً صلوات الله عليه سئل عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما ، فقال :

« نعم ، كانا شابين صبيحين ، وكان بأحدهما تأنيث ، وكانا يطوفان بالبيت ، فصادفا من البيت خلوة ، فأراد أحدهما صاحبه ففعل ، فمسخهما الله حجّرين ، فقالت قريش : لولا أن الله تبارك وتعالى رضي أن يعبدنا معه ما حوّلنا عن حالهما » (٤) .

(١) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٢٤٩ | ٤ ، والشيخ في التهذيب ٩ : ١٦ | ٦١ : ونقله المجلسي في بحاره ٦٦ :

١ | ٤٣

(٢) نقله المجلسي في البحار ٦٥ : ٣٢٠ | ٢٠ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٢٢١ | ١ ، والشيخ في التهذيب ٩ : ٦٢ | ٢٦٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥ :

٢٠١ | ٢٤ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٥٤٦ | ٢٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٣ : ٢٤٩ | ٣ ، والعاملي في وسائله ١٤ :

١١ | ٢٥١ .

١٦٤ . الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« صحبة عشرين سنة قرابة » ^(١) .

١٦٥ . السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً عليه السلام قال :

« لا يجوز في العتاق الأعمى والأعور والمقعّد ، ويجوز الأمثل والأعرج » ^(٢) .

١٦٦ . السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« من عجزّ مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر المصاب شيئاً » ^(٣) .

١٦٧ . محمد بن الوليد ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام :

« انظر إلى كل من لا يفيدك منفعة في دينك ، فلا تعتدّن به ، ولا ترغبن في صحبته ، فإن كل ما سوى الله تبارك وتعالى مضمحل وخيم عاقبته » ^(٤) .

١٦٨ . محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال :

(١) رواه الكليني في الكافي ٦ : ١٩٩ | ٥ ، ونقله المجلسي في البحار ٧٤ : ١٥٧ | ٥ .

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ٣ : ٨٥ | ٣١١ ، والمقنع : ١٦٢ ، والشيخ في التهذيب ٨ : ٢٣٠ | ٨٣٢ ، ولم يذكر الأعور ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٩٦ | ٦ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٢٠٥ | ٢ ، والصدوق في ثواب الأعمال : ٢٣٦ | ٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٢ : ٧٩ | ١٥ .

(٤) نقله المجلسي في البحار : ٧٤ : ١٩١ | ٥ ، والعمل في الوسائل ٨ : ٤١٢ | ٥ .

« نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت ، فإن تركه في البيت يورث الفقر »^(١).

١٦٩ . الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن أبيه قال : حدثنا عيسى بن سقفي . وكان ساحرا يأتيه الناس فيأخذ على ذلك الأجر . قال : فحججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى ، فقلت له : جعلت فداك ، أنا رجل كانت صناعتي السحر ، وكنت آخذ عليه الأجر ، وكان معاشي . وقد حججت ، وقد منّ الله علي بلفائك ، وقد تبت إلى الله تبارك وتعالى ، فهل لي في شيء منه مخرج؟ فقال أبو عبد الله :

« نعم ، حل ولا تعقد »^(٢).

١٧٠ . السندي بن محمد ، عن أبي البختری ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه قال :

« تقاضى علي وفاطمة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخدمة ، فقضى علي فاطمة بخدمة ما دون الباب ، وقضى علي ما خلفه . قال : فقالت فاطمة : فلا يعلم ما داخلني من السرور إلا الله باكفائي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحمّل رقاب الرجال »^(٣).

١٧١ . السندي بن محمد ، عن أبي البختری ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« قال : قضى علي في رجل مات وترك ورثة ، فأقر أحد الورثة بدين علي

(١) رواه البرقي في المحاسن : ٦٢٤ | ٧٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦ : ١٧٥ | ٣ ، والعمل في وسائله ٣ : ٥٧٤ | ٢ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٥ : ١١٥ | ٧ ، والصدوق في الفقيه ٣ : ١١٠ | ٤٦٣ ، والطوسي في التهذيب ٦ : ٣٦٤ | ١٠٤٣ ، ونقله المجلسي في البحار ٧٩ | ٢١٠ | ٣ .

(٣) نقله المجلسي في البحار ٤٣ : ٨١ | ١ ، والعمل في الوسائل ١٤ : ١٢٣ | ١ .

أبيه ، قال : يلزمه في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله ، وإن أقر اثنان من الورثة . وكانا عدولاً . أجز ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدولاً ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا ، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت ، إنما يلزمه في حصته .

قال : وقال علي : من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه ، فإن أقر له اثنان فكذلك ، إلا أن يكونا عدلين ، فيلحق بنسبه ، ويضرب في الميراث معهم ^(١) .

١٧٢ . السندي بن محمد ، عن أبي البختری ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول :

« حریم البئر العادية حسون ذراعاً ، إلا أن يكون إلى عطن ^(٢) أو إلى الطريق ، فيكون أقل من ذلك إلى حسنة وعشرين ذراعاً » ^(٣) .

١٧٣ . وعنه ، عن أبي البختری ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « حریم النخلة طول سعفها » ^(٤) .

١٧٤ . السندي بن محمد ، عن أبي البختری ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علي بن أبي

طالب أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت ، فقال الرجل :

(١) رواه الصدوق في الفقيه ٣ : ١١٧ | ٥٠٠ ، والطوسي في التهذيب ٦ : ١٩٨ | ٤٤٢ ، والاستبصار ٤ : ١١٤ | ٤٣٥ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ٣٦٥ | ٣ .

(٢) العطن : مبرك الابل حول الماء ، الجمع أعطان « مجمع البحرين . عطن . ٦ : ٢٨٢ » .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٢٩٦ | ذيل الحديث ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، والصدوق في الفقيه ٣ : ٥٧ | ٢٠١ ، والشيخ في التهذيب ٧ : ١٤٦ | ٦٤٦ ، وفيه عن الصادق عليه السلام ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ٢٥٣ | ٢ .

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ٣ : ٥٨ | ٢٠٢ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ٢٥٣ | ٣ ، والعاملي في الوسائل ١٧ : ٣٣٨ | ٢ .

وهبتها لي. فأنكرت المرأة ، فقال :

« لتأتيني بالشهود ، أولأرجمتك بالحجارة ».

فلما رأت المرأة ذلك اعترفت ، فجلدها علي الحد ^(١).

١٧٥ . وعنه ، عن أبي البختری ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام قال :

« من أقر عند تجريد ، أو حبس ، أو تخويف ، أو تهدد ، فلا حد عليه » ^(٢).

١٧٦ . قال : « وكان علي عليه السلام لم يكن يحد بالتعريض حتى يأتي القرية المصرحة : يا

زان ، أو : يا ابن الزانية ، أو : لست لأبيك » ^(٣).

١٧٧ . السندي بن محمد ، عن وهب بن وهب القرشي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

، عن علي ، قال :

« كان يعجبه أن يفرغ الرجل أربع ليال من السنة : أول ليلة من رجب ، وليلة النحر ،

وليلة الفطر ، وليلة النصف من شعبان » ^(٤).

١٧٨ . هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه : أن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« كيف بكم إذا فسد نساؤكم وفسق شبانكم ، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا

(١) رواه الصدوق في الفقيه ٤ : ٢٥ | ٥٨ ، والشيخ في التهذيب ١٠ : ١٤ | ٣٥ ، والاستبصار ٤ :

٢٠٦ | ٧٧٢ ، ونقله المجلسي في البحار ٧٩ : ٩٠ | ٣.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٧ : ٢٦١ | ٦ ، والشيخ في التهذيب ١٠ : ١٤٨ | ٥٩٢ ، ونقله المجلسي في البحار

٧٩ : ٣٢ | ١.

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ٤ : ٣٥ | ١٠٥ ، والشيخ في التهذيب ١٠ : ٨٨ | ٣٤٠ في الثاني بتفاوت يسير ،

ونقله المجلسي في البحار ٧٩ : ١١٧ | ٣.

(٤) روى الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة : ٤٦ | ٢٣ ، والشيخ في مصباح المتهجد : ٧٣٥ ، ونقله المجلسي

في البحار ٩١ : ١٢٨ | ٢٦.

عن المنكر؟!»

ف قيل له : ويكون ذلك ، يا رسول الله!؟

قال : « عم ، وشر من ذلك ، كيف بكم إذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف »

قيل : يا رسول الله ، ويكون ذلك؟!؟

قال : « نعم ، وشر من ذلك ، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟! »

(١)

١٧٩ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه قال :

« قال رسول الله ﷺ : إن المعصية إذا عمل بها العبد سراً لم تضر إلا عاملها ، وإذا

عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بالعامّة » (٢)

١٨٠ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« قال علي بن أبي طالب : أيها الناس ، إن الله لا يعذب العامّة بذنب الخاصة إذا عملت

الخاصة بالمنكر سراً من غير أن تعلم العامّة ، فإذا عملت الخاصة المنكر جهاراً فلم تغير ذلك

العامّة استوجب الفريقان العقوبة من الله » (٣)

١٨١ . وبهذا الإسناد ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« لا يحضرن أحدكم رجلا يضربه سلطان جائر ظلماً وعدواناً ، ولا مقتولاً ولا مظلوماً إذا

لم ينصره ، لأن نصرته المؤمن على المؤمن فريضة واجبة إذا هو

(١) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٥٩ | ١٤ ، والشيخ في التهذيب ٦ : ١٧٧ | ٣٥٩ ، ونقله المجلسي في

البحار ١٠٠ : ٧٤ | ١٤ .

(٢) رواه الصدوق في عقاب الاعمال : ٣١٠ | ٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ٧٤ | ١٥ .

(٣) رواه الصدوق في عقاب الاعمال : ٣١١ | صدر الحديث ٣ ، وعلل الشرايع : ٥٢٢ | ٦ ، ونقله المجلسي

في البحار ١٠٠ : ٧٥ | ١٦ .

حضره ، والعافية أوسع ما لم تلزمك الحجة الظاهرة » ^(١) .

١٨٢ . السندي بن محمد ، عن العلاء بن رزين ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال :

« ترث المرأة من الطوب ^(٢) ولا ترث من الرباع شيئاً » .

قال ، قلت : كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً ؟

قال ، فقال : « ليس لها منهم نسب ترث به ، إنما هي دخيل عليهم ، ترث من الفرع

ولا ترث من الأصل ، لثلا يدخل عليهم داخل بسببها » ^(٣) .

١٨٣ . حدثني السندي بن محمد قال : حدثني صفوان بن مهران الجمال ، عن أبي عبد

الله عليه السلام قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني مستوهد من ربي أربعة ، وهو واهبهم لي إن شاء الله

تعالى : آمنة بنت وهب ، وعبد الله بن عبد المطلب ، وأبو طالب بن عبدالمطلب؟ ورجل من

الأنصار جرت بيني وبينه ملححة » ^(٤) ^(٥) .

١٨٤ . وقال أبو عبد الله : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تبارك وتعالى أمرني بحب

أربعة . قالوا : من هم يا رسول الله؟ قال : علي بن أبي طالب منهم . ثم سكت ، ثم قال :

إن الله تبارك وتعالى أمرني بحب أربعة . قالوا : من هم يا رسول الله؟ قال : علي بن أبي

طالب ، والمقداد بن الأسود ، وأبو ذر

(١) رواه الصدوق في عقاب الاعمال : ٣١١ | ضمن الحديث ٣ ، ونقله المجلسي في البحار ٧٥ : ١٧ | ٢ .

(٢) الطوب : الاجر « الصحاح . طيب . ١ : ١٧٣ » .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٧ : ١٢٨ | ٥ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ٣٥١ | ٤ .

(٤) اي بيني وبينه حرمة وحلف ، انظر « القاموس المحيط . ملح . ١ : ٢٥٠ » .

(٥) نقله المجلسي في البحار ١٥ : ١٠٨ | ٥١ .

الغفاري ، وسلمان الفارسي «^(١) .

١٨٥ . وقال أبو عبدالله « قال رسول الله ﷺ إن فيكم خصلتين هلك فيهما من قبلكم أمم من الأمم . قالوا : وما هما يا رسول الله؟ قال : المكيال ، والميزان »^(٢) .

١٨٦ . وعنه ، عن صفوان الجمال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

« لما نزلت هذه الآية في الولاية ، أمر رسول الله ﷺ بالدوحات في غدِير خم فقمنا

، ثم نودي : الصلاة جامعة ، ثم قال .

أيها الناس ، من كنت مولاه فعلي مولاه أُلست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا : بلى ، قال : من كنت مولاه فعلي مولاه رب وال من ولاة ، وعاد من عاداه . ثم أمر الناس ببايعون عليا ، فبايعه لا يجيء أحد إلا بايعه ، لا يتكلم منهم أحد .

ثم جاء زفر وحبتر ، فقال له : يا زفر ، بايع علياً بالولاية . فقال : من الله ، أو من رسوله؟ فقال : من الله ومن رسوله؟ .

ثم جاء حبتر فقال : بايع عليا بالولاية . فقال : من الله أو من رسوله؟ فقال : من الله

ومن رسوله . ثم ثنى عطفه ملتفتا فقال لزفر : لَشَد ما يرفع بضبع ابن عمه «^(٣) .

(١) روى الصدوق في الخصال : ٢٥٣ | ١٢٦ ، وعميون أخبار الرضا عليه السلام : ٢ | ٣٢ | ٥٣ نحوه ، ورواه المفيد في الاختصاص : ٩ ، ونحوه في امالي المفيد : ١٢٤ | ٢ ، وصحيفة الامام الرضا عليه السلام : ١٥٥ | ١٠٠ ، ومسند احمد بن حنبل : ٥ : ٣٥١ ، ومستدرک الحاكم : ٣ : ١٣٠ ، وسنن ابن ماجه : ١ : ٥٣ | ١٤٩ ، وسنن الترمذي : ٥ : ٦٣٦ | ٣٧١٨ ، ونقله المجلسي في البحار : ٢٢ : ٣٢١ | ١٠ .

(٢) نقله المجلسي في البحار : ١٠٣ : ١٠٧ | ٤ .

(٣) روى العياشي نحوه في تفسيره : ١ : ٣٢٩ | ١٤٣ ، ونقله المجلسي في البحار : ٣٧ : ١١٨ | ٧ ، والعاملي في اثبات الهداة : ٢ : ١١١ | ٤٦٧ .

١٨٧ . وعنه ، عن صفوان ، عن أبي عبد الله قال :

« قال رسول الله ﷺ لجبرئيل : يا جبرئيل ، أرني كيف يبعث الله تبارك وتعالى العباد يوم القيامة؟ قال : نعم. فخرج إلى مقبرة بني ساعدة ، فأتى قبراً فقال له : اخرج باذن الله. فخرج رجل ينفذ رأسه من التراب ، وهو يقول : والهفاه . واللهف هو الثبور . ثم قال : ادخل. فدخل.

ثم قصد به إلى قبر اخر فقال : اخرج باذن الله. فخرج شاب ينفذ رأسه من التراب ، وهو يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور. ثم قال : هكذا يبعثون يوم القيامة ، يا محمد « (١).

١٨٨ . وعنه ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

« نزل رسول الله ﷺ على رجل في الجاهلية فأكرمه ، فلما بُعث محمد ﷺ قيل له : يا فلان ، ما تدري من هذا النبي المبعوث؟ قال : لا. قالوا : هو الذي نزل بك يوم كذا وكذا ، فأكرمه فأكل كذا وكذا.

فخرج حتى أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، تعرفني؟ فقال : من أنت؟

قال : أنا الذي نزلت بيّ يوم كذا وكذا ، في مكان كذا وكذا ، فأطعمتك كذا وكذا. فقال : مرحباً بك ، سلني.

(١) رواه القمي في تفسيره ٢ : ٢٥٣ ، ونقله العاملي في اثبات الهداة ١ : ٣٢٠ | ٢٨٣ ، ونقله المجلسي في البحار ٧ : ٤٠ | ١٠.

قال : ثمانين ضائنة برعاتها .

فأطرق رسول الله ﷺ ساعة ، ثم أمر له بما سأل ، ثم قال للقوم : ما كان على هذا الرجل أن يسأل سؤال عجزوز بني اسرائيل؟

قالوا : يا رسول الله ، وما سؤال عجزوز بني اسرائيل؟

قال : إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى صلى الله عليه أن يحمل عظام يوسف عليه السلام ، فسأل عن قبره فجاءه شيخ فقال : إن كان أحد يعلم ففلانة ، فأرسل إليها فجاءت ، فقال : أتعلمين موضع قبر يوسف؟ فقالت : نعم .

قال : فدليني عليه ولك الجنة . قالت : لا والله لا أدلك عليه إلا أن تحكمني . قال : ولك الجنة . قالت : لا والله لا أدلك عليه حتى تحكمني .

قال : فأوحى الله تبارك وتعالى إليه : ما يعظم عليك أن تحكمتها؟ قال : فلك حكمك . قالت : أحكم عليك أن أكون معك في درجتك التي تكون فيها .

قال : فما كان على هذا أن يسألني أن يكون معي في الجنة «^(١) .

١٨٩ . وعنه ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

« ما استخار الله عز وجل عبد في أمر قط مائة مرة ، يقف عند رأس قبر الحسين عليه السلام فيحمد الله ويهلله ويسبحه ويمجده ويثني عليه بما هو أهله ، إلا رماه الله تبارك وتعالى بأخير الأمرين »^(٢) .

١٩٠ . وعنه ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

« مات رجل من المنافقين ، فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي فلقي مولى له ، فقال : أين تذهب؟ فقال : أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليه .

(١) روى الكليني في الكافي ٨ : ١٥٥ | ١٤٤ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٢٢ : ٢٩٢ | ١ .

(٢) رواه ابن طاووس في فتح الأبواب : ٢٤٠ ، ونقله المجلسي في بحار الانوار ٩١ : ٢٥٩ ضمن حديث ٩ .

قال : قم إلى جنبي ، فما سمعتني أقول فقل .

قال : فرفع يده وقال : اللهم العن عبدك ألف لعنة مختلفة ، اللهم أخز عبدك في بلادك وعبادك ، اللهم أصله حر نارك ، اللهم أذقه أشد عذابك ، فإنه كان يوالي أعداءك ، ويعادي أوليائك ، ويبغض أهل بيت نبيك » ^(١) .

١٩١ . وعنه ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : إن معي شبه الكرش المنشور فأؤخر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ثم أصليهما جميعا ، يكون ذلك أرفق بي .

فقال : « إذا غاب القرص فصل المغرب ، فإنما أنت وما لك لله عزوجل » ^(٢) .

١٩٢ . وعنه ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كانت امرأة من الأنصار تدعى حسرة تغشى آل محمد وتحن ^(٣) ، وإن زفر وحبتر لقيها ذات يوم فقالا : أين تذهبين يا حسرة؟ فقالت : أذهب إلى آل محمد فأقضي من حقهم وأحدث بهم عهداً ، فقالا : ويلك ، إنه ليس لهم حق ، إنما كان هذا على عهد رسول الله .

فانصرفت حسرة ولبثت أياماً ثم جاءت ، فقالت لها أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما أبطأ بك عتاً يا حسرة؟ فقالت : استقبلي زفر وحبتر فقالا : أين تذهبين يا حسرة؟ فقلت : أذهب إلى آل محمد ، فأقضي من حقهم الواجب . فقالا : إنه ليس لهم حق ، إنما كان هذا على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

فقالت أم سلمة : كذبا . لعنهما الله . لا يزال حقهم واجبا على المسلمين

(١) رواه الكليني في الكافي ٣ : ١٨٩ | ٣ ، والصدوق في الفقيه ١ : ١٠٥ | ٤٩٠ . ونقله المجلسي في البحار ٨١ : ٣٩٣ | ٥٨ .

(٢) نقله المجلسي في بحار الأنوار ٨٣ : ٦١ | ٢٢ ، والعملية في الوسائل ٣ : ١٤١ | ٢٤ . يأتي برقم ٤٥٣ .

(٣) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : وتحن اليهم .

إلى يوم القيامة» (١).

١٩٣ . وعنه ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عن يمين الله . وكلتا يديه يمين . عن يمين العرش قوم على وجوههم نور ، لباسهم من نور ، على كراسي من نور . فقال له علي : يا رسول الله ، من هؤلاء؟ فقال له : شيعتنا وأنت إمامهم » (٢).

١٩٤ . قال : وسمعتة يقول : « لما نزلت الولاية لعلي عليه السلام قام رجل من جانب الناس فقال : لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يخلها بعده إلا كافر ، فجاءه الثاني فقال له : يا عبد الله ، من أنت؟ فسكت .

فرجع الثاني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ، إني رأيت رجلاً في جانب الناس وهو يقول : لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يخلها إلا كافر . فقال : يا فلان ، ذلك جبرئيل ، فأياك أن تكون ممن يخل العقدة . فنكص » (٣).

١٩٥ . قال صفوان : وسمعتة يقول وجاء رجل فسأله فقال : إني طلقت امرأتي ثلاثاً في

مجلس فقال :

« ليس بشيء . ثم تال : أما تقرأ كتاب الله تعالى (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) (٤) ثم قال : (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) (٥) ثم قال : كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد إلى

(١) نقله المجلسي في بحار الأنوار : ٢٢ : ٢٢٣ | ٣ .

(٢) نقله المجلسي في بحار الأنوار : ٦٨ : ١٤ | ١٦ .

(٣) نقله المجلسي في بحار الأنوار : ٣٧ : ١٢٠ | ١٢ .

(٤ . ٥) الطلاق ١ : ٦٥ .

كتاب الله والسنة « (١) .

١٩٦ . قال : وسمعتة يقول في الاستخارة : « اللهم إني أسألك بعلمك ، واستخيرك بعزتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، وأنت أعلم بعواقب الأمور . إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي ، فيسره لي وبارك لي فيه ، وإن كان شراً فاصرفه عني ، واقض لي الخير حيث كان ، ورضني به ، حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت » (٢) .

١٩٧ . وعنه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . ثم قلت له : أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان حجة الله على خلقه ، ثم كان أمير المؤمنين صلى الله عليه ، وكان حجة الله على خلقه .

فقال عليه السلام : « رحمك الله » .

ثم كان الحسن بن علي صلى الله عليه وكان حجة الله على خلقه .

فقال عليه السلام : « رحمك الله » .

ثم كان الحسين بن علي صلى الله عليه وكان حجة الله على خلقه .

فقال عليه السلام : « رحمك الله » .

ثم كان علي بن الحسين صلوات الله عليه وكان حجة الله على خلقه ، ثم كان محمد بن علي وكان حجة الله على خلقه ، وأنت حجة الله على خلقه .

فقال : « رحمك الله » (٣) .

١٩٨ . هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة الربيعي ، عن جعفر بن

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٤٧ | ٣٣ .

(٢) نقله المجلسي في بحار الانوار ٩١ | ٢٥٩ ذيل الحديث ٩ .

(٣) نقله المجلسي في بحار الانوار ٤٧ : ٣٣٦ | ١٠ .

محمد ، عن أبيه يرفعه قال :

« الحيف في الوصيه من الكبائر » يعني الظلم فيها ^(١).

١٩٩ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال :

« من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ، ومن جار في وصيته لقي الله

يوم القيامة وهو عنه معرض » ^(٢).

٢٠٠ . وعنه ، عن مسعدة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه : ان رسول الله

ﷺ بلغه أن رجلاً من الأنصار توفي وله صبية صغار وليس لهم مبيت ليلة ، تركهم

يتكفون الناس ، وقد كان له ستة من الرقيق ليس له غيرهم ، وأنه اعتقهم عند موته.

فقال لقومه : « ما صنعتم به »؟

قالوا : دفناه.

فقال : « أما إني لو علمته ما تركتكم تدفونوه مع أهل الاسلام ، ترك ولدك صغاراً

يتكفون الناس » ^(٣).

٢٠١ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« قال أمير المؤمنين عليه السلام لئن وأُصي بالخمس أحب إلي من أن

(١) رواه الصدوق في الفقيه ٤ : ١٣٦ | ٤٧١ ، وعلل الشرائع : ٥٦٧ | ٣ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ :

١٩٦ | ١٥ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٧ : ٥٨ | ٦ ، والصدوق في الفقيه ٤ : ١٣٥ | ٤٧٠ ، وعلل الشرائع : ٥٦٧ | ٥ ،

ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ١٩٧ | ١٧ .

(٣) روى الكليني في الكافي ٧ : ٩ | ذيل الحديث ١٠ نحوه ، ورواه الصدوق في الفقيه ٤٤ : ١٣٧ | ٤٧٨ ،

وعلل الشرائع : ٥٦٦ | ٢ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ١٩٧ | ١٩ .

أوصي بالربع ، ولئن أوصي بالربع أحب إليّ من أن أوصي بالثلث ، ومن أوصي بالثلث فلم يترك شيئاً» ^(١).

٢٠٢ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب : « أن خاتم رسول الله ﷺ كان فضة ، ونقشه : محمد رسول الله » .
قال : « وكان نقش خاتم عليّ (الله الملك) وكان نقش خاتم والدي ﷺ (العزة لله) » ^(٢).

٢٠٣ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه : أن رسول الله ﷺ قال :

« ثلاثة يشفعون إلى الله يوم القيامة فيشفعهم : الأنبياء ، ثم العلماء ، ثم الشهداء » ^(٣).

٢٠٤ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« قال رسول الله ﷺ : صنفان لا تنالهما شفاعتي : سلطان غشوم عسوف ، وغالٍ

في الدين مارق منه غير تائب ولا نازع » ^(٤).

(١) رواه الكليني في الكافي ٧ : ١١ | ٤ ، والصدوق في الفقيه ٤ : ١٣٦ | ٤٧٤ ، وعلل الشرائع : ٥٦٧ | ٦ ،

والشيخ في الاستبصار ٤ : ١١٩ | صدر الحديث ٤٥٣ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ١٩٧ | ٢٠ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٤٧٣ | ١ ، والطبرسي في مكارم الاخلاق : ٨٩ ، باختلاف يسير ، ونقله

المجلسي في البحار ١٦ : ٩٥ | ٣٠ .

(٣) رواه الصدوق في الخصال : ١٥٦ | ١٩٧ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٠ : ١٢ | ٢٤ .

(٤) رواه الصدوق في الخصال : ٦٣ | ٩٣ ، نحوه ، وابو جعفر القمي في جامع الأحاديث : ١٥ ، ونقله المجلسي

في البحار ٧٥ : ٣٣٦ | ٤ .

٢٠٥ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن النبي ﷺ

قال :

« من زارني حيا وميتا كنت له شفيعا يوم القيامة » ^(١) .

٢٠٦ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد ، وسئل عن الدار والبيت قد يكون فيه مسجد فيبدو لأصحابه أن يتسعوا بطائفة منه وينووا مكانه ويهدموا البنية . قال :

« لا بأس بذلك » ^(٢) .

٢٠٧ . قال مسعدة : وسمعت يقول وسئل : يصلح لمكان حش أن يتخذ مسجداً فقال :

« إذا ألقى عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس بذلك ، لأن التراب يطهره ، وبه مضت السنة » ^(٣) .

٢٠٨ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن آبائه : أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أوصني .

فقال له : « فهل أنت مستوص إن أوصيتك ؟ » حتى قال ذلك ثلاثاً ، في كلها يقول الرجل : نعم ، يا رسول الله .

فقال له رسول الله ﷺ : « فإني وأُصبيك إذا أنت هممت بأمر

(١) رواه ابن قولويه في كامل الزيارات : ١٣ | ١٣ ، والشيخ في التهذيب : ٦ : ٣ | ٢ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٠ : ١٣٩ | ٢ .

(٢) رواه الكليني في الكافي : ٣ : ٣٦٨ | صدر الحديث ٢ ، والصدوق في الفقيه : ١ : ٥٣ | صدر الحديث ٧١٣ ، والشيخ في التهذيب : ٣ : ٢٥٩ | صدر الحديث ٧٢٧ ، نحوه ، ونقله المجلسي في البحار : ٨٣ : ٣٨٦ | ٦٤ .

(٣) أورده الشيخ في التهذيب : ٣ : ٢٦٠ | ٧٢٩ ، والاستبصار : ١ : ٤٤١ | ١٧٠٢ ، ونقله المجلسي في البحار : ٨٣ : ٣٨٦ | ٦٤ .

فتدبر عاقبته ، فإن يكن رشداً فامضه ، وإن يكن غيماً فاتته عنه «^(١) .
٢٠٩ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه : أن النبي
ﷺ قال :

« إذا قام الرجل من مجلسه فليودع إخوانه بالسلام ، فإن أفاضوا في خير كان شريكهم ،
وإن أفاضوا في باطل كان عليهم دونه »^(٢) .

٢١٠ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه : أن
النبي ﷺ قال :

« ارحموا عزيزاً ذل ، وغنياً افتقر ، وعالمماً ضاع في زمان جهال »^(٣) .
٢١١ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه : أن
النبي ﷺ قال :

« إذا خرج الرجل من بيته فقال : (بسم الله) قالت الملائكة له : سلِّمت . فإذا قال : (لا
حول ولا قوة إلا بالله) قالت له الملائكة : كُفيت . فإذا قال : (توكلت على الله) قالت
الملائكة له وُقيت »^(٤) .

٢١٢ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن آبائه : أن
رسول الله ﷺ قال :

(١) رواه الكليني في الكافي ٨ : ١٤٩ | ١٣٠ ، وورام في مجموعته ٢ : ١٤٦ ، والديلمى في اعلام الدين : ٢٣٥ ،
ونقله المجلسي في البحار ٧١ : ٣٣٨ | ٤ .

(٢) روى صدره الكوفي في الجعفریات : ٢٢٩ ، والطبرسي في مشكاة الأنوار ١٩٧ ، ونقله المجلسي في بحار
الانوار ٧٦ : ٩ | ٣٦ ، وتقدم برقم ١٥٢ .

(٣) أورده الكليني في الكافي ٨ : ١٥٠ | ١٣١ ، وابن شعبة في تحف العقول : ٣٦ ، ونقله المجلسي في البحار
٧٤ : ٤٠٥ | ٢ .

(٤) رواه الصدوق في أماليه : ٤٦٤ | ١٧ ، وثواب الاعمال : ١٩٥ | ١ ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في
البحار ٧٦ : ١٦٨ | ١٠ .

- « إنَّ على لسان كل قائل رقيباً ، فليتق الله العبد ولينظر مايقول »^(١) .
- ٢١٣ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن ابائه : أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه يوم جمعة :
- « هل صمت اليوم ؟ » .
- قال : لا .
- قال له : « هل تصدقت اليوم بشيء ؟ » .
- قال : لا .
- قال له : « قم فأصب من أهلك ، فإن ذلك صدقة منك عليها »^(٢) .
- ٢١٤ . قال : وحدثني جعفر ، عن أبيه ، عن جده قال :
- « من حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه »^(٣) .
- ٢١٥ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثنا جعفر بن محمد ، عن آبائه : أن النبي ﷺ قال :
- « ليأخذ أحدكم من شاربه ، والشعر الذي في أنفه ، وليتعاهد نفسه ، فإن ذلك يزيد في جماله »^(٤) .
- ٢١٦ . وعنه ، عن مسعدة ، عن جعفر ، عن أبيه قال :
- « إن رسول الله ﷺ قال : كفى بالماء طيباً »^(٥) .
- ٢١٧ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن

(١) نقله المجلسي في بحار الانوار ٧١ : ٢٧٧ | ١٠ .

(٢) نقله المجلسي في بحار الأنوار ٨٩ : ٣٦١ | ٤٣ .

(٣) أورده الراوندي في نواره : ٢٧ ، والأهوازي في الزهد : ١٠ | ١٩ ، ونقله المجلسي في البحار ٧١ : ٢٧٧ | ١٠ .

(٤) نقله المجلسي في البحار ٧٦ : ١٠٩ | ١ .

(٥) رواه القمي في جامع الأحاديث : ٢١ ، ونقله المجلسي في البحار ٧٦ : ٨٤ | ٤ .

أبيه : ان النبي ﷺ قال :

« نعم وزير الإيمان العلم ، ونعم وزير العلم الحلم ، ونعم وزير الحلم الرفق ، ونعم وزير الرفق العين »^(١).

٢١٨ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن النبي ﷺ

قال لأصحابه يوماً :

« ملعون كل مال لا يزكى ، ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل أربعين يوماً مرة . فقيل : يا رسول الله ، أما زكاة المال فقد عرفناها ، فما زكاة الأجساد؟ قال لهم : أن تصاب بأفة . قال : فتغيرت وجوه القوم الذين سمعوا ذلك منه ، فلما رأهم قد تغيرت ألوانهم قال لهم : هل تدرون ما عنيت بقولي؟ قالوا : لا ، يا رسول الله .

قال : بلى ، الرجل يחדش الخدش ، وينكب النكبة ، ويعثر العثرة ، ويمرض المرضى ، ويشاك الشوكة ، وما أشبه هذا ... حتى ذكر في آخر حديثه : اختلاج العين »^(٢).

٢١٩ . وعنه ، عن مسعدة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« قال الحسن بن علي : من أدمن الاختلاف إلى المساجد لم يعدم واحدة من سبع : أحماً يستفيده في الله ، أو علماً مستطرفاً ، أو رحمة منتظرة ، أو آية محكمة ، أو يسمع كلمة تدل على هدى . أو أنه اظنه قال : سدة أو رشدة . تصدّه عن ردى ، أو يترك ذنباً حياً أو تقوى »^(٣).

(١) أورده الكليني في الكافي ١ : ٣٨ | ٣ ، وفيه بدل اللين : الصبر ، ونقله المجلسي في البحار ٧٥ : ٥٣ | ١١ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٢ : ١٩٩ | ٢٦ ، ونقله المجلسي في البحار ٨١ : ١٨١ | ٢٨ .

(٣) روى نحوه البرقي في المحاسن : ٤٨ | ٦٦ ، والصدوق في اماليه : ٣١٨ | ١٦ ، وخصاله :

٢٢٠ . وعنه ، عن مسعدة قال : قال جعفر بن محمد : « إن افدت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لآخرتك تستعين به على يوم موتك » .

فقيه : وما تلك الاستعانة؟ قال : « ليحسن تدبير ما يخلف ويحكمه به » ^(١) .

٢٢١ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن داود

قال لسليمان عليه السلام :

« يا بُني ، إياك وكثرة الضحك ، فإن كثرة الضحك تترك العبد حقيراً ^(٢) يوم القيامة .

يا بُني ، عليك بطول الصمت إلا من خير ، فإن الندامة على طول الصمت مرّة واحدة

خير من الندامة على كثرة الكلام مرات .

يا بُني ، لو أنّ الكلام كان من فضة كان ينبغي للصمت أن يكون من ذهب » ^(٣) .

٢٢٢ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال

:

« إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل ، فإن

صاحب الرحل أعرف بعبورة بيته من الداخل عنيه » ^(٤) .

٢٢٣ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن

٤٠٩ | ١٠ ، ١١ ، وثواب الاعمال : ٤٦ | ١ ، والفقيه ١ : ١٥٣ | ٧١٤ ، والشيخ في تهذيبه ٣ :

٢٤٨ | ٦٨١ ، ونقله المجلسي في البحار ٨٣ : ٣٨٦ | ٦٥ .

(١) أخرجه الكليني في الكافي ٨ : ١٥٠ | قطعة من الحديث ١٣٢ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ :

١٩٧ | ٢٢ .

(٢) في الطبعة الحجرية ونسخة « ت » وهامش « م » : فقيرا .

(٣) نقله المجلسي في بحار الأنوار ٧١ : ٢٧٧ | ١٣ .

(٤) نقله المجلسي في بحار الأنوار ٧٥ : ٤٥١ | ٢ .

أبيه عليه السلام قال :

« من اتخذ نعلًا فليستجدها ، ومن اتخذ ثوبًا فليستنظفه ، ومن اتخذ دابة فليستفرها ،
ومن اتخذ امرأة فليكرمها ، فإنما امرأة أحدكم لعبته فمن اتخذها فلا يضعها ، ومن اتخذ شعراً
فليحسن إليه ، ومن اتخذ شعراً فلم يفرقه فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار » ^(١) .

٢٢٤ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« صاحب الرجل يتوضأ أول القوم قبل الطعام ، وآخر القوم بعد الطعام » ^(٢) .

٢٢٥ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام

كان يعاتب خدمه في تخمير الخمير فيقول :

« أكثر للخير » ^(٣) .

٢٢٦ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه محمد بن علي عليه السلام قال :

« إياكم والجهال من المتعبدين ، والفجار من العلماء ، فإنهم فتنة كل مفتون » ^(٤) .

٢٢٧ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من رأى يهودياً أو نصرانياً أو

(١) رواه أبو حنيفة التميمي في دعائم الإسلام ٢ : ١٥٨ | ٥٦٠ باختصار وذيله في الفقه المنسوب للإمام الرضا

عليه السلام : ٦٦ ، والهداية للصدوق : ١٧ ، ونقله المجلسي في البحار ٧٦ : ٨٥ | ٦ .

(٢) روى الصدوق في علل الشرائع : ٢٩١ | ٢ والكليبي في الكافي ٦ : ٢٩٠ | ١ ، نحوه بتفصيل ، ونقله

المجلسي في البحار ٦٦ : ٣٥٣ | ٨ .

(٣) نقله المجلسي في البحار ٦٦ : ٢٦٨ | ١ .

(٤) نقله المجلسي في بحار الأنوار ٢ : ١٠٦ | ١ .

مجوسياً أو أحداً على غير ملة الإسلام فقال : الحمد لله الذي فضّلني عليك بالإسلام ديناً ، وبالقرآن كتاباً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، وبالمؤمنين إخواناً ، وبالكعبة قبلة . لم يجمع الله بينه وبينه في النار أبداً «^(١) .

٢٢٨ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدّثني جعفر بن محمد ، عن أبيه عاصم : أن رسول الله ﷺ أمرهم بسبع ونهاهم عن سبع : أمرهم بعيادة المرضى ، وأتباع الجنائز وإبرار القسم ، وتسميت العاطس ، ونصر المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعي . ونهاهم عن التختم بالذهب ، والشرب في انية الذهب والفضة ، وعن المياثر^(٢) الحمر ، وعن لباس الإستبرق والحريز والقز والارجون^(٣) .

٢٢٩ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : أن أعرابياً أتاه فقال : يا رسول الله ، إني كنت رجلاً ذكوراً فصرت نسيّاً . فقال له النبي ﷺ : « لعلك اعتدت القائلة فتركتها ؟ » فقال : أجل .

فقال له النبي ﷺ : « فعد يرجع إليك حفظك إن شاء الله »^(٤) .

-
- (١) رواه الصدوق في ثواب الاعمال : ٤٤ | ١ ، والامالي : ٢٢٠ | ١١ ، وفيهما زيادة : وبعلي اماماً ، ونقله المجلسي في البحار ٩٣ : ٢١٧ | ١ .
- (٢) المياثر : جمع ميثرة ، وهي ما يوضع على ظهر الفرس ليحول بين الفارس وظهر الفرس . والمياثر الحمراء من مراكب العجم وهي من ديباج أو حرير . انظر « الصحاح . وثر . ٢ : ٨٤٤ » .
- (٣) روى الصدوق في الخصال : ٣٤٠ | ٢ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره مجزءاً في ٦٦ : ٥٢٧ | ٢ و ٥٣٨ | ٤٦ ٨١ : ٢١٤ | ٢ ، ٨٣ : ٢٥٣ | ٢٢ .
- (٤) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ٣١٨ | ١٤٤٩ ، باختلاف ، ونقله المجلسي في البحار ٧٦ : ١٨٥ | ١ .

٢٣٠. وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :
« لا بأس بالسهر في الفقه » ^(١).

٢٣١. وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبد الله :
« ليس لك أن تأتمن من غشك ، ولا تتهم من ائتمنت » ^(٢).

٢٣٢. وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال :
« قيل للقمان : ما الذي أجمعت عليه من حكمتك؟ قال : لا اتكلف ما قد كفيته ،
ولا أضَيِّع ما وليته » ^(٣).

٢٣٣. وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام سمع رجلاً
يقول : الشحيح أعذر من الظالم.

فقال : « كذبت ، إن الظالم يتوب ويستغفر الله ويرد الظلامة على أهلها ، والشحيح
إذا شح منع الزكاة ، والصدقة ، وصلة الرحم ، وإقراء الضيف ، والنفقة في سبيل الله ،
وأبواب البر. وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح » ^(٤).

٢٣٤. وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبد الله لبعض جلسائه :
« ألا أحبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ، ويباعد من النار؟ »

(١) أورد الصدوق في الخصال ١ : ١١٢ | ٨٨ ، والراوندي في نوادره : ١٣ نحوه مفصلاً ، ونقله المجلسي في
البحار ٧٦ : ١٧٨ | ١.

(٢) نقله المجلسي في بحار الأنوار ٧٥ : ١٩٤ | ١.

(٣) نقله المجلسي في بحار الأنوار ١٣ : ٤١٥ | ٦.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٤٤ | ١ ، والصدوق في الفقيه ٢ : ٣٥ | ١٤٥ ، ونقله المجلسي في البحار ٧٣ :
٣٠٢ | ١٣.

فقال : بلى ، جعلت فداك .

فقال له : « عليك بالسخاء ، فإنّ الله تبارك وتعالى خلق خلقاً لرحمته ، فجعلهم للمعروف أهلاً ، وللخير موضعاً ، وللناس وجهاً ، يسعى إليهم لكي يحيون بهم كما يحيي المطر الأرض الجدبة ، أولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة » ^(١) .

٢٣٥ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه قال :

« كان عليّ عليه السلام يقوم في المطر . أو مطر يمطر . حتى يبتل رأسه ولحيته وثيابه . فقليل له : يا أمير المؤمنين ، الكين الكين ^(٢) ! فيقول : إن هذا ماء قريب العهد بالعرش . ثم أنشأ يحجج فقال :

إنّ تحت العرش بحراً فيه ماء ينبت به أرزاق الحيوان ، فإذا أراد الله تبارك وتعالى أن ينبت به ما يشاء لهم رحمة منه ، أوحى الله إليه فمطر منه ما يشاء من سماء إلى سماء ، حتّى يصير إلى سماء الدنيا فتلقيه إلى السحاب ، والسحاب بمنزلة الغريال ، ثم يوحى إلى السحاب أن اطحنه واذيبيه ذوبان الماء ، ثم انطلقى به إلى موضع كذا وكذا عيان أو غير عيان ، فيقطر عليهم على النحو الذي يأمرها ، فليس من قطرة تقطر إلّا ومعها ملك حتى يضعها موضعها ، ولم تنزل من السماء قطرة من مطر إلا بعدد معدود ووزن معلوم ، إلا ما كان في يوم الطوفان على عهد نوح النبي صلّى الله عليه ، فإنه نزل ماء منهمر بلا عدد ولا وزن » ^(٣) .

٢٣٦ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

« قال أبي عليه السلام : إن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله تبارك وتعالى جعل السحاب غرابيل للمطر تُدبّر

(١) رواه الكليني في الكافي ٤١ : ٤ | ١٢ .

(٢) الكين : السترة ، والجمع اكنان ، والأكنة : الاغطية « الصحاح . كتن . ٦ : ٢١٨٨ » .

(٣) أورده الكليني في الكافي ٨ : ٢٣٩ | ٣٢٦ ، والصدوق في علل الشرائع : ٤٦٣ | ٨ . ونقله المجلسي في البحار ٥٩ | ٣٨١ | ذيل الحديث ٢٥ .

الْبَرِّ (١) حتى يصير ماءً أكي لا يضر بشي يصيبه ، والذي قد ترون من البرد والصواعق نقمة من الله يصيب بها من يشاء من عباده .

قال : ثم قال رسول الله ﷺ : لا تشيروا إلى المطر ولا إلى الهلال ، فإن الله تبارك وتعالى كره ذلك « (٢) .

٢٣٧ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه . يرفعه . قال :
« الطاعم الشاكر له من الأجر مثل أجر الصائم المحتسب ، والمعاني الشاكر له من الأجر كأجر المبتلى الصابر ، والغني الشاكر له من الأجر كأجر المحروم القانع » (٣) .
٢٣٨ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفرًا يقول وسئل عن الريثا (٤) .
فقال :

« لا بأس بأكلها ، وددنا أن عندنا منها » (٥) .

٢٣٩ . قال : وحدثني مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :
« كأن أبي عليًا يقول : إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه » (٦) .
٢٤٠ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن ابائه علي بن أبي طالب :
أن رسول الله ﷺ مر بقبر يجفر ، وقد انبهر

(١) البري : قطع الثلج الصغار التي تنزل من السماء ، أنظر « الصحاح . برد . ٢ : ٤٤٦ » .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٨ : ٢٤٠ | ذيل الحديث ٣٢٦ . ونقله المجلسي في البحار ٥٩ | ٣٨١ | ٢٥ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٢ : ٧٧ | ١ ، والطبرسي في مشكاة الانوار : ٢٧ ، ونقله المجلسي في بحار الانوار ٧١ : ٤١ | ٣٤ .

(٤) الريثا : نوع من السمك له فلوس صغار « مجمع البحرين . ريث . ٢ : ٢٥٤ » .

(٥) أخرجه البرقي في المحاسن : ٤٧٨ | ٤٩٨ . ونقله المجلسي في البحار ٦٥ : ٢٠٢ | ٢٥ .

(٦) رواه الراوندي في دعواته : ١٩٨ | ٥٤٤ ، ونقله المجلسي في البحار ٧٦ : ٥٣ | ٦ .

الذي يحفره

فقال له : « لمن تحفر هذا القبر ؟ »

فقال : لفلان بن فلان .

فقال : « وما للأرض تشدد عليك؟ إن كان ما علمت لسهلا حسن الخلق . » فلانت

الأرض عليه حتى كان ليحفرها بكفيه .

ثم قال : « لقد كان يجب إقراء الضيف ، ولا يقرئ الضيف إلا مؤمن تقي » ^(١) .

٢٤١ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر ، عن آبائه : أن رجلا أتى

النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، إني أحسن الوضوء ، وأقيم الصلاة ،

وأؤتي الزكاة في وقتها ، وأقرئ الضيف طيبة بما نفسي ، محتسب بذلك أرجو ما عند الله .

فقال : « بخ بخ ، ما لجهنم عليك سبيل ، إن الله قد برأك من الشح ، إن كنت

كذلك . »

٢٤٢ . ثم قال : « نهي عن التكلف للضيف ما لا يقدر عليه إلا بمشقة ، وما من ضيف

حل بقوم إلا ورزقه معه » ^(٢) .

٢٤٣ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام :

أن النبي ﷺ قال :

« دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها البله . يعني بالبله المتغافل عن الشر العاقل في الخير .

والذين يصومون ثلاثة أيام في كل شهر » ^(٣) .

(١) نقله المجلسي في بحار الانوار ٧١ | ٣٨٥ | ٢٧ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٧٥ : ٤٥٩ | ٥ .

(٣) رواه الصدوق في معاني الأخبار : ٢٠٣ | ١ ، ونقله المجلسي في البحار ٧٠ : ٩ | ٣ .

٢٤٤ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آياته : أن رسول الله ﷺ قال :

« إن المعروف يمنع مصارع السوء ، وإن الصدقة تطفئ غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر ، وقول (لا حول ولا قوة إلا بالله) فيه شفاء من تسعة وتسعين داء أدناها الهم »^(١) .

٢٤٥ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام قال :

« يا أيها الناس ، إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنوب الخاصة إذا عملت الخاصة بالمنكر سراً من غير أن تعلم العامة ، فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله »^(٢) .

٢٤٦ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :
« قال جابر بن عبد الله الأنصاري : إن دباغة الصوف والشعر غسله بالماء وأي شيء يكون أظهر من الماء »^(٣) .

٢٤٧ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه : أنه قال في الجنين :
« إذا أشعر فكل ، وإلا فلا تأكل »^(٤) .

٢٤٨ . قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن

(١) أخرجه صدره القمي في جامع الأحاديث : ١٥ . ونقله المجلسي في البحار ٧٤ : ٨٨ | ٢ .
(٢) رواه الصدوق في علل الشرائع : ٥٢٢ | ٦ ، وثواب الاعمال : ٣١١ | صدر الحديث ٣ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٠ : ٧٥ | ١٦ .
(٣) نقله المجلسي في بحار الانوار ٦٦ : ٤٩ | ٢ .
(٤) أورده الكليني في الكافي ٦ : ٢٣٥ | ٥ . ونقله المجلسي في البحار ٦٦ : ٢٩ | ١ .

أبيه : أن رسول الله ﷺ قال :

« إن من سعادة المرء المسلم : أن يشبهه ولده ، والمرأة الجملاء ^(١) ذات دين ، والمركب الهنيئ ، والمسكن الواسع » ^(٢).

٢٤٩ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال :

« من عظمت عليه النعمة اشتدت لذلك مؤنة الناس عليه ، فإن هو قام بمؤنتهم احتلب زيادة النعمة عليه من الله وإن هو لم يفعل فقد عرّ النعمة لزوالها » ^(٣).

٢٥٠ . وعنه قال : وحدثنا مسعدة بن صدقة قال : حدثنا جعفر بن محمد ، عن آبائه : أن النبي ﷺ قال :

« في كل خلف من أمتي عدل من أهل بيتي ، ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجتهال . وإن أئمتكم وفدكم إلى الله ، فانظروا من توفدوا في دينكم وصلاتكم » ^(٤).

٢٥١ . قال : وقال أبو عبد الله : « كونوا دعاة الناس بأعمالكم ، ولا تكونوا دعاة بألستكم ، فإن الأمر ليس حيث يذهب إليه الناس ، إنه من أخذ ميثاقه أنه منا فليس بخارج منا ولو ضربنا خيشومه بالسيف ، ومن لم يكن منا ثم حبونا له الدنيا لم يجننا » ^(٥).

(١) الجملاء : الجميلة « الصحاح . جمل . ٤ : ١٦٦١ ».

(٢) نقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٣ : ٢١٧ | ٣ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٣٨ | ٤ ، وباختلاف يسير في امالي الطوسي ١ : ٣١٣ ، ونقله المجلسي في البحار ٩٦ : ١٦١ | ١ .

(٤) أورده الصدوق في كمال الدين : ٢٢١ | ٧ ، ونقله المجلسي في البحار ٢٣ : ٣٠ | ٤٦ .

(٥) روى الكليني في الكافي ٢ : ٦٤ | ١٤ . نحوه ، ونقله المجلسي في بحار الانوار ٥ : ١٩٨ | ١٩ .

٢٥٢ . قال : وقال أبو عبد الله : « من شكأ إلى أخيه فقد شكأ إلى الله ، ومن شكأ إلى غير أخيه فقد شكأ الله » . قال : ومعنى ذلك أخوه في دينه (١) .

٢٥٣ . قال : وقال أبو عبد الله :

« امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها ، وإلى أسرارنا كيف حفظهم لها عن عدونا ، وإلى أموالهم كيف مواساتهم لإخوانهم فيها » (٢) .

٢٥٤ . قال : وحدثني مسعدة بن صدقة قال : حدثنا جعفر ، عن آبائه : أنه لما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ : (قِيلَ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) (٣) قام رسول الله ﷺ فقال :

« أيها الناس إن الله تبارك وتعالى قد فرض لي عليكم فرضاً ، فهل أنتم مؤدوه؟

قال : فلم يحبه أحد منهم ، فانصرف فلما كان من الغد قام فيهم فقال مثل ذلك ، ثم قام فيهم فقال مثل ذلك في اليوم الثالث ، فلم يتكلم أحد .

فقال : يا أيها الناس ، إنه ليس من ذهب ولا فضة ولا مطعم ولا مشرب .

قالوا : فألقه إذا .

قال : « إن الله تبارك وتعالى أنزل علي (قِيلَ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) (٤) .

(١) رواه الصدوق في معاني الأخبار : ٤٠٧ | ٨٤ ، وفي الفقه الرضوي : ٣٤١ . باختلاف يسير . ونقله المجلسي في البحار ٧٢ : ٣٢٥ | ١ .

(٢) رواه الصدوق في الخصال : ١٠٣ | ٦٢ . والديلمي في اعلام الدين : ١٣٠ . ونقله المجلسي في البحار ٧٤ : ٣٩١ | ٣ .

(٣) الشورى ٤٢ : ٢٣ .

(٤) الشورى ٤٢ : ٢٣ .

فقالوا : أما هذه فنعم.

٢٥٥ . فقال أبو عبد الله : فو الله ما وفي بها إلا سبعة نفر : سلمان ، وأبو ذر وعمار والمقداد بن الأسود الكندي ، وجابر بن عبد الله الأنصاري ، ومولى لرسول الله ﷺ يقال له الثيب ، وزيد بن أرقم ^(١) .

٢٥٦ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : سمعت جعفرًا وسئل هل يكون أن يحب الرجل الشيء ولا يعرفه ولا يره؟

فقال : « نعم » .

فقليل له : مثل أي شيء؟

فقال : « مثل اللون من الطعام يوصف للإنسان ولم يأكله فيحبه ، وما أشبه ذلك مثل الرجل يحب الشيء يذكر لصاحبه ، ومالك أكثر مما تدع ^(٢) .

٢٥٧ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن روح آدم صَلَّى الله عليه لما أمرت أن تدخل فيه فكرهته ، فأمرها أن تدخل كرهاً وتخرج كرهاً ^(٣) .

٢٥٨ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن ابائه عليهم السلام : أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم قال :

« أصناف لا يستجاب لهم : منهم من اذنان رجلنا دينا إلى اجل فلم يكتب عليه كتابا ولا يشهد عليه شهودا .

ورجل يدعو على ذي رحم .

ورجل تؤذيه امرأته بكل ما تقدر عليه ، وهو في ذلك يدعو الله عليها ويقول : اللهم أرحني منها . فهذا يقول الله له : عبدي ، أو ما قلدتك أمرها ، فإن

(١) رواه المفيد في الاختصاص : ٦٣ . ونقله المجلسي في بحار الانوار ٢٢ : ٣٢١ | ١١ .

(٢) نقله المجلسي في بحار الانوار ٦١ : ١٤٩ | ٢٦ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٦١ : ٣٠ | ٢ .

شئت خليتها ، وإن شئت أمسكتها .

ورجل رزقه الله تبارك وتعالى مالا ثم أنفقه في البر والتقوى ، فلم يبق له منه شيء ، وهو في ذلك يدعو الله أن يرزقه ، فهذا يقول له الرب تبارك وتعالى : أولم أرزقك وأغنيتك ، أفلا اقتصدت ولم تسرف؟! إني لا أحب المسرفين .

ورجل قاعد في بيته وهو يدعو الله أن يرزقه ، لا يخرج ولا يطلب من فضل الله كما أمره الله ، هذا يقول الله له : عبدي ، إني لم أحظر عليك الدنيا ، ولم ارمك في جوارحك ، وأرضي واسعة ، فلا تخرج وتطلب الرزق؟ فإن حرمتك عذرتك ، وإن رزقتك فهو الذي تريد «^(١) .

٢٥٩ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : حدثنا جعفر بن محمد ، وسئل عما يأكل الناس من الفاكهة والرطب مما هو لهم حلال . فقال :

« لا يأكل أحد إلا من ضرورة ، ولا يفسد إذا كان عليها فناء محاط . ومن أجل أهل الضرورة نهي رسول الله ﷺ أن يبنى على حدائق النخل والثمار بناء لكي يأكل منها كل أحد »^(٢) .

٢٦٠ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أمر بالنزول على أهل الذمة ثلاثة أيام وقال :

« إذا قام قائمنا اضمحلت القطائع فلا قطائع »^(٣) .

٢٦١ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« سمعت أبي علياً يقول : إن لي أرض خراج وقد ضقت بها »^(٤) .

(١) روى الكليني في الكافي ٥ : ٦٧ و ٢ : ٣٧٠ ، والراوندي في دعواته : ٣٣ | ٧٥ ، وابن فهد الحلبي في

عدة الداعي : ١٢٦ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٢ | ٥ .

(٢) نقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٣ : ٧٥ | ٢ .

(٣) نقله المجلسي في البحار ١٠٠ : ٦٦ | ١١ و ٥٨ | ٤ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ٥٩ | ٥ .

٢٦٢ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : حدثني جعفر قال :

« اختضب الحسين وأبي بالحناء والكتم »^(١) .

٢٦٣ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« لا بأس بسمة المواشي بالنار إذا أنتم تنكبتم وجوهها »^(٢) .

٢٦٤ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، قال : سئل جعفر عليه السلام عن صيد

الكلاب والبزاة والرمي . فقال :

« أما ما صاد الكلب المعلم ، وقد ذكر اسم الله عليه ، فكله وإن كان قد قتله وأكل منه

»^(٣) .

٢٦٥ . وقال في الذي يرمي بالسيف والحجر والنشاب والمعراض : « لا يؤكل إلا ما ذكي

منه » ، وكذلك ما صاد البازي والصقورة ، وغيرهما من الطير لا يؤكل إلا ما ذكي منه^(٤) .

٢٦٦ . قال : وحدثني مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال :

« ثلاثة هبُّنَّ أم الفواقر : سلطان إن أحسنت إليه لم يشكر ، وإن أسأت إليه لم يغفر .

وجار عينه ترعاك وقلبه ينعاك ، إن رأى حسنة دفنها ولم يفشها ، وإن رأى سيئة أظهرها

وأذاعها . وزوجة إن شهدت لا تقر عينك بها ، وإن غبت لم تطمئن إليها »^(٥) .

(١) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٤٨١ | ٩ ، والطبرسي في مكارمه : ٨٠ باختلاف يسير . ونقله المجلسي في البحار ٧٦ : ٩٨ | ٥ .

(٢) روى البرقي في المحاسن : ٦٤٤ | ١٧١ ، والكليني في الكافي ٦ : ٥٤٥ | ٢ ، نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٦٤ : ٢٢٨ | ٢٧ .

(٣) روى الكليني في الكافي ٦ : ٢٠٥ | ١٤ ، ١٥ نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٦٥ : ٢٨١ | ٣١ .

(٤) نقله المجلسي في البحار ٧٤ : ١٥١ | ١٠ .

٢٦٧ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : وحديثي جعفر قال :

« لا يدخل الجنة العاق لوالديه ، والمدمن الخمر ، والمثان بالفعال للخير إذا عمله »^(١) .

٢٦٨ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : وحديثي جعفر ، عن ابائه : أن رسول الله

ﷺ قال :

« تاركوا الحبشة ما تاركوكم . فالذي نفسي بيده لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين

»^(٢) .

٢٦٩ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : حدثني جعفر ، عن أبيه قال : « مر بعض

الصحابة براهب فكلمه بشيء ، فقال له الراهب : يا عبد الله ، إن دينك جديد وديني خلق

، فلو قد خلق دينك لا يكن شيء أحب إليك من مثلها »^(٣) .

٢٧٠ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد : قال : وسمعت جعفرا ﷺ وسئل عما تُظهر المرأة

من زينتها قال :

« الوجه والكفين »^(٤) .

٢٧١ . وقال أبو عبد الله ﷺ :

« من رأى أنه في الحرم وكان خائفاً أمن »^(٥) .

٢٧٢ . وعنه ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ﷺ

(١) كتاب الاعمال المانعة الجنة : ٥٩ نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٧٤ : ٧٤ | ٦٣ .

(٢) قال ابن الاثير في نهايته ٢ : ٤٢٣ : السويقة تصغير الساق ، وهي مؤنثة ، فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها ، وأما صغر الساق لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة .

(٣) مسند أحمد : ٣٧١ ، سنن أبي داود ٤ : ١١٤ | ٤٣٠٩ ، ونقله المجلسي في البحار ١٨ : ١٤٥ | ٤ .

(٤) نقله المجلسي في البحار ٩ : ٣٤٤ | ١ .

(٥) نقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ٣٣ | ٧ .

(٦) نقله المجلسي في البحار ٦١ : ١٥٩ | ٣ .

قال :

« إن الله تبارك وتعالى يبغض الشيخ الجاهل ، والغني الظالم ^(١) ، والفقير المختال ^(٢) » .
^(٣)

٢٧٣ . وقال : « لا بأس بالخلوق في الحمام ، ويمسح يديه ورجليه من الشقاق بمنزلة الدواء ، وما أحب إدمانه ^(٤) » .

٢٧٤ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : وسمعت جعفرًا وسئل عن قتل النمل والحيات في الدور إذا آذین ، قال :

« لا بأس بقتلهم وإحراقهم إذا آذین ، ولكن لا تقتلوا من الحيات عوامر البيوت .
ثم قال : إن شابا من الأنصار خرج مع رسول الله ﷺ يوم أحد ، وكانت له امرأة حسناء ، فغاب فرجع فإذا هو بامرأته تطلع من الباب ، فلما رآها أشار إليها بالرمح ، فقالت له : لا تفعل ، ولكن ادخل فانظر إلى ما في بيتك . فدخل فإذا هو بحية مطوقة على فراشه . فقالت المرأة لزوجها : هذا الذي أخرجني ، فطعن الحية في راسها ثم علقها وجعل ينظر إليها وهي تضطرب ، فبينما هو كذلك إذ سقط فاندقت عنقه . فآخبر رسول الله ﷺ بذلك فنهى يومئذ عن قتلها . وإنما قال : من تركهن مخافة تبعتهن فليس منا . لما سوى ذلك منهن ، فأما عمّار الدور فلا تهاج ، لنهي رسول الله ﷺ عن قتلهن يومئذ ^(٥) » .

(١) في نسخة هـ « م » : الظلوم .

(٢) في نسخة « م » : المختال .

(٣) نقله المجلسي في البحار ١ : ٩٠ | ١٨ .

(٤) روى الكليني في الكافي ٦ : ٥١٧ | ٢ و ٣ نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٧٦ : ٩٨ | ٦ .

(٥) نقله المجلسي في البحار ٦٤ : ٢٧١ | ٣٦ .

٢٧٥ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : وحدثني جعفر ، عن أبيه قال :
« كان علي عليه السلام إذا عثرت به دابته قال : اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، ومن
تحويل عافيتك ، ومن فجأة نعمتك » ^(١) .

٢٧٦ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : وحدثني جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله
قال : صلى الله عليه وآله وسلم

« ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته ، ولا تأمن الخائن وقد جربته » ^(٢) .

٢٧٧ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : حدثني جعفر ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال :

« مما أعطى الله أمتي ، وفضلهم به على سائر الأمم ، أعطاهم ثلاث خصال لم يعطها
إلا نبي :

وذلك أن الله تبارك وتعالى كان إذا بعث نبيا قال له : اجتهد في دينك ولا حرج عليك ،
وإن الله تبارك وتعالى اعطى ذلك امتي حيث يقول (وما جعل عليكم في الدين من حرجٍ)
(^٣) يقول : من ضيق .

وكان إذا بعث نبيا قال له : إذا أحزنتك أمر تكرهه ، فادعني استجب لك ، وإن الله
اعطى أمتي ذلك حيث يقول (ادعوني أستجب لكم) ^(٤) .

وكان إذا بعث نبياً جعله شهيداً على قومه ، وإن الله تبارك وتعالى جعل أمتي شهداء
على الخلق حيث يقول (ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس) ^(٥)
^(٦) .

(١) نقله المجلسي في البحار ٧٦ : ٢٩٦ | ٢٤ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٧٥ : ١٩٤ | ٢ .

(٣) الحج ٢٢ : ٧٨ .

(٤) غافر ٤٠ : ٦٠ .

(٥) الحج ٢٢ : ٧٨ .

(٦) نقله المجلسي في البحار ٩٣ : ٢٩٠ | ١٠ .

٢٧٨ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : وحدثني جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال :

« إن شاهد الزور لا يزول قدمه حتى يوجب له النار »^(١)

٢٧٩ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : وحدثني جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال :

« إن الله تبارك وتعالى يأتي يوم القيامة بكل شيء يُعبد من دونه ، من شمس أو قمر أو غير ذلك ، ثم يسأل كل إنسان عما كان يعبد ، فيقول كل من عبد غيره : ربنا إنا كنا نعبدها لتقربنا إليك زلفى . قال : فيقول الله تبارك وتعالى للملائكة : اذهبوا بهم وبما كانوا يعبدون إلى النار ، ما خلا من استثنيت ، فإن أوَّلئك عنها مبعدون »^(٢) .

٢٨٠ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد قال : وحدثني جعفر ، عن أبيه عليّ : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ظهرت القلانس المشركة^(٣) »

(١) رواه الكليني في الكافي ٧ : ٣٨٣ | ٢ ، والصدوق في اماليه : ٣٩٨ | ٢ وباختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ٣١١ | ٨ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٧ : ١٧٨ | ١٣ .

(٣) في هامش « م » المتركة . واستعرض العلامة المجلسي رحمه الله الوجهين ، فذكر في البحار (١٨ : ١٤٦) : في بعض النسخ : المشركة بالشين ، ولعله من الشرك ، اي القلانس التي فيها خطوط وطرائق ، كما تلبسه البكتاشية ، أو من الشرك بمعنى الحباله ، اي قلانس أهل الشيد ، فعلى الوجهين يناسب نسخة الرياء بالراء المهمله والياء المثناة التحتانية ، ويحتمل أن يكون من الشرك بالكسر بمعنى الكفر ، اي قلانس الاعاجم واهل الشرك ، فيناسب نسخة الزنا بالزاي المعجمة والنون .

وقال في مرآة العقول (٢٢ : ٣٧٠) : يحتمل أن تكون القلانس المتركة مأخوذة من الترك الذي يطلق في لغة الأعاجم ، اي ما يكون فيه اعلام محيطه كالمعروف عندنا بالبكتاشي ونحوه ، أو من الترك بالمعنى العربي اي يكون فيه زوائد متروكة فوق الرأس ، وهو معروف عندنا بالشرواني ، وهي القلانس الطويلة العريضة التي يكسر بعضها فوق الرأس وبعضها من جهة الوجه ، او بمعنى التركية بهذا المعنى أيضاً فأما منسوبة اليهم ، او من التركية بمعنى البيضة من الحديد ، اي ما يشبهها من القلانس .

ظهر الزنا « (١) .

٢٨١ . وعنه ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال :
« إذا أتى الشيطان أحدكم وهو في صلاته فقال : إنك مرء . فليطل صلاته ما بدا له ،
ما لم يفته وقت فريضة . وإذا كان على شيء من أمرا الآخرة فليتمكث ما بدا له ، وإذا كان
على شيء من أمر الدنيا فليبرح . وإذا دعيتم إلى العرسات فابطئوا فإنها تذكر الدنيا . وإذا
دعيتم إلى الجنائز فاسرعوا ، فإنها تذكر الآخرة » (٢) .

٢٨٢ . الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا
عليه السلام ورحمة الله وبركاته سئل عن البزاق يصيب الثوب ، فقال :
« لا بأس به » (٣) .

٢٨٣ . جعفر ، عن أبيه : أن عليا كان لا يرى بالصلاة بأسا في الثوب الذي يشتري من
النصارى والمجوس واليهودي قبل أن يغسل . يعني الثياب التي تكون في أيديهم فتنجس منها ،
وليست : بثيابهم التي يلبسونها (٤) .

٢٨٤ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يستحلف النصارى واليهود في
يبيعهم وكنائسهم ، والمجوس في بيوت نيرانهم ، ويقول :
« شددوا عليهم احتياطا للمسلمين » (٥) .

٢٨٥ . جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : أنه كان يقول :

(١) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٤٧٨ | ٢ عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفيه المتركة ، ونقله المجلسي في البحار ١٨ : ١٤٥ | ٥ .

(٢) رواه ابن الاثعث في الجعفریات : ٣٣ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار ٧٢ : ٢٩٥ | ٢٠ .

(٣) نقله المجلسي في البحار ٨٣ : ٢٥٧ | ١ .

(٤) نقله المجلسي في البحار ٨٠ : ٤٦ | ٦ .

(٥) نقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ٢٨٧ | ١٩ .

« لا طلاق لمن لا ينكح ، ولا عتاق لمن لا يملك. وقال علي عليه السلام : ولو وضع يده على رأسها » ^(١).

٢٨٦ . جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال :

« أربع ليس بينهم لعان : ليس بين الحر والمملوكة ، ولا بين الحرة والمملوك لعان ، ولا بين المسلم والنصرانية واليهودية لعان » ^(٢).

٢٨٧ . جعفر ، عن أبيه : أنه كان يستحب أن يعلق المصحف في البيت ، يتقى به من الشياطين قال : « ويستحب أن لا يترك من القراءة فيه » ^(٣).

٢٨٨ . جعفر ، عن أبيه قال :

« كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجعل للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم » ^(٤).

٢٨٩ . جعفر ، عن أبيه قال :

« قال علي عليه السلام : إطعام الأسير والإحسان إليه حق واجب ، وإن قتلته من الغد » ^(٥).

٢٩٠ . جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سابق بين الخيل ، وأعطى السوابق من

عنده ^(٦).

(١) روى أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ٢ : ٩٨ | ٣١٢ ، والكليني في الكافي ٨ : ١٩٦ | ٢٣٤ صدر الحديث باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ١٥٢ | ٥٠ .

(٢) روى ابن الاشعث الكوفي في الجعفریات : ١١٤ نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ١٧٥ | ١ .

(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٢ : ١٩٥ | ٢

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ٦ : ١٤٧ | ٢٥٧ ، وكذا في الاستبصار ٣ : ٣ | ٤ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٠ : ٥٤ | ١ .

(٥) روى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ٣٧٧ : ١ نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٠ : ٣٣ | ١١ .

(٦) روى أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١ : ٣٤٥ . والكليني في الكافي ٥ : ٤٩ | ٧ ما يدل عليه . ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ١٩٠ | ٤ .

٢٩١ . جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا سبق إلا في حافر ، أو نصل ، أو خف » ^(١) .

٢٩٢ . جعفر ، عن أبيه : أن الحسن بن علي عليه السلام كان جالساً ومعه أصحاب له ، فمَرَّ
بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن عليه السلام ، فلما مضوا بما قال بعضهم : ألا قمت ،
عافاك الله ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم للجنازة إذا مروا بها عليه؟!!

فقال الحسن عليه السلام : « إنما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة واحدة ، وذاك أنه مر بجنازة
يهودي وكان المكان ضيقاً ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكره أن تعلق رأسه » ^(٢) .
٢٩٣ . جعفر ، عن أبيه :

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى على جنازة ، فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها ،
فكلموا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعيد الصلاة عليها ، فقال لهم : « قد قضيت الصلاة عليها
ولكن ادعوا لها » ^(٣) .

٢٩٤ . جعفر ، عن أبيه عليه السلام : أن علياً عليه السلام غسلَ امرأته فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ^(٤) .

-
- (١) رواه أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١ : ٣٤٥ ، والكليني في الكافي ٥ : ٤٨ | ٦ و ٥٠ | ١٤ عن
أبي عبد الله عليه السلام ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ١٩٠ | ٥ .
- (٢) روى الكليني في الكافي ٣ : ١٩٢ | ٢ ، والشيخ في التهذيب ١ : ٤٥٦ | ١٤٨٧ نحوه ، وفيهما : الحسين
بدل الحسن عليه السلام . ونقله المجلسي في البحار ٨١ : ٢٧٢ | ٣٢ .
- (٣) رواه الشيخ في التهذيب ٣ : ٣٣٢ | ١٠٤٠ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٤٨٥ | ١٨٧٩ ، ونقله المجلسي في
البحار ٨١ : ٣٤٨ | ١٨ .
- (٤) رواه أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١ : ٢٢٨ ، والكليني في الكافي ٣ : ١٥٩ | ١٣ ، والطبري في
دلائل الامامة : ٤٦ ، ونقله المجلسي في البحار ٨١ : ٢٩٩ | ١٧ .

٢٩٥ . جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام كان لا يرى بالكحل للصائم بأساً ، إذا لم يجد طعمه ^(١) .

٢٩٦ . جعفر ، عن أبيه قال :

« كان علي عليه السلام يستاك وهو صائم ، في أول النهار وآخره ، في شهر رمضان » ^(٢) .

٢٩٧ . جعفر ، عن أبيه قال :

« قال علي عليه السلام : لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أول النهار و آخره .

فقيل لعلي : في رطوبة السواك؟ فقال : المضمضة بالماء أرطب منه

وقال علي عليه السلام : فإن قال قائل : فإنه لا بد من المضمضة ، لسنة الوضوء . قيل له :

فإنه لا بد من السواك ، لسنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ^(٣) .

٢٩٨ . جعفر ، عن أبيه : أنه كانت له أم ولد ، فأصابها عطاش في شهر رمضان ، وهي

حامل ، فسئل ابن عمر عن ذلك فقال : مروها فلتفطر ، وتصدق مكان كل يوم بمد من

طعام ^(٤) .

٢٩٩ . جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

(١) روى أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١ : ٢٧٥ ، والشيخ في التهذيب ٤ : ٢٥٩ | ٧٦٧ نحوه ، ونقله

المجلسي في بحاره ٩٦ : ٢٧٢ | ٧ ، والحر العاملي في وسائله ٥٣ : ٧ | ١٢ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٦ : ٢٧٢ | ٨ ، والحر العاملي في وسائله ٧ : ٦٠ | ١٤ .

(٣) روى الشيخ في التهذيب ٤ : ٢٦٣ | ٧٨٨ . وكذا في الاستبصار ٢ : ٩٢ | ٢٩٥ نحوه . ونقله المجلسي في

بحاره ٩٦ : ٢٧٢ | ٩ .

(٤) رواه ابن الأشعث الكوفي في الجعفریات : ٦٢ . ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣١٩ | ١ .

« صام رسول الله ﷺ الدهر كله ما شاء الله ، ثم ترك ذلك وصام صيام أخيه داود عليهما السلام ، يوماً لله ويوماً له ، ما شاء الله. ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله. ثم ترك ذلك وصام البيض ، ثلاثة أيام من كل شهر ، فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله إليه »^(١).

٣٠٠ . جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليهما السلام كان يقول :

« من تصدق بصدقة فردت عليه ، فلا يجوز له أكلها ، ولا يجوز له إلا إنفاذها ، إنما منزلتها بمنزلة العتق لله ، فلو أن رجلاً أعتق عبداً لله فرد ذلك العبد ، لم يرجع في الأمر الذي جعله لله ، فكذلك لا يرجع في الصدقة »^(٢).

٣٠١ . جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : أن علياً عليهما السلام كان يقول :

« كلوا طعام الجوس كله ما خلا ذبائحهم ، فإنها لا تحل وإن ذكر اسم الله عليها »^(٣).

٣٠٢ . جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليهما السلام كان يقول :

« من أكل طعاماً فسمى الله على أوله ، وحمد الله على آخره ، لم يُسأل عن نعيم ذلك الطعام كائناً ما كان »^(٤).

٣٠٣ . جعفر ، عن أبيه قال :

« جاء إلى النبي ﷺ سائل يسأله ، فقال رسول الله ﷺ : هل من أحد عنده

سلف؟

(١) نقله المجلسي في البحار ٩٧ : ٩٥ | ٦ .

(٢) روى البرقي في محاسنه : ٢٥٢ | ٢٧٢ ، وابن فهد في عدة الداعي : ٦٢ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ١٤١ | ٧ .

(٣) نقله المجلسي في البحار ٦٦ : ٢١ | ١٢ .

(٤) رواه البرقي في محاسنه : ٤٣٤ | ٢٧٠ . والكليني في الكافي ٦ : ٢٩٤ | ١٤ ، ونقله المجلسي في البحار ٦٦ : ٣٦٨ | ٢ .

فقام رجل من الأنصار من بني الحبلى (١) فقال : عندي يا رسول الله .
قال : فأعط هذا السائل أربعة أوساق تمر . قال : فأعطاه .
قال : ثم جاء الأنصاري بعد إلى النبي ﷺ يتقاضاه ، فقال له : يكون إن شاء الله .
سلف؟
ثم عاد إليه الثانية فقال له : يكون أن شاء الله .
ثم عاد اليه الثالثة فقال : يكون ان شاء الله .
فقال : قد أكثرت يا رسول الله من قول يكون ان شاء الله . قال : فضحك رسول الله ﷺ
وقال : هل من رجل عنده سلف؟
قال : فقام رجل فقال له : عندي يا رسول الله .
قال : وكم عندك؟
قال : ما شئت .
قال : فأعط هذا ثمانية اوسق من تمر .
فقال الانصاري : انما لي اربعة يارسول الله .
قال رسول الله ﷺ : « واربعة ايضاً » (٢) .

٣٠٤ . جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ لم يورث ديناراً ولا درهماً ، ولا عبداً ولا
وليدة ، ولا شاة ولا بعيراً ، ولقد قبض رسول الله ﷺ وإن درعه مرهونة عند يهودي من
يهود المدينة بعشرين صاعاً من شعير ،

(١) بنو الحبلى : بطن من الخزرج من الانصار ، والحبلى لقب أبيهم سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج ، لقب به
لعظم بطنه « تاج العروس . جبل . ٧ : ٢٧١ » .

(٢) روى محمد بن المشنى الحضرمي في اصله (ضمن الستة عشر) : ٨٣ . ٤٨٤ نحوه ، ونقله المجلسي في البحار
١٦ : ٢١٨ | ٧ .

استسلفها نفقة لأهله (١).

٣٠٥ . جعفر ، عن أبيه قال :

قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أنه . سيكذب علي كاذب كما كذب علي من كان قبلي ، فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي ، وما خالف كتاب الله فليس من حديثي » (٢) .

٣٠٦ . جعفر ، عن أبيه قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا الله ، اتقوا الله في الضعيفين : اليتيم ، والمرأة ، فإن خياركم خياركم لأهله » (٣) .

٣٠٧ . جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا عرض علي أحدكم الكرامة (٤) فلا يردها ، وإنما يرد الكرامة الحمار » (٥) .

٣٠٨ . جعفر ، عن أبيه : أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يغمزان معاوية ويقولان فيه ، ويقبلان جوائزهم (٦) .

٣٠٩ . جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تزين للناس بما يحب الله ، وبارز

(١) نقله المجلسي في البحار ١٦ : ٢١٩ | ٨ .

(٢) روى الطبرسي في الاحتجاج ٢ : ٤٤٧ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٢ : ٢٢٧ | ٥ .

(٣) اورد صدره الصدوق في الخصال ١ : ٣٧ | ١٣ ، والطوسي في اماليه ١ : ٣٨٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ٢٦٨ | ٥ .

(٤) هي الطيب والوسادة كما وردت بذلك الاحاديث .

(٥) روى نحوه فرات الكوفي في تفسيره : ٩٩ ، واورد مضمونه الصدوق في معاني الاخبار : ٢٦٨ باب . لا يأتي الكرامة إلا حمار . ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥ : ١٤٠ | ١ .

(٦) روى ذيله ابو حنيفة في دعائم الاسلام ٢ : ٣٢٣ | ٢٢٣ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٦ : ٣٣٧ | ٩٣٥ نحوه ونقله المجلسي في بحاره ٧٥ : ٣٨٢ | ٢ .

- الله في السر بما يكره الله ، لقي الله وهو عليه غضبان ، له ماقت «^(١) .
- ٣١٠ . جعفر ، عن أبيه علياً قال :
- « كان رسول الله ﷺ يغير الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان »^(٢) .
- ٣١١ . جعفر ، عن أبيه قال :
- « قال رسول الله ﷺ لميمونة بنت الحارث : ما فعلت بجارتك؟ قالت : أعتقتها يا رسول الله . قال : إن كانت لجلدة ، لو كنت وصلت بها رحمك »^(٣) .
- ٣١٢ . جعفر ، عن أبيه : أن علياً كان يقول :
- « تخيروا للرضاع كما تتخيرون للنكاح ، فإن الرضاع يغيّر الطباع »^(٤) .
- ٣١٣ . جعفر ، عن أبيه : أن علياً كان يقول لأهل حربه :
- « إنا لم نقاتلهم على التكفير لهم ، ولم نقاتلهم على التكفير لنا ، ولكننا رأينا أتا على حق ، ورأوا أنهم على حق »^(٥) .
- ٣١٤ . جعفر ، عن أبيه قال :
- « كانوا يحبون أن يكون في البيت الشيء الداجن ، مثل الحمام أو الدجاج أو العناق^(٦) ، ليعبث به صبيان الجن ولا يعبثون بصبيانهم »^(٧) .

(١) رواه الاهوازي في الزهد : ٦٩ | ١٨٤ ، والكليني في الكافي ٢ : ٢٢٣ | ١٠ نحوه ونقله المجلسي في بحاره ٧١ : ٣٦٤ | ٤ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٢٧ | ٤ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٠٣ | ١ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٢٣ | ١٠ .

(٥) نقله المجلسي في البحار المجلد الثامن : ٤٢٦ (الطبعة الحجرية) .

(٦) العناق : الانثى من المعز قبل استكمالها الحول « مجمع البحرين . عنق . ٥ : ٢١٩ » .

اورد معناه . الكليني في الكافي ٥٤٦ | ٥ ، والطبرسي في مكارم الاخلاق : ١٣١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٣ : ٧٤ | ٢٤ .

٣١٥ . جعفر ، عن أبيه قال :

« قال النبي ﷺ : من كفل يتيمًا وكفل نفقته ، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين . وقرن بين إصبعيه المسبحة والوسطى » ^(١) .

٣١٦ . جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قضى في بريدة ^(٢) بشيعين : قضى فيها بأن الولاء لمن اعتق ، وقضى لها بالتخير حين أعتقت ، وقضى أن ما تصدق به عليها فأهدته فهي هدية لا بأس بأكله ^(٣) .

٣١٧ . جعفر عن أبيه قال :

« كنت أسمع أبي يقول : إذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلّم عليهم ، وسلّم على النبي ﷺ ، ثم أقبل على صلاتك وإذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلّم عليهم » ^(٤) .

٣١٨ . جعفر ، عن أبيه ^(٥) : أن عليا ^(٦) لم يكن ينسب أحدا من أهل حربه إلى الشرك ولا إلى النفاق ، ولكنه كان يقول : « هم إخواننا بغوا علينا » ^(٥) .

٣١٩ . جعفر ، عن أبيه قال :

« قال رسول الله ﷺ : من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبتيه بي فإنها أعظم المصائب » ^(٦) .

(١) نقله المجلسي في بحاره ٧٥ : ٣ | ٤

(٢) هي مملوكة اشترتها عائشة واعتقتها .

(٣) رواه الصدوق في الخصال ١ : ١٩ | ٢٦٢ بتفصيل . ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ٣٦١ | ٥ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٨٧ | ١٠ و ٧٦ : ٧ | ٢٨ .

(٥) نقله المجلسي في البحار المجلد الثامن : ٤٢٦ (الطبعة الحجرية) .

(٦) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٢٢٠ | ٣ باختلاف في ألفاظه ، والسيوطي في الجامع الصغير ١ : ٧٢ | ٤٥٢ ،

والشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : ١١٠ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٢ : ٧٣ | ٣ .

٣٢٠ . جعفر ، عن أبيه قال :

« قال رسول الله ﷺ وقيل له : يا رسول الله رقتي يستشفى بها ، هل ترد من قدر الله؟ فقال : إنها من قدر الله »^(١) .

٣٢١ . جعفر ، عن أبيه : أن علي بن أبي طالب ؓ كان يقول :

« من دخل عليه لص فليبدره^(٢) بالضربة ، فما تبعه من إثم فأنا شريكه فيه »^(٣) .

٣٢٢ . جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ؓ : أنه قال في المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت ولم يفرض لما صدقا :
« حسبها الميراث »^(٤) .

٣٢٣ . وحدثني عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ؓ كان يقول :

« لا يذوق المرء من حقيقة الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال : الفقه في الدين ، والصبر على المصائب ، وحسن التقدير في المعاش »^(٥) .

٣٢٤ . جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال :

« نوم الصائم عبادة ، ونفسه تسبيح »^(٦) .

٣٢٥ . جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ اشتكى الصداع ، فنزل عليه جبرئيل فرقاه فقال :

(١) روى نحوه الصدوق في التوحيد : ٣٨٢ | ٢٩ ، ونقله المجلسي في بحاره : ٥ | ٨٧ .

(٢) فليبدره : فليسرع اليه انظر « الصحاح . بدر . ٢ : ٥٨٦ » .

(٣) نقله المجلسي في بحاره : ٧٩ : ١٩٥ | ٣ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره : ١٠٣ : ٣٥٤ | ٣٦ .

(٥) روى الصدوق في الخصال : ١٢٤ | ١٢٠ نحوه . ونقله المجلسي في بحاره : ١ : ٢١٠ | ٤ .

(٦) رواه البرقي في المحاسن : ٧٢ | ١٤٨ . والصدوق في ثواب الأعمال : ٧٥ | ٢ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره

٩٦ : ٢٤٨ | ٦ .

« بسم الله يشفيك ، بسم الله يكفيك ، من كل داء يؤذيك ، خذها فلتهنيك »^(١) .
 ٣٢٦ . جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال :
 « ردوا السائل ببذل يسير وبلين ورحمة ، فإنه يأتيكم حتى يقف على أبوابكم من ليس
 بإنس ولا جان ، ينظر كيف صنيعكم فيما حولكم الله »^(٢) .
 ٣٢٧ . حدثني محمد بن عبد الحميد ، وعبد الصمد بن محمد ، جميعاً عن حنان بن سدير
 قال؟ سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
 « دخل عليّ أناس من أهل البصرة فسألوني عن طلحة والزبير ، فقلت لهم : كانا من
 أئمة الكفر ، إن علياً عليه السلام يوم البصرة لما صفّ الخيول ، قال لاصحابه : لا تعجلوا على
 القوم حتى أعذر فيما بيني وبين الله عز وجل وبينهم .
 فقام إليهم فقال : يا أهل البصرة هل تجدون عليّ جوراً في حكم؟ قالوا : لا .
 قال فحيفاً في قسم؟ قالوا : لا .
 قال : فرغبة في دنيا أخذتها لي ولأهل بيتي دونكم ، فنقمتم عليّ فنكنتم بيعتي؟ قالوا :
 لا .

قال : فأقمت فيكم الحدود وعطّلتها عن غيركم؟ قالوا : لا .
 قال : فما بال بيعتي تنكث وبيعة غيري لا تنكث! أي ضربت الامر أنفه وعينه فلم أجد
 إلا الكفر أو السيف .

ثم ثنى إلى صاحبه فقال : إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : (وإن)

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٥ : ٥١ | ٦ .

(٢) روى الكليني في الكافي ٤ : ١٥ | ٣ ، والصدوق في الفقيه ٢ : ٣٩ | ١٧٠ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره

٩٦ : ١٧٢ | ٩ .

تَكْتَبُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَنَةَ الْكُفْرَانِ ثُمَّ لَا أَيْمَانَ لَكُمْ لَعَنَهُمْ
يَنْتَهُونَ (١) ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : والذي فلق الحبة ، وبرا النسمة ، واصطفى محمداً
بالنبوة ، إنهم لأصحاب هذه الآية وما قوتلوا منذ نزلت « (٢) » .

٣٢٨ . وعنهما ، عن حنّان بن سدير قال : لم سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا عنده
فقال : جعلت فداك ، ما تقول في رجل أتى امرأة سفاحاً ، أتخل له ابنتها نكاحاً؟ قال :
« نعم ، لا يجزّم الحلال الحرام » (٣) .

٣٢٩ . وعنهما ، عن حنّان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« سألت ابن شبرمة : ما تقول في القسامة في الدم؟ فاجبته بما صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم .

قال : رأيت لو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصنع هذا كيف كان يكون القول فيه؟
قال : قلت له : أمّا ما صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد أخبرتك ، وأمّا ما لم يصنع فلا علم لي «
(٤) .

٣٣٠ . وعنهما ، عن حنّان قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن حمل رضع
من خنزيرة ، ثم استفحل الحمل في غنم ، فخرج له نسل ،

(١) التوبة ٩ : ١٢ .

(٢) روى العياشي في تفسيره ٢ : ٧٧ | ٢٣ نحوه ونقله المجلسي في البحار المجلد الثامن : ٤٠٣ (الطبعة الحجرية) .

(٣) روى الشيخ الطوسي في التهذيب ٧ : ٣٢٨ | ١٣٥١ ، وكذا في الاستبصار ٣ : ١٦٥ | ٦٠٢ نحوه ، ونقله
المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٧ | ٦ .

(٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٧ : ٣٦٢ | ٧ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠ : ١٦٨ | ٦٦٤ ، ونقله
المجلسي في بحاره ٢ : ٢٩٩ | ٢٦ .

ما قولك في نسله؟ فقال :

« ما علمت أنه من نسله بعينه فلا تقربه ، وأما ما لم تعلم أنه منه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه »^(١).

٣٣١ . محمد بن عبد الحميد ، وعبد الصمد بن محمد ، جميعاً عن حنان ، ابن سدير قال :
قال لي أبو عبدالله عليه السلام :

« سألني عيسى بن موسى عن الغنم للأيتام وعن الإبل المؤبلة ، ما يحل منها؟ فقلت له :
إن ابن عباس كان يقول : إذا لاط حوضها^(٢) ، وطلب ضالتها ، وهنأ جرباها^(٣) ، فله أن
يصيب من لبنها من غير نضح لضرع ، ولا فساد لنسل »^(٤).

٣٣٢ . وعنهما ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نصراني أسلم ،
وحضر أيام الحج ، ولم يكن اختتن ، أيجح قبل أن يختتن؟ قال : « لا ، يبدأ بالسنة »^(٥).

٣٣٣ . وعنهما ، عن حنان بن سدير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :

« قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام : إياك أن تتختم بالذهب فإنها حليتك في الجنة ، وإياك
أن تلبس القسبي ، وإياك أن تركب بميثرة حمراء

(١) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٢٤٩ | ١ ، والصدوق في الفقيه ٣ : ٢١٢ | ٩٨٧ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩ : ٤٤ | ١٨٣ ، وكذا في الاستبصار ٤ : ٧٥ | ٢٧٧ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥ : ٢٤٦ | ٣.

(٢) لاط الحوض : أصلحه وطبته « الصحاح . لوط . ٣ : ١١٥٨ ».

(٣) هنا الابل : أي دهنها بالقطران لتبرأ من مرض الجرب الشديد العدوى « الصحاح . هنا . ١ : ٨٤ ».

(٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٥ : ١٣٠ | ٤ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٦ : ٣٤٠ | ٩٥١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥ : ٣ | ٥.

(٥) روى الكليني في الكافي ٤ : ٢٨١ | ١ ، والصدوق في الفقيه ٢ : ٢٥١ | ١٢٠٦ نحوه . ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١١٢ | ١.

فإنها من مياثر إبليس» (١).

٣٣٤ . وعنهما ، عن حنّان بن سدير قال : كنت جالسا عند أبي عبدالله عليه السلام إذ جاءه رجل فسأله : أيحرم الرجل في ثوب فيه حرير؟ قال : فدعا بثوب قرقي (٢) فقال :
« أنا أحرم في هذا ، وفيه حرير » (٣).

٣٣٥ . وعنهما ، عن حنّان بن سدير قال : سألت صدقة بن مسلم أبا عبدالله عليه السلام . وأنا عنده . فقال : من الشاهد على فاطمة بأنها لا تراث أبها؟ فقال :
« شهدت عليها عائشة وحفصة ورجل من العرب يقال له : أوس بن الحدثان ، من بني نضرة . شهدوا عند أبي بكر بأن رسول الله ﷺ قال : لا وراثت . فمنعوا فاطمة عليها السلام ميراثها من أيها ﷺ » (٤).

٣٣٦ . وعنهما ، عن حنّان بن سدير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في زيارة قبر الحسين عليه السلام؟ فإنه بلغنا عن بعضكم أنه قال : تعدل حجة وعمرة . قال : فقال :
« ما أضعف (٥) هذا الحديث ، ما تعدل هذا كله ، ولكن زوروه ولا تحفوه . فإنه

(١) روى الكليني في الكافي ٦ : ٥٤١ | ٤ ذيله ، والصدوق في علل الشرائع : ٣٤٨ | ٣ ، وكذا معاني الاخبار : ٣٠١ | ١ نحوه ، وروى ذيله الشيخ الطوسي في التهذيب ٦ : ١٦٦ | ٣١٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦ : ٢٨٩ | ٦ .

(٢) القرقي : ثوب ابيض مصري من كتان « مجمع البحرين . قرب . ٢ : ١٤٣ » .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٣٤٠ | ٦ . والصدوق في الفقيه ٢ : ٢١٦ | ٩٨٤ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥ : ٦٧ | ٢١٦ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٤٣ | ٦ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٢٢ : ١٠١ | ٥٩ .

(٥) في هامش « م » : أضعف .

سيد شباب الشهداء ، وسيد شباب أهل الجنة ، وشبيه يحيى بن زكريا ، وعليهما بكت السماء والأرض» (١) (٢) .

٣٣٧ . وعنهما ، عن حنان بن سدير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
« نعت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفسه ، وهو صحيح ليس به وجع . قال : نزل به الروح الأمين فنادى : الصلاة جامعة ، ونادى المهاجرين والأنصار بالسلاح . قال : فاجتمع الناس ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، فعنى إليهم نفسه ثم قال : لُمِّكِرَ اللهُ الْوَالِيَّ مِنْ بَعْدِي عَلَى أُمَّتِي ، إِلَّا تَرَحَّمْ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَجَلُ كَبِيرِهِمْ ، وَرَحِمَ صَغِيرِهِمْ ، وَوَقَرَ عَالِمَهُمْ ، وَلَمْ يَضُرْ بِهِمْ فَيَذَلُّهُمْ ، وَلَمْ يَفْقِرْهُمْ فَيَكْفُرْهُمْ ، وَلَمْ يَغْلِقْ بَابَهُ دُونَهُمْ فَيَأْكُلْ قُورِيَهُمْ ضَعِيفَهُمْ ، وَلَمْ يَجْمَرْهُمْ (٣) فِي ثَغُورِهِمْ فَيَقْطَعَ نَسْلَ أُمَّتِي .
ثم قال : اللهم قد بلغت ونصحت فاشهد .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذا آخر كلام تكلم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر» (٤) .
٣٣٨ . وعنهما ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال سأل رجل فقال :
ما منع عمر بن الخطاب أن يجعل عبد الله بن عمر في الشورى؟ فقال :

-
- (١) قال العلامة المجلسي (رحمه الله) في البحار (١٠١ : ٣٥) : لعل المراد أنها لاتعدل الواجبين من الحج والعمرة ، والظاهر أنه محمول على التقية .
(٢) روى نحوه ابن قولويه في كامل الزيارات : ٩١ | ١٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠١ : ٣٥ | ٤٤ .
(٣) جَمَّرَ الْجَيْشُ : حبسهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى اهلهم « النهاية ١ : ٢٩٢ » .
(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ٣٢ | ٩ .

« قد قيل ذلك لعمر فقال : كيف أجعل رجلاً لم يحسن أن يطلق؟! »^(١) .

٣٣٩ . الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال :

« بينا الحسن والحسين يصطرعان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : هيء ^(٢) يا حسن . فقالت فاطمة : يا رسول الله ، تعين الكبير على الصغير! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : جبرئيل يقول : هيء يا حسين ، وأنا أقول : هيء يا حسن »^(٣) .

٣٤٠ . الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده قال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لما أسري بي إلى السماء وانتهيت إلى سدرة المنتهى ، قال : إن الورقة منها تظل الدنيا ، وعلى كل ورقة ملك يسبح الله ، يخرج من أفواههم الدر والياقوت ، تبصر اللؤلؤة مقدار خمسمائة عام ، وما سقط من ذلك الدر والياقوت يجزنونه ملائكة موكلين به يلقونه في بحر من نور يخرجون كل ليلة جمعة إلى سدرة المنتهى . فلما نظروا إليّ رحبوا بي وقالوا : يا محمد ، مرحباً بك ، فسمعت اضطراب ريح السدرة وخفقة أبواب الجنان ، قد اهتزت فرحاً لجيئك ، فسمعت الجنان تنادي : واشوقاه إلى علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام »^(٤) .

٣٤١ . وعنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال :

(١) انظر : تأريخ يعقوبي ٢ : ١٦٠ ، تأريخ الامم والملوك ٤ : ٢٢٨ .

(٢) هيء : تهيأ « الصحاح . هياً . ١ : ٨٥ » .

(٣) روى الشيخ الطوسي في اماليه ٢ : ١٢٧ ، والطبرسي في اعلام الورى : ٢٥٦ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٤٣ : ٢٦٢ | ٧ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٣٧ : ٣٧ | ٦ .

« يخرج أهل ولايتنا يوم القيامة من قبورهم مشرقة وجوههم ، مستورة عوراتهم ، آمنة روعاتهم ، قد فُرِجت عنهم الشدائد ، وسُهِّلت لهم الموارد. يخاف الناس ولا يخافون ، ويجزن الناس ولا يجزنون ، وقد أعطوا الأمن والأمان ، وانقطعت عنهم الأحزان ، حتى يُحمَلوا على نوق بيض لها أجنحة ، عليهم نعال من ذهب شركها^(١) النور حتى يقعدون في ظل عرش الرحمن على منابر من نور ، بين أيديهم مائدة يأكلون عليها حتى يفرغ الناس من الحساب »^(٢).

٣٤٢ . وعنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال : « قال رسول الله ﷺ :

يبعث الله عبداً يوم القيامة تملل وجوههم نوراً ، عليهم ثياب من نور فوق منابر من نور بأيديهم قضبان من نور عن يمين العرش وعن يساره ، بمنزلة الأنبياء وليسوا بأنبياء ، وبمنزلة الشهداء وليسوا بشهداء.

فقام رجل فقال : يا رسول الله ، أنا منهم؟ فقال : لا.

فقام آخر فقال : يا رسول الله ، أنا منهم؟ فقال : لا.

فقال : من هم يا رسول الله؟ قال : فوضع يده على منكب علي عليه السلام فقال : هذا ، وشيعته »^(٣).

٣٤٣ . وعنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال :

« إذا حمل أهل ولايتنا على صراط يوم القيامة ، نادى مناد : يا نار اخدي .

(١) الشُّبْرُ : جمع شرك ، وهو سير النعل على وجهها توثق به الرجل « تاج العروس . شرك . ٧ : ١٤٩ ، مجمع البحرين . نسرك . ٥ : ٢٧٦ . » .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٦٨ : ١٥ | ١٧

(٣) روى الصدوق في فضائل الشيعة : ١٢ | ١١ ، نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٦٨ : ١٥ | ١٨ .

فتقول النار عجلوا جوزوني فقد اطفأ نوركم لهي» (١).

٣٤٤ . وعنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : إنه كان إذا أراد أن يتتاع الجارية يكشف عن ساقها فينظر إليها (٢).

٣٤٥ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، أنه قال :

« إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها . والعورة ما بين . السرة والركبة » (٣).

٣٤٦ . وعنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عن علي عليه السلام ، أنه كان يقول :

« لا ينظر العبد إلى شعر سيدته » (٤).

٣٤٧ . وعنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن علياً عليه السلام كان لا يرى بلباس الحرير والديباج في الحرب - إذا لم يكن فيه التماثيل - بأساً (٥).

٣٤٨ . وعنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« وجد في غمد سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة محتومة ، ففتحوها فوجدوا فيها : إن أعنى الناس على الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه . ومن أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . ومن تولى إلى غير مواليه فقد كفر بما

(١) نقله المجلسي في بحاره ٦٨ : ١٦ | ١٩ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٤٤ | ٣ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٤٤ | ١ .

(٤) نقله الحر العاملي في وسائله ١٤ : ١٦٦ | ٨ ، والمجلسي في بحاره ١٠٤ : ٤٤ | ٢ .

(٥) روى الكليني في الكافي ٦ : ٤٥٣ | ٣ ، والصدوق في الفقيه ١ : ١٧١ | ٨٠٧ ، الشيخ ، الطوسي في

التهذيب ٢ : ٢٠٨ | ٨٠٦ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٣٨٦ | ١٤٦٦ نحوه ، ونقله الحر العاملي في وسائله ٣ :

٢٧٠ | ٥ .

أنزل علي محمد ﷺ « (١) .

٣٤٩ . وعنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر بن محمد قال : حدثني زيد بن أسلم : أن رسول الله ﷺ سئل عن أحد حدثاً أو آوى محدثاً ، ما هو؟ فقال : « من ابتدع بدعة في الإسلام ، أو مثل بغير حدٍ ، أو من انتهب نهبه يرفع المسلمون إليها أبصارهم ، أو يدفع عن صاحب الحدث أو ينصره أو يعينه » (٢) .

٣٥٠ . وعنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب : أنه سئل عن راكب البهيمة (٣) . فقال :

« لا رجم عليه ولا حد ، ولكن يعاقب عقوبة موجعة » (٤) .

٣٥١ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً بن أبي طالب كان يقول في اللوطي :

« إن كان محصناً رجم ، وإن لم يكن محصناً جلد الحد » (٥) .

٣٥٢ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب قال :

« لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم » (٦) .

٣٥٣ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب قال :

(١) روى نحوه البرقي في محاسنه : ١٠٥ | ٨٦ . والكليني في الكافي ٧ : ٢٧٤ | ١ ، والصدوق في الفقيه ٤ :

٦٨ | ٢٠٢ ، وكذا في معاني الاخبار ٣٧٩ | ٣ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ٢٧٤ | ١ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ٢٧٥ | ٢

(٣) يعني الفاعل بما .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ٧٧ | ١ .

(٥) روى الكليني في الكافي ٧ : ١٩٨ | ١ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ١٠ : ٥٤ | ٢٠٠ ، وكذا في

الاستبصار ٤ : ٢٢٠ | ٨٢٤ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ٦٤ | ٤ .

(٦) روى نحوه أبو حنيفة في دعائم الاسلام ٢ : ٢٦٨ | ١٠١٠ وابن الأشعث الكوفي في الجعفریات : ١١٢ ،

والكليني في الكافي ٦ : ١٢٤ | ٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٥٢ | ٥١ .

« لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا عتق إلا من بعد ملك »^(١).

٣٥٤ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن علياً عليه السلام كان يقضي في الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقاً ، ثم يموت قبل أن يدخل بها : أن لما الميراث ولا صداق لها^(٢).

٣٥٥ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه قال . قال علي عليه السلام :

« لكل مطلقة متعة إلا المختلعة »^(٣).

٣٥٦ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام كان يقول :

« لا يتزوج العبد إلا امرأتين »^(٤).

٣٥٧ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام :

أنه كان يقضي في العنين أن يؤجل سنة من يوم ترفعها المرأة^(٥)

٣٥٨ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام كان يأمر مناديه بالكوفة أيام

الأضحى :

« أن لا يذبح نسائككم . يعني نسككم . اليهود والنصارى ، ولا يذبحها إلا

(١) روى أبو حنيفة في دعائم الاسلام ٢ : ٩٨ | ٣١٢ والكليني في الكافي ٨ : ١٩٦ | ٢٣٤ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٥٢ | ٥٢ .

(٢) روى ابو حنيفة في دعائم الاسلام ٢ : ٢٢٤ | ٨٣٧ ، والكليني في الكافي ٧ : ١٣٣ | ٤ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٥٤ | ٣٧ .

(٣) رواه ابن الاشعث الكوفي في الجعفریات : ١١٣ ، والكليني في الكافي ٦ : ١٤٤ | ٨ ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٥٤ | ٣٨ .

(٤) رواه ابن الاشعث الكوفي في الجعفریات : ١٠٥ ، والصدوق في الفقيه ٣ : ٢٧١ | ١٢٨٨ ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٨٥ | ٧ .

(٥) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٧ : ٤٣١ | ١٧١٩ ، وكذا في الاستبصار ٣ : ٢٤٩ | ٨٩٤ « ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٦٢ | ٥ .

المسلمون» (١).

٣٥٩. جعفر ، عن أبيه قال :

« سئل علي عما تردى على منحره فيقطع ويسمى عليه؟ فقال : لا بأس به ، وأمر بأكله » (٢).

٣٦٠. وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال :

« أما إنسية تردت في بئر فلم يقدر على منحرها ، فلينحرها من حيث يقدر عليها ، ويسمى الله عليها ، وتؤكل » (٣).

٣٦١. وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، أنه قال :

« إذا أخذ الكلب المعلم الصيد فكله ، أكل منه أو لم يأكل ، قتل أو لم يقتل » (٤).

٣٦٢. وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا عليه السلام كان يقول :

« لا بأس بذبيحة المرأة » (٥).

٣٦٣. وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، أنه كان يقول :

« لا بأس بذبيحة المروءة (٦) والعود واشباهها ، ما خلا السن والعظم » (٧).

(١) أورده باختصار ابو حنيفة في دعائم الاسلام ١ : ٣٢٥ ، وروى نحوه الشيخ الطوسي في التهذيب ٩ :

٦٥ | ٢٧٤ ، وكذا في الاستبصار ٤ : ٨٢ | ٣٠٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦ : ٢٢ | ١٣ .

(٢) روى ابو حنيفة في دعائم الاسلام ٢ : ١٧٦ | ٦٣٦ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥ : ٣١٠ | ١ .

(٣) روى نحوه ابو حنيفة في دعائم الاسلام ٢ : ١٧٦ | ٦٣٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥ : ٣١٠ | ١ .

(٤) روى ابو حنيفة في دعائم الاسلام ٢ : ١٦٩ | ٦٠٧ ، والكليني في الكافي ٦ : ٢٠٥ | ١٤ نحوه ، ونقله

المجلسي في بحاره ٦٥ : ٢٨٢ | ٣٢ .

(٥) روى ابو حنيفة في دعائم الاسلام ٢ : ١٧٨ | ٦٤٢ ، والكليني في الكافي ٦ : ٢٣٧ | ٢ و ٣ ، ٤ ، ٥ ،

والشيخ الطوسي في التهذيب ٩ : ٧٣ | ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥ :

٣١٠ | ٢ .

(٦) المروءة : حجر صلد محدد الاطراف يمكن ان يذبح به ذبيحة فاقد السكين « النهاية . مرا . ٤ : ٣٢٣ » .

(٧) روى الكليني في الكافي ٦ : ٢٢٨ | ٢ ، والصادوق في الفقيه ٣ : ٢٠٨ | ٩٥٤ ، والشيخ الطوسي في

الاستبصار ٤ : ٨٠ | ٢٩٧ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في البحار ٦٥ : ٣٢١ | ٢١ .

- ٣٦٤ . جعفر ، عن أبيه قال : قال علي عليه السلام :
« ما أخذ البازي والصقر فقتله فلا تأكل منه ، إلا ما أدركت ذكاته أنت » ^(١) .
- ٣٦٥ . جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام كان يقول :
« إذا أسرعت السكين في الذبيحة فقطعت الرأس ، فلا بأس بأكلها » ^(٢) .
- ٣٦٦ . جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام كان يقول :
« إذا رميت صيداً فتغيب عنك ، فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل ، فكل . ولا تأكل ما قتله الحجر والبندق ^(٣) والمعراض ^(٤) إلا ما ذكيت » ^(٥) .
- ٣٦٧ . جعفر ، عن أبيه قال : قال علي عليه السلام :
« عليكم باللحم ، فإن اللحم من اللحم ، واللحم يثبت اللحم .
وقال : من ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه ، وإياكم وأكل السمك ، فإن السمك يسئل الجسم » ^(٦) .
- ٣٦٨ . جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

(١) روى العياشي في تفسيره ١ : ٢٩٤ | ٢٦ ، ٢٨ ، والكليني في الكافي ٦ : ٢٠٧ | ٢ ، ٣ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥ : ٢٦٩ | ١ .

(٢) روى الكليني في الكافي ٦ : ٢٣٠ | ١ ، ٢ ، ٣ ، والصدوق في الفقيه ٣ : ٢٠٨ | ٩٥٩ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩ : ٥٥ | ٢٢٩ ، ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥ : ٣٢١ | ٢٢ .

(٣) البندق : آلة يرمى بها الصيد « تاج العروس . بندق . ٦ : ٢٩٩ » .

(٤) المعراض : سهم لاريش عليه « الصحاح . عرض . ٣ : ١٠٨٣ » .

(٥) روى نحوه ابو حنيفة في دعائم الاسلام ٢ : ١٧٢ | ٦١٦ ، ٦١٩ ، نقله المجلسي في بحاره ٦٥ : ٢٦٩ | ١ .

(٦) روى صدر الحديث البرقي في المحاسن : ٤٦٦ | ٤٣٦ ، والكليني في الكافي ٦ : ٣٠٩ | ١ ، والصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٤١ | ١٢٩ ، والراوندي في دعواته : ١٥٣ | ٤١٤ ، وروى البرقي ذيل الحديث في محاسنه : ٤٧٦ | ٤٨٣ ، ٤٨٩ ، الطبرسي في مكارم الاخلاق : ١٦١ نحوه . ونقله المجلسي في بحاره ٦٦ : ٥٦ | ١ .

« سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم ، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء »^(١) .

٣٦٩ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

« للحاج والمعتمر إحدى ثلاث خصال : إما يقال له : قد غفر لك ما مضى وما بقي ، وإمّا أن يقال له : قد غُفِرَ لك ما مضى فاستأنف العمل ، وإمّا أن يقال له : قد حُفِظت في أهلِكَ وولَدِكَ ، وهي أحسنهن »^(٢) .

٣٧٠ . جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام ، أنه كان يقول :

« إذا رميت جمرَةَ العقبة ، فقد حل لك كل شيء كان قد حرم عليك ، إلا النساء »^(٣) .

٣٧١ . جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام كان يقول في المحرم الذي ينزع عن بعيره القردان

والحلم :

« إن عليه الفدية »^(٤) .

٣٧٢ . جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام :

أن رسول الله ﷺ نهى أهل مكة أن يؤاخذوا دورهم ، وان يُعَلَّقُوا عليها أبواباً ، وقال :

(سواء العاكف فيه والباد)^(٥) .

قال : « وفعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ حتى كان في

(١) ورد بزيادة فيه في صحيفة الرضا عليه السلام : ١٠٥ | ٥٥ . ورواه أبو حنيفة في دعائم الاسلام ٢ : ١٠٩ | ٣٥٤ ، والصدوق في عيون الرضا عليه السلام ٢ : ٣٥ | ٧٨ ، واخرج صدره الكليني في الكافي ٦ : ٣٠٨ | ٢ ، ونقله المجلسي في البحار ٦٦ : ٥٦ | ١ .

(٢) رواه أبو حنيفة في دعائم الاسلام ١ : ٢٩٤ باختلاف في الفاظه ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٦ | ٩ .

(٣) رواه ابن الأشعث الكوفي في الأشعثيات : ٦٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٣٠٣ | ٥ .

(٤) نقله المجلسي في بحار ٩٩ : ١٥٥ | ٢٥ .

(٥) الحج ٢٥ : ٢٢ .

زمن معاوية « (١) .

٣٧٣ . جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام كان يقول :

« لا بأس أن تحج المرأة الصرورة (٢) مع قوم صالحين ، إذا لم يكن لها محرم ولا زوج » (٣) .

٣٧٤ . جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام كان يقول :

« يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله . ما بلغ . إذا استدانوا في غير سرف ، فأما الفقراء فلا يُزاد أحد منهم على خمسين درهماً ، ولا يُعطى أحد وله خمسون درهماً أو عِدَّتْهَا من الذهب » (٤) .

٣٧٥ . جعفر ، عن أبيه :

أن علياً عليه السلام كان يُؤجل المكاتب بعدما يعجز عامين معلومة فإن أقام بحريته وإلا رده رقيقاً (٥) .

٣٧٦ . جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام كان يقول :

« ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده » (٦) .

٣٧٧ . جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« لو كان العلم منوطاً بالثريا لتناوله رجال من فارس » (٧) .

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٨١ | ٢٩ .

(٢) الصرورة : من لم يحج ، رجلاً كان ام امرأة « الصحاح . صرر . ٢ : ٧١١ » .

(٣) روى ما يدل عليه الكليني في الكافي ٤ : ٢٨٢ | ٥ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥ : ٤٠١ | ١٣٩٤ .

ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٠٨ | ٥ .

(٤) نقله الحر العاملي في وسائله ٦ : ١٨٠ | ١٠ .

(٥) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٨ : ٢٦٦ | ٩٧٢ . وكذا في الاستبصار ٤ : ٣٤ | ١١٥ باختلاف في الفاظه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٠١ | ٢ .

(٦) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢١٧ | ١٠ .

(٧) رواه ابو نعيم الاصبهاني في حلية الاولياء ٦ : ٦٤ ، ونقله المجلسي في بحار ١ : ١٩٥ | ١٦ .

- ٣٧٨ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه قال في فارس :
« ضربتموهم على تنزيله ، ولا تنقضي الدنيا حتى يضربوكم على تأويله » ^(١) .
- ٣٧٩ . جعفر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
« تداووا بالسنا ^(٢) ، فإنه لو كان شيء يرد الموت لرده السنا » ^(٣) .
- ٣٨٠ . جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : قيل يا رسول الله
انتداوى؟ فقال :
« نعم تداووا ، فان الله تبارك وتعالى لا ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء ، عليكم بألبان
البقر فإنها ترم ^(٤) من كل الشجر » ^(٥) .
- ٣٨١ . جعفر ، عن أبيه قال :
« أصاب رجل لرجل ^(٦) بالعين ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
التمسوا له من يرقيه » ^(٧) .
- ٣٨٢ . جعفر ، عن أبيه : أن عليا عليه السلام سئل عن التعويد يعلق على الصبيان فقال :

(١) نقله المجلسي في بحاره ٦٧ : ١٧٤ | ٧ .
(٢) السنا : نبت يتداوى به « الصحاح . سنا . ٢٣٨٣ : ٦ » .
(٣) رواه ابو حنيفة في دعائم الإسلام ٢ : ١٤٩ | ٥٣٤ . والطبرسي في مكارم الاخلاق : ١٨٨ نحوه . ونقله
المجلسي في بحاره ٦٢ : ٢١٨ | ١ .
(٤) الرم : الأكل « الصحاح . رمم . ٥ : ١٩٣٦ » .
(٥) نقله المجلسي في بحاره ٦٦ : ٩٩ | ١٢ .
(٦) كذا ، ولعل الصواب : رجلاً ، أو : أصيبت رجل رجل .
(٧) نقله المجلسي في بحاره ٩٥ : ٦ | ١٢ .

« عَلَّقُوا مَا شَتَّمْتُمْ إِذَا كَانَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ » ^(١) .

٣٨٣ . جعفر ، عن أبيه قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِطُ ^(٢) بَدَنَهُ الْجُلْجُلَانَ ^(٣) إِذَا وَجَعَ رَأْسُهُ » ^(٤) .

٣٨٤ . جعفر ، عن أبيه :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ ، حَجَمَهُ ابْنُ أَبِي طَيِّبَةَ بِمَحْجَمَةٍ مِنْ صَفَرٍ ، وَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ^(٥) .

٣٨٥ . جعفر ، عن أبيه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمَ النَّاسَ نِصْفَيْنِ ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الْخَيْرِ ، ثُمَّ قَسَمَ النِّصْفَ الْخَيْرِ ثَلَاثَةَ فَكَنْتُ فِي الثَّلَاثِ الْخَيْرِ ، وَمَا عَرِقَ فِيَّ عَرِقٌ سَفَاحٌ قَطْ ، وَمَا عَرِقَ فِيَّ إِلَّا عَرِقُ نِكَاحٍ كَنِكَاحِ الْإِسْلَامِ حَتَّى آدَمَ » ^(٦) .

٣٨٦ . جعفر ، عن أبيه قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا » ^(٧) .

٣٨٧ . جعفر ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : انْتَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ لَيْلَةَ بَدْرٍ

إِلَى الْمَاءِ ، فَانْتَدَبَ عَلِيٌّ فَخَرَجَ وَكَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ رِيحٍ وَظُلْمَةٍ ، فَخَرَجَ بِقَرْبَتِهِ ، فَلَمَّا كَانَ إِلَى الْقَلْبِ لَمْ يَجِدْ دَلْوًا ، فَنَزَلَ فِي الْجَبِّ تِلْكَ

(١) نقله المجلسي في البحار ٩٤ : ١٩٢ | ٢ .

(٢) السعوط : الدواء يصب في الانف « الصحاح . سعط . ٣ : ١١٣١ » .

(٣) الجلجلان : ثمرة الكزبرة ، تيل هو السمسم في قشره « الصحاح . جلجل . ٤ : ١٦٦٠ » .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٦٢ : ١٤٣ | ١ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٥٩ | ١ .

(٦) روى الصدوق في الخصال : ٣٦ | ١١ صدر الحديث نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٦ : ٣٢٠ | ٨ .

(٧) رواه الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٣٣ | ٥٦ ، والخطيب البغدادي في تاريخه ١ : ١٤٠ ،

والحاكم النيسابوري في مستدرک الصحيحين ٣ : ١٦٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٤٣ : ٢٦٣ | ٨ .

الساعة فملاً قربته ثم أقبل ، فاستقبلته ريح شديدة فجلس حتى مضت ثم قام ، ثم مرت به أخرى فجلس حتى مضت ثم قام ، ثم مرت به أخرى فجلس حتى مضت ثم قام .
فلما جاء قال له النبي ﷺ : « ما حبسك يا أبا الحسن »؟ .
فقال : « لقيت ريحا ثم ريحا ثم ريحا شديدة فأصابني قشعريرة » .
فقال : « أتدري ما كان ذلك ، يا علي »؟ .
فقال : « لا » .

فقال : « ذلك جبرئيل في ألف من الملائكة وقد سلم عليك وسلموا . ثم مر ميكائيل في ألف من الملائكة فسلم عليك وسلموا . ثم مر إسرافيل في ألف من الملائكة فسلم عليك وسلموا » ^(١) .

٣٨٨ . جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال :

« كان فراش علي وفاطمة عليهما السلام حين دخلت عليه إهاب كبش ، إذا أراد أن يناما عليه قلباه فناما علي صوفه » .

قال : « وكانت وسادتهما أدماً ^(٢) حشوها ليف » .

قال : « وكان صداقها درعا من حديد » ^(٣) .

٣٨٩ . جعفر ، عن أبيه قال :

« لما ولي عمر بن عبدالعزيز أعطانا عطايا عظيمة . قال : فدخل عليه أخوه فقال له : إن بني أمية لا ترضى منك بأن تفضل بني فاطمة عليها السلام عليهم . فقال : أفضلهم لأني سمعت حتى لا أبالي أن أسمع . أو لا أسمع . أن »

(١) روى نحوه العياشي في تفسيره ٢ : ٦٥ | ٧٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٣٩ : ٩٤ | ٥ .

(٢) الادم : جمع أدم . وهو الجلد المدبوغ « مجمع البحرين . ادم . ٦ : ٦ » .

(٣) روى الكليني في الكافي ٥ : ٣٧٧ | ١ ، ٣ ، ٥ ، والطبرسي في مكارم الاخلاق : ١٣١ نحوه ، ونقله المجلسي في بحار ٤٣ : ١٠٤ | ١٤ .

رسول الله ﷺ كان يقول : إنما فاطمة شحنة ^(١) مني ، يسرني ما سرها ويسوؤني ما ساءها ، فأنا أتبع سرور رسول الله ﷺ وأتقي مساءته ^(٢) .

٣٩٠ . جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أما الحسن فأنخله الهيبة والحلم ، وأما الحسين فأنخله الجود والرحمة » ^(٣) .

٣٩١ . جعفر ، عن أبيه عن آبائه :

أن علياً عليه السلام كان يؤتى بعلّة ماله من يبيع فيصنع له منها الطعام ، يثرد له الخبز والزيت وتمر العجوة ^(٤) فيجعل له منه ثريداً فيأكله ، ويطعم الناس الخبز واللحم ، وربما أكل اللحم ^(٥) .

٣٩٢ . جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام سئل عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب أو الحمار . فقال :

« إن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولكن ادروا ما استطعتم ، هي أعظم من ذلك » ^(٦) .

٣٩٣ . جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : أنه كان في الصلاة يتقي بثوبه حر الأرض ويردها ^(٧) .

٣٩٤ . جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام كان يقول :

(١) الشحنة : الشعبة في غصن من اغصان الشجرة ، والمراد قرابة مشتبكة « النهاية . شجن . ٢ : ٤٤٧ » .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٤٦ : ٣٢٠ | ١ .

(٣) رواه الصدوق في الخصال : ٧٧ | ١٢٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٤٣ : ٢٦٣ | ٨ .

(٤) العجوة : ضرب من اجود التمر بالمدينة ، ونخلتها تسمى لينة « الصحاح . عجا . ٦ : ٢٤١٩ » .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٥٦ : ٦٦ | ذيل الحديث ١ .

(٦) روى الكليني في الكافي ٣ : ٣٦٥ | ١٠ ، والشيخ الطوسي ، في التهذيب ٢ : ٣٢٢ | ١٣١٨ و ٣٢٣ |

١٣١٩ مايدل عليه ، وروى ذيله ابن الأشعث الكوفي في الاشعثيات : ٥٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ :

٢٩٨ | ٧ .

(٧) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٢ | ١٤ .

« من صلى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة - ، ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه ، إذا كان فيما بين المشرق والمغرب » ^(١) .

٣٩٥ . جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، أنه كان يقول :

« المرأة خلف الرجل صف ، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفاً ، إنما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه » ^(٢) .

٣٩٦ . جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا ، ويصلي قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة » ^(٣) .

٣٩٧ . جعفر ، عن أبيه قال :

« كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرآن خلف الإمام » ^{(٤) (٥)} .

٣٩٨ . جعفر ، عن أبيه أنه قال :

« إنما كره السدل على الأزرق بغير قميص ، فأما على القميص والجلباب ^(٦) فلا بأس به » ^(٧) .

٣٩٩ . جعفر ، قال : « رأيت أبي وجدي القاسم بن محمد يجمعان مع الأئمة

-
- (١) روى مضمونه ابن الأشعث الكوفي في الأشعثيات : ٥٠ ، ونحوه الشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ٤٨ | ١٥٧ وكذا الاستبصار ١ : ٢٩٧ | ١٠٩٥ . ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٦٣ | ١٥٠ .
- (٢) نقله المجلسي في البحار ٨٨ : ٤٣ | ٤ .
- (٣) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٤٦٣ | ٤ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٣ : ١٥٠ | ٣٢٦ ، ٣٢٧ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٠ : ٣٥٠ | ١ .
- (٤) أي أئمة الجور الذين كانوا عليهم السلام يصلون خلفهم تقية ولا بنويان الاقتداء بهم فيقرآن ويصلون لانفسهما .
- (٥) نقله المجلسي في البحار ٨٨ : ٤٧ | ٥ .
- (٦) الجلباب : جمع جبة ، وهي نوع من اللباس « الصحاح . جب . ١ : ٩٦ » .
- (٧) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٠٣ | ١٤ .

المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، ولا يصليان بينهما شيئاً ^(١) .

٤٠٠ . جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام كان يقول :

« لا يقطع الصلاة الرعاف ، ولا القيء ، ولا الأثر ^(٢) » ^(٣) .

٤٠١ . جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال :

« كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، فعل ذلك مراراً ^(٤) .

٤٠٢ . جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوتر على راحلته في

غزوة تبوك . قال :

« وكان علي عليه السلام يوتر على راحلته إذا جد به السير ^(٥) .

٤٠٣ . جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، أنه كان يقول :

« إذا زالت الشمس عن كبد السماء ، فمن صلى تلك الساعة أربع ركعات فقد وافق

صلاة الأوابين ، وذلك بعد نصف النهار ^(٦) .

٤٠٤ . الحسن بن ظريف قال : حدثنا الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ،

عن أبيه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول :

« من وجد ماء وتراباً ثم افتقر فأبعده الله ^(٧) .

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٢ : ٣٣٣ | ٤ .

(٢) الأثر : التهيج والغليان الحاصل في البطن « مجمع البحرين . أزرز . ٤ : ٦ » .

(٣) رواه الشيخ الطوسي التهذيب ٢ : ٣٢٥ | ١٣٣١ بزيادة فيه ، ونقله المجلسي في البحار ٨٤ : ٢٩٢ | ذيل الحديث ١٤ .

(٤) روى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١ : ١٤٠ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٢ : ٣٣٣ | ٥ .

(٥) رواه ابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات : ٤٧ بتفاوت بالالفاظ ، والشهيد الأول في الاربعين حديثاً ٣٦ صدر الحديث ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٩٦ | ٩ .

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٧ : ٥٢ | ١ .

(٧) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٦٥ | ١٠ .

٤٠٥ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، قال : كنت عنده جالسا إذ جاءه رجل فسأله عن طعم الماء ، وكانوا يظنون أنه زنديق. فأقبل أبو عبدالله عليه السلام يصوب فيه ^(١) ويصعد ، ثم قال له :

« وبيك ، طعم الماء طعم الحياة ، إن الله جل وعز يقول : (**وجعلنا من الماء كُلبَ شبيءٍ حيٍّ أفلا يؤمنون**) » ^{(٢) (٣)} .

٤٠٦ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« قلة العيال أحد اليسارين » ^(٤) .

٤٠٧ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
« إن الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة ، وينزل الصبر على قدر شدة البلاء » ^(٥) .

٤٠٨ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

(١) يصوب فيه ويصعد : ينظر في اسفله وأعله يتأمله « النهاية . صعد . ٣ : ٣٠ » .

(٢) الانبياء ٢١ : ٣٠ .

(٣) روى الكليني في الكافي ٦ : ٣٨١ | ٧ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦ : ٤٥٢ | ٢٢ .

(٤) رواه الصدوق في اماليه : ٣٦٣ ضمن الحديث ٩ ، والخصال : ٦٢٠ ضمن الحديث ١٠ ، وعميون اخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٥٤ ضمن الحديث ٢٠٤ ، وفيها جميعاً عن امير المؤمنين عليه السلام ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ٧١ | ٨ .

(٥) روى الصدوق في الفقيه ٤ : ٢٩٩ | ٩٠٧ نحوه صدر الحديث ، وكذا في نهج البلاغة ٣ : ١٨٥ | ١٣٩ و١٤٤ عن علي عليه السلام . وابن ادريس في مستطرفات السرائر : ١٩ | ١١ ، والهندي في كنز العمال ٦ : ٣٥٣ | ١٦٠٢٤ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٧١ | ١١ .

« الأمانة تجلب الغنى ، والخيانة تجلب الفقر »^(١).

٤٠٩ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله

ﷺ :

« السخاء شجرة في الجنة أغصانها في الدنيا ، من تعلق بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى الجنة . والبخل شجرة في النار أغصانها في الدنيا ، من تعلق بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى النار »^(٢).

٤١٠ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله

ﷺ :

« داووا مرضاكم بالصدقة ، وادفعوا أبواب البلاء بالدعاء ، وحصنوا أموالكم بالزكاة ، فإنه ما يصاد ما صيد من الطير إلا بتضييعهم التسبيح »^(٣).

٤١١ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله

ﷺ :

« إن الرزق لينزل من السماء إلى الأرض على عدد قطر المطر ، إلى كل نفس بما قدرها ، ولكن الله فضول فاسألوا الله من فضله »^(٤).

(١) رواه الكليني في الكافي ٥ : ١٣٣ | ٧ ، والديلمى في الفردوس ١ : ١٢١ | ٤١٥ . ونقله المجلسي في بحاره ٧٥ : ١٧١ | ٤ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٤١ | ٩ ، والصدوق في معاني الاخبار ٢٥٦ | ٤ صدر الحديث ، نحوه الشيخ الطوسي في اماليه ٢ : ٨٩ ، والطبرسي في مشكاة الانوار : ٢٣٠ صدره ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٣ : ٣٠٣ | ١٤ .

(٣) روى البرقي في محاسنه : ٢٩٤ | ٤٥٨ باختلاف في الفاظه ، والعياشي في تفسيره ٢ : ٢٩٤ | ٨٣ والكليني في الكافي ٣ : ٥٠٥ | ١٥ . والصدوق في الفقيه ٢ : ٢ | ٣ ، ٧ | ٢٣ نحوه ذيل الحديث ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ١١ | ١٣ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٣ : ٢٨٨ | ٤ .

٤١٢ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

« عليكم بدهن البنفسج ، فإن له فضلاً على الأدهان كفضلي على سائر الخلق »^(١) .

٤١٣ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أطيعوا الله عز وجل ، فما أعلم الله بما يصلحكم »^(٢) .

٤١٤ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ ؟

« استنزلوا الرزق بالصدقة »^(٣) .

٤١٥ . وعنه ، عن الحسين بن علوان عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ لعلي .

« يا علي ، عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر [ال] صلاة المكتوبة ، فإنه لا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد »^(٤) .

٤١٦ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) روى نحوه الكليني في الكافي ٦ : ٥٢٣ | ١ ، وابن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام : ٩٣ ، والراوندي في نوادره : ١٧ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٧١ : ١٧٨ | ٢٣ .

(٣) نهج البلاغة ٣ : ١٨٥ | ١٣٧ ، ورواه الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام : ٢ : ٣٥ | ٧٥ والراوندي في نوادره : ٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ١١٨ | ١٤ .

(٤) رواه ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١ : ١٦٨ ، والطبرسي في مكارم الاخلاق : ٢٨٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٦ : ٢٤ | ٢٤ .

« من طلب رزق الله حلالا فاعقل ^(١) ، فليستدن على الله وعلى رسوله ﷺ » ^(٢) .
٤١٧ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أوحى الله تبارك وتعالى إلى داود النبي ﷺ ، أن : يداود ، إن العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة يوم القيامة فاحكمه في الجنة . فقال داود : وما تلك الحسنة؟ قال : كربة ينقسه عن مؤمن بقدر تمرة ، أو بشق تمرة .

فقال داود : يارب ، حق لمن عرفك أن لا يقطع رجاءه منك » ^(٣) .

٤١٨ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من قضى لمؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة ، أدناها الجنة » ^(٤) .

٤١٩ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« كان النبي ﷺ يسير في جماعة من أصحابه وعلي معه ، إذ نزلت عليه ثمرة فمد يده فأخذها فأكل منها ، ثم نظر إلى ما بقي منها فدفعه إلى علي ﷺ فأكله . قال : فسئل : ما تلك الثمرة؟ فقال : أما اللون فلون

(١) فاعقل : اي ضيق عليه ولم يحصل بيده شيء .

(٢) روى الكليني في الكافي ٥ : ٩٣ | ٣ ، والصدوق في الفقيه ٣ : ١١١ | ٤٧٠ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٦ : ١٨٤ | ٣٨١ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١٤٤ | ١٥ .

(٣) رواه الالهوازي في المؤمن : ٥٦ | ١٤٣ ، والكليني في الكافي ٢ : ١٥١ | ٥ ، والصدوق في اماليه : ٤٨٣ | ٣ ، ومعاني الاخبار : ٣٧٤ | ١ ، وعيون اخبار الرضا ﷺ ١ : ٣١٣ | ٨٤ ، باختلاف يسير ، ونحوه الطوسي في اماليه ٢ : ١٢٩ ، وكذا في صحيفة الامام الرضا ﷺ : ٢٨٨ | ٣٨ وايضا في الاربعة حديثا لابن زهرة : ٥٦ | ٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥ : ١٩ | ١١ .

(٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٢ : ١٥٤ | ١ ، والصدوق في ثواب الأعمال : ١٧٥ | ١ ، ومصادقة الاخوان : ٥٢ | ٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤ : ٢٨٥ | ٧ .

البطيخ ، وأما الريح فريح البطيخ » (١) .

٤٢٠ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله

ﷺ :

« إن للجنة بابا يقال له : باب المعروف ، لا يدخله إلا أهل المعروف » (٢) .

٤٢١ . وعنه عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

:

« الخلق كلهم عيال الله ، وأحبهم إلى الله عزوجل أنفعهم لعياله » (٣) .

٤٢٢ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله

ﷺ :

« من أطعم مؤمنا من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ، ومن كساه ثوباً لم يزل في ضمان الله عزوجل ما دام على ذلك المؤمن من ذلك الثوب هدبة أو سلك . والله لقضاء حاجة المؤمن خير من صيام شهر واعتكافه » (٤) .

٤٢٣ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله

ﷺ :

« إذا أصبحت فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس ذلك اليوم ، وإذا أمسيت

(١) نقله المجلسي في بحاره ٦٦ : ١٩٥ | ١٠ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٣٠ | ٤ ، والاهوازي في الزهد : ٣٢ | ٨٢ ، وفيهما عن أبي عبد الله عليه السلام ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤ : ٤٠٨ | ٣ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٢ : ١٣١ | ٦ ، والديلمي في اعلام الدين : ٢٧٦ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ١١٨ | ١٥ .

(٤) رواه الصدوق في اماليه : ٢٣٣ | ١٥ ، والشيخ الطوسي في اماليه ١ : ١٨٦ باختلاف في الفاظه ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤ : ٣٨٢ | ٩٠ .

فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس تلك الليلة» (١).

٤٢٤ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« بعث رسول الله ﷺ علياً عليه السلام في سرية ، ثم بدت له إليه حاجة ، فأرسل إليه المقداد بن الأسود فقال له : لا تصح به من خلفه ولا عن يمينه ولا عن شماله ، ولكن جزه ثم استقبله بوجهك فقل له : يقول لك رسول الله كذا وكذا » (٢).

٤٢٥ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال ، قال علي عليه السلام :

« ما ملئ بيت قط حبرة (٣) إلا أوشك أن يملأ عبرة ، ولا ملئ بيت قط عبرة إلا يوشك أن يملأ حبرة » (٤).

٤٢٦ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« كان رسول الله ﷺ يسافر يوم الاثنين والخميس ، ويعقد فيهما الألوية » (٥).

٤٢٧ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله

ﷺ :

(١) رواه ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ٢ : ٣٣٢ | ١٢٥٤ ، والكليني في الكافي ٤ : ٦ | ذيل الحديث

٩ ، والصدوق في اماليه : ٣٥٩ | ٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ١٧٦ | ٣ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٧٦ : ٢٢٣ | ٣ .

(٣) الحبرة : النعمة وسعة العيش « النهاية . حبر . ١ : ٣٣٧ » .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٧٧ : ٣٩٧ | ١٩ .

(٥) روي نحوه في صحيفة الامام الرضا عليه السلام : ٢٢٨ | ١١٦ ، وكذا الصدوق في عيون اخبار الرضا

عليه السلام ٢ : ٣٧ | ١٠٠ ولم يرد فيه يوم الاثنين ، وفي جمال الاسبوع : ١٧١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦ :

١ | ٢٢٣ .

« يوم الخميس يوم يجبه الله ورسوله ، وفيه ألان الحديد » (١) (٢) .

٤٢٨ . وقال : قال رسول الله ﷺ :

« اللهم بارك لامتي في بكورها ، واجعله يوم الخميس » (٣) .

٤٢٩ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله

ﷺ :

« اختنوا أولادكم لسبعة أيام ، فإنه أنظف وأطهر ، فإن الأرض تنجس من بول الأغلف

أربعين صباحا » (٤) .

٤٣٠ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« سمى رسول الله ﷺ الحسن والحسين عليهما لسبعة أيام ، وعق عنهما لسبع ،

وختنهما لسبع ، وحلق رؤوسهما لسبع ، وتصدق بزنة شعورهما فضة » (٥) .

٤٣١ . وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، في السلام على أهل

القبور :

« السلام عليكم يا أهل الديار من قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته ، أنتم لنا سلفٌ ونحن

لكم تبع ، رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، وإنا لله وإنا إليه

(١) كذا ، وفي نسخة البحار . وفيه ألان الله الحديد .

(٢) روى الصدوق في الفقيه ٢ : ١٧٣ | ٧٦٩ ، والطبرسي في مكارم الاخلاق : ٢٤٠ ، وابن طاووس في

مصباح الزائر : ٧ (مخطوط) صدر الحديث ، ونقله المجلسي في بحاره ٥٩ : ٤٧ | ٣ .

(٣) روى نحوه في صحيفة الامام الرضا عليه السلام : ٣٠١ | ٤٩ ، والصدوق في الخصال : ٣٩٤ | ٩٨ ، وكذا في

عيون اخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٣٤ | ٧٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٥٩ : ٤٧ | ٣ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٣٥ | ٢ . والشيخ الطوسي في التهذيب ٧ : ٤٤٥ | ١٧٧٨ ، والطبرسي في

مكارم الاخلاق : ٢٣٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٠٨ | ٤ .

(٥) روى نحوه الكليني في الكافي ٦ : ٣٣ | ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، والطبرسي في مكارم الاخلاق : ٢٢٨ ،

ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٠٨ | ٥ .

راجعون» (١).

٤٣٢ . محمد بن عبد الحميد ، وعبد الصمد بن محمد ، جميعاً عن حنّان بن سدير قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خسف البيداء قال :
« أمام مصيرا (٢) على البريد ، على اثني عشر ميلاً من البريد الذي بذات الجيش (٣) »
(٤).

٤٣٣ . وعنه ، عن حنان بن سدير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
« إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض قال : قلت : وأي شيء الفرض؟ قال : تصلي
ركعتين ، ثم تقول : اللهم إني أريد أن اتمتع بالعمرة إلى الحج ، فإن أصابني قدرك فحلني
حيث يجسني قدرك . فإذا أتيت الميل فلبّه » (٥).

٤٣٤ . وعنه ، عن حنّان بن سدير قال : كانت امرأة معنا في الحي ، وكانت لها جاريرة
نائحة فجاءت الى أبي فقالت : جعلت فداك ياعمها ، إنك تعلم أمّا معيشتي من الله
عزوجل ثم من هذه الجارية ، وقد أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه

(١) روى الكليني في الكافي ٣ : ٢٢٩ | ٥ و ٨ ، وابن قولويه في كامل الزيارات : ٣٢٢ و ٣٢٣ | ١٥ و ١٦ و
١٧ نحوه ، ونقله الحر العاملي في رسائله ٢ : ٨٨٠ | ٤ .

(٢) اختلفت النسخ في نقل هذه الكلمة ، ففي نسخة « ه » : صهرا ، وفي نسخة « ض » : مصرا ، ويبدو ان
تصحيفا وقع في نقلها فتضاربت النسخ في ذلك ، لانه لا وجود لاماكن تعرف بهذه الاسماء ، ناهيك عن
اطراف المدينة المنورة وما حولها حيث تذكر الروايات وقوع الخسف المعروف في هذه الاماكن ، وهكذا فلعل
الصواب هو : الصفراء ، وهو واد من ناحية المدينة كثير النخل والزرع والخير في طريق الحاج ، وسلكه رسول الله
ﷺ غير مرة ، وبينه وبين بدر مرحلة ، او : صَبْفَر (بفتح اوله وثانيه) وهو جبل احمر من جبال ملل قرب
المدينة.

انظر : معجم البلدان ٣ : ٤١٢ .

(٣) موضع قرب المدينة المنورة « معجم البلدان . جيش . ٢ : ٢٠٠ » .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٥٢ : ١٨١ | ٣ .

(٥) روى الصدوق في الهداية : ٥٤ نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١٣٤ | ٤ .

السلام فإن يك ذلك حلالاً ، وإلا لم تنح وبعثها وأكلت ثمنها حتى يأتي الله بفرج .
قال : فقال لها أبي : والله إني لأعظم أبا عبد الله أن أسأله عن هذه المسألة .
قال : فقلت لها : أنا أسأله لك عن هذه . فلما قدمنا دخلت عليه فقلت : !إن امرأة جارة
لنا ، ولها جارية نائحة إنما عيشتها منها بعد الله ، قالت لي : اسأل أبا عبد الله عن كسبها ،
إن يك حلالاً وإلا بعثها .

قال أبو عبد الله عليه السلام : « تشارط ؟ » .

قلت : لا والله ما أدري تشارط أم لا .

فقال لي : « قل لها : لا تشارط ، وتقبل ما أعطيت » ^(١) .

٤٣٥ . وعنهما ، عن حنّان بن سدير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ، قال :
« تعرّفها سنة ، فإذا انقضت فأنت أملك بها » ^(٢) .

٤٣٦ . وعنهما ، عن حنّان بن سدير قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب . قال
: فتعوذ جهارا : « أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وأعوذ بالله أن يحضرون
» . ثم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم ^(٣) .

٤٣٧ . وعنهما ، عن حنّان بن سدير قال : سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله عليه السلام : إني
أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك ، فأقوم فأغتسل فينتضح علي بعدما أفرغ
من مائهم .

قال : « أليس هو جاريا ؟ » .

(١) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٦ : ٣٥٨ | ١٠٢٦ ، وكذا في الاستبصار ٣ : ٦٠ | ٢٠٠ باختلاف
يسير . ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٥٨ | ١ .

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ٣ : ١٨٨ | ٨٤٩ ، والشيخ في التهذيب ٦ : ٣٩٦ | ١١٩٤ ، ونقله المجلسي في
بحاره ١٠٤ : ٢٤٨ | ١ .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٢ : ٢٨٩ | ١١٥٨ باختصار ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ٧٩ | ١٦ .

قلت : بلى .

قال : « لا بأس » ^(١) .

٤٣٨ . حدثني محمد بن عبد الحميد العطار قال : حدثني عاصم بن حميد قال : سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول :

« إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قرّبت له ناقه فركبها ، فلما

انبعثت به لبي بالأربع فقال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد
والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

ثم قال : ها هنا يخسف بالأحباب .

قال : ثم إن الناس زادوا بُعداً ، وهو حسن ^(٢) .

٤٣٩ . حدثني محمد بن خالد الطيالسي قال : حدثني إسماعيل بن عبد الخالق قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام : هل يدخل الصائم رأسه في الماء؟ قال :

« لا ، ولا المحرم » .

وقال : مررت ببركة بني فلان وفيها قوم محرمون يترامسون ، فوقفتم عليهم فقلت لهم :

إنكم تصنعون ما لايجل لكم ^(٣) .

٤٤٠ . محمد بن خالد الطيالسي قال : حدثني إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا

عبد الله عليه السلام : هل يستتر المحرم من الشمس؟ قال :

(١) رواه الكليني في الكافي ٣ : ١٤ | ٣ ، والشيخ في التهذيب ١ : ٣٧٨ | ١١٦٩ ، ونقله المجلسي في بحاره

٨٠ : ٣٤ | ١ .

(٢) اصل عاصم بن حميد الخناط (ضمن الاصول الستة عشر) : ٢١ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره

٩٩ : ١٨٣ | ٥ .

(٣) روى نحوه الكليني في الكافي ٤ : ١٠٦ | ٢ ، والشيخ الطوسي في الاستبصار ٢ : ٨٤ | ٢٥٩ صدر الحديث

، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٧٧ | ٤ .

« لا ، إلا أن يكون شيخا فانيا أو ذا علة »^(١) .

٤٤١ . قال : وسألته : أعلى الدّين زكاة؟ قال :

« لا ، إلا أن يُقرّبه ، فأما إن غاب عنه سنة . أو أقل أو أكثر . فلا تزكّه إلا في السنة التي

يخرج فيها »^(٢) .

٤٤٢ . محمد بن خالد الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سأل سعيد الأعرج

السمان أبا عبد الله عليه السلام ، وأنا حاضر ، فقال : إنّنا نكبس السمن والزيت نطلب به التجارة

، فرمما مكث الستين والسنين ، أعليه زكاة؟ قال : فقال :

« إن كنت تريح فيه ، أو يجيء منه رأس ماله فعليك الزكاة ، وإن كنت إنّما ترص به

لأنك لا تجد رأس مالك فليس عليك حتى يصير ذهباً أو فضة ، فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه

للسنة التي يخرج فيها »^(٣) .

٤٤٣ . محمد بن خالد الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : قلت لأبي عبد الله

عليه السلام : ألبس قلنسوة و قميصا إذا ذبحت وحلقت؟ قال :

« أمّا المتمتع فلا ، وأمّا من أفرد الحج فنعم »^(٤) .

٤٤٤ . وعنه ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : الرجل

يبول وينتفض ويتوضأ ، ثم يجد البلل بعد ذلك قال :

(١) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٣٥١ | ٨ ، والشيخ في التهذيب ٥ : ٣١٠ | ١٠٦٢ ، والاستبصار ٢ :

١٨٦ | ٦٢٢ ، ونقله أجلسي في بحاره ٩٩ : ١٧٨ ذيل حديث ٤

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣١ | ٥ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٥٢٩ | ٩ ، والشيخ في التهذيب ٤ : ٦٩ | ١٨٧ . والاستبصار ٢ : ١٠ | ٣٠ .

ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣٨ | ٣ .

(٤) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٢ : ٣٠٢ | ١٥٠٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٣٠٣ | ٦ .

« ليس ذلك بشيء إثمًا ذلك من الجبائل (١) » (٢).

٤٤٥ . وعنه ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ، فقال :

« هل بد للناس من أن يناموا في المسجد الحرام؟ لا بأس به .»

قلت : الريح يخرج من الإنسان؟

قال : « لا بأس » (٣).

٤٤٦ . وعنه ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يكون في الجماعة مع القوم يصلي المكتوبة ، فيعرض له رعاف ، كيف يصنع؟ قال :

« يخرج ، فإنه وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ، ثم ليُعد فليبن على صلاته »

(٤).

٤٤٧ . وعنه ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة

كيف تصنع؟ قال :

« إذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه ، فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم تغتسل

ثم تصلي الظهر والعصر . فإن كان المغرب فلتؤخرها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب

والعشاء . فإذا كانت صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ، ثم

تصلي الغداة .»

(١) الجبائل : عروق ظهر الأنسان « مجمع البحرين . جبل . ٥ . ٣٤٨ » .

(٢) روى الكليني في الكافي ٣ : ١٩ | ٢ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٣٦٠ | ٤ .

(٣) روى الكليني في الكافي ٣ : ٣٦٩ | ١٠ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٣٥٧ | ٩ .

(٤) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ٣٢٨ | ١٣٤٥ ، وكذا الاستبصار ١ : ٤٠٣ | ١٥٣٧ ، ونقله

المجلسي في بحاره ٨٤ : ٣٠١ | ٢٠ .

فقلت : يواقعها الرجل؟.

قال : « اذا طال ذلك بها فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد » (١).

٤٤٨ . قال : وسأله سعيد الأعرج السمان وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع

فيه الفأرة فتموت ، كيف يصنع به؟ قال :

« أما الزيت فلا تبعه إلا لمن تبين له فيبتاع للسراج فأما للأكل فلا ، وأما السمن فإن

كان ذائباً فهو كذلك ، وإن كان جامداً والفأرة في اعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا

بأس به ، والعسل كذلك إن كان جامداً » (٢).

٤٤٩ . وعنه ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

« طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثاً ، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة وردة إلى الكتاب

والسنة » (٣).

٤٥٠ . قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام للأحول : « أتيت البصرة »؟

قال : نعم.

قال : « كيف رأيت مسارعة الناس في هذا الأمر ودخولهم فيه »؟.

فقال : والله إنهم لقليل ، وقد فعلوا وإن ذلك لقليل.

فقال : « عليك بالأحداث فإنهم أسرع إلى كل خير ».

قال : « ما يقول أهل البصرة في هذه الآية : (قل لا أسئلكم عليه أجراً إلا

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٨٨ | ٨.

(٢) روى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١ : ١٢٢ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٧٤ | ١.

(٣) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٨ : ٥٥ | ١٨٠ ، وكذا الاستبصار ٣ : ٢٨٨ | ١٠١٩ ، ونقله المجلسي

في بحاره ١٠٤ : ١٤٦ | ٢٧.

المؤدّة في القرى) « (١)؟

قال : جعلت فداك ، يقولون : إنّها لقراية رسول الله ﷺ ولأهل بيته .
قال : « إنّما نزلت فينا أهل البيت في الحسن والحسين وعلي وفاطمة أصحاب الكساء »
(٢) .

٤٥١ . وعنه ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
« الركعتان اللتان بعد المغرب هما (إدبار السجود) (٣) والركعتان اللتان بعد الفجر هما
(إدبار التجموع) (٤) » (٥) .

٤٥٢ . محمد بن خالد الطيالسي قال : حدثني فضيل بن عثمان الأعمور قال : سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول :

« اتقوا الله ، وعظّموا الله ، وعظّموا رسول الله ﷺ ، ولا تفضلوا على رسول الله ﷺ
أحدا ، فإن الله تبارك وتعالى قد فضّله . وأحبوا أهل بيت نبيكم حباً مقتصداً ولا تغلوا ، ولا
تفرقوا ، ولا تقولوا ما لا نقول ، فإنكم إن قلتم وقلنا متم ومتنا ثم بعثكم الله وبعثنا ، فكنا
حيث يشاء الله وكنتم » (٦) .

(١) الشورى ٤٢ : ٢٣ .

(٢) رواه الكليني ٨ : ٩٣ | ٦٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٢٣ : ٢٣٦ | ٢ .

(٣) ق ٥٠ : ٤٠ .

(٤) الطور ٥٢ : ٤٩ .

(٥) روى القمي في تفسيره ٢ : ٣٣٣ ، والطوسي في التبيان ٩ : ٣٧٥ مثله ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٧ : ٨٨
٦ | .

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٢٥ : ٢٦٩ | ١٢ يأتي برقم ١٩١ .

٤٥٣ . وعنه ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن معي شبه الكرش المنشور فأؤخر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق فاصليهما جميعاً ، يكون ذلك أرفق بي؟ قال :

« إذا غاب القرص فصل المغرب ، فإمّا أنت وما لك لله » ^(١) .

٤٥٤ . السندي بن محمد البزاز قال : حدثني أبو البخترى وهب بن وهب القرشي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه :

أن رجلاً كاتب عبداً له وشرط عليه أن له ماله إذا مات ، فسعى العبد في كتابته حتى عتق ثم مات ، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام ، وقام أقارب المكاتب فقال له سيد المكاتب : يا أمير المؤمنين ، فما ينفعني شرطي؟ قال علي عليه السلام :
« شرط الله عزوجل قبل شرطك » ^(٢) .

٤٥٥ . أبو البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :
« دخل رسول الله صلى الله عليه وآله البيت يوم الفتح فرأى فيه صورتين ، فدعا بثوب فبله في ماء ثم محاهما .

قال : ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل عبد الله بن أبي سرح وإن وجد في جوف البيت ، وبقتل عبد الله بن حطل ، وقتل مقيس بن صباة ، وبقتل فرتى وأم سارة . قال : وكانتا قينتين تزنيان ، وتغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وآله ، وتحضضان يوم أحد على رسول الله صلى الله عليه وآله » ^(٣)

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٦١ | ٢٢ ، وتقدم برقم ١٩١ .

(٢) روى الصدوق في الفقيه ٤ : ٣٥٣ | ١٢٦٦ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٠١ | ٣ .

(٣) روى البيهقي في تاريخه ٢ : ٦٠ ، وابن الاثير في الكامل ٢ : ٢٤٩ . ٢٥١ ، والمفيد في الأرشاد : ٧٢ ، وابن شهر آشوب في المناقب ١ : ٢٠٨ ، والطبرسي في إعلام الوری : ١٤٠ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ٢١ : ١١١ | ٤ .

٤٥٦ . أبو البخترى ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

« لا يقتل الرسل ولا الرهن » ^(١) .

٤٥٧ . أبو البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه :

أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث علياً عليه السلام يوم بني قريظة بالراية ، وكانت سوداء تدعى العقاب ، وكان لواؤه أبيض ^(٢) .

٤٥٨ . أبو البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« ينزل المسلمون على أهل الذمة في أسفارهم وحاجاتهم ، ولا ينزل المسلم على المسلم إلا بإذنه » ^(٣) .

٤٥٩ . أبو البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال :

« لا بأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل الذمة » ^(٤) .

٤٦٠ . أبو البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام قال :

« السيف بمنزلة الرداء يصلى فيه ما لم ير فيه دماً ، والقوس بمنزلة

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ٣١ | ٢ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٢٠ : ٢٤٦ | ١٢ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ٦٦ | ١٢ .

(٤) روى ابن الأشعث الكوفي في الأشعثيات : ١٠٧ ، والكليني في الكافي ٥ : ٥٢٤ | ١ نحوه . ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٤٥ | ٩ .

الرداء»^(١).

٤٦١ . أبو البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن مروان بن الحكم قال : لما هَزَمْنَا عليَّ عَلِيًّا بالبصرة رد على الناس أموالهم ، من أقام بينة أعطاه ومن لم يقيم بينة على ذلك حَلَفَهُ . فقال له قائلون : يا علي ، أقسم الفيء بيننا والسي . قال : فلما أكثروا عليه قال :

« ايكم يأخذ لمُ المؤمنين في سهمه ؟ » فسكتوا^(٢) .

٤٦٢ . أبو البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عَلِيًّا ، أنه قال : « القتل قتلان : قتل كفارة ، وقتل درجة . والقتال قتالان : قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا ، وقتال الفئة الباغية حتى يفيئوا »^(٣) .

٤٦٣ . أبو البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عَلِيًّا قال : « من رد على المسلمين عادية ماء أو عادية نار أو عادية عدو مكابر للمسلمين ، غفر الله له ذنبه »^(٤) .

٤٦٤ . أبو البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : انه سُئِلَ عن جعال الغزو قال :

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٦١ | ٧٥٩ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ٣٧١ | ١٥٤٦ ، ونقله المجلسي ٨٣ : ٢٦١ | ١٢ .

(٢) روى الصدوق في علل الشرائع : ١٥٤ | ٢ ذيل الحديث ، ورواه الطوسي في التهذيب ٦ : ١٥٥ | ٢٧٣ .

(٣) رواه الصدوق في الخصال : ٦٠ | ٨٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ٩ | ١١ .

(٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٥ : ٥٥ | ٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥ : ٢٠ | ١٤ .

« لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل »^(١).

٤٦٥ . أبو البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال :
« لا تبدؤا أهل الكتاب بالسلام ، فإن سلّموا عليكم فقولوا : عليكم . ولا تصافحوهم ،
ولا تكنوهم ، إلا أن تضطروا إلى ذلك »^(٢).

٤٦٦ . أبو البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين أن قال :
« الحرب خدعة ، إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً ، فوالله لئن أخرج من السماء
أوتخطفني الطير أحب إلي من أن أكذب على رسول الله ﷺ .

وإذا حدثتكم عني فإنما الحرب خدعة . فإن رسول الله ﷺ بلغه أن بني قريظة بعثوا إلى
أبي سفيان : انكم إذا التقيتم أنتم ومحمد أمددناكم وأعنيكم . فقام النبي ﷺ فخطبنا فقال
: إن بني قريظة بعثوا إلينا : أنبا إذا التقينا نحن وأبو سفيان أمددنا وإعانونا . فبلغ ذلك أبا
سفيان فقال : غدرت يهود . فارتحل عنهم »^(٣).

٤٦٧ . أبو البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنه قال :
« عرضهم رسول الله ﷺ يومئذ . يعني بني قريظة . على العانات ، فمن وجدته أنبت
قتله ، ومن لم يجده أنبت ألحقه بالدراري »^(٤).

-
- (١) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٦ : ١٧٣ | ٣٣٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ٣١ | ٣ .
 - (٢) روى صدر الحديث الكليني في الكافي ٢ : ٤٧٤ | ٢ ونقله المجلسي في بحاره ٧٥ : ٣٨٩ | ٥ .
 - (٣) نقله المجلسي في بحاره ٢٠ : ٢٤٦ | ١١ و ١٠٠ : ٣١ | ٤ .
 - (٤) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٦ : ١٧٣ | ٣٣٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ٣١ | ٥ .

- ٤٦٨ . أبو البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام :
- أن النبي صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل فيها سبع أواق من فضة ، وأن النبي صلى الله عليه وآله أجرى الإبل مقبلة من تبوك ، فسبقت العضباء وعليها أسامة فجعل الناس يقولون : سبق رسول الله صلى الله عليه وآله ورسول الله يقول : « سبق أسامة » ^(١) .
- ٤٦٩ . أبوالبخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال :
- « لا غلظ ^(٢) على مسلم في شيء » ^(٣) .
- ٤٧٠ . أبو البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال :
- « ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها ، يرقون برقتها ويعتقون بعقتها ، وما ولد قبل ذلك فهو ممالك لا يرقون برقتها ولا يعتقون بعقتها » ^(٤) .
- ٤٧١ . أبو البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه :
- أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة ، فلما فرغ جاءه ناس فقالوا : يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها . فقال :

(١) روى الكليني في الكافي ٥ : ٤٩ | ٧ صدر الحديث ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ | ٦ .

(٢) في نسختنا : لا غلط ، واثبتنا ما في نسخة المجلسي والتي وكما ذكر في هامشها انها بخط الشريف والتي تبدو اقرب للصواب ، والغلظة في التشديد ، اي لا تشديد على مسلم في اي شي كان .

(٣) نقله المجلسي في البحار ٥ : ٣٠٠ | ٢ .

(٤) روى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ٢ : ٣١٦ | ١١٩٠ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٠٠ | ١ .

- « لا تصلّوا على جنازة مرتين ، ولكن ادعوا لها » ^(١) .
- ٤٧٢ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا عليه السلام كان ينهي عن الحكرة في الأمصار فقال :
- « ان ليس الحكرة إلا في الخنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن » ^(٢) .
- ٤٧٣ . أبو البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه قال :
- « ميراث المرتد لولده » ^(٣) .
- ٤٧٤ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه :
- أن عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن ، فقال عليه السلام :
- « ذلك الحرام محضاً » ^(٤) .
- ٤٧٥ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
- « أعظم العبادة أجرا أخفها » ^(٥) .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٣ : ٣٣٢ | ١٠٤٠ ، وكذا الاستبصار ١ : ٤٨٥ | ١٨٧٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٣٤٨ | ١٩ .

(٢) روى الكليني في الكافي ٥ : ١٦٤ | ١ والصدوق في الفقيه ٣ : ١٦٨ | ٧٤٤ . والطوسي في التهذيب ٧ : ١٥٩ | ٧٠٤ ، والاستبصار ٣ : ١١٤ | ٤٠٦ ذيل الحديث ، وروى الصدوق في الفقيه ٣ : ١٦٩ | ٧٥٢ صدره ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١٨٧ | ١ .

(٣) روى نحوه ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ٢ : ٣٨٦ | ١٣٧٢ ، والكليني في الكافي ٧ : ١٥٢ | ١ والطوسي في التهذيب ٩ : ٣٧٤ | ١٣٣٥ . ونقله الخرازمي في وسائله ١٧ : ٣٨٧ | ٧ . ونقله المجلسي في البحار ٧٩ : ٢٢٠ | ١ .

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ٩ : ٧٦ | ٣٢٥ ، وكذا في الاستبصار ٤ : ٨٩ | ٣٤٠ . ونقله المجلسي في البحار ٤٩ : ٤٩ | ٣ .

(٥) رواه القمي في الغايات ٧٢ : ٧٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٠ : ٢٥١ | ١ .

- ٤٧٦ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا كنتم في سفر فمرض أحدكم ، فأقيموا عليه ثلاثة أيام » ^(١) .
- ٤٧٧ . أبو البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول :
« حد اللوطي مثل حد الزاني ، إن كان محصناً رجم ، وإن كان عزياً جلد مائة ويجلد الحد من يرم به بريئاً » ^(٢) .
- ٤٧٨ . أبو البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيُتخوف عليها ، قال :
« لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه فيخرجه ، إذا لم ترفق به النساء » ^(٣) .
- ٤٧٩ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال :
« السحاب غربال المطر ، ولولا ذلك لأفسد كل شيء يقع عليه » ^(٤) .
- ٤٨٠ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال :
« لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين ، وأذنان الطواويس ، وأعراف الخيل وأذناهما » ^(٥) .

(١) روى نحوه البرقي في المحاسن : ٣٥٨ | ٧٢ ، والصدوق في الفقيه ٢ : ١٨٣ | ٨٢١ ، والخصال : ٩٩ | ٤٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦ : ٢٦٧ | ٥ .

(٢) وروى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ٢ : ٤٥٥ | ١٥٩٦ ، والكليني في الكافي ٧ : ١٩٨ | ١ ، والطوسي في التهذيب ١٠ : ٥٤ | ٢٠٠ نحوه ونقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ٦٤ | ٥ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٣٦ | ٢٢ .

(٤) روى الكليني في الكافي ٨ : ٢٤٠ | ٣٢٦ صدر الحديث ونقله المجلسي في بحاره ٥٩ : ٣٧٣ | ٥ .

(٥) رواه الطوسي في التهذيب ٩ : ٢٠ | ٧٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦ : ٤٩ | ٤ .

٤٨١ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه قال :
« مضت السنة أن لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء ، ولا يستسقى
في المساجد إلا بمكة » ^(١) .

٤٨٢ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه قال :
« تُستبرأ الأمة إذا اشترت بحيضة ، وإن كانت لا تحيض فبخمسة وأربعين يوماً » ^(٢) .

٤٨٣ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه قال :
« لا يجل منع الملح والنار » ^(٣) .

٤٨٤ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

« أن علياً عليه السلام كان يغتسل من الجنابة ، ثم يستدي بإمرأته وإثماً لجنب » ^(٤) .

٤٨٥ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال :

(يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ) ^(٥) قال : « من ماء السماء ومن ماء البحر ، فإذا
أمطرت فتحت الأصداف أفواهاها في البحر ، فيقع فيها من ماء المطر ، فتخلق

(١) رواه الصدوق في الهداية : ٦١ | ٣٧ ، والطوسي في التهذيب ٣ : ١٥٠ | ٣٢٥ . ونقله المجلسي في البحار
٩١ : ٣٢٩ | ١٤ .

(٢) روى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١ : ١٢٩ و ١٣٠ ما يدل عليه . ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ :
١٣١ | ١ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٣٠٨ | ١٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥ : ٤٦ | ٢ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٤٣ | ٦ .

(٥) الرحمن ٥٥ : ٢٢ .

اللؤلؤة الصغيرة من القطرة الصغيرة ، واللؤلؤة الكبيرة من القطرة الكبيرة » ^(١) .

٤٨٦ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن علياً لم يغسّل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة يوم صفين ، ودفنهما في ثيابهما

وصلى عليهما ^(٢) .

٤٨٧ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال :

« إذا ولد المولود في أرض الحرب أسهم له » ^(٣) .

٤٨٨ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن علياً عليه السلام أجاز أمان عبد لأهل حصن ، وقال :

« هو من المسلمين » ^(٤) .

٤٨٩ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن علياً عليه السلام كان يكتب إلى أمراء الأجناد :

« أنشدكم الله في فلاحى الأرض أن يُظلموا قبلكم » ^(٥) .

٤٩٠ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن علياً عليه السلام كره مناكحة أهل الحرب ^(٦) .

٤٩١ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه

(١) نقله المجلسي في بحاره ٥٩ : ٣٧٣ | ٦ .

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ٩٦ | ٤٤٥ . والشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ٣٣١ | ٩٦٨ . وكذا الاستبصار

١ : ٢١٤ | ٧٥٤ و ٤٦٩ | ١٨١١ ، وفيهم : ولم يصل عليهما ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٢ : ١ | ١ .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٦ : ١٤٧ | ٢٥٩ . ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ٥٥ | ٣ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٣١ | ٢ ، والشيخ في التهذيب ٦ : ١٤٠ | ٢٣٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠

: ٤٦ | ٥ . «

(٥) روى الكليني في الكافي ٥ : ٢٨٤ | ٣ ، والشيخ في التهذيب ٧ : ١٥٤ | ٦٨١ ما يدل عليه ، ونقله

المجلسي في بحاره ١٠٠ : ٣٣ | ١٠ .

(٦) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٨٠ | ٢٤ .

السلام قال :

« إذا مات الميت في البحر ، عُسِّلَ وَكُفِّنَ وَحُنِّطَ ، ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء »^(١).

٤٩٢ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن الحسين بن علي كان يزور قبر الحسن عليه السلام في كل عشية جمعة^(٢).

٤٩٣ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وآله :

« إذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها ، وخذ عن يمينها وعن شمالها »^(٣).

٤٩٤ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال :

« الحج الأكبر يوم النحر »^(٤).

٤٩٥ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في الرجل أفاض إلى البيت فغلبت

عيناه حتى أصبح . قال : فقال :

« لا بأس عليه ، ويستغفر الله ولا يعود »^(٥).

٤٩٦ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يبعث بكسوة البيت في كل سنة

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ٩٦ | ٤٤١ والشيخ في التهذيب ١ : ٣٣٩ | ٩٩٥ وكذا الاستبصار ١ :

٢١٥ | ٧٦١ ، ونقله المجلسي في البحار ٨٢ : ٢ | ٢ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٤٤ : ١٥٠ | ٢١ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٢٦٠ | ١٠ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٢٩٠ | ١ ، ٢ ، ٣ والصدوق في الفقيه ٢ : ٢٩٢ | ١٤٤٣ ، وكذا في معاني

الاجبار : ٢٩٥ | ١ ، ٢ ، والطوسي في التهذيب ٥ : ٤٥٠ | ١٥٧١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٣٢٣ | ٩

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٣٠٥ | ١ .

من العراق (١).

٤٩٧ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يأمران بدفن شعورهما بمى (٢).

٤٩٨ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام :

أنه كره إحارة بيوت مكة وقرأ (**سواء العاكف فيه والباد**) (٣) (٤).

٤٩٩ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال :

« المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار إلى طرار (٥) شعره » (٦).

٥٠٠ . وعنه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

« جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد ، فقال :

عليه السلام : أن الوكاء (٧) قد ينفلت ، فألحق به الولد » (٨).

٥٠١ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام :

أنه كره أن يجامع الرجل مما يلي القبلة (٩).

٥٠٢ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن ابن عباس أنهما قالوا :

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٦٠ | ٢٥ .

(٢) روى الطوسي في التهذيب ٥ : ٢٤٢ | ٨١٥ ، وكذا في الاستبصار ٢ : ٢٨٦ | ١٠١٤ ما يدل عليه ، ونقله

المجلسي في بحاره ٩٩ : ٣٠٢ | ١ .

(٣) الحج ٢٥ : ٢٢ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٨١ | ٢٨ .

(٥) الاطراف : الاطراف « أقرب الموارد ١ : ٧١٢ » .

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٧٨ | ٥ .

(٧) الوكاء : خيط أوحيل يشد به فم القرية « مجمع البحرين ١ : ٤٥٣ » .

(٨) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٦١ | ١ .

(٩) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٢٨٤ | ٦ .

- النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمى ^(١).
- ٥٠٣ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام أعتق عبدا نصرانيا ثم قال :
- « ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي » ^(٢).
- ٥٠٤ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام :
- أن علياً عليه السلام كان ينهى الرجل إذا كانت له امرأة ولها ولد من غيره فمات ولدها أن يمسه حتى تحيض حيضة أو تستبين حامل هي أم لا ^(٣).
- ٥٠٥ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :
- أن علياً عليه السلام رأى صبياً تحت رأسه موسى من حديد ، فأخذها فرمى بها ، وكان يكره أن يلبس الصبي شيئاً من الحديد ^(٤).
- ٥٠٦ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال :
- « إذا حاضت الجارية فلا تصلي إلا بخمار » ^(٥).
- ٥٠٧ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال :
- « أتى علي برجل كسر طنهورا لرجل فقال : بعدا ^(٦) » ^(٧).
- ٥٠٨ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال :
- « لا يقضى على غائب » ^(٨).

(١) نقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٢٨٥ | ٨ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٣٦٣ | ١ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٣٤ | ١١ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٠٢ | ٨٨ .

(٥) روى الصدوق في الفقيه ١ : ٢٤٤ | ١٠٨٢ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ١٢٥ | ١ .

(٦) في نسخة « م » : تعدى .

(٧) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ٧٥ | ١٨ .

(٨) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٩٢ | ١ .

٥٠٩ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام :
« كان ناس يأتون النبي صلى الله عليه وآله لا شيء لهم ، فقالت الأنصار : لو نحلنا لهؤلاء القوم من
كل حائط قنوا ^(١) من تمر ، فجرت السنة إلى اليوم » ^(٢) .
٥١٠ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال :
« يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره ، ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والأسد
والذئب ، وما خاف أن يعدو عليه من السباع ، والكلب العقور » ^(٣) .
٥١١ . وعنه ، عن جعفر قال :
« كان أبي يقول : من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت ،
ينبغي ثيابا فإن لم يجد صلى عربانا جالسا يومئ إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه . فإن
كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى » ^(٤) .
٥١٢ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا عليه السلام كان يقول :
« لا قراءة في ركوع ولا سجود ، إنما فيهما المدحة لله عزوجل ثم المسألة ، فابتدؤوا قبل
المسألة بالمدحة لله عزوجل ، ثم اسألوا بعد » ^(٥) .

(١) الحائظ : البستان من النخيل « مجمع البحرين . حوط . ٤ : ٢٤٣ » القنو : العذق من التمر « مجمع
البحرين . قنا . ١ : ٣٥٠ » .
(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٧٥ | ٣
(٣) روى الكليني في الكافي ٤ : ٣٦٣ | ٤ والصدوق في الفقيه ٢ : ٢٣٢ | ١١٠٩ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي
في بحاره ٩٩ : ١٥٢ | ٢٣ .
(٤) رواه ابن الأشعث الكوفي في الأشعثيات : ٤٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢١٢ | ٢ .
(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ١٠٤ | ٩ .

٥١٣ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن علياً عليه السلام سئل في المتوفى عنها زوجها إذا لا يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها ، فالحداد يجب عليها؟ .

قال علي عليه السلام : « إذا لم يبلغها حتى تنقضي فقد ذهب ذلك كله ، ولتنكح من أحببت » ^(١) .

٥١٤ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول :
« يجلد الزاني على الحال الذي يوجد ، إن كانت عليه ثيابه فثيابه ، وإن كان عرياناً فعريان » ^(٢) .

٥١٥ . وعنه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه :

أن علي بن أبي طالب عليه السلام خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح ، فضربه عبدالرحمن بن ملجم بالسيف على أم رأسه ، فوقع على ركبتيه ، وأخذه فالتزمه حتى أخذه الناس . وجمل علي حتى أفاق ثم قال للحسن والحسين عليهما السلام :

« احبسوا هذا الأسير وأطعموه واسقوه وأحسنوا أساره ، فإن عشت فأنا أولى بما صنع بي ، إن شئت استقدت ، وإن شئت عفوت ، وإن شئت صالحت . وإن متّ فذلك إليكم ، فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثلوا به » ^(٣) .

٥١٦ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

-
- (١) رواه الطوسي في التهذيب ٧ : ٤٦٩ | ١٨٧٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٨٣ | ٥ .
(٢) رواه نحوه الصدوق في الفقيه ٤ : ٢٠ | ٤٧ ، والطوسي في التهذيب ١٠ : ٣٢ | ١٠٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ٣٣ | ٢ .
(٣) رواه باختصار ابن الأشعث الكوفي في الأشعثيات : ٥٣ ، وكذا أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق ترجمة الامام علي بن أبي طالب عليه السلام ٣ : ٢٩٧ | ١٣٩٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٤٢ : ٢٠٦ | ١٠ .

« أخبرني أبي : أن الحسن قدّمه ليضرب عنقه بيده ، فقال : فقد عاهدت الله عهداً أن أقتل أباك وقد وفيت ، فإن شئت فاقتل ، وإن شئت فاعف ، فإن عفوت ذهبت إلى معاوية فقتلته وأرحتك منه ثم جئتك .

فقال : لا حتى أعجلك إلى النار . فقدمه فضرب عنقه » ^(١) .

٥١٧ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن علي بن أبي طالب عليه السلام قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج أنه يورث من حيث يبول ، فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق ، فإن لم يبل من واحد منهما حتى يموت ، فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل ^(٢) .

٥١٨ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال :

« حد الزاني أشد من حد القاذف ، وحد الشارب أشد من حد القاذف » ^(٣) .

٥١٩ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال :

« ليس في كلام قصاص » ^(٤) .

٥٢٠ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال علي عليه السلام :

« إني لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم ، لكي لا يشبه مهر البغي » ^(٥) .

(١) نقله المجلسي في بحاره ٤٢ : ٣٠٢ | ١ .

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ٤ : ٢٣٧ | ٧٥٩ ، والطوسي في التهذيب ٩ : ٣٥٤ | ١٢٧٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٣٥٨ | ١٧ .

(٣) رواه ابن الأشعث الكوفي في الأشعثيات ١٣٦ ، ولكن فيه : ووجد القاذف أشد من جلد الشارب ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ٣٣ | ٢ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ١١٨ | ٥ .

(٥) رواه ابن الأشعث الكوفي في الأشعثيات ٩٣ والصدوق في علل الشرائع ٥٠١ | ١ ، والمفيد في رسالة المهر : ٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٤٧ | ٣ .

٥٢١ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كان يقول :
« إذا سألت الله فاسأله بطن كفيك وإذا تعوذت فبظهر كفيك ، وإذا دعوت فأصبعيك »
(١) .

٥٢٢ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه قال :
« سئل رسول الله صلى الله عليه وآله : أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال : اتباع سرور
المسلم . قيل : يا رسول الله وما اتباع سرور المسلم؟ قال : شيع جوعته ، وتنفيس كربته ،
وقضاء دينه » (٢) .

٥٢٣ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا عليه السلام كان يقول :
« ليس لجار المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد ، إذا كان فارغاً صحيحاً »
(٣) .

٥٢٤ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا عليه السلام قال :
« إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها ، فإن لم تقدرُوا أن تعرقبوها فإنه يجلها ما يجل
الوحش » (٤) .

٥٢٥ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه :
أن عليا عليه السلام كان إذا خرج مسافراً لم يقصر من الصلاة حتى

-
- (١) رواه ابن الأشعث الكوفي في الأشعثيات : ٢٦٦ باختلاف يسير ونقله المجلسي في بحاره ٩٣ : ٣٣٧ | ٢
(٢) روى نحوه الكليني في الكافي ٢ : ١٥١ | ٧ ، ١٥٣ | ١١ ، ١٥٤ | ١٦ والصدوق في مصادفة الاخوان :
٤٤ | ٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤ : ٢٨٣ | ٢ .
(٣) رواه الطوسي في التهذيب ٣ : ٢٦١ | ٧٣٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٣٥٤ | ٧ .
(٤) نقله المجلسي في بحاره ٦٥ : ٣١١ | ٣ .

يخرج من احتلام^(١) البيوت ، وإذا رجع لا يتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت^(٢) .
٥٢٦ . أبو البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول :

« حرّم البئر العادية خمسون ذراعاً إلا أن يكون إلى طريق أو عطن فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً . وحرّم البئر المحدثّة خمسة وعشرون ذراعاً »^(٣) .
٥٢٧ . أبو البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً عليه السلام قال :
« من استعان عبداً مملوكاً لقوم فعيّب فهو ضامن ، ومن استعان حراً صغيراً فعيّب فهو ضامن »^(٤) .

٥٢٨ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام :
أنه كره أن يبيت الرجل في بيت ليس له باب ولا ستر^(٥) .
٥٢٩ . وعنه ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام :

(١) كذا في نسخة المجلسي وفي نسخة « هـ » : احلام ، ولعل الانسب : اعلام ، وقال المجلسي بعد نقله الحديث : ... ولا اعرف لاحتمام البيوت معنى مناسباً في المقام ، الا ان يكون كناية عن غيبة شبحها ، فانها بمنزلة الخيال والمنام ، او يكون بالجيم بمعنى القطع
(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٩ : ٢٧ | ٨ .
(٣) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٢٩٥ | ٥ ، والصدوق في الفقيه ٣ : ٥٧ | ٢٠١ ، والطوسي في التهذيب ٧ : ١٤٥ | ٦٤٥ و ١٤٦ | ٦٤٦ دون ذيله ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٥٣ | ٢ .
(٤) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٣٠٢ | ٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٥٩ | ٣ .
(٥) روى نحوه الكليني في الكافي ٦ : ٥٣٣ | ٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦ : ١٥٧ | ١ .

أنه كان لا يرى بأساً أن تطرح في المزارع العذرة ^(١).

٥٣٠. أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن رجلاً ضُرب على رأسه فسلس بوله ، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فقضى عليه الدية في ماله ^(٢).

٥٣١. أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام :

أن علياً عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطأته الدابة بيدها ورجلها ، ويضمن القائد ما وطأته الدابة بيدها ، ويبرؤه من الرجل ^(٣).

٥٣٢. أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام :

أن الجمار إنما رميت لأن جبرئيل عليه السلام حين أرى إبراهيم عليه السلام المشاعر برز له إبليس ، فأمره جبرئيل أن يرميه فرماه بسبع حصيات ، فدخل عند الجمرة الأولى تحت الأرض فأمسك. ثم برز له عند الثانية فرماه بسبع حصيات آخر ، فدخل تحت الأرض في موضع الثانية. ثم برز له في موضع الثالثة فرماه بسبع حصيات ، فدخل في موضعها ^(٤).

٥٣٣. أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام :

إن السكنى بمنزلة العارية ، إن أحب صاحبها أن يأخذها أخذها ، وإن أحب أن يدعها فعمل أي ذلك شاء ^(٥).

٥٣٤. أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام :

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٦٥ | ١١.

(٢) روى الصدوق في الفقيه ٤ : ١٠٨ | ٣٦٣ ، والطوسي في التهذيب ١٠ : ٢٥١ | ٩٩٥ ما يدل عليه ،

ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٤١٤ | ٢.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٣٩٠ | ٢١.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٢ : ١٠٢ | ٨.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١٨٧ | ٣.

إن الرش على القبور كان على عهد النبي ﷺ ، وكان يجعل الجريد الرطب على القبر حين يدفن الانسان في أول الزمان ، ويستحب ذلك للميت ^(١) .

٥٣٥ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام :

إن رسول الله ﷺ استقبل بيت المقدس سبعة عشر شهراً ، ثم صرف إلى الكعبة وهو في صلاة العصر ^(٢) .

٥٣٦ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام :

إن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله ﷺ . فأفطر النبي ﷺ مع المساكين الذين في المسجد ذات ليلة عند المنبر في بُرْمَة ^(٣) ، فأكل منها ثلاثون رجلاً ثم ردت إلى أزواجه سبعهن ^(٤) .

٥٣٧ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال :

« كسا علي عليه السلام الناس بالكوفة ، وكان في الكسوة برنس خز ، فسأله إياه الحسن فأبى أن يعطيه إياه وأسهم عليه بين المسلمين ، فصار لفتى من همدان ، فانقلب به الهمداني فقيل له : إن حسناً كان سأله أباه فمنعه إياه ، فأرسل به الهمداني إلى الحسن عليه السلام فقبله » ^(٥) .

٥٣٨ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله

(١) روى الكليني في الكافي ٣ : ٢٠٠ | ٧ صدر الحديث ، وروى ذيله في ١٩٩ | ٢ بتفاوت يسير ، ونقله

المجلسي في بحاره ٨٢ : ٣٦ | ٢٦ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٦٥ | ١٨ .

(٣) مفردة برام ، وهي القدر .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٦ : ٢١٩ | ٩ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٤١ : ١٠٤ | ٤ .

عليه وآله وسلم :

« ردوا السائل ببذل يسير ، أو بدين ورحمة ، فإنه يأتيكم من ليس بجني ولا إنسي ينظركم صنيعكم فيما حولكم الله »^(١).

٥٣٩ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام :

أن علياً عليه السلام كان يكره رد السلام والإمام يخطب^(٢).

٥٤٠ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول :

« لا يجوز العربون إلا أن يكون نقداً من الثمن »^(٣).

٥٤١ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : إن امرأتي هذه جارية حدثت وهي عذراء ، وهي حامل تسعة أشهر ، ولا أعلم إلا خيراً ، وأنا شيخ كبير ما افتعتها ، وإنما لعلها حالها.

فقال علي عليه السلام : « نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها؟ »

وقال : علي عليه السلام : « إن لكل فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل ، وثقب يخرج منه البول ، وأفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل منه ماء الرجل ، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد واحد ، وإذا دخل من اثنين حملت المرأة من اثنين ، وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة ، وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة ، وليس هناك غير ذلك ، وقد ألحقت بك ولدها »

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ١٧٢ | ٩ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٩ : ١٨٦ | ٢٤ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٢٣٣ | ١ ، والصدوق في الفقيه ٣ : ١٢٣ | ٤٣٨ ، والطوسي في التهذيب ٧ :

٢٣٤ | ٢١ | ١٠٢١ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٨٨ | ٧ .

فشق عنها القوابل فجاءت بسلام فعاش ^(١).

٥٤٢. أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال :

« لا بأس بسؤر الفأر يشرب منه ويتوضأ » ^(٢).

٥٤٣. أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال :

« لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة . الفريضة والتطوع . والمسجد أفضل » ^(٣).

٥٤٤. « أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال :

« يكره الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب ، وفي الفطر والأضحى والاستسقاء » ^(٤).

٥٤٥. أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : قال : « رجالان

صف ، فإذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام » ^(٥).

٥٤٦. أبو البخترى ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : قال :

« الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان ، فإياكم والالتفات في الصلاة ، فإن الله

تبارك وتعالى يقبل على العبد إذا قام في الصلاة ، فإذا التفت قال الله تبارك وتعالى : يابن

ادم ، عمن تلتفت . ثلاثاً . فإذا التفت الرابعة أعرض الله عنه » ^(٦).

(١) روى المفيد في الارشاد : ١١٢ و ١١٣ ، وابن شهر آشوب في مناقبه ٢ : ٣٧٠ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٦٢ | ٦.

(٢) روى نحوه الصدوق في الفقيه ١ : ١٤ | ٢٨ ، والطوسي في التهذيب ١ : ٤١٩ | ١٣٢٣ ، وكذا الاستبصار ١ : ٢٦ | ٦٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٥٨ | ٩.

(٣) روى الطوسي في التهذيب ٢ : ٢٢٢ | ٨٧٤ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٣٣٠ | ١.

(٤) روى صدر الحديث الصدوق في اماليه : ٣٤٧ | ١ ، وكذا في الفقيه ٤ : ٥ | ١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٩ : ١٨٦ | ٢٤.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٤٣ | ٤.

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٣٩ | ٢٠.

٥٤٧. أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، علي عليه السلام أنه قال :
- « من اتخذ من الإماء أكثر مما ينكح . اونكح . فالإثم عليه إن بغين » ^(١) .
٥٤٨. أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام :
- « ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى ويبصه ^(٢) في مفارقه » ^(٣) .
٥٤٩. أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام :
- أنه أتى علي عليه السلام بقتيل وجد بالكوفة مقطّعاً ، فقال :
- « صلوا عليه ما قدرتم ^(٤) عليه منه ، ثم استحلفهم قسامة بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، وضمنهم الدية » ^(٥) .
٥٥٠. أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه :
- أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين يتلّومه ^(٦) فإن أدى وإلا رده رقيقاً ^(٧) .
٥٥١. أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول :
- « لا يأكل المحرم من الفدية ، ولا الكفارات ، ولا جزاء الصيد ، ويأكل مما

(١) رواه الصدوق في الفقيه ٣ : ٢٨٦ | ١٣٥٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٣٤ | ١٢ .

(٢) وبص البرق وغيره يبص وبيصاً ، أي بَرَق ولمع « الصحاح . وبص . ٣ : ١٠٦٠ » .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٥١٤ | ٢ ، والطبرسي في مكارم الاخلاق : ٣٣ ، ونقله المجلسي في البحار ٧٦ : ١٤٢ | ١ .

(٤) في نسخة اخرى كما في البحار ١٠٤ : ٤٠٢ | ٢ : سلوا عليه ما قدرتم عليه بينة .

(٥) روى الطوسي في التهذيب ١٠ : ٢٠٥ | ٨٠٧ نحوه ، ونقله الحر العاملي في وسائله ١٩ : ١١٣ | ٨ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ٤٠٢ | ٢ .

(٦) يتلومه : ينتظر اداءه لمكاتبته ، « الصحاح . لوم . ٥ : ٢٠٣٤ » .

(٧) روى الطوسي في التهذيب ٨ : ٢٦٦ | ٩٧٢ ، وكذا في الاستبصار ٤ : ٣٤ | ١١٥ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٠٢ | ٤ .

سوى ذلك» (١).

٥٥٢. أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن علياً عليه السلام كان لا يلبس إلا البياض أكثر ما يلبس ، ويقول : « فيه تكفين الموتى » (٢).

٥٥٣. أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن علياً عليه السلام كان لا يضمن صاحب الحمام يقول : « إنما يأخذ أجرا على الدخول إلى الحمام » (٣).

٥٥٤. أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال :

« من تعلم شيئا من السحر . قليلا أو كثيراً . فقد كفر ، وكان آخر عهده بربه ، وحده أن يقتل ، إلا أن يتوب » (٤).

٥٥٥. أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه :

أن علياً عليه السلام كان يستحلف اليهود والنصارى بكنائسهم ، ويستحلف الجوس ببيوت نيرانهم (٥).

٥٥٦. أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« لا قطع في شيء من طعام غير مفروغ منه » (٦).

٥٥٧. أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، في رجل قال لرجل : يا شارب الخمر ، يا

أكل الخنزير. قال :

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٨٥ | ٣٩.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٨١ : ٣١١ | ٢.

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ٦ : ٣١٤ | ٨٦٩ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١٦٧ | ٦.

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ١٠ : ١٤٧ | ٥٨٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ٢١٠ | ٢.

(٥) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٨٧ | ٢٠.

(٦) روى نحوه ابن الأشعث الكوفي في الأشعثيات : ١٣٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ١٨٤ | ٩.

« لا حدّ عليه ، ولكن يضرب أسواطاً » ^(١) .

٥٥٨ . أبو البخترى ، عن ، جعفر ، عن أبيه :

« أن علياً عليه السلام كان يورث الجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب ، ولا يورث بالنكاح » ^(٢) .

٥٥٩ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنه رُفِعَ إلى علي عليه السلام أمر امرأة ولدت

جارية وغلماً في بطن ، وكان زوجها غائباً ، فأراد أن يقر بواحدٍ وينفي الآخر ، فقال :

« ليس ذاك له ، إما أن يُقَرَّ بهما جميعاً ، وإما أن ينكرهما جميعاً » ^(٣) .

٥٦٠ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام قال :

« غسل صوف الميت ذكاته » ^(٤) .

٥٦١ . وعنه ، عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن علياً عليه السلام قال :

« المريض يُرمى عنه ، والصبي يُعطى الحصا فيرمي » ^(٥) .

٥٦٢ . وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام كان يقول :

« اعتدّ في زكاتك بما أخذ العشار منك ، وأخفها عنه ما قدرت » ^(٦) .

٥٦٣ . عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام كان يقول :

(١) نقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ١١٩ | ١٤ .

(٢) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٤ : ٢٤٨ | ١٧٤ باب ميراث الجوس ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ :

٣٦٠ | ١ .

(٣) نقله الحر العاملي في وسائله ١٥ : ٦٠٢ | ١ ، والمجلسي في البحار ١٠٤ : ٦١ | ٤ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٦٦ : ٤٩ | ٥ .

(٥) روى صدر الحديث ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١ : ٣٢٤ ، وابن الاشعث الكوفي في الاشعثيات :

٧١ ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٧٢ | ٥ .

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٧٧ | ١ .

« لئن أدع شهود^(١) الأضحى عشر مرات ، أحب إليّ من أن أدع شهود الجمعة مرة واحدة من غير علة »^(٢).

٥٦٤ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال :

« الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم »^(٣).

٥٦٥ . أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام كان يقول في

المختلعة :

« إنها تطليقة واحدة »^(٤).

٥٦٦ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه قال :

« كان نقش خاتم أبي محمد بن علي عليه السلام : العزة لله جميعاً ، وكان في يساره يستنجي

بها . وكان نقش خاتم علي عليه السلام : الملك لله ، وكان في يده اليسرى يستنجي بها »^(٥).

٥٦٧ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام كان يقول :

« لا بأس بأن يتخطى الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان ، فإذا خرج الإمام فلا

يتخطأ أحد رقاب الناس وليجلسن حيث تيسر ، إلا من جلس على الأبواب ومنع الناس

ان يمضوا إلى السعة فلا حرمة له أن

(١) في التهذيب زيادة : حضور ، وكذا في نسخة الحر العاملي .

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ٣ : ٢٤٧ | ٦٧٦ ، ونقله الحر العاملي في وسائله ٥ : ٥ | ١٨ .

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٧٣ | ٨١٧ ، ونقله الحر العاملي في وسائله ٣ : ٢٩٢ | ١٠ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٦٣ | ٢ .

(٥) رواه الطوسي في التهذيب ١ : ٣١ | ٨٣ ، وكذا الاستبصار ١ : ٤٨ | ١٣٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ :

٢٠١ | ٧ .

يتخطاه» (١).

٥٦٨. أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام :
إن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من الأرض قدر شبر واربع أصابع ، ورش عليه الماء .
قال علي عليه السلام : « والسنة أن يرش على القبر الماء » (٢) .
٥٦٩. أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : أنه كان يقول في الجنون
المعتوه الذي لا يفيق ، والصبي الذي لا يبلغ :
« عمدهما خطأ تحمله العاقلة ، وقد رفع عنهما القلم » (٣) .
٥٧٠. أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : أنه كان يقول :
« لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة (٤) سوي » (٤) .
٥٧١. أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : أنه لم يكن يحد في
التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة : يا زان ، أو يا ابن الزانية ، أو لست لأبيك (٥) .
٥٧٢. أبوالبخترى ، عن جعفر ، عن أبيه :

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٩ : ١٧٤ | ١٤ .

(٢) روى نحوه الطوسي في التهذيب ١ : ٤٦٩ | ١٥٣٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٢ : ٣٧ | ٢٧ .

(٣) روى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ٢ : ٤١٧ | ١٤٥٤ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٣٨٩ | ١٧ .

(٤) المرة : القوة ، والسوي : الصحيح الاعضاء « مجمع البحرين . مرر . ٣ : ٤٨٠ » .

(٥) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٥٦٢ | ١٢ ، والصدوق في معاني الاخبار : ٢٦٢ | ١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٦٠ | ١٧ .

(٦) رواه الصدوق في الفقيه ٤ : ٣٥٤ | ١٠٥ ، والطوسي في التهذيب ١٠ : ٨٨ | ٣٤٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ١١٧ | ٣ .

أن علياً عليه السلام قال لرجل وهو يوصيه :

« خذ مني خمسا : لا يرجون أحدكم إلا ربه ، ولا يخاف إلا ذنبه ، ولا يستحي أن يتعلم ما لم يعلم ، ولا يستحي إذا سئل عما لم يعلم أن يقول : لا أعلم ، واعلموا أن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد » ^(١) .

٥٧٣ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وآله قال :

« لا بأس ببول ما أكل لحمه » ^(٢) .

٥٧٤ . أبو البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال :

« من عزى مصاباً كان له مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجر المصاب شيئاً » ^(٣) .

٥٧٥ . أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام قال :

« الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة ، والمريض القاعد عن يمين المصلي هما جماعة ، ولا بأس أن يؤم الملوك إذا كان قارئاً ، وكره أن يؤم الاعراب لجفائه عن الوضوء والصلاة » ^(٤) .

٥٧٦ . أبو البختري وهب بن وهب القرشي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده قال :

(١) الحديث مروى في عيون اخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٤٤ | ١٥٥ ، وكذا في الخصال : ٣١٥ | ٩٥ ، وفي نهج البلاغة ٣ : ١٦٨ | ٨٢ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار ٢ : ١١٤ | ٤ .

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١ : ١٢٨ | ٣ ، ونحوه في فقه الامام الرضا عليه السلام : ٣٠٣ . ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ١٠٧ | ١ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٢٠٥ | ٢ ، والصدوق في ثواب الاعمال : ٢٣٦ | ٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٢ : ٧٩ | ١٥ .

(٤) روى صدر الحديث الطوسي في التهذيب ٣ : ٥٦ | ١٩٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٤٣ | ٤ .

« اجتمع عند علي بن أبي طالب عليه السلام قوم ، فشكوا إليه قلة المطر وقالوا : يا أبا الحسن ادع لنا بدعوات في الاستسقاء.

قال : فدعا علي عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام ، ثم قال للحسن : ادع لنا بدعوات في الاستسقاء.

فقال الحسن عليه السلام : اللهم هيّج لنا السحاب ، بفتح الأبواب ، بماء عباب ، ورباب ^(١) بانصباب وانسكاب يا وهاب اسقنا مغدقة مطبقة ^(٢) بروقة ^(٣) ، ففتح اغلاقها ، ويسر إطباقها ، وسهل إطلاقها ، وعجل سيقها بالإنديّة في بطون الاودية بصوب ^(٤) الماء ، يا فعال اسقنا مطراً قطراً طلاً مطلاً ، مطبقاً طبقاً ، عامماً معماً ، دهماً ^(٥) بهماً ^(٦) رحيماً ، رشاً مرشاً ، واسعاً كافياً ، عاجلاً طيباً مريئاً مباركاً ، سلاطحاً ^(٧) بلاطحاً يناطح الأباطح ، مغدودقا مطبوققا مغرورقاً ، اسق سهلنا وجبلنا ، وبدونا وحضرنا ، حتى ترخص به أسعارنا ، وتبارك لنا في صاعنا ومدنا ، أرنا الرزق موجوداً والغلاء مفقوداً ، آمين رب العالمين.

ثم قال للحسين عليه السلام : ادع ، فقال الحسين : اللهم يا معطي الخيرات من مناهلها ، ومنزّل الرحمات من معادنها ، ومجري البركات على أهلها ، منك الغيث لمغيث ، وأنت الغياث المستغاث ، ونحن الخاطئون وأهل الذنوب ، وأنت المستغفر الغفار لا إله إلا أنت . اللهم أرسل السماء علينا حينها مدراراً ، واسقنا الغيث

(١) العباب : الماء الكثير . « لسان العرب . عيب ١ : ٥٧٣ . »

الرّ باب : السحاب الأبيض « لسان العرب . ريب . ٤٠٢ : ١ . »

(٢) المطبقة : السحابة تغطي الجو « لسان العرب . طبق . ١٠ : ٢١٠ . »

(٣) كذاه وفي مستدرك الوسائل . مونقة . وهو أقرب للصواب .

(٤) الصوب : نزول المطر « الصحاح . صوب . ١ : ١٦٤ . »

(٥) الدّهم : العدد الكثير « لسان العرب . دهم . ١٢ : ٢١١ . »

(٦) البهم : السود . « لسان العرب . بهم . ١٢ : ٥٨ . »

(٧) السلاطح : العريض « لسان العرب . سلطح . ٢ : ٤٨٨ . »

واكفا مغزارا غيضا مغيثاً ، واسعاً متسعاً ، مهطلاً مريئاً مرعاً ، غدقاً مغدقاً عُباباً ، مجلجلاً سحا سحساحاً (١) ، ثجاً ثجاجاً ، سائلاً مسيلاً عاماً ودقاً (٢) مطفاحاً (٣) ، يدفع الودق بالودق دفاعاً ، ويتلو القطر منه قطراً ، غير خلب برقه ، ولا مكذب وعده ، تنعش به الضعيف من عبادك ، وتحيي به الميت من بلادك ، وتونق به ذرى الأكام (٤) من بلادك ، وتسخو به علينا من منك ، آمين رب العالمين .

فما فرغا من دعائهما حتى صب الله تبارك وتعالى عليهم السماء صبا .
قال : فقيل لسلمان : يا با عبدالله ، أعلمنا هذا الدعاء؟ قال : ويحكم أين أنتم عن حديث رسول الله ﷺ حيث يقول : إن الله قد أجرى على ألسن أهل بيتي مصابيح الحكمة « (٥) .

٥٧٧ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه أنه قال :
« إذا دخل عليك رجل يريد أهلك وما تملك ، فابدره بالضربة إن استطعت ، فإن اللص محارب لله ولرسوله فاقتله ، فما تبعك فيه من شيء فهو عليّ » (٦) .

٥٧٨ . أبو البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه قال :
« إذا أسقطت الجارية من سيدها فقدظ عتقت » (٧) .
٥٧٩ . وعنه ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام قال :

-
- (١) مطر سحساح : شديد الانصباب ، يقشر وجه الارض . « لسان العرب . سحسح . ٢ : ٤٧٦ » .
(٢) ودّ : قَطَر . « لسان العرب . ودق . ١٠ : ٣٧٣ » .
(٣) طفح النهر بالماء : امتلأ وارتفع حتى يفيض « لسان العرب . طفح . ٢ : ٥٣٠ » .
(٤) الأكام : جمع الاكمة ، وهي الموضع المرتفع اعلى من التل واكل ارتفاعاً من الجبل . « لسان العرب . أكم . ١٢ : ٢٠ »
(٥) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ٣٣٨ | ١٥٠٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ١ : ٣٢١ | ٩ .
(٦) رواه الطوسي في التهذيب ٦ : ١٥٧ | ٢٧٩ و ١٠ : ١٣٦ | ٥٣٨ ونقله المجلسي في بحار ٧٩ : ١٩٥ | ٤ .
(٧) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١٣١ | ٢ .

« لا يجوز في العتاق الأعمى والأعور والمقعد ، ويجوز الأشلّ والأعرج »^(١) .

٥٨٠ . محمد بن خالد الطيالسي ، عن فضل^(٢) بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« اتقوا الله ، وعظّموا الله ، وعظّموا رسوله ، ولا تفضلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله أحداً ،
فإن الله تبارك وتعالى قد فضله . وأحبوا أهل بيت نبيكم حباً مقتصداً ، ولا تغلوا ، ولا تفرقوا
، ولا تقولوا ما لا نقول ، فإنكم إن قلتم وقلنا بعثكم الله وبعثنا وكنا حيث يشاء الله وكنتم »
.^(٣)

٥٨١ . هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن اليسع الباهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن
ابائه عليهم السلام : قال : قال : أمير المؤمنين عليه السلام :
« لا بأس أن ينظر الرجل إلى محاسن المرأة قبل أن يتزوجها ، إنما هو مستام^(٤) ، فإن
يقض أمر يكن »^(٥) .

٥٨٢ . محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء بن رزين قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام :
« نصلي في المسجد الذي عندكم الذي تسمونه مسجد السهلة ، ونحن نسميه مسجد
الشرى؟ »^(٦) .

(١) رواه الكليني في الكافي ٦ : ١٩٦ | ١١ ، والصدوق في الفقيه ٣ : ٨٥ | ٣١١ ، ونقله المجلسي في بحاره
١٠٤ : ١٩٦ | ٦ .

(٢) في نسخة « ت » : فضيل ، وقد نقلته كتب الرجال بالوجهين انظر « رجال النجاشي ٣٠٨ | ٨٤١ ،
رجال الكشي ٤٤ | ٩٣ ، مجمع الرجال ٥ : ٣٢٠ - ٣٥ ، جامع الرواة ٢ : ٧٠ - ١٠ ، معجم رجال الحديث ١٣
: ٣٠٧ .»

(٣) نقله المجلسي في البحاره ٢٥ : ٢٦٩ | ١٢ . وتقدم برقم ٤٥٢ .

(٤) المستام : طالب شراء الحاجة « مجمع البحرين . سوم . ٦ : ٩٤ » .

(٥) رواه الطوسي في التهذيب ٧ : ٤٣٥ | ١٧٣٥ ، ونقله الحر العاملي في وسائله ١٤ : ٦١ | ١٢ ، والمجلسي
في بحاره ١٠٤ : ٤٣ | ١ .

(٦) في نسخة « م » البري ، وفي هاشمها : الثرى .

قلت : إني لأصلي فيه ، جعلت فداك .
قال : « اتته ، فإنه لم يأتته مكروب إلا فرح الله كرتته . أو قال : قضى حاجته . وفيه زرجدة فيها صورة كل نبي وكل وصي » ^(١) .

٥٨٣ . السندي بن محمد ، عن أبي البخري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
« ثلاثة من الجفاء : أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته ، وأن يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب أو يجيب فلا يأكل ، ومواقعة الرجل أهله قبل المداعبة » ^(٢) .

٥٨٤ . السندي بن محمد ، عن أبي البخري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
« سمو أسقاطكم ، فإن الناس إذا دعوا يوم القيامة بأسمائهم تعلق الأسقاط بأبائهم فيقولون : لم تسمونا؟ .
قال : فقالوا : يا رسول الله هذا من عرفنا أنه ذكر سميناه باسم الذكور ، ومن عرفنا أنها أنثى سميناه باسم الإناث ، أرايت من لم يستتب خلقه كيف نسّميه؟ قال : بالأسماء المشتركة ، مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة » ^(٣) .

٥٨٥ . محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
« من لم ينكر الجفوة لم يشكر النعمة » ^(٤) .

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ٤٣٧ | ٩ .

(٢) روى نحوه الهندي في كنز العمال ٩ : ٣٦ | ٢٤٨١٣ و ٣٧ | ٢٤٨١٤ ، ونقل المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٢٨٥ | ٩ .

(٣) روى الصدوق في علل الشرائع : ٤٦٤ | ١٤ ، وكذا في الخصال : ٦٣٤ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٢٧ | ٥ .

(٤) رواه الصدوق في الخصال : ١١ | ٣٧ ، ٣٨ باختلاف يسير . ونقله المجلسي في بحاره ٧١ : ٤٢ | ٣٥ .

٥٨٦ . محمد بن خالد الطيالسي ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
« كان علي عليه السلام قد اتخذ بيتاً في داره ، ليس بالكبير ولا بالصغير ، وكان إذا أراد أن
يصلي من آخر الليل أخذ معه صبياً لا يجتشم منه ، ثم يذهب معه إلى ذلك البيت فيصلي
» (١) .

٥٨٧ . محمد بن عيسى ، عن حفص بن عمر مؤذن علي بن يقطين قال :
كنا نروي أنه يقف للناس في سنة أربعين ومائة خير الناس . فحججت في تلك السنة فإذا
إسماعيل بن علي بن عبدالله بن العباس واقف . قال : فدخلنا من ذلك غم شديد لما كنا
نرويه ، فلم نلبث إذا أبو عبدالله عليه السلام واقف على بغل أو بغلة له ، فرجعت أبشر
أصحابنا . ورجعت فقلنا : هذا خير الناس الذي كنا نرويه .
فلما أمسينا قال إسماعيل لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول يا باعبدالله ، سقط القرص؟ فدفع
أبو عبدالله عليه السلام بغلته وقال له : « نعم » .

ودفع إسماعيل بن علي دابته على أثره فسارا غير بعيد ، حتى سقط أبو عبدالله
عليه السلام عن بغله . أو بغلته . فوقف إسماعيل عليه حتى يركب (٢) ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام .
ورفع رأسه إليه . فقال : « إن الإمام إذا دفع لم يكن له أن يقف إلا بالمزدلفة » .
فلم يزل إسماعيل يتقصده حتى ركب أبو عبدالله عليه السلام ولحق به (٣) .

٥٨٨ . محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله

(١) رواه البرقي في المحاسن : ٦١٢ | ٣٠ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٣٦٦ | ٢٢ .

(٢) في نسخنا : ركب ، واثبتنا الصواب ليستقيم الحوار .

(٣) روى قطعة منه الكليني في الكافي في ٤ : ٤١ | ٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٥١ | ٦ .

عائلاً : متى ينقطع مشي الماشي؟ قال :

« إذا أفضت من عرفات »^(١).

٥٨٩ . محمد بن علي بن خلف العطار قال : أخبرنا إبراهيم بن . محمد بن عبدالله

الجعفري قال :

كنا نمر ونحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة ، فدعانا جعفر بن

محمد فقال :

« يا بني لا تشربوا من هذا الماء ، واشربوا من مائي »^(٢).

٥٩٠ . محمد بن علي بن خلف قال : وأخبرنا إبراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفري قال

:

رأيت جعفر بن محمد ينفذ بكمة المسك عن الكفن ويقول :

« ليس هذا من الخنوط في شيء »^(٣).

٥٩١ . محمد بن علي بن خلف العطار قال : أخبرنا حسان المدائني قال : سألت جعفر

بن محمد عن المسح على الخفين ، فقال :

« لاتمسح ، ولا تصل خلف من يمسخ »^(٤).

٥٩٢ . محمد بن علي بن خلف قال : حدثنا حسان المدائني قال : سألت جعفر بن

محمد عن تلبية النبي صلى الله عليه وآله ، فقال :

« هذه الثلاث التلبيات اللاتي يلي بها الناس ، وكان يكثر من ذي المعارج »^(٥).

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٠٤ | ١١ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٧٣ | ٤ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٣١١ | ١ .

(٤) روى صدر الحديث الشيخ في التهذيب ١ : ٣٦١ | ١٠٨٧ ، ١٠٨٨ ، ١٠٩٠ ، ونقله المجلسي في بحاره

٨٠ : ٢٦٥ | ١٦ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٨٤ | ٦ .

٥٩٣ . أيوب بن نوح ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل عن الحوك ، فقال :

« الحوك محبة إلى الناس غير أنها تبخر ، والديدان تسرع إليها ، وهي الباذرودج » ^(١) .

٥٩٤ . محمد بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن حسن بن شجرة قال : حدثني عنيسة العابد : أن فاطمة بنت علي عليه السلام مُدَّ لها في العمر حتى رآها أبو عبد الله عليه السلام ^(٢) .

٥٩٥ . أحمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبذ والمسكر يصيب ثوبي ، أغسله أو أصلى فيه؟ قال :

« صل فيه إلا أن تقدره فتغسل منه موضع الأثر ، إن الله تبارك وتعالى إنما حرم شربها » ^(٣) .

٥٩٦ . وعنهما ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد ، تجزؤنا إقامة بغير اذان؟ قال : « نعم » ^(٤) .

٥٩٧ . وبهذا الإسناد عن علي بن رثاب قال : سألت أبا عبد الله عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال :

(١) رواه البرقي في المحاسن : ٥١٤ | ٧٠٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦ : ٢١٣ | ٥ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٤٢ : ١٠٦ | ٣٢ .

(٣) روى الصدوق في علل الشرائع : ٣٥٧ | ١ ، والطوسي في التهذيب ١ : ٢٨٠ | ٨٢٢ و ٨٢٣ و ٨٢٥ ، وفي الاستبصار ١ : ١٨٩ | ٦٦٤ و ١٩٠ | ٦٦٥ و ٦٦٦ ما يدل عليه ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٩٦ | ١ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ١٣٦ | ٢٨ .

« إن لم تقدره فصل فيه »^(١) .

٥٩٨ . وعنهما ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر ، عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح ، قال : « لا بأس ، يغتسل ويصلي ويصوم »^(٢) .

٥٩٩ . وبهذا الاسناد عن ابن رثاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأوقات التي وُقِّتَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس ، فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وُقِّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة ، وهي الشجرة ، ووقِّت لأهل الشام الجحفة . ووقِّت لأهل اليمن قرن المنازل ، ولأهل نجد العقيق »^(٣) .

٦٠٠ . قال علي بن رثاب : سمعت بعض الزائرين يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال ، فيخرج فيمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها وليس من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين . قال : « يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه ، وإن هو دخل منزله فليتم الصلاة »^(٤) .

٦٠١ . وبهذا الإسناد عن علي بن رثاب قال : سمعت عبيد بن زرارة

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ١٠٧ | ٢ .

(٢) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٢ : ٧٤ | ٣٢٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٢٨٧ | ٢ .

(٣) رواه أبو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١ : ٢٩٧ ، والطوسي في التهذيب ٥ : ٥٥ | ١٦٧ ، ١٦٨ باختلاف يسير . ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٢٧ | ٧ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٤٣٥ | ٢ ، والطوسي في التهذيب ٣ : ٢٢٠ | ٥٥٠ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٩ : ٢٦ | ٨ .

يقول لأبي عبدالله عليه السلام : يكون أصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا ، فيقوم بعضنا يصلي الظهر ، وبعضنا يصلي العصر ، وذلك كله في وقت الظهر. قال :
« لا بأس ، الأمر واسع بحمد الله ونعمته » ^(١).

٦٠٢ . وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبدا له على دابة ، فأوطأت رجلاً قال :
« الغرم على المولى » ^(٢).

٦٠٣ . وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى دارا بريقق ومتاع بز وجوهر ، قال : فقال :
« ليس لأحد فيها شفعة » ^(٣).

٦٠٤ . وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يعي في الطواف ، أله أن يستريح؟ قال :
« نعم ، يستريح ثم يقوم فيتم طوافه في فريضة أو غيرها. قال : ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه » ^(٤).

٦٠٥ . وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما يحرم من الرضاع؟ قال :
« ما أنبت اللحم وشد العظم ».

قلت : أتحم عشر رضعات قال : « إنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر

(١) نقله الحر العاملي في وسائله ٣ : ٩٤ | ١٩ ، والمجلسي في البحار ٨٢ : ٣٣١ | ٢ .
(٢) رواه الكليني في الكافي ٧ : ٣٥٣ | ١٠ ، والصدوق في الفقيه ٤ : ١١٦ | ٣٩٨ ، والطوسي في التهذيب ٧ : ٢٢٣ | ٩٨٠ و ١٠ : ٢٢٧ | ٨٩٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٣٩١ | ٢٣ .
(٣) رواه الصدوق في الفقيه ٣ : ٤٧ | ١٦٤ ، والطوسي في التهذيب ٧ : ١٦٧ | ٧٤٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٥٦ | ٢ .
(٤) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٤١٦ | ٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٠٧ | ٨ .

رضعات»^(١).

٦٠٦ . وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام ، فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً ، قال :
« يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب »^(٢) .
٦٠٧ . وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب ، قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول هو ساجد :

« اللهم اغفر لي ولأصحاب أبي ، فإنني أعلم أن فيهم من ينتقصني »^(٣) .
٦٠٨ . وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة ، فأخبرني أنها حلال ، وأخبرني أنه يجزئ فيها الدرهم فما فوقه^(٤) .
٦٠٩ . قال علي بن رئاب : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الفاحزة يتزوجها الرجل المسلم؟ قال :
« نعم ، وما يمنعه؟ إذا فعل فليحصن بابه^(٥) مخافة الولد »^(٦) .

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٧ : ٣١٣ | ١٢٩٨ ، وكذا الاستبصار ٣ : ١٩٥ | ٧٠٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٢٢ | ٢ .
(٢) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٣٠٨ | ٤ ، والطوسي في التهذيب ٩ : ٢٢٧ | ٨٩٣ ، وكذا الاستبصار ٢ : ٣١٨ | ١١٢٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١١٦ | ٥ .
(٣) نقله المجلسي في بحاره ٤٧ : ١٧ | ٥ .
(٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٥ : ٤٥٧ | ٣ ، والطوسي في التهذيب ٧ : ٢٦٠ | ١١٢٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٢٩٩ | ٦ .
(٥) في هامش « م » : ماء .
(٦) روى نحوه احمد بن عيسى في نوادره : ١٣٥ | ٣٤٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٦ | ١ .

٦١٠ . وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأنا مع أبي بصير ، فسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« الريح الطيبة تشد الصلب ^(١) وتزيد في الجماع ^(٢) . »

٦١١ . وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية ، لمن الخيار للمشتري ، أو البائع ، أو لهما كليهما؟ قال : فقال :
« الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام نظرة ، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء . »
قلت له : أرايت إن قبلها المشتري أو لامس؟ قال : فقال :
« إذا قبل أولامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره ، فقد انقضى الشرط ولزمته ^(٣) . »

٦١٢ . قال علي بن رئاب : وسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :
« لا ينبغي للرجل المؤمن منكم أن يشارك الذمي ، ولا يبضعه بضاعة ، ولا يودعه ودیعة ، ولا يصفاه المودّة ^(٤) . »

٦١٣ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغسل في رمضان ، وأي الليل اغتسل؟ قال :
« تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاثة وعشرين . وفي ليلة تسع عشرة

(١) في هامش « م » : القلب .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٥١٠ | ٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦ : ١٤٠ | ١ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١٠٩ | ٢ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٢٨٦ | ١ ، والصدوق في الفقيه ٣ : ١٤٥ | ٦٣٨ ، والطوسي في التهذيب ٧ :

١٨٥ | ١١٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١٧٨ | ١ .

يكتب وفد الحاج ، وفيها ضرب أمير المؤمنين ، وقضى عائلاً ليلة إحدى وعشرين ، والغسل أول الليل « (١) .

٦١٤ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : قلت لأبي عبدالله عائلاً : فإن نام بعد الغسل؟ قال : فقال :

« أليس هو مثل غسل يوم الجمعة؟! إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك » (٢) .

٦١٥ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عائلاً عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ، ثم نام حتى أصبح قال : « لا بأس » (٣) .

٦١٦ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عائلاً عن رجل أجنب بالنهار في شهر رمضان ، ثم استيقظ ، أيتم يومه (٤)؟ قال : « نعم » (٥) .

٦١٧ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عائلاً عن التي يتوفى زوجها ، تحج؟ قال :

« نعم ، تحج وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل » (٦) .

٦١٨ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله

(١) رواه الطوسي في التهذيب ١ : ٣٧٣ | ١١٤٢ و ٤ : ١٩٦ | ٥٦١ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٢٥ | ٢ .

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ١ : ٣٧٣ | ١١٤٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٢٥ | ٢ .

(٣) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٢ : ٧٤ | ٣٢٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٢٨٧ | ٣ .

(٤) في هامش « م » : صومه .

(٥) رواه الكليني في الكافي ٤ : ١٠٥ | ٣ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٢٨٧ | ٣ .

(٦) رواه الكليني في الكافي ٦ : ١١٨ | ١٤ ، والصدوق في الفقيه ٣ : ٣٢٨ | ١٥٩٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٨٦ | ١٨ .

عائشة عن قول الله عزوجل (وما أصابكم من مُضِيَّةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ) (١) قال :
فقال :

« هو (وَيَعْتَفُوْا عَنْ كَثِيْرٍ) » (٢).

قال : قلت له : ما أصاب عليا عائشة وأشباهه من أهل بيته من ذلك؟ قال : فقال :
« إن رسول الله ﷺ كان يتوب إلى الله عزوجل كل يوم سبعين مرة من غير ذنب » (٣).
٦١٩ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عائشة عن قوم في
قرية ليس بها من يجمع بهم ، ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال :
« نعم ، إذا لم يخافوا شيئا » (٤).

٦٢٠ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عائشة عن رجل
أعار رجلاً ثوباً فضلى فيه وهولا يصلي فيه ، قال :
« فلا يعلمه »؟ قال : قلت : فإن أعلمه؟ قال : « يعيد » (٥).

٦٢١ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عائشة عن قول الله
تبارك وتعالى (اذْكُرْ اَللّٰهَ ذِكْرًا كَثِيْرًا) (٦) قال : قلت : ما ادنى الذكر الكثير؟ قال : فقال
:

(١) و (٢) الشورى ٤٢ : ٣٠ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٢ : ٣٢٥ | ١ ، وروى نحوه الصدوق في معاني الاخبار ٣٨٣ | ١٥ ، ونقله المجلسي
في بحاره ٤٤ : ٢٧٥ | ٢ .

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ٣ : ١٥ | ٥٥ ، وكذا الاستبصار ١ : ٤١٧ | ١٥٩٩ ، ونقله الحر العاملي في
وسائله ٥ : ٢٦ | ١ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٣ | ١٥ ، والحر العاملي في وسائله ٢ : ١٠٦٩ | ٣ .

(٦) الاحزاب ٣٣ : ٤١ .

« التسييح في دبر كل صلاة ثلاثين مرة »^(١).

٦٢٢ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :

« عشر رضعات لا تحمّ »^(٢).

٦٢٣ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل

اجنب ولم يصب الماء ، أيتيمم ويصلي؟ قال :

« لاحتى اخر الوقت ، إنه إن فاته الماء لم تفته الأرض »^(٣).

٦٢٤ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أبا نريد

الخروج إلى مكة مشاة. قال : فقال :

« لا تمشوا أخرجوا ركبانا ».

قال : فقلت : أصلحك الله ، إنه بلغنا أن الحسن بن علي عليه السلام حج عشرين حجة

ماشيا.

قال : « إن الحسن بن علي عليه السلام حج وساق معه المحامل والرحال »^(٤).

٦٢٥ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل

يشيخ إلى القادسية ، أويقصر؟ قال : « كم هي؟ » قال : قلت :

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٢ : ١٠٧ | ٤٠٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٦ : ٢٤ | ٢٥ .

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ٣١٣ : ٧ | ١٣٠٠ ، وكذا الاستبصار ٣ : ١٩٥ | ٧٠٦ . ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٢٢ | ٣ .

(٣) وروى نحوه الكليني في الكافي ٣ : ٦٣ | ١ ، والطوسي في التهذيب ١ : ٢٠٣ | ٥٨٨ ، وكذا الاستبصار ١ : ١٦٥ | ٥٧٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨١ : ١٤٦ | ٣ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٤٥٥ | ١ ، والصدوق في علل الشرائع : ٤٤٧ | ٦ ، والطوسي في التهذيب ٥ : ١٢ | ١٣ ، وكذا الاستبصار ٢ : ١٤٢ | ٤٦٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٠٣ | ١ .

التي رأيت. قال : « نعم يقصر »^(١).

٦٢٦ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة قاعداً أو يتوكأ على عصي ، أو على حائط ، فقال :

« لا ، ما شان أبيك وشان هذا؟ ما بلغ أبوك هذا بعد ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما عظم . أو بعدما ثقل . كان يصلي وهو قائم ، ورفع إحدى رجله حتى أنزل الله تبارك وتعالى (طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى)^(٢) فوضعها » .

ثم قال أبو عبدالله : « لا بأس بالصلاة وهو قاعد ، وهو على نصف صلاة القائم . ولا بأس بالتوكؤ على عصي والاتكاء على الحائط قال : ولكن يقرأ وهو قاعد ، فإذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم ركع »^(٣).

٦٢٧ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلبس ثوباً وفيه جنابة فيعرق فيه ، فقال :

« إن الثوب لا يجنب الرجل »^(٤).

٦٢٨ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشاذكونة^(٥) يصيبها الاحتلام ، ايصلي عليها؟ قال : « لا »^(٦).

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٣ : ٢٠٨ | ٤٩٧ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٢٢٤ | ٧٩٣ ، ونقله المجلسي في بحاره : ٨٩ : ٥٨ | ٢٣ .

(٢) طه ٢٠ : ٢٠١ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٣٣٩ | ١٠ و ٨٧ : ٣٩ | ٢٨ ، و اضاف المجلسي بعد نقله الحديث قائلاً : يدل على انه علم بنور الامامة ان السؤال كان لوالده . فلذا تعرض له ...

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ٣٩ | ١٥١ ونقله المجلس في بحاره ٨١ : ٦٦ | ٤٩ .

(٥) الشاذكونة : نيب غلاظ مضرية تعمل باليمن « القاموس المحيط . شذن . ٤ : ٢٣٩ » .

(٦) رواه الطوسي في التهذيب ٢ : ٣٦٩ | ١٥٣٦ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٣٩٣ | ١٥٠١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٨٥ | ١ .

٦٢٩ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : اياكل الجنب ويشرب ويقرأ؟ قال : « يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ماشاء » ^(١) .

٦٣٠ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة ، وله بها دار وأهل ومنزل ، ويمر بها وإنما هو يختلف لا يريد المقام ، ولا يدري ما يتجهز يوماً أو يومين ، قال :

« يقيم في جانبها ويقصر » .

قال : قلت له : فإن دخل أهله .

قال : « عليه التمام » ^(٢) .

٦٣١ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل رهن رهناً ثم انطلق فلا يقدر عليه ، أبيع الرهن؟ قال :

(« لا ، حتى يجيء ») ^(٣) .

٦٣٢ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام . وأنا عنده . عن المسكر والنبذ يصيبان الثوب ، قال : « لا بأس به » ^(٤) .

٦٣٣ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله

(١) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٥٠ | ٢ ، والطوسي في التهذيب ١ : ١٢٨ | ٣٤٦ ، وكذا في الاستبصار ١ : ١١٤ | ٣٧٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٦٩ | ٥٧ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٤٣٥ | ٢ ، والطوسي في التهذيب ٣ : ٢٢٠ | ٥٥٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٩ : ٢٦ | ٨ .

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ٧ : ١٦٩ | ٧٤٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١٥٨ | ١ .

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ١ : ٢٨٠ | ٨٢٣ ، وكذا في الاستبصار ١ : ١٩٠ | ٦٦٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٩٦ | ٣ .

عائشة عما يحل للمرأة أن تصدق من بيت زوجها بغير إذنه ، قال : « المأدوم » (١) .
٦٣٤ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سمعت أبا عبدالله يقول .
« زوج رسول الله ﷺ عليا فاطمة صلوات الله عليه وعليها على درع حطمية تسوى
ثلاثين درهما » (٢) .

٦٣٥ محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : كنت عند أبي عبدالله قاعداً ،
فسأله حفص بن القاسم فقال له : ما ترى ، ايضحي بالخصي؟ قال : فقال :
« إن كنتم إنما تريدون اللحم فدونكم ، أو عليكم » (٣) .

٦٣٦ . محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : حججت في أناس من أهلنا فأرادوا
أن يجرموا قبل أن يبلغوا العقيق ، فأبيت عليهم وقلت : ليس الاحرام إلا من الوقت ،
فخشيت أن لا نجد الماء ، فلم أجد بداً من أن أحرم معهم .
قال : فدخلنا على أبي عبدالله فقال له ضريس بن عبد الملك : إن هذا زعم انه لا
ينبغي الإحرام ، إلا من العقيق ، قال :

« صدق . ثم قال : إن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام
الجحفة ، ولأهل اليمن قرن المنازل ، ولأهل نجد

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٧٦ | ١ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٣٧٧ | ٤ ، والطوسي في التهذيب ٧ : ٣٦٤ | ١٤٧٧ ، ونقله المجلسي في
بحاره ١٠٣ : ٣٤٧ | ٦ .

(٣) روى نحوه الطوسي في التهذيب ٥ : ٢٠٧ | ٦٩٢ ، وكذا في الاستبصار ٢ : ٢٦٥ | ٩٣٧ ، ونقله المجلسي
في بحاره ٩٩ : ٢٩٤ | ١ .

العقيق» (١).

٦٣٧. محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (مَتَّعْنَاهُمْ عَلَىٰ مَوْسَىٰ بَدْرَهُمْ عَلَىٰ مَقْتَرٍ قَدِيمَةٍ) (٢) ما قدر الموسع والمقتتر؟ قال : « كان علي بن الحسين عليه السلام يتمتع بالراحلة » (٣).

٦٣٨. محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام : أيبتلئ المؤمن بالجذام والبرص وأشباه هذا؟ قال : « وهل كتب البلاء إلا على المؤمن » (٤).

٦٣٩. وعنه ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « ما زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء من بناته ، ولا تزوج امرأة من نسائه على اقل من اثنتي عشرة اوقية ونش » (٥).

٦٤٠. قال : وسمعت عليه السلام يقول : قال علي :

« الأيام المعلومات أيام العشر ، والمعدودات أيام التشريق » (٦).

٦٤١. محمد بن الوليد الخزاز عن بكير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج قال :

« إن المؤمن لفي شغل عن اللعب » (٧).

٦٤٢. محمد بن عبد الحميد ، في أبي جميلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٢٧ | ٨.

(٢) البقرة ٢ : ٢٣٦.

(٣) رواه العياشي في تفسيره ١ : ١٢٤ | ٤٠٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٥٤ | ٣٩.

(٤) رواه الكليني في الكافي ٢ : ٢٠٠ | ٢٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٧ : ٢٢٥ | ٣١.

(٥) روى نحوه ابوحنيفة النعمان في دعائم الاسلام ٢ : ٢٢١ | ٨٢٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٤٧ | ١.

(٦) رواه الطوسي في التهذيب ٥ : ٤٤٧ | ١٥٥٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٣٠٩ | ٢١.

(٧) روى نحوه الصدوق في الخصال ٢٦ : ٩٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ٢٣٠ | ٢.

في قول سليمان رب : (هَبْ لِي مَلَكًا لَا يُتَبَعِي لِأَجْدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ)^(١)
قلت : فأعطي الذي دعا به؟ قال :

« نعم ، ولم يعط بعده إنسان ما أعطي نبي الله ﷺ من غلبة الشيطان ، فخنقه إلى اسطوانة حتى أصاب لسانه يد رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ لولا ما دعا به سليمان لأريتكموه »^(٢) .

٦٤٣ . محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبد الله ﷺ قال :
« نزع علي ﷺ خفه بليل ليتوضأ ، فبعث الله طائراً فأخذ أحد الخفين ، فجعل علي ﷺ يتبع الطير وهو يطير حتى أضاء له الصبح ، ثم ألقى الخف فإذا حية سوداء تنساب من الخف »^(٣) .

٦٤٤ . محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبد الله ﷺ قال :
« صلى رسول الله ﷺ العصر ، فجاء علي ﷺ ولم يكن صلاها ، فأوحى الله إلى رسوله ﷺ عند ذلك ، فوضع رأسه في حجر علي ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ عن حجره حين قام وقد غربت الشمس فقال : يا علي ، أما صليت العصر؟ فقال : لا ، يا رسول الله ، قال رسول الله ﷺ : اللهم إن عليا كان

(١) ص ٣٨ : ٣٥ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٤ : ٨٧ | ٢ .

(٣) روى نحوه ابن شهر آشوب في المناقب ٢ : ٣٠٧ ، والطبرسي في اعلام الورى : ٢١٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٤١ : ٢٣٢ | ٤ .

في طاعتك ، فاردد عليه الشمس. فردت عليه الشمس عند ذلك» ^(١).

٦٤٥ . السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال :

« ثلاثة ليست لهم حرمة : صاحب هوى مبتدع ، والإمام الجائر ، والفاسق المعلن الفسق » ^(٢).

٦٤٦ . حدثنا عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع؟ قال :

« اذا علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ » ^(٣).

٦٤٧ . وسألته عن المرأة عليها السوار والدملج بعضها وفي ذراعها ، لا تدري يجري الماء تحته أم لا ، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال :

« تحركه حتى يجري الماء تحته أو تنزعه » ^(٤).

٦٤٨ . وسألته عن المضمضة والاستنشاق ، قال :

« ليس بواجب ، وإن تركهما لم يعد لهما صلاة » ^(٥) :

٦٤٩ . وسألته عن الرجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه ، كيف يصنع؟

(١) روى نحوه العياشي في تفسيره ٢ : ٧٠ | ٨٢ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق . ترجمة الامام علي عليه السلام . ٢ : ٢٨٣ | ٨٠٧ و ٢٩٢ | ٨٠٨ ، والراوندي في الخرائج والجرائح ١ : ٥٢ | ٨١ ، والطبرسي في اعلام الورى : ٢١٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٤١ : ١٦٩ | ٤ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٧٥ : ٢٥٣ | ٣٣ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٤٤ | ذيل حديث ٦ ، والطوسي في التهذيب ١ : ٨٥ | ٢٢١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٣٦٤ | ١ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٤٤ | صدر الحديث ٦ ، والطوسي في التهذيب ١ : ٨٥ | صدر الحديث ٢٢٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٣٦٤ | ١ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٣٣٢ | ١ .

قال :

« يعيد الوضوء من حيث أخطأ ، يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسه ورجليه »^(١) .

٦٥٠ . وسألته عن رجل توضأ ونسى غسل يساره ، قال :

« يغسل يساره وحدها ، ولا يعيد وضوء شيء غيرها »^(٢) .

٦٥١ . وسألته عن رجل يكون على وضوء ، شك على وضوء هو أم لا؟

قال : « إذا ذكر وهو في صلاته انصرف وتوضأ وأعادها ، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته

أجزأه ذلك »^(٣) .

٦٥٢ . وسألته عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فمه الدم ، أينقض ذلك الوضوء؟ قال

:

« لا ، ولكن يتمضمض »^(٤) .

٦٥٣ . وسألته عن رجل يتكئ ، في المسجد ، فلا يدري نام أم لا ، هل عليه وضوء؟

قال :

« إذا شك فليس عليه وضوء »^(٥) .

٦٥٤ . وسألته عن البيت يبالي على ظهره ، ويغتسل من الجنابة ، ثم يصيبه المطر ،

أؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة؟ قال :

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٢٦٣ | ١٠ .

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ١ : ٩٨ | ٢٥٧ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٧٣ | ٢٢٦ ، ونقله المجلسي في بحاره

٨٠ : ٣٥٨ | ١ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٣٥٨ | ١ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٢١٢ | ١ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٣٥٨ | ١ .

« إذا جرى فلا بأس » ^(١).

٦٥٥ . وسألته عن الدجاجة والحمامة . وأشباههن . تطأ العذرة ثم تدخل في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال :

« لا ، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء » ^(٢).

٦٥٦ . وسألته عن العظاية ^(٣) والحية والوزعة تقع في الماء فلا تموت ، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال :

« لا بأس » ^(٤).

٦٥٧ . وسألته عن العقرب والخنفساء . وأشباههن . تموت في الجرة أو الدن ^(٥) ، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال :

« لا بأس » ^(٦).

٦٥٨ . وسألته عن رجل يكون على غير وضوء ، فيصبيه المطر حتى يغسل رأسه وحيته ويديه ورجليه يجزؤه ذلك عن الوضوء؟ قال؟

« إن غسله فإن ذلك يجزؤه عن الوضوء » ^(٧).

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ٧ | ٦ ، والطوسي في التهذيب ١ : ٤١١ | ١٢٩٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ١١ : ٨٠ .

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ١ : ٤١٩ | صدر الحديث ١٣٢٦ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٢١ | ٤٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ١٤ .

(٣) العظاية : دويبة أكبر من الوزعة ، الواحدة عظاءة وعظاية ، وجمع الأولى عطاء والثانية عطايات « مجمع البحرين . عطا . ١ : ٢٩٨ . »

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ١ : ٤١٩ | ضمن الحديث ١٣٢٦ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٢٣ | ٥٨ ، وعلي بن جعفر في مسائله : ١٩٣ | ٤٠٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٧٠ .

(٥) الدن : الحب . « الصحاح . دنن . ٥ : ٢١١٤ . »

(٦) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٩٣ | ٤٠٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٧٠ .

(٧) رواه الطوسي في التهذيب ١ : ٣٥٩ | ١٠٨٢ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٧٥ | ٢٣١ ، وعلي بن جعفر في مسائله : ١٨٣ | ٣٥٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٢٦٠ .

٦٥٩ . وسألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ، أيتوضأ من فضله للصلاة؟ قال :

« إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس ، ولست أحب أن يتعود ذلك ، إلا أن يغسل يده قبل ذلك »^(١) .

٦٦٠ . وسألته عن فضل ماء البقرة والشاة والبعير ، أيشرب منه ويتوضأ؟ قال :
« لا بأس »^(٢) .

٦٦١ . وسألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دمماً ، هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال :

« ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ، ثم يتوضأ منها ولا بأس به »^(٣) .
٦٦٢ . وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة ، فوقعت من يده في بئر ماء وأوداجها تشخب دمماً ، هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال : « ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين »^(٤) .

٦٦٣ . وسألته عن رجل يستقي من بئرماء فرعف فيها ، هل يتوضأ منها؟ قال :

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ١٤ | ١ .

(٢) روى نحوه الكليني في الكافي ٣ : ٩ | ٣ ، والطوسي في التهذيب ١ : ٢٢٧ | ٦٥٧ وكذا في الاستبصار ١ : ١٩ | ٤١ ، وفي مسائل علي جعفر بن جعفر : ١٩١ | ٣٩٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٧٢ | ١ .
(٣) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٦ | ٨ ، صدر الحديث ٨ ، والصدوق في الفقيه ١ : ١٥ | ٢٩ ، والطوسي في التهذيب ١ : ٤٠٩ | صدر الحديث ١٢٨٨ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٤٤ | صدر الحديث ١٢٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٢٣ : ٨٠ / ١ .

(٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٣ : ٦ | ٨ ، والطوسي في التهذيب ١ : ٤٠٩ | ١٢٨٨ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٤٤ | ١٢٣ ، وفيها : ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٢٣ | ١ .

« ينزح منها دلاء يسيرة ويتوضأ منها »^(١).

٦٦٤ . وسألته عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أويابسة ، أو زنبيل من سرقين هل

يصلح الوضوء منها؟ قال :

« لا بأس »^(٢).

٦٦٥ . وسألته عن ماء البحر ، أيتوضأ منه؟ قال :

« لا بأس »^(٣).

٦٦٦ . وسألته عن جنب أصابت يده من جنابته ، فمسحه بخرقه ، ثم أدخل يده في

غسله قبل أن يغسلها ، هل يجوز أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال :

« إن وجد ماءً غيره فلا يجوز أن يغتسل به ، وإن لم يجد غيره أجزاءه »^(٤).

٦٦٧ . وسألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية مستنقعاً ، فيتخوف أن تكون السباع

قد شربت منه ، يغتسل منه للجنب ويتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره ، والماء لا يبلغ

صاعاً للجنب ، ولا مداً للوضوء ، وهو متفرق ، كيف يصنع؟ « قال :

إذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه ، وكفاً أمامه ، وكفاً

عن يمينه ، وكفاً عن يساره ، فإن خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده

بيديه ، فإن ذلك يجوز إن شاء الله تعالى .

وإن كان للوضوء غسل وجهه ، ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه .

(١) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٦ | ٨ ، والطوسي في التهذيب ١ : ٤٠٩ | ١٢٨٨ ، والاستبصار ١ : ٤٤ |

١٢٣ ، وفي الجميع ذيل الحديث ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٢٣ | ١ .

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ١ : ٢٤٦ | صدر الحديث ٧٠٩ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٤٢ | ١١٨ ، ونقله

المجلسي في البحار ٨٠ : ٢٣ | ١ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٨ | ١ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ١٤ | ١ .

وإن كان الماء متفرقاً ، يقدر على أن يجمعه جمعه ، وإلا اغتسل من هذا وهذا .
وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله ، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه ، فإن ذلك يجزؤه إن شاء الله »^(١) .

٦٦٨ . وسألته عن رجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على ماء ، فيصيبه المطر ، هل يجزؤه ذلك أم هل يتيمم؟ قال :

« إن غسله أجزأه ، وإلا تيمم »^(٢) .

قال : قلت : أيهما أفضل التيمم أو يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه؟ قال :

« الثلج إن بلّ رأسه وجسده أفضل ، وإن لم يقدر على أن يغتسل تيمم »^(٣) .

٦٦٩ . وسألته : هل يجزؤه أن يغتسل قبل طلوع الفجر؟ وهل يجزؤه ذلك من غسل العيدين؟ قال :

« إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه ، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه »^(٤) .

٦٧٠ . وسألته عن الرجل يلاعب المرأة ويقبلها ، فيخرج منه الشيء ، فما عليه؟ قال :

(١) رواه الطوسي في التهذيب ١ : ٤١٦ | ١٣١٥ ، والاستبصار ١ : ٢٨ | ٧٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٣٤٨ .

(٢) رواه علي بن جعفر في مسأله : ١٨٣ | ٣٥٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨١ : ١٤٦ | ٣ .

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ١ : ١٩٢ | ٥٥٤ ، وكذا في الاستبصار ١ : ١٥٨ | ٥٤٧ ، وابن ادريس في مستطرفات السرائر : ١٠٩ | ٦٠ باختلاف يسير ، وكذا علي بن جعفر في مسأله : ١٨٣ | ٣٥٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨١ : ١٤٦ | ٣ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٢٥ | ١ .

- « إذا جاءت الشهوة ودفق ، وفتر جوارحه ، فعليه الغسل ، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة ، فلا بأس »^(١) .
- ٦٧١ . وسألته عن الميت يغسل في الفضاء؟ قال :
- « لا بأس ، وإن سترته فهو أحب إلي »^(٢) .
- ٦٧٢ . وسألته عن رجل مجنب ، هل يجزؤه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده ، وهو يقدر على ماء سوى ذلك؟ قال :
- « إن كان يغسله كما يغتسل بالماء أجزأه »^(٣) .
- ٦٧٣ . وسألته عن المؤذن يحدث في أثناء أذانه وإقامته ، قال :
- « إن كان الحدث في الأذان فلا بأس ، وإن كان في الإقامة فليتوضأ وليتم إقامته »^(٤) .
- ٦٧٤ . وسألته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم ، أو في بيت ، وأذن المؤذن ، وقعد فأطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر أم لا ، فظن أن المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، قال :
- « أجزأه أذانه »^(٥) .
- ٦٧٥ . وسألته عن الرجل يخطئ في أذانه وإقامته ، فذكر قبل أن يقوم في الصلاة ، ما حاله؟ قال :

(١) رواه الطوسي في التهذيب ١ : ١٢٠ | ٣١٧ ، وكذا في الاستبصار ١ : ١٠٤ | ٣٤٢ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : ١٥٧ | ٢٣٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٦٨ | ٥٦ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٣ : ١٤٢ | ٦ ، والصدوق في الفقيه ١ : ٨٦ | ٤٠٠ ، والطوسي في التهذيب ١ : ٤٣١ | ١٣٧٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٢٨٨ | ٧ .

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٤ | ٢٧ ، والطوسي في التهذيب ١ : ١٤٩ | ٤٢٤ ، وكذا في الاستبصار ١ : ١٢٥ | ٤٢٥ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : ١٨٣ | ٣٥٤ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ١٣٦ / ٢٩ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٢ : ٣٤٤ | ١٨ ، والحر العاملي في وسائله ٤ : ٦١٨ | ٤ .

« إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته ، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها ، وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته وأجزأه ذلك »^(١) .
٦٧٦ . وسألته عن رجل يفتتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة ، ثم يستقبل القبلة ، قال :

« لا بأس »^(٢) .

٦٧٧ . وسألته عن المسافر يؤذن على راحلته ، وإذا أراد أن يقيم أقام على الأرض ، قال :

« نعم ، لا بأس »^(٣) .

٦٧٨ . وسألته عن وقت الظهر ، قال :

« نعم ، إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها ، فصل إذا شئت بعد ان تفرغ من سبحتك »^(٤) .

٦٧٩ . وسألته عن وقت العصر متى هو؟ قال :

« إذا زالت الشمس قدمين صليت الظهر ، والسبحة بعد الظهر ، فصل العصر إذا شئت »^(٥) .

٦٨٠ . وسألته عن الرجل يؤم بغير رداء ، فقال :

« قد أم رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشح به »^(٦) .

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ١١٢ | ٨ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ١١٢ | ٨ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ١١٢ | ٨ .

(٤) روى نحوه الصدوق في الفقيه ١ : ١٣٩ | ٦٤٦ والطوسي في التهذيب ٢ : ٢١ | ٥٧ ، والاستبصار ١ :

٢٤٨ | ٨٨٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٧ | ٤ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٧ | ٤ .

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٩١ | ٥٤ .

٦٨١ . وسألته عن الرجل ، هل يجزؤه أن يضع الحصير أو البوريا ^(١) على الفراش ، وغيره من المتاع ، ثم يصلي عليه؟ قال :

« إن كان يضطر إلى ذلك فلا بأس » ^(٢) .

٦٨٢ . وسألته عن الرجل ، هل يجزؤه أن يقوم إلى الصلاة على فراشه ، فيضع على الفراش مروحة أو عوداً ، ثم يسجد عليه؟ قال : « إن كان مريضاً فليضع مروحة ، وأما العود فلا يصلح » ^(٣) .

٦٨٣ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح أن يقوم في الصلاة على القت ^(٤) والتبن والشعير واشباهه ، ويضع مروحة ويسجد عليها؟ قال :

« لا يصلح له إلا أن يكون مضطراً » ^(٥) .

٦٨٤ . وسألته عن الرجل يؤذيه حر الأرض في الصلاة ، ولا يقدر على السجود ، هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً؟ قال :

« إذا كان مضطراً فليفعل » ^(٦) .

٦٨٥ . قال : سألته عن بوارى اليهود والنصارى التي يقعدون عليها في بيوتهم ، أيصلى عليها؟ قال : « لا » ^(٧) .

٦٨٦ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين

(١) البوريا : الحصير الحشن « مجمع البحرين . برا . ١٠ : ٥٢ » .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ١٤٤ | ١ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ١٤٥ | ١ .

(٤) القت : النبات المعروف تأكله الدواب : وفصحاه الفصفصة ، انظر « الصحاح . قنت . ٢٦١ : ١ » .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ١٤٥ | ١ .

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ١٤٥ | ١ .

(٧) رواه الطوسي في التهذيب ٢ : ٣٧٣ | ضمن الحديث ١٥٥١ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : ١٩٣ |

٤٠١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٣٣١ | ٣ .

نخلتين؟ قال :

« إن كان مستويًا يقدر على الصلاة عليه ، فلا بأس »^(١).

٦٨٧ . وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ، ومصلى حرير ومثله من الديباج ، هل يصلح للرجل النوم عليه ، والاتكاء ، والصلاة عليه؟ قال :

« يفرشه ويقوم عليه ، ولا يسجد عليه »^(٢).

٦٨٨ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي في بيت فيه أقماط^(٣) فيها تماثيل قد غطاها؟ قال :

« لا بأس »^(٤).

٦٨٩ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي في بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل ، ودونه مما يلي البيت ستر اخر ليس فيه تماثيل ، هل يصلح له أن يرخي الستر الذي ليس فيه التماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه تماثيل ، أو يجيف الباب دونه ويصلي؟ قال :

« نعم ، لا بأس »^(٥).

٦٩٠ . وسألته عن البيت قد صوّرفه طير أو سمكة أو شبهه ، يعبث به أهل البيت ، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال :

« لا ، حتى تقطع رأسه أو تفسده ، وإن كان قد صلى فليس عليه إعادة »^(٦).

٦٩١ . وسألته عن البيت فيه الدراهم السود ، في كيس ، أو تحت فراش ،

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٢ : ٣٧٤ | صدر الحديث ١٥٥٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٩٣ | ٥ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٤٧٧ | ٨ والطوسي في المهذب ٢ : ٣٧٤ | قطعة من الحديث ١٥٥٣ ، ونقله

المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٨٨ | ١ .

(٣) الانمات : نوع من البُسط « الصحاح . نمط . ٣ : ١١٦٥ » .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٨٩ | ٣ .

(٥) رواه البرقي في محاسنه : ٦١٧ | ٤٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٨٨ | ١ .

(٦) رواه البرقي في محاسنه : ٦٢٠ | ٦٠ ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٨٨ | ١ .

أو موضوعة في جانب البيت فيه التماثيل ، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال :
لم « لا بأس »^(١).

٦٩٢ . وسألته عن رجل كان في بيته تماثيل ، أو في ستر ، ولم يعلم بها ، وهو يصلي في ذلك البيت ، ثم علم ، ما عليه؟ قال :

« ليس عليه في ما لا يعلم شيء ، فإذا علم فليزغ الستر وليكسر رؤوس التماثيل »^(٢).

٦٩٣ . وسألته عن ام الدار والحجرة فيها التماثيل ، أيصلي فيها؟ قال :
« لا تصل فيها وشيء منها مستقبلك ، إلا أن لا تجد بداً فتقطع رؤوسها ، وإلا فلا تصلي »^(٣).

٦٩٤ . وسألته عن الثوب فيه التماثيل ، أو علمه^(٤) ، أيصلي فيه؟ قال :
« لا »^(٥).

٦٩٥ . وسألته عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلوس أو الدراهم . البيض أو السود . هل يصلح القيام عليها وهو في الصلاة؟ قال :
« لا بأس »^(٦).

٦٩٦ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي وأمامه شيء عليه

(١) روى نحوه الكليني في الكافي ٣ : ٤٠٢ | ٢٠ ، والطوسي في التهذيب ٢ : ٣٦٤ | ١٥٠٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٩٠ | ٣ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٩٠ | ٣ .

(٣) رواه البرقي في محاسنه : ٦٢٠ | ٥٧ ، والكليني في الكافي ٦ : ٥٢٧ | ٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٨٨ | ١ .

(٤) علم الثوب : حاشيته ، والمراد في الحديث أن التماثيل في اعلام الثوب .

(٥) رواه البرقي في محاسنه : ٦١٧ | ذيل الحديث ٤٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٥٢ | ١٩ .

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٩٠ | ٣ .

ثياب؟ قال :

« لا بأس »^(١).

٦٩٧ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي وفي كفه شيء من الطير؟ قال :

« إن خاف عليه ذهابا فلا بأس »^(٢).

٦٩٨ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي وأمامه ثوم أو بصل نابت؟ قال :

« لا بأس »^(٣).

٦٩٩ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي على الحشيش النابت المبتل ، وهو

يجد أرضا جددا^(٤)؟ قال :

« لا بأس »^(٥).

٧٠٠ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟

قال :

« لا يصلح له أن يستقبل النار »^(٦).

٧٠١ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي وأمامه حمار واقف؟ قال :

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٦١ | ٧٦٠ وفيه : يصلي وأمامه مشجب عليه ثياب ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٩٥ | ٢ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٤٠٤ | ٣٣ ، والصدوق في الفقيه ١ : ١٦٥ | ٧٧٥ باختلاف في السؤال ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٣٠٥ | ٢٨ .

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٦٢ | ٧٦١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٩٥ | ٢ .

(٤) الارض الجدد : الصلبة « الصحاح . جدد . ٢ : ٤٥٢ » .

(٥) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٣٣٢ | ١٦ ، والصدوق في الفقيه ١ : ١٦٢ | ٧٦٢ ، والطوسي في التهذيب ٢ : ٣٠٤ | ١٢٣٠ ، وفي الجميع ذيل الحديث . ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٩٣ | ٥ .

(٦) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٣٩١ | ١٦ ، والصدوق في الفقيه ١ : ١٦٢ | ٧٦٣ ، والطوسي في التهذيب ٢ : ٢٢٥ | ٨٨٩ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٣٩٦ | ١٥١١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٩٥ | ٢ .

« يضع بينه وبينه عوداً أو قصبه أو شيئاً يقيمه بينهما ، ويصلي ، ولا بأس . »
قلت : فإن لم يفعل وصلى ، أيعيد صلاته ، أو ما عليه؟ قال :
« لا يعيد صلاته ، وليس عليه شيء » ^(١) .

٧٠٢ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي وأمامه نخلة وفيها حملها؟ قال : « لا بأس » ^(٢) .

٧٠٣ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي في الكرم وفيه حمله؟ قال : « لا بأس » ^(٣) .

٧٠٤ . وسألته عن الرجل ، يصلي ومعه دبة ^(٤) من جلد الحمار وعليه نعل من جلد الحمار وصلى ، هل تجزؤه صلاته أو عليه إعادة؟ قال :
« لا يصلح له أن يصلي وهي معه ، إلا أن يتخوف عليها ذهابها ، فلا بأس أن يصلي وهي معه » ^(٥) .

٧٠٥ . وسألته عن الرجل يكون راعياً أو ساجداً ، فيحكه بعض جسده ، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه وسجوده فيحكه مما حكه؟ قال :
« لا بأس إذا شق عليه أن يحكه ، والصبر إلى أن يفرغ أفضل » ^(٦) .

(١) روى صدر الحديث الصدوق في الفقيه ١ : ١٦٤ | ضمن الحديث ٧٧٥ ، ورواه علي بن جعفر في مسأله : ١٨٧ | ٣٧٢ ، ونقله المجلسي في بحاره : ٨٣ : ٢٩٥ | ٢ .

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٦٤ | صدر الحديث ٧٧٥ ، وكذا علي بن جعفر في مسأله : ١٦٨ | ٣٨٦ ، ونقله المجلسي في بحاره : ٨٣ : ٢٩٥ | ٢ .

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٦٤ | ضمن الحديث ٧٧٥ ، وكذا علي بن جعفر في مسأله : ١٨٦ | ٣٦٩ ، ونقله المجلسي في بحاره : ٨٣ : ٢٩٥ | ٢ .

(٤) الدبّة : إناء لحفظ الدهن وغيره . انظر « الصحاح . دب . ١ : ١٢٤ » .

(٥) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٦٤ | ضمن الحديث ٧٧٥ ، والطوسي في التهذيب ٢ : ٣٧٤ | ذيل الحديث ١٥٥٣ ، ونقله المجلسي في بحاره : ٨٣ : ٢٢٣ | ١٠ .

(٦) نقله المجلسي في بحاره : ٨٤ : ٢٩٣ | ١٦ .

٧٠٦ . وسألته عن الرجل يحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة ، هل يصلح له أن ينزعها
ويطرحها؟ قال :

« إن كان لا يجد دماً فلينزعها وليرم به ، وإن كان دم فلينصرف » ^(١) .

٧٠٧ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يستدخل الدواء ويصلي وهو معه؟ وهل
ينقض الوضوء؟ قال :

« لا ينقض الوضوء ، ولا يصلي حتى يطرحه » ^(٢) .

٧٠٨ . وسألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح ، هل يصلح له وهو في صلاته أن
يقطع رأس الثالول أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال :

« إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس ، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعل ، فإن
فعل فقد نقض من ذلك الصلاة ، ولم ينقض الوضوء » ^(٣) .

٧٠٩ . وسألته عن الرجل يكون في الصلاة ، فرماه رجل فشجه فسال الدم ، فانصرف
فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد ، هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة؟ قال :

« يستقبل الصلاة ولا يعتد بما صلى » ^(٤) .

٤١٠ . وسألته عن رجل كان في صلاته ، فرماه رجل فشجه فسال الدم ،

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٦٤ | قطعة من الحديث ٧٧٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٣ | ١٦ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٣٦ | ٧ ، والطوسي في التهذيب ١ : ٣٤٥ | ١٠٠٩ ، ونقله المجلسي في بحاره
٨٠ : ٢١٢ | ١ .

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٦٥ | قطعة من الحديث ٧٧٥ ، والطوسي في التهذيب ٢ : ٣٧٨ | ضمن
الحديث ١٥٧٦ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٤٠٤ | صدر الحديث ١٥٤٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ :
٢٩٤ | ١٦ .

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٦٥ | ٧٧٥ ، والطوسي في التهذيب ٢ : ٣٧٨ : ١٥٧٦ ، وكذا في
الاستبصار ١ : ٤٠٤ | ١٥٤٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٤ | ١٦ .

هل ينقض ذلك الوضوء؟ قال :

« لا ينقض ذلك الوضوء ، ولكنه يقطع الصلاة »^(١) .

٧١١ . وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يمسح بعض أسنانه ، أو داخل فيه بثوبه وهو

في الصلاة؟ قال :

« إن كان شيء يؤذيه ، أو يجد طعمه ، فلا بأس »^(٢) .

٧١٢ . وسألته عن الرجل يشكي بطنه ، أو شيئاً من جسده ، هل يصلح له أن يضع

يده عليه أو يغمزه في الصلاة؟ قال؟

« لا بأس »^(٣) .

٧١٣ . وسألته عن رجل يقرض أظافيره أو لحيته بأسنانه وهو في صلاته ، وما عليه إن

فعل ذلك متعمداً قال :

« إن كان ناسياً فلا بأس ، وإن كان متعمداً فلا يصلح له »^(٤) .

٧١٤ . وسألته عن الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو في الصلاة ، ما عليه؟ قال :

« ذلك الولوج فلا يفعل ، وإن فعل فلا شيء عليه ، ولكن لا يعود »^(٥) .

٧١٥ . وسألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة ، كأنه

يريد قراءته ، أو في مصحف ، أو في كتاب في القبلة؟ قال :

« ذلك نقص في الصلاة ، وليس يقطعها »^(٦) .

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٤ | ١٦ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٤ | ١٦ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٤ | ١٦ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٤ | ١٦ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٤ | ١٦ .

(٦) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨١ | ٣٤٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٤ | ١٦ .

- ٧١٦ . وسألته عن الرجل يكون في صلاته ، فينظر إلى ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء ، هل يصلح له أن ينظر فيه ، أو يفتشه؟ قال :
- « إن كان في مقدم ثوبه أو جانبه فلا بأس ، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت ، فإنه لا يصلح له » ^(١) .
- ٧١٧ . وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في سروال واحد وهو يصيب ثوباً قال :
- « لا يصلح » ^(٢) .
- ٧١٨ . وسألته عن رجل عريان وقد حضرت الصلاة فاصاب ثوبه بعضه دم . أو كله . أيصلي فيه ، او يصلي عرياناً؟ قال :
- « إن وجد ماء غسله ، فإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عرياناً » ^(٣) .
- ٧١٩ . وسألته عن رجل مر في ماء مطر قد صب فيه نحر ، فأصاب ثوبه ، هل يصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال :
- « لا يغسل ثوبه ولا رجليه ، ويصلي ولا بأس » ^(٤) .
- ٧٢٠ . وسألته عن أكسية المرعزي والخفاف تنقع في البول ، أيصلي فيها؟ قال :
- « إذا غسلت بالماء فلا بأس » ^(٥) .

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٢ : ٣٣٣ | ١٣٧٤ ، وكذا علي بن جعفر في مسأله : ١٨٦ | ٣٦٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٤ | ١٦ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ١٨٤ | ١٢ ، والحر العاملي في وسائله ٣ : ٣٣٠ | ٧ .

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٦٠ | ٧٥٦ ، والطوسي في التهذيب ٢ : ٢٢٤ | ٨٨٤ ، وكذا في الاستبصار ١ : ١٦٩ | ٥٨٥ ، وفيها : فأصاب ثوباً ، ونقله المجلسي في البحار ٨٣ : ٢٦١ | ١١ .

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ٧ | ٧ والطوسي في التهذيب ١ : ٤١٨ | ١٣٢١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ١١ | ١ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٥٩ | ٤ .

- ٧٢١ . وسألته عن الرجل يغتسل فوق البيت فيكف ^(١) فيصيب الثوب مما يقطر ، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال :
- « لا يصلي فيه حتى يغسله » ^(٢) .
- ٧٢٢ . وسألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء ، تمشي على الثياب ، أتصلح الصلاة فيها قبل أن تغسل؟ قال :
- « اغسل ما رأيت من أثرها ، وما لم تره فتنضحه بالماء » ^(٣) .
- ٧٢٣ . وسألته عن الرجل يتوشح ^(٤) بالثوب في الصلاة ، فيقع على الأرض أو يجاوز عاتقه ، أيصلح ذلك؟ قال
- « لا بأس » ^(٥) .
- ٧٢٤ . وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصبيه المطر فيكف فيصيب الثياب ، أيصلي فيها قبل أن تغسل؟ قال :
- « إذا جرى من ماء المطر فلا بأس » ^(٦) .
- ٧٢٥ . وسألته عن الرجل يقوم في الصلاة فيطرح على ظهره ثوبا يقع طرفه خلفه وأمامه [على] الأرض ، ولا يضمه عليه ، أيجزؤه ذلك؟ قال :
- « نعم » ^(٧) .
- ٧٢٦ . وسألته عن الرجل يرى في ثوبه خرق الحمام أو غيره ، هل يصلح

(١) وكف السطح : قطر منه الماء . « الصحاح . وكف . ٤ : ١٤٤١ » .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ١٣٦ | ٣

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٦٠ | ٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ | ٥٩ | ١٦ .

(٤) توشح الرجل بثوبه أو إزاره : هو أن يدخله تحت ابطنه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر ، كما يفعل المحرم »
مجمع البحرين . وشح . ٢ : ٤٢٣ . «

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٨ | ٣٧٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٠٢ | ١٢ .

(٦) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٩٢ | ٣٩٨ ، ونقله المجلسي في البحار ٨٠ : ١١ | ١ .

(٧) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ١٨٤ | ١٢ .

له أن يحكه وهو في صلاته؟ قال : « لا بأس »^(١).

٧٢٧ . وسألته عن خنزير اصاب ثوباً وهو جاف ، اتصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل؟

قال :

« نعم ، ينضحه بالماء ثم يصلي فيه »^(٢).

٧٢٨ . وسألته عن الفأرة تصيب الثوب ، قال :

« إذا لم تكن الفأرة رطبة فلا بأس ، وإن كانت رطبة فاغسل ما أصاب من ثوبك ،

والكلب مثل ذلك »^(٣).

٧٢٩ . وسألته عن الفأرة والدجاجة والحمامة . وأشباههن . تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ،

أغسل؟ قال :

« إن كان استبان من أثرهن شيء فاغسله ، وإلا فلا بأس »^(٤).

٧٣٠ . وسألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة ، وهو يريد أن يقضي كيف يقضي؟

قال :

« يقضي حتى يرى أنه قد زاد على ما عليه واتم »^(٥).

٧٣١ . وسألته عن رجل أدرك مع الإمام ركعة ثم قام يصلي ، كيف يصنع ، يقرأ في

الثلاث كلهن ، أو في ركعة « أو في ثنتين؟ قال :

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٦٥ | قطعة من الحديث ٧٧٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ١٠٧ | ٤ .

(٢) روى نحوه الكليني في الكافي ٣ : ٦١ | ٦ ، والطوسي في التهذيب ١ : ٢٦١ | ٧٦٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٥٤ | ١ .

(٣) روى نحوه الكليني في الكافي ٣ : ٦٠ | ٣ ، والطوسي في التهذيب ١ : ٢٦١ | ٧٦١ ، كذا في مسائل علي ابن جعفر : ١٩٢ | ٣٩٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٥٨ | ١١ .

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ٤٢٤ : ١ / ذيل الحديث ١٣٤٧ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : ١٩٣ | ٤٠٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ١٢٧ | ٢ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٧ : ٣٦ | ٢٣ .

- « يقرأ في ثنتين ، وإن قرأ في واحدة أجزأه » ^(١) .
- ٧٣٢ . وسألته عن الرجل يكون في صلاته ، فيستفتح الرجل الآية ، هل يفتح عليه ، وهل يقطع ذلك الصلاة؟ قال :
- « لا يصلح أن يفتح عليه » ^(٢) .
- ٧٣٣ . وسألته عن الرجل يذكر أن عليه السجدة يريد أن يقضيها ، وهو راعع في بعض صلاته ، كيف يصنع؟ قال :
- « يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدها » ^(٣) .
- ٧٣٤ . وسألته عن رجل دخل في صلاته فنسي أن يكبر حتى ركع ، فذكر حين ركع ، هل يجزؤه ذلك؟ وإن كان قد صلى ركعة أو ثنتين ، وهل يعتد بما صلى؟ قال :
- « يعتد بما يفتتح به من التكبير » ^(٤) .
- ٧٣٥ . وسألته عن الرجل يقول في صلاته : اللهم رد إليّ مالي وولدي . هل يقطع ذلك صلاته؟ قال :
- « لا يفعل ذلك أحب إليّ » ^(٥) .
- ٧٣٦ . وسألته عن الرجل يصلي النافلة ، هل يصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهن؟ قال :
- « لا ، أن يسلم بين كل ركعتين » ^(٦) .

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٥٣ | ١٢ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٥ | ١٦ .

(٣) روى نحوه الطوسي في التهذيب ٢ : ١٥٢ | ٥٩٨ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٣٥٨ | ١٣٦٠ ونقله

المجلسي في بحاره ٨٨ : ١٥٥ | ٦ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ١٩١ | ١٩ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٥ | ١٦ .

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٧ : ٣٨ | ٢٦ .

٧٣٧ . وسألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب ، كيف يصنع حين يقوم يقضي ،
أيقعد في الثانية والثالثة؟ قال :
« يقعد فيهن جميعا » ^(١) .

٧٣٨ . وسألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها ، أجزؤه
أن يفعل ذلك متعمدا لعجلة كانت؟ قال :
« لا يتعمد ذلك ، فإن نسي فقرأ في الثانية أجزأه » ^(٢) .

٧٣٩ . وسألته عن الرجل يمسخ جبهته من التراب وهو في الصلاة قبل أن يسلم ، قال :
« لا بأس » ^(٣) .

٧٤٠ . وسألته عن رجل يصلي خلف إمام ، يقوم إذا سلّم الإمام يصلي والإمام قاعد؟
قال :
« لا بأس » ^(٤) .

٧٤١ . وسألته عن رجل ترك التشهد حتى سلّم ، كيف يصنع؟ قال :
« إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد وعليه سجدة السهو ، وإن ذكر أنه قال : أشهد أن
لا إله إلا الله ، أو بسم الله ، أجزأه في ملاته ، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى سلّمك أعاد
الصلاة » ^(٥) .

٧٤٢ . وسألته عن الرجل والمرأة . يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي ، قال :

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٨٠ | ٣٦ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ٢٤ | ١٣ .

(٣) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر : ٥٣ | ١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٥ | ١٦ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٨٠ | ٣٦ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ١٥٥ | ٧ .

« لا يعتد بتلك الصلاة » ^(١) .

٧٤٣ . وسألته عن البيت والدار لا يصيبها الشمس ، ويصيبها البول ، أو يغتسل فيه من الجنابة ، أيصلي فيه إذا جف؟ قال :

« نعم » ^(٢) .

٧٤٤ . وسألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء ، قال :
« ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة ، وإن ذكر وقد فرغ أجزاء ذلك ولا إعادة عليه » ^(٣) .

٧٤٥ . وسألته عن رجل بال ثم تمسح فأجاد التمسح ، ثم توضأ وقام فصلى ، قال :
« يعيد الوضوء فيمسك ذكره ، ويتوضأ ويعيد صلاته ولا ليعتد بشيء مما صلى » ^(٤) .
٧٤٦ . وسألته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الأرض وبقي نداءه ، أيصلي فيه؟ قال :

« إن أصاب مكاناً غيره فليصل فيه ، وإن لم يصب فليصل فيه ولا بأس » ^(٥) .

٧٤٧ . وسألته عن رجل أخذ من شعره ولم يمسه بالماء ، ثم يقوم فيصلي ، قال :
« ينصرف فيمسحه بالماء ، ولا يعتد بصلاته تلك » ^(٦) .

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٥ | ١٦ .

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٥٨ | ٧٣٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٨٥ | ٢ .

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ١ : ٥٠ | ١٤٥ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٥٥ | ١٦١ ، وابن ادريس في

مستطرفات السرائر : ١٠٢ | ٣٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٥ | ١٦ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٥ | ١٦ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٨٦ | ٢ .

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٥ | ١٦ .

٧٤٨ . وسألته عن الصلاة في بيت الحمام من غير ضرورة ، قال :

« لا بأس إذا كان المكان الذي صلّى فيه نظيفاً » ^(١) .

٧٤٩ . وسألته عن الصلاة بين القبور قال :

« لا بأس » ^(٢) .

٧٥٠ . وسألته عن الرجل يجامع على الخصير . أو المصلّى . هل تصلح الصلاة عليه؟ قال :

« إذا لم يصبه شيء فلا بأس ، وإن أصابه شيء فاغسله وصل » ^(٣) .

٧٥١ . وسألته عن الرجل يقوم في صلاته ، فلا يدري صلّى شيئاً أم لا ، كيف يصنع؟

قال :

« يستقبل الصلاة » ^(٤) .

٧٥٢ . وسألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة ، قال :

« يصلي العشاء ثم المغرب » ^(٥) .

٧٥٣ . وسألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر ، كيف يصنع؟ قال :

« يصلي العشاء ثم الفجر » ^(٦) .

(١) روى نحوه الطوسي في التهذيب ٢ : ٣٧٤ | ١٥٥٤ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٣٩٥ | ١٥٠٥ ، ونقله

المجلسي في بحاره ٨٣ : ٣١٧ | ٨ .

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٥٨ | ٧٣٧ ، والطوسي في التهذيب ٢ : ٣٧٤ | ١٥٥٥ ، وكذا في

الاستبصار ١ : ٣٩٧ | ١٥١٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٣١٧ | ٨ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٨٦ | ٢ .

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ٢ : ١٨٩ | ٧٤٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ١٦٩ | ١٢ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٣٢٢ | ١ .

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٣٢٢ | ١ .

- ٧٥٤ . وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر ، قال :
- « يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر ، كذلك كل صلاة بعدها صلاة » ^(١)
- ٧٥٥ . وسألته عن رجل ركع وسجد ، ولا يدر هل كثر أو قال شيئاً في ركوعه وسجوده ، هل يعتد بتلك الركعة والسجدة؟ قال :
- « إذا شك فليمض في صلاته » ^(٢) .
- ٧٥٦ . وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يتكلم إذا سلم في الركعتين قبل الفجر ، قبل أن يضطجع على يمينه؟ قال :
- « نعم » ^(٣) .
- ٧٥٧ . وسألته عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال ، أيقطعه بكلام؟ قال :
- « نعم ، لا بأس » ^(٤) .
- ٧٥٨ . قال : وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال :
- « إن شاء جهر ، وإن شاء لم يجهر » ^(٥) .
- ٧٥٩ . وسألته عن الرجل يتخوف أن لا يقوم من الليل ، أيصلي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة ، وهل يجوز ذلك أم عليه قضاء؟ قال :
- « لاصلاة حتى يذهب الثلث الأول من الليل ، والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة » ^(٦) .

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٣٢٢ | ١ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ١٩١ | ١٩ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٧ : ٣٥٣ | ٢٠ .

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله : ٢٣١ | ٥٣٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٧ : ٣٧ | ٢٦ .

(٥) رواه الطوسي في التهذيب ٢ : ٣١٣ | ١٢٧٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ٨٣ | ٢٦ .

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٧ : ٢٠٦ | ١٦ .

٧٦٠ . وسألته عن الرجل والمرأة ، أ يصلح لهما أن يصليا وهما محتضبان بالحناء والوسمة؟.

قال :

« إذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس »^(١) .

٧٦١ . وسألته عن الرجل سها وهو في السجدة الأخيرة من الفريضة ، قال :

« يسلم ثم يسجدها ، وفي النافلة مثل ذلك »^(٢) .

٧٦٢ . وسألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ، ثم ذكر بعدما فرغ

من السورة؟ قال :

« يمضي في صلاته ، ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل »^(٣) .

٧٦٣ . وسألته عن رجل كان في صلاته ، فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ، هل يجزؤه ذلك

إذا كان خطأ؟ قال :

« نعم »^(٤) .

٧٦٤ . وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو في ركوعه أو سجوده ، يبقى عليه الشيء

من السورة يكون يقرأها ثم يأخذ في غيرها؟ قال :

« أما الركوع فلا يصلح له ، وأما السجود فلا بأس »^(٥) .

٧٦٥ . وسألته عن رجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرأها ، قال :

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٧٤ | ٨٢١ ، والطوسي في التهذيب ٢ : ٣٥٦ | ١٤٧٣ ، وفي الاستبصار

١ : ٣٩١ | ١٤٩٠ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : ١٥٢ | ٢٠٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٦٣ |

٣ .

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨١ | ٣٤٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ١٥٦ | ٨ .

(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨١ | ٣٤٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ١٩٢ | ٢٠ .

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨١ | ٣٤٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ١٩٢ | ٢٠ .

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨١ | ٣٤٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٨٢ | ٣٧ .

« إن كان فرغ فلا بأس في السجود ، فأما في الركوع فلا يصلح »^(١) .

٧٦٦ . وسألته عن رجل يكون في صلاته وإلى جانبه رجل راقد ، فيريد أن يوقظه فيصيح ويرفع صوته لا يريد إلا ليستيقظ الرجل ، أيقطع ذلك صلاته ، أو ما عليه؟ قال :

« لا يقطع ذلك صلاته ، ولا شيء عليه »^(٢) .

٧٦٧ . وسألته عن الرجل يكون في صلاته ، فيستأذن إنسان على الباب ، فيسبّح ويرفع صوته لسمع خادمته فتأتيه فيُريها بيده أن على الباب إنساناً ، أما يقطع ذلك صلاته ، أو ماذا عليه؟ قال :

« لا بأس »^(٣) .

٧٦٨ . وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يغمض عينه في الصلاة متعمداً؟ قال :

« لا بأس »^(٤) .

٧٦٩ . وسألته عن رجل يكون في صلاته ، فيعلم أن رجلاً قد خرجت ، ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتاً ، قال :

« يعيد الوضوء والصلاة ، ولا يعتد بشيء مما صَلَّى ، إذا علم ذلك يقيناً »^(٥) .

٧٧٠ . وسألته عن رجل وجد ريحاً في بطنه ، فوضع يده على أنفه وخرج من المسجد متعمداً ، حتى أخرج الريح من بطنه ، ثم عاد إلى المسجد فصلى ولم

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٨٢ | ٣٧ .

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٢ | ٣٥١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٥ | ١٦ .

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ٢ : ٣٣١ | ١٣٦٣ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : ١٨٢ | ٣٥٢ : ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٦ | ١٦ .

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٤ | ٣٥٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٦ | ١٦ .

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٤ | ٣٥٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٢١٣ | ٣ .

يتوضأ ، هل يجزؤه ذلك؟ قال :

« لا يجزؤه حتى يتوضأ ، ولا يعتد بشيء مما صَلَّى » ^(١).

٧٧١ . وسألته عن القيام من التشهد في الركعتين الأوليين كيف هو يضع ركبتيه ويديه

على الأرض ثم ينهض ، أو كيف يصنع؟ قال :

« ما شاء صنع ، ولا بأس » ^(٢).

٧٧٢ . وسألته عن الرجل يسجد فتحول عمامته وقلنسوته بين جبهته وبين الأرض ، قال

:

« لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض » ^(٣).

٧٧٣ . وسألته عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والإمام قد قام في صلاته ،

كيف يصنع؟ قال :

« يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين ، فإذا ارتفع النهار قضاها » ^(٤).

٧٧٤ . وسألته عن الرجل هل يصلح أن يرفع طرفه إلى السماء وهو في صلاته؟ قال :

« لا بأس » ^(٥).

٧٧٥ . وسألته عن القوم يتحدثون حتى يذهب الثلث الاول من الليل أو أكثر ، أيهما

أفضل يصلون العشاء جماعة أو في غير جماعة؟ قال :

« يصلونها جماعة أفضل » ^(٦).

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٤ | ٣٥٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٢١٣ | ٣ .

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٤ | ٣٦٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ١٨١ | ٢ .

(٣) روى مثله الكليني في الكافي ٣ : ٣٣٤ | ٩ ، والطوسي في التهذيب ٢ : ٨٦ | ٣١٩ ، ورواه علي بن

جعفر في مسائله : ١٨٤ | ٣٦١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ١٤٦ | ١ .

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٥ | ٣٦٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ١٦٩ | ٧٢ .

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٥ | ٣٦٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٦ | ١٦ .

(٦) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٥ | ٣٦٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٧٣ | ٢٦ .

٧٧٦ . وسألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم ، أيركع بها ، أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال :

« يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ، ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة »^(١) .

٧٧٧ . وسألته عن رجل مس ظهر سنور هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسل يده؟ قال :

« لا بأس »^(٢) .

٧٧٨ . وسألته عن رجل قرأ سورتين في ركعة ، قال :

« إذا كانت نافلة فلا بأس ، وأما الفريضة فلا يصلح »^(٣) .

٧٧٩ . وسألته عن الرجل يسجد على الحصاة فلا يمكن جبهته من الأرض ، قال :

« يجزئ جبهته حتى يمكن ، وينحي الحصاة عن جبهته ولا يرفع رأسه »^(٤) .

٧٨٠ . وسألته عن الرجل ينسى صلاة الليل والوتر ، فيذكر إذا قام في صلاة الزوال كيف يصنع؟ قال :

« يبدأ بالزوال فإذا صلى الظهر صلى صلاة الليل ، وأوتر ما بينه وبين العصر ، أو متى أحب »^(٥) .

٧٨١ . وسألته عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر ،

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٥ | ٣٦٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ١٣ | ٥ .

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٦ | ٣٧٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٥٩ | ١٣ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ١٣ | ٤ .

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ٢ : ٣١٢ | ١٢٧٠ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٣٣١ | ١٢٤٠ ، ونقله المجلسي

في بحاره ٨٥ : ١٢٩ | ٣ .

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٠ | ٣٤٠ ونقله المجلسي في بحاره ٨٧ : ٢١١ | ٢٦ .

فذكر حين أخذ في الإقامة كيف يصنع؟ قال :

« يقيم ويصلي ويدع ذلك ، ولا بأس »^(١).

٧٨٢ . وسألته عن الرجل يكون على المصلي أو الحصير ، فيسجد ويضع يده على المصلي وأطراف أصابعه على الأرض ، أو بعض كفه خارجاً عن المصلي على الأرض ، قال :

« لا بأس »^(٢).

٧٨٣ . وسألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد ، هل يصلح ذلك ، أو ما عليه إن فعل؟ قال :

« إن شاء قرأ بالنفس الواحد ، وإن شاء في غيره ، ولا بأس »^(٣).

٧٨٤ . وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسمع الكلام أو غيره فينصت ليسمعه ، ما عليه إن فعل ذلك؟ قال :

« هو نقص ، وليس عليه شيء »^(٤).

٧٨٥ . وسألته عن الرجل يقرأ في صلاته ، هل يجزؤه أن لا يحرك لسانه وأن يتوهم توهماً؟ قال :

« لا بأس »^(٥).

٧٨٦ . وسألته عن الرجل يصلي ، أله أن يقرأ في الفريضة فتمر الآية

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٢ : ٣٣٨ | ١٣٩٩ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : ١٨٢ | ٣٥٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٧ : ٣٥٤ | ٢٠ .

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٦٦ | ٢٧٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٨٦ | ٢ .

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ٢ : ٢٩٦ | ١١٩٣ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : ١٦٧ | ٢٧٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ٢٤ | ١٣ .

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٦٧ | ٢٧٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٦ | ١٦ .

(٥) رواه الطوسي في التهذيب ٢ : ٩٧ | ٣٦٥ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٣٢١ | ١١٩٦ ، وعلي بن جعفر في مسائله : ١٦٧ | ٢٧٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ٢٤ | ١٣ .

فيها التخويف فيبكي ويردد أم لا؟ قال :

« يردد القرآن ما شاء ، وإن جاءه البكاء فلا بأس » ^(١) .

٧٨٧ . وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ، ما عليه؟ قال :

« ليس عليه شيء ، ولا يقطع ذلك صلاته » ^(٢) .

٧٨٨ . وسألته عن الرجل يصلي الفجر ، وأمامه امرأة تصلي بينهما عشرة أذرع ، قال :

« لا بأس ، ليمض في صلاته » ^(٣) .

٧٨٩ . وسألته عن الرجل يكون في صلاته ، هل يصلح أن تكون امرأة مقبلة بوجهها

عليه في القبلة قاعدة أوقائمة؟ قال :

« يدرؤها عنه ، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته » ^(٤) .

٧٩٠ . وسألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة ، فتصيب ثوبه ورجليه ، هل

يصلح له أن يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما أصابه؟ قال :

« إذا كان يابساً فلا بأس » ^(٥) .

٧٩١ . وسألته عن تفريج الأصابع في الركوع ، أسنة هو؟ قال :

« من شاء فعل ، ومن شاء ترك » ^(٦) .

٧٩٢ . وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد

(١) رواه علي بن جعفر في مسأله : ١٦٧ | ٢٧٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ٢٤ | ١٣ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٦ | ١٦ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٣٣٤ | ١ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٩٥ | ٢ .

(٥) رواه علي بن جعفر في مسأله : ١٥٠ | ١٩٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٣٨٧ | ٦٦ .

(٦) رواه علي بن جعفر في مسأله : ١٣٠ | ١١٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ١١٨ | ٢٩ .

وهو يصلي ، فيضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ قال :
« لا بأس » ^(١) .

٧٩٣ . وسألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتمائيل ، أيصلى فيه؟ قال :
« يكسّر رؤوس التماثيل ، ويلطّخ رؤوس التصاوير ، ويصلى فيه ، ولا بأس » ^(٢) .
٧٩٤ . وسألته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد أو حائطه ، أيصلى فيه قبل أن
يُغسل؟ قال :

« إذا جف فلا بأس » ^(٣) .

٧٩٥ . وسألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد ، كيف يصنع؟ قال :
« يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلاتهم » ^(٤) .
٧٩٦ . وسألته عن رجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة ، هل عليه أن يجهر؟
قال :

« إن شاء جهر ، وإن شاء لم يجهر » ^(٥) .

٧٩٧ . وسألته عن رجل يكون في الصلاة ، هل يصلح له أن يقدم رجلاً ويؤخر أخرى ،
من غير مرض ولا علة؟ قال :

-
- (١) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ٢٣٧ | صدر الحديث ١٠٤٥ ، والطوسي في التهذيب ٢ : ٣٢٦ | صدر
الحديث ١٣٣٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٣٤٠ | ١١ .
(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٩٠ | ٣ ، والحر العاملي في الوسائل ٣ : ٤٦٣ | ١٠ .
(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٨ | ٣٨٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ١٠٧ | ٣ .
(٤) رواه الطوسي في التهذيب ٢ : ٢٩٣ | ١١٧٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٨٠ | ٣٦ .
(٥) رواه الطوسي في التهذيب ٢ : ١٦٢ | ٦٣٦ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٣١٣ | ١١٦٤ ، ونقله المجلسي
في بحاره ٨٥ : ٧٧ | ١١ .

« لا بأس »^(١) .

٧٩٨ . وسألته عن رجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوليين ، هل يصلح له أن يتناول حائط المسجد فينهض ويستعين به على القيام ، من غير ضعف ولا علة؟ قال :

« لا بأس »^(٢) .

٧٩٩ . وسألته عن رجل يخطيء في التشهد والقنوت ، هل يصلح له أن يردد حتى يذكره ، أو ينصت ساعة ويتذكر؟ قال :
« لا بأس أن يردد وينصت ساعة حتى يذكر ، وليس في القنوت سهو ، ولا في التشهد »^(٣) .

٨٠٠ . وسألته عن الرجل يخطيء في قراءته ، هل له أن ينصت ساعة ويتذكر؟ قال : « لا بأس »^(٤) .

٨٠١ . وسألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها ، فإن فعل فما عليه؟ قال :
« إذا أحسن غيرها فلا يفعل ، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس ، وإن فعل فلا شيء عليه ، ولكن لا يعود »^(٥) .

٨٠٢ . وسألته عن رجل أراد سورة فقرأ غيرها ، هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع إلى السورة التي أراد؟ قال :

-
- (١) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٦٤ | ٢٦٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٣٤٠ | ١١ .
(٢) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ٢٣٧ | ذيل الحديث ١٠٤٥ ، والطوسي في التهذيب ٢ : ٣٢٧ | ذيل الحديث ١٣٣٩ ، وعلي بن جعفر في مسائله : ١٦٤ | ٢٦٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٣٤٠ | ١١ .
(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٦٣ | ٢٥٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٣٠٥ | ٢٨ .
(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٦٣ | ٢٥٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٣٠٥ | ٢٨ .
(٥) رواه الطوسي في التهذيب ٢ : ٧١ | ٢٦٣ ، وفي الاستبصار ١ : ٣١٥ | ١١٧٤ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : ١٦٤ | ٢٦١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ٢٤ | ١٣ .

- « نعم ، ما لم تكن قل هو الله احد وقل يا أيها الكافرون » ^(١) .
- ٨٠٣ . وسألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطوّل في التشهد ، فيأخذه البول ، أو يتخوف على شيء يفوت ، أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال :
- « يتشهد هو وينصرف ، ويدع الإمام » ^(٢) .
- ٨٠٤ - وسألته عن رجل قعد في المسجد ورجله خارجة منه ، أو اسفل من المسجد ، وهو في صلاته ، أيصلح له؟ قال :
- « لا بأس » ^(٣) .
- ٨٠٥ - وسألته عن رجل هل يصلح له أن يصلي في مسجد قصير الحائط ، وامرأة قائمة تصلي بجياله ، وهو يراها وتراه؟ قال :
- « إن كان بينهما حائط قصير أو طويل فلا بأس » ^(٤) .
- ٨٠٦ - وسألته عن الرجل يستاك بيده إذا قام في الصلاة . صلاة الليل . وهو يقدر على السواك ، قال :
- « إذا خاف الصبح فلا بأس » ^(٥) .
- ٨٠٧ - وسألته عن رجل سها فبنى على ما صلّى ، كيف يصنع ايفتح صلاته ، أم يقوم ويكبر ويقرأ؟ وهل عليه أذان وإقامة؟ وإن كان قد سها في الركعتين الاخرتين وقد فرغ من قراءته ، هل عليه قراءة أو تسبيح أو تكبير؟ قال :

(١) روى نحوه الكليني في الكافي ٣ : ٣١٧ | ٢٥ ، والطوسي في التهذيب ٢ : ٢٩٠ | ١١٦٦ ، ومثله في مسائل علي بن جعفر : ١٦٤ | ٢٦٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ١٦ | ٨ .

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ٢٦١ | ١١٩١ ، والطوسي في التهذيب ٢ : ٣٤٩ | ١٤٤٦ ، ونقله المجلسي في البحار ٨٨ : ٥٥ | ١٣ .

(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٥٣ | ٢٠٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٨٦ | ٢ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٣٣٤ | ١ .

(٥) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ٣٤ | ١٢٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٧ : ٢٠٧ | ١٨ .

« بيني على ما صلى ، فإن كان قد فرغ من القراءة ، فليس عليه قراءة ولا أذان ولا إقامة »^(١).

٨٠٨ . وقال علي بن جعفر : قال أخي عليه السلام :

« على الامام أن يرفع يديه في الصلاة ، وليس على غيره أن يرفع يديه في التكبير »^(٢).

٨٠٩ . وقال : قال أخي : قال علي بن الحسين عليه السلام :

« وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل ، وليس في الصلاة عمل »^(٣).

٨١٠ . وسألته رجل احتجم فاصاب ثوبه دم ، فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد ، كيف يصنع؟ قال :

« إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ، ولا ينقص منها شيئاً ، وإن كان رآه وقد صلى ، فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله »^(٤).

٨١١ . وسألته عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به ، هل له أن يقرأ من خلفه؟ قال :

« لا ، ولكن يقتدي به »^(٥).

٨١٢ . وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القملة أو النملة أو الفأرة أو الحلمة^(٦) أو شبه ذلك؟ قال :

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٦٠ | ٢٤١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ١٣٧ | ٢٩ .

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ٢ : ٢٨٧ | ١١٥٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٣٦٢ | ١٤ .

(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٧٠ | ٢٨٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٣٢٥ | ٣ .

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٠ | ٣٤١ ، باختلاف في آخره ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٧١ |

٨ .

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٢٧ | ١٠١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٨٠ | ٣٦ .

(٦) الحلمة : دردة تقع في جلد الشاة « الصحاح . حلم . ٥ : ١٩٠٣ » .

« أما القملة فلا يصلح له ، ولكن يرمي بها خارجاً من المسجد ، أو يدفنها تحت رجله »^(١).

٨١٣ . وسألته عن ترك قراءة أم القرآن ، قال :

« إن كان متعمداً فلا صلاة له ، وإن كان ناسياً فلا بأس »^(٢).

٨١٤ . وسألته عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلاة ، كيف؟ قال :

« تسليمه واحدة عن يمينك ، إذا كان عن يمينك أحد أو لم يكن »^(٣).

٨١٥ . وسألته عن الرجل يكون في الصلاة ، فيسلم عليه الرجل ، هل يصلح أن يرد؟
قال :

« نعم ، يقول : السلام عليك . فيشير إليه بإصبعه »^(٤).

٨١٦ . وسألته عن حد قعود الإمام بعد التسليم ما هو؟ قال :

« يسلم ، فلا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم أن كل من دخل معه في صلاته قد أتم

صلاته ، ثم ينصرف »^(٥).

٨١٧ . وسألته عن قوم صلوا خلف إمام ، هل يصلح لهم أن ينصرفوا والإمام قاعد؟ قال :

« إذا سلم الإمام فليقم من أحب »^(٦).

٨١٨ . وسألته عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة ، كيف يحتسب صلاته؟

قال :

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٦ | ١٦ .

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ٢٢٧ | ١٠٠٥ ، والطوسي في التهذيب ٢ : ١٤٦ | ٥٦٩ باختلاف في

ألفاظه ، ومثله في مسائل علي بن جعفر : ١٥٧ | ٢٢٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ١٩٦ | ٢٤ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ٢٩٧ | ١ .

(٤) روى مثله الطوسي في التهذيب ٢ : ٣٢٨ | ١٣٤٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٦ | ١٦ .

(٥) روى نحوه الطوسي في التهذيب ٢ : ١٠٣ | ٣٨٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٨٠ | ٣٦ .

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٨٠ | ٣٦ .

« ركعتين بركعة »^(١).

٨١٩ . وسألته عن رجل رعف وهو في صلاته وخلفه ماء ، هل يصلح له أن ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل الدم؟ قال :
« اذا لم يلتفت فلا بأس »^(٢).

٨٢٠ . وسألته عن الرجل يلتفت في صلاته ، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال :
« إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته ، فيعيد ما صلّى ولا يعتد به ، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ، ولكن لا يعود »^(٣).
٨٢١ . وسألته عن الرجل يشتري ثوباً من السوق لبيساً لا يدري لمن كان ، يصلح له الصلاة فيه؟ قال :

« إن كان اشتراه من مسلم فليصل فيه ، وإن كان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله »^(٤).

٨٢٢ . وسألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانية ، هل يصلح له ذلك؟ قال :
« ذلك نقص في الصلاة »^(٥).

٨٢٣ . وسألته عن الرجل يريد أن يقرأ مائة آية أو أكثر في نافلة ، فيتخوف أن يضعف ويكسل ، هل يصلح له أن يقرأها وهو جالس؟ قال :
« ليصل ركعتين بما أحب ، ثم لينصرف فليقرأ ما بقي عليه مما أراد قراءته

(١) روى مثله الكليني في الكافي ٣ : ٤١٠ | ٢ ، والصدوق في الفقيه ١ : ٢٣٨ | ١٠٤٨ ، والطوسي في التهذيب ٢ : ١٧٠ | ٦٧٧ ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٣٤٢ | ١٥ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٧ | ١٦ .

(٣) رواه ابن الدريس في مستطرفات السرائر : ٥٣ | ٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٧ : ٣٨ | ٢٦ .

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ١ : ٢٦٣ | ٧٦٦ ، وابن ادريس في مستطرفات السرائر : ٥٣ | ٣ ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٥٨ | ٢ .

(٥) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر : ٥٤ | ٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ١٣٤ | ١٠ .

فان ذلك يجزؤه مكان قراءته وهو قائم ، فإن بدا له أن يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ فلا بأس «^(١) .

٨٢٤ . وسألته عن الرجل يكون مستعجلاً ، هل يجزؤه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها؟ قال :

« لا بأس »^(٢) .

٨٢٥ . وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على البيدرمطين عليه؟ قال :

« لا يصلح »^(٣) .

٨٢٦ . وسألته عن الرجل خلف إمام يقتدي به في الظهر والعصر ، يقرأ؟ قال :

« لا ، ولكن يسبِّح ويحمد ربه ويصلي على نبيه ﷺ »^(٤) .

٨٢٧ . وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير ، أ يصلح فيه؟ قال :

« لا بأس »^(٥) .

٨٢٨ . قال : وقال أخي عائلاً :

« نوافلكم صدقاتكم ، فقدموها أئى شئتم »^(٦) .

(١) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر : ٥٤ | ٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٧ : ٣٨ | ٢٦ .

(٢) روى الطوسي في التهذيب ٢ : ٧٠ | ٢٥٥ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٣١٤ | ١١٧٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ١١ | ٣ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٩٣ | ٥ .

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٢٨ | ١٠٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٨١ | ٣٦ .

(٥) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر : ١٢٣ | ٢ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : ١٢٨ | ١٠٣ وفيه : لا ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٥٢ | ٢٠ .

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٧ : ٣٨ | ٢٦ .

٨٢٩ . وسألته عن الطين يطرح فيه التبن ^(١) حتى يطين به المسجد أو البيت ، أيصلي فيه؟ قال :

« لا بأس » ^(٢) .

٨٣٠ . وسألته عن البواري يبيل قصبها بماء قدر أتصلح الصلاة عليها إذا يبست؟ قال :

« لا بأس » ^(٣) .

٨٣١ . وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه شيء من الطير؟ قال :

« لا بأس » ^(٤) .

٨٣٢ . سألته عن الرهل يطوف بعد الفجر ، يصلي الركعتين خارجاً من المسجد ، قال :

« يصلي بمكة لا يخرج منها ، إلا أن ينسى فيخرج فيصلح إذا رجع إلى المسجد أي ساعة أحب ركعتي ذلك الطواف » ^(٥) .

٨٣٣ . وسألته عن الرجل يطوف الاسبوع والاسبوعين ، فلا يصلي ركعتيه حتى يبدو له أن يطوف أسبوعاً اخر ، أيصلح ذلك؟ قال :

« لا ، حتى يصلي ركعتي الاسبوع الأول ، ثم ليطف ما أحب » ^(٦) .

(١) في مسائل علي بن جعفر : السرقين .

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٥٣ | ٧١٠ ، وكذا علي بن جعفر في مسأله : ١٣١ | ١٢٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ١٤٥ | ١ .

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ٢ : ٣٧٤ | قطعة من الحديث ١٥٥٣ ، وكذا علي بن جعفر في مسأله : ١٣٢ | ١٢٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٨٦ | ٢ .

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٦٤ | صدر الحديث ٧٧٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٩٥ | ٢ والحر العاملي في مسأله ٣ : ٤٦٨ | ١ .

(٥) رواه علي بن جعفر في مسأله : ١٥٨ | ٢٣٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢١٤ | ٢ .

(٦) رواه علي بن جعفر في مسأله : ١٥٨ | ٢٣٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢١٤ | ٣ .

باب صلاة المريض

٨٣٤ . عبد الله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء ، كيف يصلي وهو مضطجع؟ قال :

« يرفع مروحة إلى وجهه ، ويضع على جبينه ، ويكبر هو » ^(١) .

٨٣٥ . وسألته عن رجل نزع الماء من عينه ، أو يشتكي عينه ويشق عليه السجود ، هل يجزؤه أن يومئ وهو قاعد ، أو يصلي وهو مضطجع؟ قال :

« يومئ وهو قاعد » ^(٢) .

٨٣٦ . وسألته عن المريض يغمى عليه أياماً ثم يفيق ، ما عليه من قضاء ما ترك من الصلاة؟ قال :

« ليقض صلاة ذلك اليوم الذي أفاق فيه » ^(٣) .

٨٣٧ . وسألته عن المريض الذي يكوي أو يسترقى ^(٤) ، قال :

« لا بأس إذا استرقى بما يعرف » ^(٥) .

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٣٣٧ | ٦ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٣٣٨ | ٦ .

(٣) روى الطوسي في التهذيب ٣ : ٣٠٣ | ٩٣١ مثله ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٢٩٥ | ٢ .

(٤) الرقية : العوذة التي تستعمل لبعض الأمراض كالحمى والصداع « مجمع البحرين . رقا . ١ : ١٩٣ » .

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٧٩ | ٣٣٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٥ : ٦ | ١٣ .

باب صلاة الجمعة والعيدين

٨٣٨ . وسألته عن الامام إذا خرج يوم الجمعة ، هل يقطع خروجه الصلاة ، أو يصلي الناس وهو يخطب؟ قال :

« لا تصلح الصلاة والامام يخطب إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها أخرى ، ولا يصلي حتى يفرغ الإمام من خطبته » ^(١) .

٨٣٩ . وسألته عن القراءة في الجمعة ، بما يُقرأ؟ قال :

« بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ، وإن أخذت في غيرها وإن كان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها وارجع إليها » ^(٢) .

٨٤٠ . وسألته عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه؟ قال :

« إذا قامت الشمس صلّ الركعتين ، فإذا زالت الشمس فصلّ الفريضة ، وإذا زالت الشمس قبل ان تصلي الركعتين فلا تصلهما وابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة » ^(٣) .

٨٤١ . وسألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة ، قبل الاذان أو بعده؟ قال :

« قبل الأذان » ^(٤) .

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٩ : ١٨٦ | ٢٥ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٩ : ١٨٧ | ٢٥ .

(٣) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر : ٥٤ | ٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٩ : ١٧٠ | ٩ .

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ٣ : ٢٤٧ | ٦٧٧ ، وابن ادريس في مستطرفات السرائر : ٥٤ | ذيل الحديث ٦

ونقله المجلسي في بحاره ٩٠ : ٢٣ | ٦ .

٨٤٢ . وسألته عن رجل صلى العيدين وحده أو الجمعة ، هل يجهر فيهما بالقراءة؟ قال :
« لا يجهر إلا الامام » ^(١) .

٨٤٣ . وسألته عن القعود في العيدين والجمعة والامام يخطب ، كيف أصنع ، أستقبل
الامام أو أستقبل القبلة؟ قال :
« استقبل الامام » ^(٢) .

٨٤٤ . قال : وقال أخي : « يا علي بما تصلي في ليلة الجمعة؟ » قلت : بسورة الجمعة
وإذا جاءك المنافقون .

فقال : « رأيت أبي يصلي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الفجر
بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون »
^(٣) .

٨٤٥ . وسألته عن الصلاة في العيدين ، هل من صلاة قبل الامام أو بعده؟ قال : « لا
صلاة إلا ركعتين مع الامام » ^(٤) .

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ٧٧ | ١١ .

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٥٩ | ٢٣٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٠ : ٣٥٩ | ٩ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٩ : ١٨٧ | ٢٥ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٠ : ٣٥٢ | ٢ .

باب صلاة المسافرين

٨٤٦ . عبد الله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : وسألته عن إمام مقيم أم قوماً مسافرين ، كيف يصلي المسافرون؟ قال : « ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ، فيقوم الإمام فيتم صلاته ، فإذا سلم وانصرف انصرفوا » ^(١) .

٨٤٧ . وسألته عن الرجل يكون في السفينة ، هل يصلح له أن يضع الحصر فوق المتاع ، أو القت ، أو التبن ، أو الحنطة ، أو الشعير ، وأشباهه ، ثم يصلي؟ قال : « لا بأس » ^(٢) .

٨٤٨ . وسألته عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة ، وهو يجمع أن يقضي إذا أقام ، هل يجزؤه تأخير ذلك؟ قال :

« إن كان ضعيفاً لا يستطيع القضاء أجزاء ذلك ، وإن كان قوياً فلا يؤخره » ^(٣) .

٨٤٩ . وسألته عن الرجل يصلح له أن يصلي في السفينة الفريضة وهو

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ٥٥ | ١٤ .

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ٢٩٢ | ١٣٣٠ ، والطوسي في التهذيب ٣ : ٢٩٦ | ٨٩٦ ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٩٣ | ٥ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٧ : ٣٨ | ٢٦ .

يقدر على الجدد؟ قال :

« نعم ، لا بأس » ^(١).

٨٥٠ . وسألته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة ، أين يقوم الإمام؟ وإن كان معهم نساء

كيف يصنعون ، أقياماً يصلون أم جلوساً؟ قال :

« يصلون قياماً ، فإن لم يقدرُوا على القيام صلّوا جلوساً وتقوم النساء خلفهم ، وإن

ضاقت السفينة قعد النساء وصلّى الرجال ، ولا بأس أن تكون النساء بجياهم » ^(٢).

٨٥١ . وسألته عن الرجل قدم مكة قبل التروية بأيام ، كيف يصلّي إذا كان وحده أو مع

إمام ، فيتم أو يقصر؟ قال :

« قصر ، إلا أن يقيم عشرة أيام قبل التروية » ^(٣).

٨٥٢ . وسألته عن الرجل كيف يصلّي بأصحابه بمنى ، أيقصر أم يتم؟ قال :

« إن كان من أهل مكة أتم ، وإن كان مسافراً قصر على كل حال ، مع الإمام أو غيره

» ^(٤).

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٩٣ | ٥ .

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ٣ : ٢٩٦ | ٩٠٠ ، وفي الاستبصار ١ : ٤٤٠ | ١٦٩٧ ، وكذا علي بن جعفر

في مسائله : ١٦٣ | ٢٥٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٩٣ | ٥ .

(٣) نقله المجلسي في بحار الانوار ٨٩ : ٨٢ | ١٠ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٩ : ٨٢ | ١٠ .

باب الصلاة على الجنّاة

٨٥٣ . وسألته عن الصلاة على الجنّاة إذا احمرت الشمس ، أ يصلح؟ قال :
« لا صلاة في وقت صلاة ، فإذا وجبت الشمس فصلّ المغرب ، ثم صلّ على الجنّاة »
(١) .

٨٥٤ . وسألته عن الرجل يصلّي ، أله أن يكبّر قبل الإمام؟ قال :
« لا يكبّر إلا مع الإمام ، فإن كبّر قبله أعاد التكبير » (٢) .
٨٥٥ . وسألته عن الصبي يصلّي عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ فقال :
« إذا عقل الصلاة فيصلّي عليه » (٣) .

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٣ : ٣٢٠ | ٩٩٦ ، وكذا علي بن جعفر في مسأله : ١٧٨ | ٣٣١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٣٨٦ | ٥٣ .
(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٣٨٩ | ٥٣ .
(٣) رواه الطوسي في التهذيب ٣ : ١٩٩ | ٤٥٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٣٨٩ | ٥٣ .

باب صلاة الكسوف

٨٥٦ . وسألته عن صلاة الكسوف ، ما حدها؟ قال :
« متى أحب ، وقرأ ما أحب ، غير أنه يقرأ ويركع أربع ركعات ، ثم يسجد في الخامسة ،
ثم يقوم فيفعل مثل ذلك » ^(١) .

٨٥٧ . وسألته عن القراءة في صلاة الكسوف ، قال :
« تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » .

قال : « إذا ختمت سورة وقرأت في أخرى ، فاقراً بفاتحة الكتاب ، وإن قرأت سورة في
ركعتين أو ثلاثة فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختتم السورة ولا تقول : سمع الله لمن حمده ، في
شيء من ركوعك إلا الركعة التي تسجد فيها » ^(٢) .

٨٥٨ . وسألته عن صلاة الكسوف ، هل على من تركها قضاء؟ قال :
« إذا فاتتك فليس عليك فيها قضاء » ^(٣) .

(١) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر : ٥٤ | صدر الحديث ٧ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : ١٩٤ |
٤٠٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩١ : ١٤٠ | ١ .

(٢) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر : ٥٤ | قطعة من الحديث ٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩١ : ١٤١ |
١ .

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ٣ : ٢٩٢ | ٨٨٤ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٤٥٣ | ١٧٥٦ ، وابن ادريس في
مستطرفات السرائر : ٥٥ | ذيل الحديث ٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩١ : ١٤٢ | ١ .

باب صلاة الخوف

٨٥٩ . عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر

عليه السلام ، قال : سألته عن صلاة الخوف كيف هي؟ قال :

« يقوم الإمام فيصلي ببعض أصحابه ركعة ، ويقوم في الثانية ويقوم أصحابه فيصلون الثانية ويخففون وينصرفون. ويأتي أصحابهم الباقيون فيصلون معه الثانية ، فإذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لأنفسهم ثم يقعدون معه ، ثم يسلم وينصرفون معه »^(١) .

٨٦٠ . وسألته عن صلاة المغرب في الخوف؟ قال :

« يقوم الإمام ببعض أصحابه فيصلي بهم ركعة ، ثم يقوم في الثانية ، ويقومون فيصلون لأنفسهم ركعتين ويخففون وينصرفون. ويأتي أصحابه الباقيون فيصلون معه الثانية ، ثم يقوم بهم في الثالثة فيصلي بهم ، فتكون للإمام الثالثة وللقوم الثانية ، ثم يقعدون فيتشهد ويتشهدون معه ، ثم يقوم أصحابه والإمام قاعد فيصلون الثالثة ، ويتشهدون معه ثم يسلم ويسلمون »^(٢) .

(١) روى نحوه الكليني في الكافي ٣ : ٤٥٥ | ١ ، والطوسي في التهذيب ٣ : ١٧١ | ٣٧٩ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٤٥٦ | ١٧٦٦ ، ومثله في مسائل علي بن جعفر : ١٠٧ | ١١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٩ : ١١٢ | ٥ .

(٢) روى نحوه الكليني في الكافي ٣ : ٤٥٦ | ١ ، والطوسي في التهذيب ٣ : ١٧٢ | ٣٧٩ ، وكذا في الاستبصار ١ : ٤٥٦ | ١٧٦٦ ، ومثله في مسائل علي بن جعفر : ١٠٧ | ١٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٩ : ١١٢ | ٥ .

باب التكبير أيام التشريق

٨٦١ . وسألته عن التكبير أيام التشريق ، هل ترفع فيه الايدي أم لا؟ قال :
« يرفع يده شيئاً أو يحركها » ^(١) .

٨٦٢ . وسألته عن التكبير أيام التشريق ، اواجب هو؟ قال :
« يستحب ، فإن نسي فليس عليه شيء » ^(٢) .

٨٦٣ . وسألته عن رجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركعة ، فيكبر الإمام إذا سلم أيام
التشريق ، كيف يصنع الرجل؟ قال :

« يقوم فيقضي ما فاته من الصلاة ، فإذا فرغ كبر » ^(٣) .

٨٦٤ . وسألته عن الرجل يصلي وحده أيام التشريق ، هل عليه تكبير؟ قال :
« نعم ، وإن نسي فلا بأس » ^(٤) .

٨٦٥ . وسألته عن القول في أيام التشريق ، ماهو؟ قال :

(١) رواه علي بن جعفر في مسأله : ١٦٠ | ٢٤٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩١ : ١٢٩ | ٢٩ .

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ٥ : ٤٨٨ | ١٧٤٥ ، وكذا علي بن جعفر في مسأله : ١٦٠ | ٢٤٣ ، ونقله
المجلسي في بحاره ٩١ : ١٢٩ | ٢٩ .

(٣) روى ابو حنيفه النعمان في دعائم الاسلام ١ : ١٨٧ ما يدل عليه ، ومثله في مسائل علي بن جعفر :
١٦١ | ٢٤٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩١ : ١٢٩ | ٢٩ .

(٤) رواه علي بن جعفر في مسأله : ١٦١ | ٢٤٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩١ : ١٢٩ | ٢٩ .

« يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بھيمة الأنعام »^(١).

* * *

(١) روى ابو حنيفة النعمان في دعائم الاسلام ١ : ١٨٧ ، والكليني في الكافي ٤ : ٥١٦ | ٢ والصدوق في الخصال : ٥٠٢ | ٤ ، والطوسي في التهذيب ٥ : ٢٦٩ | ٩٢١ مثله ، ورواه علي بن جعفر في مسائله ١٦١ | ٢٤٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩١ : ١٢٩ | ٢٩ .

باب ما يجب على النساء من الصلاة

٨٦٦. قال : وسألته عن المرأة تؤم النساء ، ما حد رفع صوتها بالقراءة؟ قال :
« قدر ما تسمع »^(١).

٨٦٧. قال : وسألته عن النساء ، هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة؟ قال :
« لا ، إلا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها »^(٢).

٨٦٨. وسألته عن النساء ، هل عليهن افتتاح الصلاة ، والتشهد ، والقنوت ، والقول في
صلاة الزوال ، وصلاة الليل ، ما على الرجل؟ قال :
« نعم »^(٣).

٨٦٩. وسألته عن النساء ، هل عليهن صلاة العيدين والتكبير؟ قال :
« نعم »^(٤).

٨٧٠. وسألته عن النساء ، هل على من عرف منهن صلاة النافلة وصلاة الليل وصلاة
الزوال والكسوف ما على الرجال؟ قال :

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ٢٦٣ | ١٢٠١ ، والطوسي في التهذيب ٣ : ٢٧٨ | ٨١٥ ، ونقله المجلسي
في بحاره ٨٨ : ١٢٥ | ٢.

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ١٢٥ | ٢.

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ١٢٥ | ٢.

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٠ : ٣٥٣ | ٤.

« نعم »^(١) .

٨٧١ . وسألته عن النساء ، هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ قال :

« نعم »^(٢) .

٨٧٢ . وسألته عن النساء ، هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال :

« نعم ، ولا يجهرن به »^(٣) .

٨٧٣ . وسألته عن النساء ، هل عليهن من التطيب والتزين في الجمعة والعيدين ما على

الرجال؟ قال :

« نعم »^(٤) .

٨٧٤ . وسألته عن المرأة اذا سجدت يقع بعض جبهتها على الارض وبعضها يغطيها

الشعر ، هل يجوز ذلك؟ قال :

« لا ، حتى تضع جبهتها على الارض »^(٥) .

٨٧٥ . وسألته عن المرأة الحرة هل يصلح لها أن تصلي في درع ومقنعة؟ قال :

« لا يصلح لها إلا في ملحفة ، إلا أن لا تجدد بدأً »^(٦) .

٨٧٦ . وسألته عن الأمة هل يصلح لها أن تصلي في قميص واحد؟ قال :

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩١ : ١٦٤ | ١٨ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٠ : ٣٥٣ | ٤ .

(٣) رواه الطوسي في التهذيب ٥ : ٤٨١ | ١٧٠٨ ، ٤٨٨ | ذيل الحديث ١٧٤٥ ، وكذا علي بن جعفر في

مسائله : ١٦١ | ٢٤٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩١ : ١٢٩ | ٢٩ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٠ : ٣٥٣ | ٤ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ١٣٠ | ٤ .

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ١٨١ | ٥ .

« لا بأس »^(١) .

٨٧٧ . وسألته عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها إلى جنبها فيبكي وهي قاعدة ، هل يصلح لها أن تتناوله فتقعه في حجرها وتسكته وترضعه؟ قال :

« لا بأس »^(٢) .

٨٧٨ . وسألته عن النضوح^(٣) يجعل فيه النبيذ ، أ يصلح ان تصلي المرأة وهو في رأسها؟ قال :

« لا ، حتى تغتسل منه »^(٤) .

٨٧٩ . وسألته عن المرأة التي ترى الصفرة أيام طمثها ، كيف تصنع؟ قال :
« تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمثها ، ثم تغتسل وتصلي ، فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها ، يجزؤها الوضوء عند كل صلاة تصلي »^(٥) .
٨٨٠ . وسألته عن المرأة ترى الدم في غير أيام طمثها ، فتراه اليوم واليومين والساعة ، ويذهب مثل ذلك ، كيف تصنع؟ قال :

« تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها ، إذا دام الدم ، وتغتسل كلما انقطع عنها » .

قلت : كيف تصنع؟ قال :

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ١٨١ | ٥ .

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٦٥ | ٢٦٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ٢٩٧ | ١٦ .

(٣) النضوح : نوع من الطيب تفوح رائحته « النهاية ٥ : ٧٠ » .

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٥١ | ٢٠٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٩٧ | ٥ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٨٦ | ٧ .

- « ما دامت ترى الصّفرة فلتتوضّأ من الصّفرة وتصلي ، ولا غسل عليها من صفرة تراها
إلا في أيام طمّتها ، فإن رأيت صفرة في أيام طمّتها تركت الصلاة كتركها للدم »^(١) .
- ٨٨١ . وسألته عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان؟ قال :
« إن كن صمّا فلا بأس ، وإن كان لها صوت فلا »^(٢) .
- ٨٨٢ . وسألته عن الديباج ، هل يصلح لبسه للنساء؟
قال : « لا بأس »^(٣) .
- ٨٨٣ . وسألته عن المرأة تحف الشعر من وجهها ،
قال : « لا بأس »^(٤) .
- ٨٨٤ . وسألته عن المرأة العاصية لزوجها ، هل لها صلاة ، وما حالها؟ قال :
« لا تزال عاصية حتى يرضى عنها »^(٥) .
- ٨٨٥ . وسألته عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال :
« لا ، إلا أن يحللها »^(٦) .
- ٨٨٦ . وسألته عن المرأة لها أن تخرج من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال :
« لا »^(٧) .

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٨٧ | ٧ .
(٢) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٤٠٤ | ذيل الحديث ٣٣ ، والصدوق في الفقيه ١ : ١٦٥ | قطعة من الحديث
٧٧٥ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : ١٣٨ | ١٤٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٤٩ | ١١ .
(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٣٨ | ١٤٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٤٠ | ٢ .
(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٢٩ | ١١١ ، ونقله الحر العاملي في وسائله ١٢ : ٥٩ | ٨ .
(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٥ | ٣٦٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٢٤٤ | ١٧ .
(٦) رواه الطوسي في التهذيب ٦ : ٣٤٦ | ٩٧٤ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : ١٨٥ | ٢٣١ ، ونقله
المجلسي في بحاره ١٠٣ | ٢٤٤ | ١٨ .
(٧) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٧٩ | ٣٣٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٢٤٤ | ١٩ .

- ٨٨٧ . وسألته عن المرأة ، لها أن يحجمها رجل؟ قال : « لا »^(١) .
- ٨٨٨ . وسألته عن المرأة تكون بها الجرح في فخذها أو عضدها ، هل يصلح للرجل أن ينظر إليه ويعالجه؟ قال : « لا »^(٢) .
- ٨٨٩ . وسألته عن الرجل يكون بأصل فخذة أو يته الجرح ، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه أو تداويه؟ قال :
- « إذا لم يكن عورة فلا بأس »^(٣) .
- ٨٩٠ . وسألته عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحل له؟ قال :
- « الوجه ، والكف ، وموضع السوار »^(٤) .
- ٨٩١ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح له ان يقبل قبل المرأة؟ قال :
- « لا بأس »^(٥) .

-
- (١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٣٣ | ٨ .
- (٢) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٦٦ | ٢٦٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٣٤ | ٩ .
- (٣) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٦٦ | ٢٦٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٣٤ | ١٠ .
- (٤) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٥٢١ | ٢ ، والصدوق في الخصال : ٣٠٢ | ٧٨ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٣٤ | ١١ .
- (٥) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٤٩٧ | ٤ ، والطوسي في التهذيب ٧ : ٤١٣ | ١٦٥٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٢٨٥ | ١٠ .

باب الزكاة

٨٩٢ . وسألته عن الزكاة ، هل هي لأهل الولاية؟ قال :

« قد بُين ذلك لكم في طائفة من الكتاب »^(١) .

٨٩٣ . وسألته عن زكاة الحلبي ، قال :

« إذن لا يبقى ، ولا يكون زكاة في أقل من مائتي درهم ، والذهب عشرون ديناراً ، فما

سوى ذلك فليس عليه زكاة » .

وقال : « ليس على المملوك زكاة إلا باذن موليه » .

وقال : « ليس على الدين زكاة إلا أن يشاء رب الدين أن يزكيه »^(٢) .

٨٩٤ . وسألته عن الرجل يكون عليه الدين ، قال :

« يزكي ماله ولا يزكي ما عليه من الدين ، إنما الزكاة على صاحب المال »^(٣) .

٨٩٥ . وسألته عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه ، هل عليه

زكاة؟ فقال :

« لا ، حتى يقبضه ويجول عليه الحول »^(٤) .

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٦٠ | ١٨ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣٧ | ١ ، ٣١ | ٦ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٥٢١ | ١٢ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣٢ | ٦ .

(٤) روى نحوه الطوسي في التهذيب ٤ : ٣٤ | ٨٧ ، وكذا في الاستبصار ٢ : ٢٨ | ٧٩ ، ومثله في مسائل

علي ابن جعفر : ١٧٩ | ٣٣٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣٢ | ٦ .

٨٩٦ . وسألته عن الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنانير ، وعن الدنانير دراهم بالقيمة ،
أيجل ذلك؟ قال :

« لا بأس » ^(١) .

٨٩٧ . وسألته عن الزكاة في الغنم ، فقال :

« من كل أربعين شاة شاة ، وفي مائة شاة ، وليس في الغنم كسور » ^(٢) .

(١) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٥٥٩ | ٢ ، والصدوق في الفقيه ٢ : ١٦ | ٥١ ، والطوسي في التهذيب ٤ :

٩٥ | ٢٧٢ ، وكذا علي بن جعفر في مسأله : ١٢٥ | ٩٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣٧ | ١ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٤٧ | ١ .

باب الصوم

٨٩٨ . عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر
عنه ، قال : سألته عن الرجل والمرأة ، هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان؟
قال : « لا بأس »^(١) .

٨٩٩ . وسألته عن الرجل يكون عليه صيام الأيام [الثلاثة] من كل شهر ، يصومها
قضاء وهو في شهر لم يصم أيامه؟ قال : « لا بأس »^(٢) .

٩٠٠ . وسألته عن الرجل يؤخر صوم الايام الثلاثة من كل شهر ، حتى يكون في الشهر
الآخر فلا يدركه الخميس ولاجمعة مع الاربعاء ، يجزؤه ذلك؟ قال :
« لا بأس »^(٣) .

٩٠١ . وسألته عن صيام الأيام الثلاثة من كل شهر تكون على الرجل ، يصومها متواليه
أو يفتر بينها؟ قال : « أي ذلك أحب »^(٤) .

٩٠٢ . وسألته عن الرجل يدرك شهر رمضان في السفر ، فيقيم الأيام في المكان ، هل
عليه صوم؟ قال :

« لا ، حتى يجمع على مقام عشرة أيام ، فإذا اجمع على مقام عشرة أيام صام

(١) رواه الكليني في الكافي ٤ : ١١٠ | والطوسي في التهذيب ٤ : ٣٢٥ | ١٠٠٥ ، ونقله المجلسي في بحاره
٩٦ : ٢٧٢ | ١٠ .

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٩ | ٣٨٣ ونقله المجلسي في بحاره ٩٧ : ٩٤ | ٤ .

(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٩ | ٣٨٤ ونقله المجلسي في بحاره ٩٧ : ٩٤ | ٤ .

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٩ | ٣٨٥ ونقله المجلسي في بحاره ٩٧ : ٩٤ | ٤ .

وأتم الصلاة «^(١)» .

٩٠٣ . وسألته عن الرجل يكون عليه الأيام من شهر رمضان وهو مسافر ، هل يقضي إذا قام الأيام في المكان؟ قال :

« لا ، حتى يُجمع على مقام عشرة أيام »^(٢) .

٩٠٤ . وسألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره ، أله أن يصوم؟ قال :

« إذا لم يشك فيه فليصم ، وإلا فليصم مع الناس »^(٣) .

٩٠٥ . وسألته عن فطرة شهر رمضان ، على كل إنسان هي أو على من صام وعرف الصلاة؟ قال : « هي على كل كبير وصغير ممن يعول »^(٤) .

٩٠٦ . وسألته عن من كان عليه يومان من شهر رمضان ، كيف يقضيهما؟ قال :

« يفصل بينهما بيوم ، فإن كان أكثر من ذلك فليقضها متوالية »^(٥) .

٩٠٧ . وسألته عن الصائم يذوق الطعام والشراب يجد طعمه في حلقة ، قال :
« لا يفعل » .

قلت : فان فعل ، فما عليه؟ قال :

« لاشيء عليه ، ولكن لا يعود »^(٦) .

(١) رواه الكليني في الكافي ٤ : ١٣٣ | صدر الحديث ٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣٢٢ | ٥ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٤ : ١٣٣ | ذيل الحديث ٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣٢٢ | ٥ .

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ٢ : ٧٧ | ٣٤١ وفيه : اذا لم يشك فليفطر ، والطوسي في التهذيب ٤ : ٣١٧ |

٩٦٤ . وكذا علي بن جعفر في مسائله : ١٤٩ | ١٩٣ ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٢٩٦ | ١ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ١٠٤ | ٤ .

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٥٧ | ٢٢٩ ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣٣١ | ٢ .

(٦) رواه الطوسي في التهذيب ٤ : ٣٢٥ | ١٠٠٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٢٧٢ | ١٠ .

٩٠٨ . وسألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفة أو بالمدينة أو بمكة شهراً ،
فصام أربعة عشر يوماً بمكة ، له أن يرجع إلى اهله فيصوم ما عليه بالكوفة؟ قال : « نعم »
(١) .

٩٠٩ . وسألته عن الرجل هل يصلح له . أن يقبل ويلمس وهو يقضي شهر رمضان؟ قال
: « لا » (٢) .

٩١٠ . وسألته عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصحَّ فيهما ، ثم صحَّ بعد ذلك ، كيف
يصنع؟ قال :

« يصوم الآخر ، ويتصدق عن الأول بصدقة ، كل يوم مدا من طعام لكل مسكين »
(٣) .

٩١١ . وسألته عن رجل مرض في شهر رمضان ، فلم يزل مريضاً حتى أدركه شهر
رمضان آخر ، فيبرأ فيه ، كيف يصنع؟ قال :

« يصوم الذي برأ فيه ، ويتصدق عن الأول كل يوم مدا من طعام » (٤) .

٩١٢ . وسألته عن الرجل ينتف إبطه وهو في شهر رمضان وهو صائم ، قال : « لا بأس
» (٥) .

٩١٣ . وسألته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في

(١) رواه علي بن جعفر في مسأله : ١٨٧ | ٣٧٤ باختلاف يسير ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣٣٤ | ١ .

رواه علي بن جعفر في مسأله : ١٥٠ | ١٩٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٢٧٢ | ١٠ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٤ : ١١٩ | ١ والطوسي في التهذيب ٤ : ٢٥٠ | ٧٤٣ والاستبصار ٢ : ١١٠ |

٣٦١ ، وكذا علي بن جعفر في مسأله : ١٠٥ | ٧ ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣٣١ |

.٢

(٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٤ : ١١٩ | ١ ، والطوسي في التهذيب ٤ : ٢٥٠ | ٧٤٣ ، ونقله المجلسي

في بحاره ٩٦ : ٢ | ٣٣١ .

(٥) رواه علي بن جعفر في مسأله : ١٠٨ | ١٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٢٧٢ | ١٠ .

ثوبه ، وهو صائم ، قال :
« لا بأس »^(١).

(١) رواه الطوسي في التهذيب ١ : ٤٢٣ | ١٣٤٣ وليس فيه انه صائم. وكذا علي بن جعفر في مسائله :
١٠٨ | ١٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٢٧٣ | ١٠.

باب الحج والعمرة

٩١٤ . عبد الله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : وسألته عن رجل أحرم بالحج والعمرة جميعاً ، متى يحل ويقطع التلبية؟ قال :

« يقطع التلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس ، ويحل إذا ضحّى » ^(١) .

٩١٥ . وسألته عن الرفث والفسوق والجدال ، ماهو ، وما على من فعله؟ قال :
« الرفث : جماع النساء ، والفسوق : الكذب والمفاخرة ، والجدال : قول الرجل لا والله وبلى والله . فمن رفث فعليه بدنة ينحرها ، فإن لم يجد فشاة . وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به ، إذا فعله وهو محرم » ^(٢) .

٩١٦ . وسألته عن دخول الكعبة ، أوجب هو على كل من حج؟ قال :

« هو واجب أول حجة ، ثم إن شاء فعل وإن شاء ترك » ^(٣) .

٩١٧ . وسألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب ، فيذكر وهو في طوافه [هل عليه ان يقطع طوافه؟] قال :

(١) نقله الحر العاملي في وسائله ٩ : ٦٠ | ٦ .

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ٥ : ٢٩٧ | ١٠٠٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٦٩ | ١ .

(٣) نقله الحر العاملي في وسائله ٩ : ٣٧٢ | ٥ .

- « يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف »^(١) .
- ٩١٨ . وسألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان ومن يليهم ، وأهل السند ومصر ، من أين هو؟ قال :
- « إحرام أهل العراق من العتيق ، ومن ذي الحليفة . وأهل الشام من الجحفة . وأهل اليمن من قرن المنازل . وأهل السند من البصرة ، أو مع أهل البصرة »^(٢) .
- ٩١٩ . وسألته عن رجل دخل قبل التزوية بيوم ، وأراد الإحرام بالحج يوم التزوية فأخطأ وذكر^(٣) العمرة ما حاله؟ قال :
- « ليس عليه شيء ، فليعد الإحرام بالحج »^(٤) .
- ٩٢٠ . وسألته عن المملوك الموسر ، أذن له مولاه في الحج ، هل عليه أن يذبح؟ وهل له أجر؟ قال : « نعم ، فإن عتق أعاد الحج »^(٥) .
- ٩٢١ . وسألته عن البدنة ، كيف ينحرها قائمة أو باركة؟ قال :
- « يعقلها ، إن شاء قائمة ، وإن شاء باركة »^(٦) .
- ٩٢٢ . وقال : « من أراد الحج فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال »^(٧) .

(١) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٤٢٠ | صدر الحديث ٤ ، والطوسي في التهذيب ٥ : ١١٧ | صدر الحديث ٣٨١ ، وكذا علي بن جعفر في مسائله : ١٩٠ | ٣٨٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٠٦ | ١ .

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ٥ : ٥٥ | ١٦٩ باختلاف ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٢٦ | ٢ .

(٣) في نسختنا : قبل ، وأثبتنا ما في نسخة الحر العاملي .

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ٥ : ١٦٩ | ٥٦٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٩٥ | ١ ، والحر العاملي في الوسائل ٩ : ٣٣ | ٨ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١١٤ | ١ .

(٦) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٨٥ | ٤٠ .

(٧) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٣٢ | ١ .

- ٩٢٣ . وسألته عن رجل طاف بالبيت وذكر أنه على غير وضوء ، كيف يصنع؟ قال :
« يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وعليه الوضوء » ^(١) .
- ٩٢٤ . وسألته عن الرجل يكسر بيض الحمام ، والبيض فيه فراخ تتحرك ، ما عليه؟ قال :
- « يتصدق عن كل ما تحرك منها شاة ويتصدق بلحمها إذا كان محرماً ، وإن لم يتحرك
الفرخ فيها يتصدق بقيمة الفرخ ورقاً أو شبهه ، أو يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم » ^(٢) .
- ٩٢٥ . وسألته عن محرم أصاب بيض نعام فيه فراخ قد تحرك ، فقال :
« لكل فرخ بعير ينحره بالمنحر » ^(٣) .
- ٩٢٦ . وسألته عن المحرم ، أ يصلح له أن يلبس الثوب المشبع بالعصفر؟ قال :
« إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس » ^(٤) .
- ٩٢٧ . وسألته عن رجل جعل ثلث حجته لميت ، وثلاثها لحي ، قال :
« للميت [فنعم] ، فاما للحي فلا » ^(٥) .

-
- (١) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٤٢٠ | ٤ باختلاف يسير « والطوسي في التهذيب ٥ : ١١٧ | ٣٨١
والاستبصار ٢ : ٢٢٢ | ٧٦٥ ، ورواه علي بن جعفر في مسأله : ١٥٠ | ١٩٤ ونقله المجلسي في البحار ٩٩
: ٢٠٦ | ٢ .
- (٢) رواه الطوسي في التهذيب ٥ : ٣٥٨ | ١٢٤٤ والاستبصار ٢ : ٢٠٥ | ٦٩٧ ، وعلي بن جعفر في
مسأله : ١٥١ | ١٩٨ ونقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١٥٠ | ٩ .
- (٣) رواه الشيخ في التهذيب ٥ : ٣٥٥ | ١٢٣٤ والاستبصار ٢ : ٢٠٣ | ٦٨٨ ، وعلي بن جعفر في مسأله
: ١٥١ | ١٩٩ ونقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١٥٠ | ١٠ .
- (٤) رواه الشيخ في التهذيب ٥ : ٦٧ | ٢١٧ والاستبصار ٢ : ١٦٥ | ٥٤٠ ، وعلي بن جعفر في مسأله :
: ١٥٢ | ٢٠٢ ، ونقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١٦٧ | ١ .
- (٥) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٨٧ | ٣٧٣ ، ونقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١١٥ | ٣ .

٩٢٨ . وقال : « لكل شيء جرحت من حجك ، فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت »
: (١) .

٩٢٩ . وسألته عن مكة ، لم سميت بكه؟ قال :
« لأن الناس يبك بعضهم بعضاً بالأيدي (١) ، ولا يكون إلا في المسجد حول الكعبة »
: (٢) .

٩٣٠ . وسألته عن استلام الحجر ، لم يستلم؟ قال :
« لأن الله تبارك وتعالى علواً كبيراً أخذ موثيق العباد ثم دعا الحجر من الجنة ، فأمره
فالتقم الميثاق ، فالواقفون شاهدون ببيعتهم » (٤) .

٩٣١ . وسألته عن التروية ، لم سميت تروية؟ قال :
« انه لم يكن بعرفات ماء ، وإنما كان يحمل الماء من مكة ، فكان ينادي بعضهم بعضاً
يوم التروية حتى يحمل الناس ما يرويههم ، فسميت التروية لذلك » (٥) .

٩٣٢ . وسألته عن السعي بين الصفا والمروة ، فقال :
« جعل لسعي إبراهيم عليه السلام » (٦) .

٩٣٣ . وسألته عن التلبية لم جعلت؟ قال :

(١) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١٨١ | ١ .

(٢) في « م » زيادة : يعني يدفع بعضهم بعضاً .

(٣) رواه العياشي في تفسيره ١ : ١٨٧ | ٩٨ ، والصدوق في علل الشرائع : ٣٩٨ | ٥ باختلاف يسير . نقله
المجلسي في بحاره ٩٩ : ٧٧ | ٣ .

(٤) رواه العياشي في تفسيره ٢ : ٣٩ | ١٠٦ ، والكليني في الكافي ٤ : ١٨٤ | ٢ باختلاف يسير ونقله
المجلسي في بحاره ٩٩ : ٣٩ | ١٧ .

(٥) رواه البرقي في المحاسن : ٣٣٦ | ١١٢ والصدوق في علل الشرائع : ٤٣٥ | ١ ، وابن ادريس في مستطرفاته
: ٣٥ | ٤٥ باختلاف يسير .

(٦) نقله الحر في الوسائل ٩ : ٥١٤ | ١٦ والمجلسي في بحاره ٩٩ : ٣٩ | ١٩ .

« لأن إبراهيم عليه السلام حيث قال الله تبارك وتعالى : (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً)^(١) نادى فأسمع ، فاقبل إلى الناس من كل وجه يلبون ، فلذلك جعلت التلبية »^(٢) .

٩٣٤ . أله ن بي لجمل ٠ جعل؟ قال :

« لأن إبليس كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار ، فرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت به السنة »^(٣) .

٩٣٥ . وسألته عن الجياد لم سمى جياداً؟ قال :

« لأن الخيل كانت وحشاً ، فاحتاج إليها إسماعيل عليه السلام ، فدعا الله تبارك وتعالى أن يسخرها له ، فأمره فصعد على أبي قبيس ثم نادى : ألا هلا ألا هلم ، فأقبلت حتى وقفت بجياد فنزل إليها فأخذها ، فلذلك سميت جياداً »^(٤) .

٩٣٦ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بخطمي قبل أن يلقه؟ قال :

« كان أبي ينهى ولده عن ذلك »^(٥) .

٩٣٧ . وسألته عن تجريد الصبيان في الإحرام ، من أين هو؟ قال :

« كان أبي يجردهم من فخ »^(٦) .

(١) الحج ٢٢ : ٢٧ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٣٣٥ | ١ باختلاف ، وكذا الصدوق في الفقيه ٢ : ١٢٧ | ٥٤٥ ، وابن ادريس في المستطرفات : ٣٥ | ٤٤ ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٣٩ | ٢٠ .

(٣) رواه الصدوق في علل الشرائع : ٤٣٧ | ١ ، ونقله العاملي في وسائله ١٠ : ٢١٥ ، ٧ ، نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٣٩ | ٢١ .

(٤) رواه البرقي في المحاسن : ٦٣٠ | ١٠٩ ، باختلاف يسير ونقله العاملي في الوسائل ٨ : ٣٤٣ | ٦ ، والمجلسي في البحار ٦٤ : ١٥٧ | ٨ .

(٥) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١٦٧ | ٢ .

(٦) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٣٠٣ | ٢ ، والصدوق في الفقيه ٢ : ٢٦٥ | ١٢٩٢ ، والطوسي في التهذيب ٥ : ٤٠٩ | ١٤٢١ ، ١٤٢٢ ، ونقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١٢٦ | ٣ .

٩٣٨ . وسألته عن الصبيان ، هل عليهم إحرام؟ وهل يتقون ما يتقي الرجال؟ قال :
« يجرمون وينهون عن الشيء يصنعونه مما لا يصلح للمحرم أن يصنعه ، وليس عليهم فيه
شيء » ^(١) .

٩٣٩ . وسألته عن المحرم ، هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام؟
قال :

« لا بأس » ^(٢) .

٩٤٠ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرق بينهما
بالصلاة ، ثم يصلي لها جميعاً؟ قال :
« لا بأس ، غير أنه يسلم في كل ركعتين » ^(٣) .

٩٤١ . وسألته عن الضحية يشتريها الرجل عوراء ، لا يعلم بها ، إلا بعد شرائها ، هل
تجزئ عنه؟ قال :

« نعم إلا أن يكون هدياً فإنه لا يجوز في الهدي » ^(٤) .

٩٤٢ . وسألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها ، تجزئ صاحب
الضحية؟ قال :

« نعم ، إنما هو مانوى » ^(٥) .

(١) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١١٤ | ٣ .

(٢) روى الكليني في الكافي ٤ : ٣٤٩ | ١ ، والصدوق في الفقيه ٢ : ٢٢٧ | ١٠٧٣ ، والشيخ في التهذيب ٥ :
٣٠٧ | ١٠٥١ ، نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١٧٨ | ٨ .

(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ٢٠٧ | ٥ .

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ٢ : ٢٩٥ | ١٤٦٣ ، والشيخ في التهذيب ٥ : ٢١٣ | ٧١٩ ، والاستبصار ٢ :
٢٦٨ | ٩٥٢ ، وعلي بن جعفر في مسائله : ١٦٢ | ٢٥٥ ، ونقله المجلسي في البحار ٩٩ : ٢٩٤ | ٢ .

(٥) رواه الصدوق في الفقيه ٢ : ٢٩٦ | ١٤٦٩ ، والشيخ في التهذيب ٥ : ٢٢٢ | ٧٤٨ ، وعلي بن جعفر
في مسائله : ١٦٢ | ٢٥٤ ، ونقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١١٥ | ٤ .

- ٩٤٣ . وسألته عن جلود الأضاحي ، هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جراباً؟ قال :
« لا يصلح أن يجعلها جراباً ، إلا أن يتصدق بثمنه » ^(١) .
- ٩٤٤ . وسألته عما يؤكل من اللحم في الحرم؟ قال :
« كان رسول الله ﷺ لا يحرم الأبل والبقر والغنم واللدجاج » ^(٢) .
- ٩٤٥ . وقال اخي موسى عليه السلام : اني كنت مع أبي بمنى فأتى حمرة العقبة ، فرأى الناس عندها وقوفاً ، فقال لغلام له يقال له سعيد : ناد في الناس أن جعفر بن محمد يقول : ليس هذا موضع وقوف ، فارموا وامضوا . فنادى سعيد ^(٣) .
- ٩٤٦ . وسألته عن المحرم ، هل يصلح له أن يحتجم؟ قال :
« نعم ولكن لا يخلق مكان المحاجم ولا يجزه » ^(٤) .
- ٩٤٧ . وسألته عن الاضحى كم هو بمنى؟ قال :
« أربعة أيام » ^(٥) .
- ٩٤٨ . وسألته عن الأضحى في غير أيام منى؟ قال :
« ثلاثة أيام » ^(٦) .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٥ : ٢٢٨ | ٧٧٣ والاستبصار ٢ : ٢٧٦ | ٩٨٢ ، وعلي بن جعفر في المسائل :
١٦٦ | ٢٧١ ، ونقله المجلسي في الكافي ٩٩ : ٢٩٤ | ٤ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٥١ | ١٦ .

(٣) أورد الكليني في الكافي ٤ : ٤٧٩ | ٥ نحوه ونقله المجلسي في البحار ٩٩ : ٢٧٢ | ٦ .

(٤) أورد الطوسي في التهذيب ٥ : ٣٣٠٦ | ١٠٤٦ والاستبصار ٢ : ١٨٣ | ٦١٠ ، نحوه ، ونقله المجلسي في
البحار ٩٩ : ١٧٩ | ١ .

(٥) رواه الصدوق في الفقيه ٢ : ٢٩١ | ١٤٣٩ ، والشيخ في التهذيب ٥ : ٢٠٢ | ٦٧٣ ، ٦٧٤ والاستبصار
٢ : ٢٦٤ | ٩٣٠ ، ٩٣١ .

(٦) أورد نحوه الصدوق في الفقيه ٢ : ٢٩١ | ١٤٣٩ ، والشيخ في التهذيب ٥ : ٢٠٢ | ٦٧٣ والاستبصار :
٢ | ٢٦٤ | ٩٣٠ ، ٩٣١ ، وعلي بن جعفر في مسائله : ١٢٧ | ٩٧ ، ونقله المجلسي في البحار ٩٩ : ٢٩٤ |
٥ .

٩٤٩ . وسألته عن رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين ، أ يصلح أن يضحى في اليوم الثالث؟

قال : « نعم » ^(١) .

٩٥٠ . وقال : رأيت أخي يطوف السبعين والثلاثة يقرنها ، غير أنه يقف في المستجار فيدعو في كل اسبوع ، ويأتي الحجر فيستلمه ، ثم يطوف ^(٢) .

٩٥١ . وسألته عن عمرة رجب ، ماهي؟ قال :

« إذا أحرمت في رجب ، وإن كان في يوم واحد منه ، فقد أدركت عمرة رجب ، وإن قدمت في شعبان ، فانها عمرة رجب أن تحرم في رجب » ^(٣) .

٩٥٢ . وسألته عن المحرم يكون به البثرة تؤذيه ، هل يصلح له أن يقطع رأسها؟ قال : « لا بأس » ^(٤) .

٩٥٣ . وقال : « المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته ، ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده » ^(٥) .

٩٥٤ . وسألته عن رجل اعتمر في رجب ، فرجع إلى أهله ، هل يصلح له إن هو حج أن يتمتع بالعمرة الى الحج؟ قال :
« لا يعدل بذلك » ^(٦) .

٩٥٥ . وسألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم ، كيف يصنع؟ قال :

(١) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٢ : ٢٩١ | ١٤٣٩ ، والشيخ في التهذيب ٥ : ٢٠٢ | ٦٧٣ والاستبصار ٢ : ٢٦٤ | ٩٣٠ ، وعلي بن جعفر في مسائله : ١٢٧ | ٩٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٩٤ | ٦ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ٢٠٧ | ٦ .

(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ٣٣١ | ٤ .

(٤) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١٧٩ | ذيل الحديث ١ .

(٥) أورد نحوه الصدوق في الفقيه ٢ : ٢٢١ | ١٠٢٣ والمفتع : ٧٤ ، ونقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١٤٤ | ١٢ .

(٦) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ٩٥ | ٢ .

« يرجع إلى ميقات أهل بلده الذي يحرمون منه فيحرم »^(١) .

٩٥٦ . وسألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم ، فأحرم قبل أن يدخله ، قال :

« إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبن مكانه وليقض ، فإن ذلك يجزؤه إن شاء الله ، وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فهو أفضل »^(٢) .

٩٥٧ . وسألته عن رجل قدم متمتعاً ، ثم أحل قبل ذلك ، أله الخروج؟ قال :

« لا يخرج حتى يحرم بالحج ، ولا يجاوز الطائف وشبهها »^(٣) .

٩٥٨ . وسألته عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالي منى ، قال :

« إن كان أتاها نهاراً فبات [فيها] حتى أصبح فعليه دم شاة يهريقه وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل وأصبح بمكة فليس عليه شيء »^(٤) .

٩٥٩ . وقال : رأيت أخي مرة طاف ومعه رجل من بني العباس ، فقرن ثلاث أسابيع لم يقف فيها ، فلما فرغ من الثالث وفارقه العباسي وقف بين الباب والحجر قليلاً ، ثم تقدم فوقف قليلاً ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات^(٥) .

٩٦٠ . وسألته عن الإحرام عند الشجرة ، هل يجز لمن أحرم عندها أن لا يلبي حتى يعلو البيداء عند أول ميل؟ قال :

« نعم ، فأما عند الشجرة فلا تجوز التلبية »^(٦) .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٥ : ٥٨ | ١٨٠ ، ونقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١٢٦ : ٤ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١٢٦ | ٥ .

(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ٩٥ | ٣ .

(٤) أورد نحوه الشيخ في التهذيب ٥ : ٢٥٧ | ٨٧٣ والاستبصار ٢ : ٢٩٢ | ١٠٤٠ ، ونقله المجلسي في البحار ٨٣ : ١١٨ | ٤٣ .

(٥) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ٢٠٧ | ٧ .

(٦) نقله العامل في الوسائل ٩ : ٤٥ | ٨ .

٩٦١ . وسألته عن جمرة العقبة أول يوم ، يقف من رماها؟ قال :

« لا يقف أول يوم ، ولكن ليرم ولينصرف »^(١) .

٩٦٢ . وسألته عن رجل قدم مكة متمتعاً فأحل فيه ، أله أن يرجع؟ قال :

« لا يرجع حتى يحرم بالحج ، ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك الحج ، فإن أحب أن يرجع إلى مكة رجع ، وإن خاف أن يفوته الحج مضى على وجهه إلى عرفات »^(٢) .

٩٦٣ . وسألته عن رجل واقع امرأته قبل أن يطوف طواف النساء متعمداً ، ما عليه؟ قال :

« يطوف ، وعليه بدنة »^(٣) .

٩٦٤ . وسألته عن نساء ورجال محرمين ، اشتروا ظيباً فأكلوا منه جميعاً ، ما عليهم؟ قال :

« على كل من أكل منه فداء الصيد ، كل إنسان على حدته فداء صيد كاملاً »^(٤) .

٩٦٥ . وسألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم ، فكسر يده أو رجله ، فمضى الصيد

على وجهه ولم يدر الرجل ما صنع ، قال :

« عليه الفداء كاملاً إذا مضى الصيد على وجهه ولم يدر الرجل ما صنع »^(٥) .

٩٦٦ . وسألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم ، فكسر يده أو رجله ، ثم

(١) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ٢٧٢ | ٧ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ٩٦ | ٥ .

(٣) أورد الشيخ نحوه في التهذيب ٥ : ٤٨٩ | ١٧٤٨ ، ورواه علي بن جعفر في مسائله : ١٠٣ | ١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٦٩ | ٢ .

(٤) روى الشيخ نحوه في التهذيب ٥ : ٣٥١ | ١٢٢١ ، نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٥٠ | ١١ .

(٥) روى القاضي في دعائم الاسلام ١ : ٣٠٩ ، نحوه ، والشيخ في التهذيب ٥ : ٣٥٩ | ١٢٤٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٥٠ | ٦٢ .

تركه يرعى ومضى ، ماعليه؟ قال :

« عليه دفع الفداء » ^(١).

٩٦٧ . وسألته عن أهل مكة ، هل يجوز لهم المتعة؟ قال :

« لا ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(٢) (٣) .

٩٦٨ . وسألته عن رجل أخرج طيراً من مكة حتى ورد به الكوفة ، قال :

« يرده إلى مكة ، فإن مات تصدق بثمانه » ^(٤).

٩٦٩ . وسألته عن رجل ترك طوافاً ، أو نسي من طواف الفريضة ، حتى ورد بلاده وواقع

أهله ، كيف يصنع؟ قال :

« يبعث بمديه ، إن كان تركه من حج فبدنة في حج ، وإن كان تركه في عمرة فبدنة في

عمرة ، ووكل من يطوف عنه ما كان تركه من طوافه » ^(٥).

٩٧٠ . وسألته عن المتعة في الحج ، من أين إحرامها وإحرام الحج؟ قال :

« [قد] وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق من العقيق ، ولأهل المدينة ومن يليها من

الشجرة ، ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة ، ولأهل

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٥ : ٣٥٩ | ١٢٤٧ والاستبصار ٢ : ٢٠٥ | ٦٩٨ ، وفيهما : عليه ربع الفداء ،

ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٥٠ | ١٣ .

(٢) البقره ٢ : ١٩٦ .

(٣) روى الشيخ في التهذيب ٥ : ٣٢ | ٩٧ والاستبصار ٢ : ١٥٧ | ٥١٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ :

٩١ | ١١ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٢٣٤ | ٩ ، والقاضي في دعائم الاسلام ١ : ٣١١ ، والصدوق في الفقيه ٢ :

١٧١ | ٧٤٩ باختلاف يسير ، والشيخ في التهذيب ٥ : ٤٦٤ | ١٦٢٠ ، وعلي بن جعفر في مسائله : ١٠٥

| ٨ . ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٥٠ | ١٤ .

(٥) روى الشيخ نحوه في التهذيب ٥ : ١٢٨ | ٤٢١ والاستبصار ٢ : ٢٢٨ | ٧٨٨ ، وعلي بن جعفر في

مسائله : ١٠٦ | ٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٠٦ | ٣ .

الطائف من قرن المنازل ، ولأهل اليمن من يلملم ، فليس لأحد أن يعدو هذه المواقيت إلى غيرها «^(١) .

* * *

(١) أورد الكليني نحوه في الكافي ٤ : ٣١٩ | ٢ ، والقاضي في دعائم الاسلام ١ : ٢٩٧ ، والصدوق في الفقيه ٢ : ١٩٨ | ٩٠٣ . والشيخ في التهذيب ٥ : ٥٥ | ١٦٧ . ورواه علي بن جعفر في مسائله ١٠٧ | ١٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٢٦ | ٦ .

باب الهدى

٩٧١ . عبد الله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : وسألته عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة ، فقال له : « مر منايًا يقوم على الحجر فينادي : ألا من قصرت به نفقته ، أو قطع به ، أو نفذ طعامه ، فليأت فلان بن فلان وأمره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفذ ثمن الجارية » ^(١) .

٩٧٢ . وسألته عن رجل يقول هو يهدي كذا وكذا ، ما عليه؟ قال : « إذا لم يكن نذراً فليس عليه شيء » ^(٢) .

(١) روى الكليني نحوه في الكافي ٤ : ٥٤٣ | ١٨ ، والشيخ في التهذيب ٥ : ٤٤٠ | ١٥٢٩ و ٩ : ٢١٤ | ٨٤٣ .

ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٦٨ | ٩ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٦٨ | ذيل ح ٩ .

باب ما يجوز من النكاح

٩٧٣ . وسألته عن رجل زنى بامرأتين ، أله أن يتزوج بواحدة منها؟ قال :

« نعم ، لا يحترّم حلالاً حرام »^(١) .

٩٧٤ . وسألته عن رجل زنى بامرأة ، هل يحل لابنه أن يتزوجها؟ قال :

« لا »^(٢) .

٩٧٥ . وسألته عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ، ثم زنى ، ما عليه؟ قال « يجلد الحد

، يخلق رأسه ، وينفى سنة »^(٣) .

٩٧٦ . وسألته عن امرأة بلغها ان زوجها توفي فاعتدت وتزوجت ، فبلغها بعد ان زوجها

حي ، هل تحل للآخر؟

قال : « لا »^(٤) .

٩٧٧ . وسألته عن رجل روج ابنته غلاماً فيه لبن وابوه لا بأس به ، قال :

(١) نقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ٧ | ٧ ، والعاملي في الوسائل ١٤ : ٣٣٢ | ٩ .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ٧ : ٢٨٢ | ١١٩٥ والاستبصار ٣ : ١٦٣ | ٥٩٤ ، ونقله المجلسي في بحاره

١٠٤ : ٧ | ٨ .

(٣) رواه الصدوق في الفقيه ٣ : ٢٦٢ | ١٢٥١ ، والشيخ في التهذيب ٧ : ٤٨٩ | ١٩٦٦ و ١٠ : ٣٦ |

١٢٥ ، وفيها : ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ٣٩ | ١٩ .

(٤) رواه علي بن جعفر في مسائله ١٨٠ : ٣٣٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١ | ١ .

- « ان لم تكن فاحشة فزوجه . يعني الخنث . » ^(١) ^(٢) .
- ٩٧٨ . وسألته عن امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها ، قال :
- « يفرق بينها وبينه ، ويكون خاطبا من الخطأب » ^(٣) .
- ٩٧٩ . وسألته عن المرأة تزوج على عمتها وخالتها؟ قال :
- « لا بأس » ^(٤) .
- ٩٨٠ . وسألته عن رجل له امرأتان ، هل يصلح له أن يفضل إحداهما على الأخرى؟ قال :
- « له أربع ، فليجعل لواحدة ليلة ، وللأخرى ثلاث ليال » ^(٥) .
- ٩٨١ . وسألته عن رجل له ثلاث نسوة ، هل يصلح له أن يفضل إحداهن؟ قال :
- « له أربع نسوة ، فليجعل لواحدة إن أحب ليلتين ، وللأخرين لكل واحدة ليلة ، وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك » ^(٦) .
- ٩٨٢ . وسألته عن خصبي دلس نفسه لامرأة ، ما عليه؟ قال :

(١) في نسخنا وردت الرواية بهذا المضمون « وسألته ان زوج ابنته غلام فيه لين وابوه قال « لا بأس به إن لم تكن فاحشة فزوجه . يعني الخنث . » واثبتنا ما في النسخة الحجرية .

(٢) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٧ | ٣٧٥ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٣٧٢ | ٥ .

(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٢٨ | ١٠٧ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ١ | ٢ .

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ٧ : ٣٣٣ | ١٣٦٨ والاستبصار ٣ : ١٧٧ | ٦٤٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٨ | ١٢ .

(٥) روى نحوه الصدوق في علل الشرائع : ٥٠٣ | ١ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ٥١ | ٢ .

(٦) روى القاضي في دعائم الاسلام ٢ : ٢٥٣ | ٩٥٥ نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ٥١ | ٣ .

« يوجع ظهره ، ويفترق بينهما ، وعليه المهر كاملاً إن دخل بها ، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر »^(١).

٩٨٣ . وسألته عن عنين دلّس نفسه لامرأة ، ما حاله؟ قال :

« عليه المهر ، ويفترق بينهما إذا علم انه لا يأتي النساء »^(٢).

٩٨٤ . وسألته عن امرأة دلّست نفسها لرجل وهي رتقاء ، قال :

« يفترق بينهما ، ولا مهر لها »^(٣).

٩٨٥ . وسألته عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت إحداهن ، هل يصلح أن يتزوج في

عدتها أخرى ، قبل أن تنقضي عدة المتوفاة؟ قال :

« إذا ماتت فليتزوج متى أحب »^(٤).

٩٨٦ . وسألته عن امرأة توفي زوجها وهي حامل ، فوضعت وتزوجت قبل أن تمضي أربعة

أشهر وعشراً ، ما حالها؟ قال :

« لو كان دخل بها زوجها فترق بينهما ، فاعتدت ما بقي عليها من زوجها [الأول] ،

ثم اعتدت عدة أخرى من الزوج الآخر ، ثم لا تحل له أبداً. وإن تزوجت غيره ولم يكن دخل

بها ، فترق بينهما فاعتدت ما بقي عليها من المتوفى عنها ، وهو خاطب من الخطّاب »^(٥).

(١) روى الكليني نحوه في الكافي ٥ : ٤١١ | ٦ ، والطوسي في التهذيب ٧ : ٤٣٢ | ١٧٢١ ، وعلي بن

جعفر في مسأله : ١٠٤ | ٣ وفيه : خنثى ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٦٢ | ٦ .

(٢) اورد نحوه الصدوق في الفقيه ٣ : ٣٥٧ | ١٧٠٧ ، والشيخ في التهذيب ٧ : ٤٣٠ | ١٧١٤ والاستبصار

٣ : ٢٥٠ | ٨٩٦ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٣٦٢ | ٧ .

(٣) نقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٣٦٢ | ٨ .

(٤) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٠٦ | ١٠ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٣٨٤ | ١ .

(٥) اورد الشيخ نحوه في التهذيب ٧ : ٣٠٦ | ١٢٧٣ و ١٢٧٧ والاستبصار ٣ : ٦٨٦ | ٦٨٥ ، ورواه علي

بن جعفر في مسأله : ١٠٩ | ١٧ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ١ | ٣ ، والعاملي في

- ٩٨٧ . وسألته عن امرأة أسلمت ثم أسلم زوجها ، أتحل له؟ قال :
« هو أحق بما ما لم تتزوج ، ولكنها تخير فلها ما اختارت » ^(١) .
- ٩٨٨ . وسألته عن امرأة أسلمت قبل زوجها ، وتزوجت غيره ، ما حالها؟ قال :
« هي للذي تزوجت ، ولا ترد على الاول » ^(٢) .
- ٩٨٩ . وسألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية فقذفها ، هل عليه لعان؟ قال :
« لا » ^(٣) .
- ٩٩٠ . وسألته عن رجل قال لآخر : هذه الجارية لك حياتك ، أيجل له فرجها؟ قال :
« يجل له فرجها ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه ، فإذا تصدق بها حرمت عليه »
. ^(٤)
- ٩٩١ . وسألته عن مملوكة بين رجلين ، تزوجها أحدهما والآخر غائب ، هل يجوز النكاح؟
قال :
- « إذا كره الغائب لم يجز النكاح » ^(٥) .

الوسائل ١٤ : ٣٤٩ | ٢٠ .

- (١) رواه علي بن جعفر في مسأله : ١٣٢ | ١٢٤ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٣٨٣ | ١ .
- (٢) رواه علي بن جعفر في مسأله : ١٣٢ | ١٢٣ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٣٨٣ | ٢ .
- (٣) روى نحوه الشيخ في التهذيب ٨ : ١٨٩ | ٦٥٨ والاستبصار ٣ : ٣٧٤ | ١٣٣٧ ، وعلي بن جعفر في مسأله : ١٣٥ | ١٣٧ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ١٧٥ | ٢ .
- (٤) نقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٣٣٢ | ١ .
- (٥) رواه القاضي في دعائم الاسلام ٢ : ٢٤٦ | ٩٢٩ ، والطوسي في تهذيب ٨ : ٢٠٠ | ٧٠٤ ، وعلي ابن جعفر في مسأله : ١٢٤ | ٨٧ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٣٣٢ | ٢ .

٩٩٢ . وسألته عن رجل تزوج جارية اخته أو عمته أو عمه أو ابن اخته ^(١) فولدت ، ما حاله؟ قال :

« إذا كان للولد شيء ممن يملكه عتق » ^(٢) .

٩٩٣ . وسألته عن رجل قال لامته . وأراد أن يعتقها ويتزوجها . : اعتقتك وجعلت صداقك عتقك ، قال :

« عتقت ، وهي بالخيار إن شاءت تزوجته ، وإن شاءت فلا . وإن تزوجته فليعطها شيئاً . وإن قال : تزوجتك وجعلت مهرك عتقك ، (كان النكاح واجباً إلى) ^(٣) أن يعطيها شيئاً » ^(٤) .

٩٩٤ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بينة؟ قال :

« إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس » ^(٥) .

٩٩٥ . وسألته عن رجل تزوج امرأة متعة . كم مرة يرددها ويعيد . التزويج؟ قال :

(١) في « م » : ابن أخيه .

(٢) روى الشيخ نحوه في التهذيب ٨ : ٢٤٢ | ٨٧٦ والاستبصار ٤ : ١٦ | ٥٢ ، وعلي بن جعفر نحوه في مسائله : ١٢٩ | ١٠٨ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٣٣٢ | ٣ .

(٣) في مسائل علي بن جعفر : جاز النكاح ، واجب .

(٤) أورد نحوه الصدوق في الفقيه ٣ : ٢٦١ | ١٢٤٤ ، والشيخ في التهذيب ٨ : ٢١٠ | ٧١٠ والاستبصار ٣ : ٢١٠ | ٧٦٠ ، وعلي بن جعفر في مسائله : ١٣٥ | ١٣٨ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٣٣٨ | ١ .

(٥) نقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٣١٢ | ٣ .

(٦) روى الكليني في الكافي ٥ : ٤٦٠ | ٢ ، نحوه مع اختلاف باللفظ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٣١٢ | ٤ .

« ما أحب »^(١).

٩٩٦ . قال : وسألته عن رجل تحته امرأة متعة ، أراد أن يقيم عليها ويمهرها ، متى يفعل بها ذلك ، قبل أن ينقضي الأجل ، أو من بعده؟ قال :
« إن هو زادها قبل أن ينقضي الأجل لم يرد بينة ، وإن كانت الزيادة بعد انقضاء الأجل فلا بد من بينة »^(١).

٩٩٧ . وقال : كنت مع أخي في طريق بعض أمواله ، وما معنا غير غلام له ، فقال : « تنح يا غلام فإني أريد أن أتحدث » .
فقال لي : « ما تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع وفي غيره بلا بينة ولا شهود؟ » .
فقلت : يكره ذلك .

فقال لي : « بلى ، فانكحها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بينة »^(٢).

(١) نقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٣١٢ | ٥ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٢٧٣ | ٢٣ .

باب الطلاق والمباراة

- ٩٩٨ . عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الطلاق وما حده؟ وكيف ينبغي للرجل أن يطلق؟ قال : « السنة أن يطلق الطهر واحدة ، ثم يدعها حتى تمضي عدتها ، فإن بدا له أن يراجعها قبل أن تبين أشهد على رجعتها وهي امرأته ، وإن تركه حتى تبين ، فهو خاطب من الخطاب ، إن شاءت فعلت ، وإن شاءت لم تفعل » ^(١) .
- ٩٩٩ . وسألته عن المطلقة لها أن تكتحل وتختضب أو تلبس ثوبا مصبوغاً قال : « لا بأس إذا فعلته من غير سوء » ^(٢) .
- ١٠٠٠ . وسألته عن المطلقة ، كم عدتها؟ قال : « ثلاث حيض ، تعتد أول تطليقة » ^(٣) .
- ١٠٠١ . وسألته عن الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين ، ثم يتركها حتى

(١) روى الكليني نحوه في الكافي ٦ : ٦٤ | ١ ، ٦٨ ، ٨ ، باختصار والشيخ في التهذيب ٨ : ٢٥ | ٨٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ | ١٤٦ | ٢٨ .

(٢) أورده الكليني في الكافي ٦ : ٩٢ | ١٤ ، والشيخ في التهذيب ٨ : ١٣١ | ٤٥٤ ، والقاضي في دعائم الاسلام ٢ : ٢٩٢ | ١٠٩٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٨٣ | ٦ .

(٣) روى نحوه الشيخ في التهذيب ٨ : ١٢٦ | ٤٣٤ والاستبصار ٣ : ٣٣٠ | ١١٧١ و ١١٧٢ ، وأورده علي بن جعفر في مسائله : ١٩٤ | ٤٠٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٨٣ | ٦ .

تنقضي عدتها ، ما حالها؟ قال :

« إذا كان تركها على أنه لا يريد لها بنت منه ، فلم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن تركها على أنه يريد مراجعتها ، ومضى لذلك سنة فهو أحق برجعتهها »^(١).

١٠٠٢ . وسألته عن المطلقة ، لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها؟ قال :
« نعم »^(٢).

١٠٠٣ . وسألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، فادعت أنها حامل ، ما حالها؟ قال :

« إذا أقامت البينة على أنه أرخى ستراً ثم أنكر الولد لاعتنها ، ثم بانته منه ، وعليه المهر كاملاً »^(٣).

١٠٠٤ . وسألته عن رجل طلق أو بانته امرأته ثم زنى ، ما عليه؟ قال :
« الرجم »^(٤).

١٠٠٥ . وسألته عن امرأة طلقت فزنت بعدما طلقت بسنة هل عليها الرجم؟ قال :

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٨ : ٨٢ | ٢٧٩ والاستبصار ٣ : ٣٣١ | ١١٧٩ ، وعلي بن جعفر في مسأله : ١٩٤ | ٤١٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٤٦ | ٢٩ .

(٢) رواه علي بن جعفر في مسأله : ١٧٩ | ٣٣٨ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ١٤٦ | ٣٠ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٦ : ١٦٥ | ذيل الحديث ١٢ ، والشيخ في التهذيب ٨ : ١٩٣ | ٦٧٧ ،

وباختلاف يسير في مسأله علي بن جعفر : ١٣٤ | ١٣٢ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ٦١ | ٢ .

(٤) نقله المجلسي في البحار ٧٩ : ٣٩ | قطعة من الحديث ١٩ .

« نعم »^(١).

١٠٠٦ . وسألته عن رجل قذف امرأته ثم طلقها ، فطلبت بعد الطلاق قذفه إياها ، قال : « إن هو أقر جلد ، وإن كانت في عدته لا عنها »^(٢).

١٠٠٧ . وسألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة ، هل يصلح له ان يتزوج أخرى قبل أن تنقضي عدة التي طلق؟ قال :

« لا يصلح أن يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة »^(٣).

١٠٠٨ . وسألته عن رجل قال لامرأته : إني أحببت أن تبيني ، فلم تقل شيئاً حتى افترقا ، ما عليه؟ قال :

« ليس عليه شيء ، وهي امرأته »^(٤).

١٠٠٩ . وسألته عن المتوفى عنها زوجها ، كم عدتها؟ قال :

« أربعة أشهر وعشراً »^(٥).

١٠١٠ . وسألته عن امرأة بارأت زوجها على أن له الذي لها عليه ، ثم بلغها أن سلطاناً إذا رفع ذلك إليه ، وكان ذلك بغير علم منه ، أبى ورد عليها ما أخذ منها ، كيف يصنع؟ قال :

« فليشهد عليها شهوداً على مباراته إياها ، أنه قد دفع إليها الذي لها ، ولا

(١) رواه علي بن جعفر في مسأله : ١٩٠ | ٣٨٧ ، ونقله المجلسي في البحار ٧٩ : ٣٩ | ذيل الحديث ١٩ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ١٧٥ | قطعة من الحديث ٢ ، والحر في الوسائل ١٥ : ٦٠٢ | ٢ .

(٣) روى الكليني نحوه في الكافي ٥ : ٤٢٩ | ٢ ، والشيخ في التهذيب ٧ : ٢٤٩ | ١٢٣٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٨٤ | ٢ .

(٤) نقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ١٤٧ | ٣١ .

(٥) أورد نحوه العياشي في تفسيره ١ : ١٢٢ | ٣٨٧ ، والقاضي في دعائم الاسلام ٢ : ٢٨٥ | ١٠٧٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٨٤ | ٨ .

شيء لها قبله «^(١) .

١٠١١ . وسألته عن الظهر هل يجوز فيه عتق صبي؟ قال :

« إذا كان مولودا ولد في الإسلام أجرأه »^(٢) .

١٠١٢ . سألته عن رجل لاعن امرأته ، فحلف أربع شهادات ثم نكل عن الخامسة ،

فقال :

« إن نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد الحد ، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت

اليمين عليها فعليها مثل ذلك »^(٣) .

وقال^(٤) : « الملائنة وما أشبهها من قيام »^(٥) .

١٠١٣ . وسألته عن رجل صام من الظَّهَارِ ثم افطر ، وقد بقي عليه يومان أو ثلاثة من

صومه ، قال :

« إذا صام شهرا ثم دخل في الثاني اجزأه الصَّوم ، فليتم صومه ، ولا عتق عليه »^(٦) .

(١) نقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ١٦٣ | ٣ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ١٦٨ | ٥ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٦ : ١٦٥ | صدر الحديث ١٢ ، ورواه الطوسي باختلاف يسير في التهذيب ٨ :

١٩١ | ٦٦٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٧٦ | ٢ .

(٤) كذا في المخطوطات ، وفي الكافي زيادة : قال : وسألته عن الملائنة قائما يلاعن أو قاعده

(٥) رواه الكليني في الكافي ٦ : ١٦٥ | قطعة من الحديث ١٢ . ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٧٦ | ٢ .

(٦) روى علي بن جعفر نحوه في مسأله : ١٠٥ | ٦ ، ونقله المجلسي في البحار ٩٦ : ٣٣٤ | ١ .

باب الحدود

١٠١٤ عبد الله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر
عنه ، قال : سألته عن رجل وقع على صبية ما عليه؟ قال :
« الحد » ^(١) .

١٠١٥ . وسألته عن صبي وقع على امرأة ، قال :

« تجلد المرأة ، وليس على الصبي شيء » ^(٢) .

١٠١٦ . وقال : « إن رسول الله ﷺ أتى بامرأة مريضة ، ورجل أجرب مريض قد
بدت عروق فخذيه ، قد فجر بأمرأة ، فقالت المرأة لرسول الله ﷺ : أتيتك ، فقلت له :
أطعمني واسقني فقد جهدت ، فقال : لا ، حتى أفعل بك ، ففعل . فجلده رسول الله
ﷺ بغير بينة مائة شموخ ضربة واحدة ، وعلّى سبيله ، ولم يضرب المرأة » ^(٣) .

١٠١٧ . وقال : « يجلد الزاني أشد الجلد ، وجلد المفتري بين الجلدين » ^(٤) .

١٠١٨ . وسألته عن قوم أحرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم؟ قال :

(١) نقله المجلسي في البحار ٧٩ : ٨٧ | ١ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٧٩ : ٨٧ | قطعة من الحديث ١ .

(٣) نقله المجلسي في البحار ٧٩ : ٨٧ | ذيل الحديث ١ .

(٤) نقله المجلسي في البحار ٧٩ : ١١٨ | ٦ .

« يقتل من قتله من المماليك ، ويديه الأحرار »^(١) .

١٠١٩ . وسألته عن رجل شهر إلى صاحبه بالرمح والسكين ، فقال :

« إن كان يلعب فلا بأس »^(٢) .

١٠٢٠ . وقال : « ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله ﷺ بعد موته ، فإذا

صحيفة صغيرة وجدوا فيها : من آوى محدثاً فهو كافر ، ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله ، ومن أعتى الناس على الله عزوجل من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه »^(٣) .

١٠٢١ . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يزني الزاني وهو مؤمن »^(٤) .

١٠٢٢ . وقال : « إن شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فشرها

الثالثة فاقتلوه »^(٥) .

١٠٢٣ . وسألته عن رجل أخذ وعليه ثلاثة حدود : الخمر ، والزنا ، والسرقه ، بأيها يبدأ

به من الحدود؟ قال :

« بحد الخمر ، ثم السرقة ، ثم الزنا »^(٦) .

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٨ | ٣٧٦ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ٤٠٤ | ١ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٧٩ : ١٩٥ | ٥ .

(٣) روى الصدوق في معاني الأخبار ٣٧٩ | ٣ ، نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ٣٧٢ | ١٠ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٢ : ٢١٦ | قطعة من حديثي ٢١ ، ٢٢ ، ونقله المجلسي في البحار ٢٧ : ٦٤ |

١ .

(٥) رواه الكليني في الكافي ٧ : ٢١٨ | ٢ . ٥ ، والشيخ في التهذيب ١٠ : ٩٥ | ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ،

باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في البحار ٧٩ : ١٥٥ | ١ .

(٦) أورد الكليني نحوه في الكافي ٧ : ٢٥٠ | ٣ ، والشيخ في التهذيب ١٠ : ١٢١ | ٤٨٧ ، ورواه علي ابن

جعفر في مسائله : ١٠٤ | ٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ٢٠٢ | ١ .

- ١٠٢٤ . وسألته رجل قتل مملوكاً ، ما عليه؟ قال :
- « يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً » ^(١) .
- ١٠٢٥ . وسألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ، ما حالهم؟ قال :
- « يُقتلون به » ^(٢) .
- ١٠٢٦ . وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ، ما حالهم؟ قال :
- « يؤدون ثمنه » ^(٣) .
- ١٠٢٧ . وسألته عن حد ما يقطع فيه السارق ، قال :
- « قال أمير المؤمنين : عن بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة » ^(٤) .
- ١٠٢٨ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه؟ قال :
- « يضربه على قدر ذنبه ، إن زنى جلده ، وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه ، السوط والسوطين وشبهه ، ولا يفرط في العقوبة » ^(٥) .
- ١٠٢٩ . وسألته عن دية اليهودي والمجوسي والنصراني ، كم هي ، سواء؟

(١) رواه العياشي في تفسيره ١ : ٢٦٨ | ٢٤١ ، والصدوق في الفقيه ٤ : ٩٣ | ٣٠٥ ، بزيادة في آخره ، والشيخ في التهذيب ٨ : ٣٢٤ | ١٢٠٢ وفيه : أو التخيير بدل واو الجمع ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣٣٤ | ١ .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ١٠ : ٢٤٤ | صدر الحديث ٩٦٦ ، وعلي بن جعفر في مسائله : ١٢٨ | ١٠٥ باختلاف في ألفاظه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٤٠٤ | ٢ .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ١٠ : ٢٤٤ | ذيل الحديث ٩٦٦ ، وعلي بن جعفر في مسائله : ١٢٨ | ١٠٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٤٠٤ | ٣ .

(٤) روى الشيخ نحوه في التهذيب ١٠ : ١٠٠ | ٣٨٥ ، وفي الاستبصار ٤ : ٢٣٨ | ٨٩٧ ، ونقله المجلسي في بحار الانوار ٧٩ : ١٨٤ | ٨ .

(٥) نقله الحر العاملي في الوسائل ١٨ : ٣٤٠ | ٨ .

قال :

« ثمانمائة ثمانمائة ، كل رجل منهم »^(١) .

١٠٣٠ . وسألته عن يهودي أو نصراني أو مجوسي أخذ زانياً أو شارب خمر ، ما عليه؟

قال :

« تقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك ، في مصر من أمصار المسلمين ، أو في غير

أمصار المسلمين ، إذا رفعوا إلى حكام المسلمين » .

١٠٣١ . وسألته عن اليهود والنصارى والمجوس ، هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة؟

قال :

« أما أن يسكنوا فلا يصلح ، ولكن ينزلوا بها نهاراً ويخرجوا منها ليلاً »^(٢) .

* * *

(١) روى الكليني في الكافي ٧ : ٣١٠ | ١١ ، والشيخ في التهذيب ١٠ : ١٨٦ | ٧٣٠ ، وفي الاستبصار ٤ :

٢٦٨ | ١٠١٢ و ١٠١٤ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٤ : ٤٢٩ | ١ .

(٢) روى نحوه الشيخ في التهذيب ٨ : ٢٧٧ | ذيل حديث ١٠٠٨ .

باب ما يحل من البيوع

١٠٣٢ . عبد الله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : وسألته عن القعدة والقيام على جلود السباع ، وركوبها ، وبيعها ، أ يصلح ذلك؟ قال :

« لا بأس ما لم يسجد عليها » ^(١) .

١٠٣٣ . وسألته عن حب دهن ماتت فيه فأرة ، قال :

« لا تدهن به ، ولا تبعه من مسلم » ^(٢) .

١٠٣٤ . وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن ، فأخرجت قبل أن تموت ، أ يبيعه من

مسلم؟ قال :

« نعم ، ويدهن به » ^(٣) .

١٠٣٥ . وسألته عن الرجل يشتري المتاع وزناً في الناسية والجواليق ^(٤) ،

(١) أورد نحوه البرقي في المحاسن : ٦٢٩ | ١٠٥ ، ورواه علي بن جعفر في مسائله : ١٨٩ | ٣٨٢ ، ونقله

المجلسي في بحار الانوار ١٠٣ : ٧١ | ٤ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٧١ | ٥ .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ١ : ٤١٩ | ذيل الحديث ١٣٢٦ والاستبصار ١ : ٢٤ | ٦١ ، ونقله المجلسي في

بحار الانوار ١٠٣ : ٧١ | ٦ .

(٤) الجَمَلِقُ : وعاء ، والجمع الجَمَلِيقُ بالفتح والجواليق ايضاً .

قال الراجز :

يا حبذا ما في الجواليق السود من خشكنا وسويق مقنود

الصحاح ٤ : ١٤٥٤ .

فيقول : أدفع للناسية رطلاً أو أقل أو أكثر من ذلك ، أيجل ذلك البيع؟ قال :

« إذا لم يعلم وزن الناسية والجواليق ، فلا بأس إذا تراضيا »^(١).

١٠٣٦ . وسألته عن رجل له على رجل دنانير ، فيأخذها بسعرها ورقاً ، قال :

« لا بأس »^(٢).

١٠٣٧ . وقال : « إن العباس كان ذا مال كثير ، وكان يعطي ماله مضاربة ، ويشترط

عليهم : أن لا ينزلوا بطن واد ، ولا يشتروا كبداً رطبة ، وأن يهريق الماء على الماء ، فمن

خالف عن شيء مما أمرت فهو له ضامن »^(٣).

١٠٣٨ . وسألته عن الفضة في الخوان والقصعة والسيف والمنطقة والسرج واللجام ، يباع

بدراهم أقل . من الفضة . أو أكثر ، يجل؟ قال :

« تباع الفضة بدنانير ، وما سوى ذلك بدراهم »^(٤).

١٠٣٩ . وسألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل إنسان منهم شرب معلوم ، فباع

أحدهم شربه بدراهم أو بطعام ، هل يصلح ذلك؟ قال :

« نعم ، لا بأس »^(٥).

(١) نقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ١٠٧ | ٥ .

(٢) روى الكليني نحوه في الكافي ٥ : ٢٤٥ | ٤ ، والشيخ في التهذيب ٧ : ١٠٢ | ٤٣٧ والاستبصار ٣ :

٩٦ | ٣٢٧ ، ونقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٣ : ١٢٤ | ٢ .

(٣) اورد نحوه ابن عيسى في النوادر : ١٦٢ | ٤١٥ ، والشيخ في التهذيب ٧ : ١٩١ | ٨٤٣ ، ونقله المجلسي

في بحاره ١٠٣ : ١٧٨ | ٢ .

(٤) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٥٣ | ٢٠٨ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ١٢٤ | ٣ .

(٥) نقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ١٢٦ | ٥ .

١٠٤٠ . وسألته عن رجلين اشتركا في السلم ، أ يصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا؟

قال :

« لا بأس » ^(١) .

١٠٤١ . وسألته عن الحيوان بالحيوان بنسبة وزيادة درهم ، ينقد الدرهم ويؤخر الحيوان ،

قال :

« إذا تراضيا فلا بأس » ^(٢) .

١٠٤٢ . وسألته عن السلم في الدين ، قال :

« إذا قال : اشتريت منك كذا وكذا بكذا فلا بأس » ^(٣) .

١٠٤٣ . وسألته عن بيع النخل ، أيجل إذا كان زهواً ^(٤)؟ قال :

« إذا استبان البسر ^(٥) من الشيص ^(٦) حل بيعه وشراؤه » ^(٧) .

١٠٤٤ . وسألته عن رجل يسلم في النخل قبل أن يطلع ، قال :

« لا يصلح السلم في النخل » ^(٨) .

١٠٤٥ . وسألته عن الرجل الجحود ، أيجل أن يجحده مثل ما جحد؟ قال :

(١) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٢٢ | ٧٧ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ١٥٥ | ٢ .

(٢) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٢٢ | ٧٨ ، ونقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٣ : ١٣٤ | ١ .

(٣) نقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ١١٢ | ١ .

(٤) الزهو : هو حمل النخل اذا اصفر او احمر « الصحاح . زها . ٦ : ٢٣٧٠ » .

(٥) البسر : ثمر النخل قبل ان يرطب « مجمع البحرين . بسر . ٣ : ٢٢١ » .

(٦) الشيص : التمر الذي لم يلقح ، ويكون نواه ضعيفاً جداً « الصحاح . شيص . ٣ : ١٠٤٤ » .

(٧) نقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ١٢٥ | ٣ .

(٨) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٢١ | ٧٣ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ١١٢ | ذيل حديث ١ .

« نعم ، ولا يزداد » ^(١) .

- ١٠٤٦ . وسألته عن رجل اشترى عبداً مشركاً وهو في أرض الشرك ، فقال العبد : لا استطيع المشي ، وخاف المسلمون أن يلحق العبد بالعدو أيحلق قتله؟ قال :
« إذا خاف أن يلحق بالقوم [يعني العدو] حل قتله » ^(٢) .
- ١٠٤٧ . وسألته عن الرجل المسلم يحمل التجارة إلى المشركين؟ قال :
« إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس » ^(٣) .
- ١٠٤٨ . وسألته عن بيع الولاء أيحلق؟ قال : « لا » ^(٤) .
- ١٠٤٩ . قال : وسألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها ، أيصلح له أن يبيعها
مرايحة؟ قال : « لا بأس » ^(٥) .
- ١٠٥٠ . وسألته عن رجل له على آخر كرم من حنطة ، أياخذها بكيلها شعيراً أو تمرًا؟
قال :

« إذا تراضيا فلا بأس » ^(٦) .

- ١٠٥١ . وسألته عن رجل له على رجل آخر تمر أو خل أو حنطة أو شعير أيأخذ
بقيمته دراهم؟ قال :

(١) روى الشيخ نحوه في التهذيب ٦ : ٣٤٨ | ٩٨٦ وفي الاستبصار ٣ : ٥١ | ١٦٧ ، ونقله المجلسي في بحار
الانوار ١٠٣ : ١٥٥ | ٢ .

(٢) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٧٨ | ٣٢٨ ، ونقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٠ : ٣٣ | ١٢ .

(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله ١٧٦ | ٣٢٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٦١ | ١ .

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ٨ : ٢٥٨ | ٩٣٧ ، وفي الاستبصار ٤ : ٢٥ | ٧٩ ، وعلي بن جعفر في مسائله
: ١٤٠ | ١٥٧ .

(٥) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٢٣ | ٨٠ .

(٦) رواه علي بن جعفر في مسائله ١٢٣ | ٨١ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١١٢ | ١ .

« إذا قومه دراهم فسد؛ لأن الأصل الذي اشتراه دراهم ، فلا يصلح له درهم بدرهم »^(١).

١٠٥٢ . وسألته عن رجل اشترى طعاماً ، أ يصلح له أن يولي ^(٢) منه قبل أن يقبضه؟ قال :

« إذا ربح فلا يصلح حتى يقبضه ، وإن كان يولي منه فلا بأس »^(٣) .
١٠٥٣ . وسألته عن رجل اشترى سمناً ففضل له فضل ، أيحل له أن يأخذ مكانه رطلاً أو رطلين زيتاً قال :
« اذا اختلفا وتراضيا فلا بأس »^(٤) .

١٠٥٤ . وسألته عن رجل استأجر بيتاً بعشرة دراهم ، فأتاه الخياط أو غير ذلك فقال :
أعمل فيه والأجر بيني وبينك ، وما ربحت فلي ولك ، فربح أكثر من أجر البيت ، أيحل ذلك؟ قال :

« نعم ، لا بأس »^(٥) .
١٠٥٥ . وسألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم ، على أن يعطيه خمسة دراهم او أكثر او اقل قال : وشاركني ، قال :
« هذا الربا المحض »^(٦) .

-
- (١) رواه الشيخ في التهذيب ٧ : ٣٠ | ١٢٩ ، وفي الاستبصار ٣ : ٧٤ | ٢٤٦ ، وعلي بن جعفر في مسأله ١٢٣ | ٨٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١١٢ | ١ .
(٢) اولى الشيء : أعطاه « الصحاح . ولي . ٦٠ : ٢٥٢٩ » .
(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٧ : ٣٦ | صدر الحديث ١٥٣ ، وعلي بن جعفر في مسأله : ١٢٤ | ٨٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١٣٣ | ٢ .
(٤) رواه علي بن جعفر في مسأله ١٢٤ | ٨٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١١٨ | ١٩ .
(٥) رواه علي بن جعفر في مسأله : ١٢٥ | ٨٨ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ١٦٧ | ٧ .
(٦) روى علي بن جعفر في مسأله : ١٢٥ | ٩٠ ، نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ١٥٧ | ٢ .

١٠٥٦ . وسألته عن رجل قال لرجل : علمني عملك واعطيك ستة دراهم وشاركني ،
قال :

« إذا رضي فلا بأس »^(١) .

١٠٥٧ . وسألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم ، على أن يؤدي إليه العبد كل شهر
عشرة دراهم ، أيحل ذلك؟ قال : « لا بأس »^(٢) .

١٠٥٨ . وسألته عن رجل يبيع السلعة ويشترط أن له نصفها ، ثم يبيعها مرابحة ، أيحل
ذلك؟ قال « لا بأس »^(٣) .

١٠٥٩ . وسألته عن رجل استأجر داراً سنتين مسماتين ، على أن عليه بعد ذلك تطيينها
وإصلاح أبوابها ، أيحل ذلك؟ قال : « لا بأس »^(٤) .

١٠٦٠ . وسألته عن رجل باع بيعاً إلى أجل ، فجاء الأجل والبيع عند صاحبه ، فأتاه
البائع فقال : بعني الذي اشتريت مني وحط عني كذا وكذا وأقاصك بما لي عليك ، أيحل
ذلك؟ قال :

« إذا تراضيا فلا بأس »^(٥) .

١٠٦١ . وسألته عن رجل كان له على رجل آخر عشرة دراهم ، فقال : اشتر لي ثوباً
فبعه واقتض ثمنه ، فما وضعت فهو علي ، أيحل ذلك؟ قال :
« إذا تراضيا فلا بأس »^(٦) .

(١) روى علي بن جعفر في مسأله : ١٢٥ | ٨٩ ، نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ١٦٧ | ٨ .
(٢) رواه الصدوق في الفقيه ٣ : ١٧٨ | ٨٠٦ ، وعلي بن جعفر في مسأله : ١٢٥ | ٩١ ، ونقله المجلسي في
البحار ١٠٣ : ١٥٧ | ٣ .

(٣) رواه علي بن جعفر في مسأله : ١٢٦ | ٩٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١٣٣ | ٣ .

(٤) روى علي بن جعفر في مسأله : ١٢٦ | ٩٤ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١٦٨ | ٩ .

(٥) رواه علي بن جعفر في مسأله : ١٢٦ | ٩٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١١٢ | ٢ .

(٦) رواه علي بن جعفر في مسأله : ١٢٧ | ٩٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١٣٦ | ٢ .

١٠٦٢ . وسألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل ، ثم اشتراه بخمسة دراهم ،
أيجل؟ قال :

« إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس »^(١) .

١٠٦٣ . وسألته عن رجل اشترى مبيعاً كيلاً أو وزناً ، هل يصلح بيعه مرايحة؟ قال :
« إذاتراضيا . البيعان . فلا بأس ، فإن سمي كيلاً أو وزناً ، فلا يصلح بيعه حتى يكيه أو
يزنه »^(٢) .

١٠٦٤ . وسألته عن رجل سرق جارية ثم باعها ، يجل فرجها لمن اشتراها؟ قال :

« إذا أنبأهم أنها سرقة فلا يجل ، وان لم يعلم فلا بأس »^(٣) .

١٠٦٥ . وسألته عن رجلين نصرانيين ، باع أحدهما (صاحبه)^(٤) خنزيراً أو نحرأ إلى أجل
، فأسلما قبل أن يقبض^(٥) الثمن ، هل يجل له^(٦) ثمنه بعد الإسلام؟ قال :
« إنها له الثمن فلا بأس ان يأخذه »^(٧) .

(١) رواه علي بن جعفر في مسأله : ١٢٧ | ١٠٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١١٢ | ٣ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ١٣٣ | ٤ .

(٣) رواه علي بن جعفر في مسأله : ١٣٢ | ١٢٦ ، وفيه : اثم بدل : أنبأهم ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ :
١٢٨ | ٢ .

(٤) اثبتناها من مسائل علي بن جعفر .

(٥) في نسخنا : يقبضا ، واثبتنا ما في مسائل علي بن جعفر .

(٦) في نسخنا : لهما ، واثبتنا ما في مسائل علي بن جعفر .

(٧) أورد الكليني نحوه في الكافي ٥ : ٢٣٢ | ١٣ ، وكذا الشيخ في التهذيب ٧ : ١٣٨ | ٦١٢ ، ورواه علي بن
جعفر في مسأله : ١٣٤ | ١٣٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٧٢ | ١ .

١٠٦٦ . وسألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من أياها وهي أحياء ، أ يصلح أن يبيع ما قطع؟ قال :

« نعم ، يذبيها ويسرج بها ، ولا يأكلها ، ولا يبيعها »^(١) .

١٠٦٧ . وسألته عن المشية تكون للرجل فيموت بعضها ، يصلح له أن يبيع جلودها ودباغها (ويلبسها)^(٢)؟ قال :

« لا ، وإن لبسها فلا يصلي فيها »^(٣) .

١٠٦٨ . وسألته عن الرجل يكتب المصحف بالأجر ، قال :
« لا بأس »^(٤) .

(١) رواه ابن ادريس في المستطرفات : ٥٥ | ٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٧١ | ٧ .

(٢) أثبتناه من مسائل علي بن جعفر .

(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٣٩ | ١٥٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٧١ | ٨ .

(٤) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر : ٥٥ | ٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٦٠ | ١ .

باب اللقطة وما يحل منها

- ١٠٦٩ . عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر
عنه قال : سألته عن اللقطة إذا كانت جارية ، هل يحل فرجها لمن التقطها؟ قال :
« لا ، إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها »^(١) .
- ١٠٧٠ . وسألته عن اللقطة يصيبها الرجل ، قال :
« يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله » .
- وقال : « كان علي بن الحسين عليه السلام يقول لأهله : لا تمسوها »^(٢) .
- ١٠٧١ . وسألته عن اللقطة يجدها الفقير ، هل هو فيها بمنزلة الغني؟ قال : « نعم »^(٣) .
- ١٠٧٢ . وسألته عن الرجل يصيب اللقطة ، دراهم أو ثوباً أو دابة ، كيف يصنع بها؟
قال :

« يعرفها سنة ، فان لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله ، حتى يجيء

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٦ : ٣٩٧ | ١١٩٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٤٨ | ٢ .
(٢) أورد الكليني نحوه في الكافي ٥ : ١٣٧ | ٢ ، والصدوق في الفقيه ٣ : ١٨٦ | ٨٤٠ ، والشيخ في التهذيب
٦ : ٣٨٩ | ١١٦١ و ١١٦٣ وفي الاستبصار ٣ : ٦٨ | ٢٢٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٤٨ | ٣ .
(٣) رواه الصدوق في الفقيه ٣ : ٨٦ | ١٨٤٠ ، والشيخ في التهذيب ٦ : ٣٨٩ | ١١٦٣ وفي الاستبصار ٣
: ٦٨ | ٢٢٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٤٩ | ٤ .

طالبها فيعطيه إياها ، وإن مات أوصى بها ، فإن أصابها شيء فهو ضامن »^(١) .
١٠٧٣ . وسألته عن الرجل يصيب الفضة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها ، فيأتي صاحبها ،
ما حال الذي تصدق بها ، ولمن الأجر ، هل عليه ان (يردها)^(٢) على صاحبها أو قيمتها؟
قال :

« هو ضامن لها والاجر له ، إلا أن يرضى صاحبها فيدعها والاجر له »^(٣) .
١٠٧٤ . وقال علي : أخبرني جارية لأبي الحسن موسى عليه السلام ، وكانت توضحه ، وكانت
خادما صادقا قالت : وضأته بقديد وهو على منبر ، وأنا اصب عليه الماء ، فجرى الماء على
التراب ؛ فإذا قرطان من ذهب فيهما در ما رأيت أحسن منه ، فرفع رأسه إلي فقال :
« هل رأيت؟ » .

فقلت : نعم . فقال :

« خمره بالتراب ولا تخبري به أحدا » .

قالت : ففعلت ، وما أخبرت أحداً حتى مات صلى الله عليه وعلى آبائه والسلام عليهم
ورحمة الله وبركاته^(٤) .

-
- (١) رواه الصدوق في الفقيه ٣ : ١٨٦ | ذيل حديث ٨٤٠ ، والشيخ في التهذيب ٦ : ٣٩٧ | ذيل حديث
١١٩٨ ، وعلي بن جعفر في مسائله : ١٦٥ | ٢٦٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٥ | ٢٤٩ .
(٢) اثبتناه من مسائل علي بن جعفر .
(٣) أورد نحوه الشيخ في التهذيب ٦ : ٣٨٩ | ١١٦٤ وفي الاستبصار ٣ : ٦٨ | ٢٢٨ ، ورواه علي بن جعفر
في مسائله : ١٦٥ | ٢٦٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٠٤ | ٢٤٩ .
(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٠٤ | ٢٤٩ .٧

باب ما يحل مما يؤكل ويشرب وينتفع به

- ١٠٧٥ . عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر
عنه ، قال : وسألته عن الثوم والبصل ، يجعل في الدواء قبل أن يطبخ؟ قال :
« لا بأس »^(١) .
- ١٠٧٦ . وسألته عن أكل الثوم والبصل بالخل ، قال :
« لا بأس »^(٢) .
- ١٠٧٧ . وسألته عن الزبيب ، هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ، ثم يؤخذ ذلك الماء
فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ، ثم يرفع فيشرب منه السنة ، قال :
« لا بأس »^(٣) .
- ١٠٧٨ . وسألته عن رجل يصلي للقبلة لا يوثق به ، أتي بشراب فزعم أنه على الثلث ،
يحل شربه؟ قال :

(١) نقله المجلسي في البحار ٦٦ : ٢٤٦ | ١ .

(٢) روى البرقي نحوه في المحاسن : ٥٢٣ | ٧٤١ ، والكليني في الكافي ٦ : ٣٧٥ | ٢ ، والصدوق في الفقيه ٣ :
٢٢٦ | ١٠٦٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦ : ٢٤٦ | ذيل الحديث ١ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٦ : ١٤٢ | ١٠ ، والشيخ في التهذيب ٩ : ١٢١ | ٥٢٢ ، ونقله المجلسي في بحاره
٦٦ : ٥٠١ | ١ .

« لا يصدّق ، إلّا أن يكون مسلماً عارفاً »^(١) .

١٠٧٩ . وسألته عن الشاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها حياً ، هل يصلح أكله؟

قال :

« لا بأس »^(٢) .

١٠٨٠ . وسألته عن الاقران بين التين والتمر وسائر الفاكهة ، قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن الإقران ، فإن كنت وحدك فكل كيف شئت ، وإن كنت

مع قوم مسلمين فلا تقرن »^(٣) .

١٠٨١ . وسألته عن ألبان الأتن يشرب للدواء أو تجعل في الدواء ، قال .:

« لا بأس »^(٤) .

١٠٨٢ . وسألته عن الشراب في الاناء يشرب فيه الخمر ، [قدح]^(٥) عيدان أو باطية

قال ،^(٦)

« إذا غسله فلا بأس »^(٧) .

١٠٨٣ . وسألته عن الخمر يكون أوله خمراً ثم يصير خلاً ، يؤكل؟ قال :

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٩ : ١٢٢ | ٥٢٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ١٧٤ | ١ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٦٦ : ٢٩ | ٢ .

(٣) رواه البرقي في المحاسن : ٤٤٢ | ٣١١ ، والصدوق في علل الشرائع : ٥١٩ | ١ ، وعلي بن جعفر في المسائل : ١٥٣ | ٢٠٦ .

(٤) اورد نحوه القاضي في دعائم الاسلام ٢ : ١٥١ | ٥٤١ ، ورواه علي بن جعفر في المسائل : ١٥٤ | ٢١١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦ : ١٠٠ | ١٣ .

(٥) اثبتناه من مسائل علي بن جعفر ، في الاصل : قدحا .

(٦) قدح عيدان : قدح من خشب ، والباطية : نوع من الآنية . « الصحاح . بطا . ٦ : ٢٢٨١ » .

(٧) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٥٤ | ٢١٢ ، ونقله المجلسي في بحاره : ٨٠ : ١٦٠ | ١ .

« إذا ذهب سكره فلا بأس »^(١).

١٠٨٤ . وسألته عن دن الخمر ، يجعل فيه الخل والزيتون أو شبهه ، قال :

« إذا غسل فلا بأس »^(٢).

١٠٨٥ . وسألته عن شارب الخمر ، ما حاله إذا سكر منه؟ قال :

« من سكر من الخمر ثم مات بعده بأربعين يوماً لقي الله عزوجل كعابد وثن »^(٣).

١٠٨٦ . وسألته عن رجل اصاب شاة في الصحراء ، هل تحل له؟ قال :

« قال رسول الله ﷺ : هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، فخذها عرفها حيث

أصبتها ، فإن عرفت فردها إلى صاحبها ، وإن لم تعرف فكلها وانت ضامن لها إن جاء

صاحبها يطلب ثمنها أن تردها عليه »^(٤).

١٠٨٧ . وسألته عن الثار : السكر واللوز وغيره ، أيجل أكله؟ قال :

« يكره أكل النهب »^(٥).

(١) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٥٥ | ٢١٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ١٧٨ | ١ .

(٢) أورده الكليني في الكافي ٦ : ٤٢٧ | ١ ، باختلاف يسير ، ورواه علي بن جعفر في مسائله ١٥٥ | ٢١٦ ،

ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ١٦٠ | ٢ .

(٣) اورد القاضي في دعائم الاسلام ٢ : ١٣١ | ٤٦٠ ، نحوه ، ورواه علي بن جعفر في مسائله : ١٥٦ |

٢٢٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ١٢٧ | ٩ .

(٤) أورده القاضي في دعائم الاسلام : ٢ : ٤٩٧ | ١٧٧٠ ، والكليني في الكافي ٥ : ١٤٠ | ١٢ ، والشيخ في

التهديب ٦ : ٣٩٢ | ١١٧٦ ، باختلاف يسير ، ورواه علي بن جعفر في مسائله ١٠٤ | ٥ ، ونقله المجلسي

في بحاره ١٠٤ : ٢٤٩ | ٨ .

(٥) رواه الكليني في الكافي ٥ : ١٢٣ | ٧ ، والصدوق في الفقيه ٣ : ٩٧ | ٣٧٣ ، والشيخ في التهديب ٦ :

٣٧٠ | ١٠٧٢ وفي الاستبصار ٣ : ٦٦ | ٢٢١ ، باختلاف يسير ، وعلي بن جعفر في مسائله : ١٣٩ |

١٥٥ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٢٧٩ | ٣ .

١٠٨٨ . وسألته عن الطعام يوضع على سفرة أو خوان قد اصابه الخمر ، أيؤكل عليه؟
قال :

« إذا كان الخوان يابساً فلا بأس »^(١) .

١٠٨٩ . وسألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز وشبهه ، أيحل أكله؟ قال :
« يطرح منه ما أكل ، ويؤكل الباقي »^(٢) .

١٠٩٠ . وسألته عن فأرة أو كلب شرباً من زيت أو سمن أو لبن ، قال :
« إن كان جرة أو نحوها فلا يأكله ، ولكن ينتفع به بسراج أو نحوه ، وإن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله ، إلا أن يكون صاحبه موسراً يحتمل أن يهريقه فلا ينتفع به في شيء »^(٣) .

١٠٩١ . وسألته عن المسلم له أن يأكل مع اليهودي والمجوسي في قصعة واحدة ، أو يقعد معه على فراش ، أو في المسجد أو يصاحبه؟ قال : « لا »^(٤) .
١٠٩٢ . وسألته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو الشراب لا يعرفه ، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه؟ قال :
« إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به ، إلا أن تنكره »^(٥) .

(١) أورده القاضي في دعائم الإسلام ١ : ١٢٢ ، ورواه علي بن جعفر في المسائل : ١٣٠ | ١١٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦ : ٤٩٢ | ٣٣ .

(٢) روى نحوه القاضي في دعائم الإسلام ١ : ١٢٢ ، والشيخ في التهذيب ١ : ٢٢٩ | ٦٦٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٥٦ | ٦ .

(٣) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٣٣ | ١٢٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٥٨ | ١١ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٢٦٤ | ٧ ، والشيخ في التهذيب ٩ : ٨٧ | ٣٦٦ ، وعلي بن جعفر في المسائل : ١٣٧ | ١٤٢ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥ : ٣٨٩ | ٣ .

(٥) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٦١ | ٢٥٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ١٦٨ | ٤ .

١٠٩٣ . وسألته عن الدقيق يقع فيه حرء الفأر هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟

قال :

« إذا لا تعرفه فلا بأس ، وإن عرفته فلتطرحه » ^(١) .

١٠٩٤ . وسألته عن ذبيحة اليهود والنصارى ، هل تحل؟ قال :

« كل ما ذكر اسم الله عليه » ^(٢) .

١٠٩٥ . وسألته عن ذبائح نصارى العرب ، قال :

« ليس هم بأهل كتاب ، فلا تحل ، ذبائحهم » ^(٣) .

١٠٩٦ . وسألته عن لحوم الخمر الأهلية ، أتؤكل؟ قال :

« نهي عنها رسول الله ﷺ ، وإنما نهي عنها لأنهم كانوا يعملون عليها فكره أن يفنوها

» ^(٤) .

١٠٩٧ . وسألته عن الزجل المسلم ، هل يصلح له أن يسترضع لولده اليهودية والنصرانية

وهن يشربن الخمر؟ قال :

« امنعوهن من شرب الخمر ما أرضعن لكم » ^(٥) .

(١) روى القاضي في دعائم الاسلام ١ : ١٢٢ ، نحوه ، واورده علي بن جعفر في مسائله : ١٦٦ | ٢٧٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ١٠٨ | ٥ .

(٢) اورد العياشي نحوه في تفسيره ١ : ٣٧٤ | ٨٤ ، والقاضي في دعائم الاسلام ٢ : ١٧٧ | ٦٣٩ ، والصدوق في الفقيه ٣ : ٢١٠ | ٩٧١ ، والشيخ في التهذيب ٩ : ٦٨ | ٢٨٧ والاستبصار ٤ : ٨٤ | ٣١٩ ، ورواه علي بن جعفر في المسائل : ١٠٤ | ٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦ : ٢٢ | ١٤ .

(٣) روى الشيخ في التهذيب ٩ : ٦٨ | ٢٨٨ وفي الاستبصار ٤ : ٨٥ | ٣٢٠ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦ : ٢٢ | ١٤ .

(٤) اورد الصدوق نحوه في علل الشرائع : ٥٦٣ | ١ ، ٢ ، والشيخ في التهذيب ٩ : ٤١ | ١٧١ ، ورواه علي بن جعفر في المسائل : ١٢٩ | ١١٠ ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥ : ١٧١ | ٤ .

(٥) روى الكليني ، في الكافي ٦ : ٤٣ | ٤ ، والشيخ في التهذيب ٨ : ١١٠ | ٣٧٤ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٢٣ | ١١ .

١٠٩٨ . وسألته عن المرأة ولدت من زنا ، هل يصلح ان يسترضع بلبنها؟ قال :

« لا ، ولا التي ابنتها ولدت من الزنا » ^(١) .

(١) رواه الكليني باختلاف يسير في الكافي ٦ : ٤٤ | ١١ ، والصدوق في الفقيه ٣ : ٣٠٧ | ١٤٨٠ ، والشيخ في التهذيب ٨ : ١٠٨ | ٣٦٨ وفي الاستبصار ٣ : ٣٢١ | ١١٤٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٢٣ |

باب الصيد

- ١٠٩٩ . عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر
عنه قال : وسألته عن الجراد يصيبه ميتاً في الصحراء ، أو في الماء ، أيؤكل؟ قال :
« لا تأكله »^(١) .
- ١١٠٠ . وسألته عن الجراد نصيده فيموت بعدما نصيده ، أيؤكل؟ قال :
« لا بأس »^(٢) .
- ١١٠١ . وسألته عن الدبا^(٣) من الجراد ، أيؤكل؟ قال :
« لا ، حتى تستقل بالطيران »^(٤) .
- ١١٠٢ . وسألته عن سمكة وثبت من النهر فوقعت على الجرف فماتت ، هل يصلح
أكلها؟ قال :
« إذا أخذتها قبل أن تموت فكلها ، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا

(١) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٢٢٢ | ٣ ، والشيخ في التهذيب ٩ : ٦٢ | ٢٦٤ ، وعلي بن جعفر في
المسائل : ١٩٢ | ٣٩٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥ : ١٩٤ | ١٣ .

(٢) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٩٢ | ٣٩٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥ : ١٩٤ | ١٣ .

(٣) الدبا : الجراد قبل ان يطير « الصحاح . دبي . ٦ : ٢٣٣٣ » .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٢٢٢ | ذيل الحديث ٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥ : ١٩٤ | ١٣ .

تأكلها» (١).

١١٠٣ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح أن يصيد حمام الحرم في الحل ، فيذبحه ويدخله الحرم فيأكله؟ قال :

« لا يصلح أكل حمام الحرم على حال » (٢).

١١٠٤ . وسألته عن رجل لحق حماماً أو ظبياً فضربه بالسيف فقطعه نصفين ، هل يحل أكله؟ قال :

« نعم إذا سمى » (٣).

١١٠٥ . وسألته عن ظبي أو حمام وحش أو طير ، صرعه رجل ، ثم رماه بعد ما صرعه غيره ، قال :

« كله ما لم يتغيب إذا سمى ورماه » (٤).

١١٠٦ . وسألته عن رجل لحق حماماً أو ظبياً ، فضربه بالسيف فصرعه ، أيؤكل؟ قال :

« إذا أدرك ذكاته أكل ، وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله » (٥).

١١٠٧ . وسألته عما حسر الماء عنه من صيد البحر ، وهو ميت ، هل يحل أكله؟ قال :

:

(١) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٢١٨ | ١١ ، والشيخ في التهذيب ٩ : ٧ | ٢٣ وفي الاستبصار ٤ : ٦١ |

١١٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥ : ٢٠٢ | ٢٦ .

(٢) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٠٨ | ١٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٥١ | ١٥ .

(٣) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٧٧ | ٣٢٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥ : ٢٨٣ | ٣٨ .

(٤) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٧٧ | ٣٢٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥ : ٢٧٣ | ٢ .

(٥) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٧٧ | ٣٢٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥ : ٢٨٣ | ٣٨ .

« لا »^(١) .

١١٠٨ . وسألته عن أكل السلحفاة والسرطان والجري ، أيجل أكله؟ قال :

« لا يجل أكل السلحفاة والسرطان والجري »^(٢) .

١١٠٩ . وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات ، أيؤكل؟ قال :

« ذلك لحم الضفادع فلا يجل أكله »^(٣) .

١١١٠ . وسألته عن بيض أصابه رجل في اجمة ، لايدري بيض ما هو هل يصلح أكله؟

قال :

« إذا اختلف رأساه فلا بأس ، وإن كان الرأسان سواء فلا يجل أكله »^(٤) .

١١١١ . وسألته عن الصيد يجسه فيموت في مصيدته ، أيجل أكله؟ قال :

« إذا كان محبوساً فكل ، فلا بأس »^(٥) .

(١) اورد نحوه الصدوق في الفقيه ٣ : ٢١٥ | ١٠٠٠ ، والشيخ في التهذيب ٩ : ٧ | ٢١ وفي الاستبصار ٤ :

٦٠ | ٢٠٩ ، ورواه علي بن جعفر في المسائل : ١٧٧ | ٣٢٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥ : ٢٠٢ | ٢٦ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٢٢١ | ١١ ، والشيخ في التهذيب ٩ : ١٢ | ٤٦ ، من غير ذكر السؤال ،

وعلي بن جعفر في المسائل : ١٣١ | ١١٨ ، باختلاف يسير في الجواب ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥ : ١٩٥ |

١٨ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٢٢١ | ذيل الحديث ١١ ، والشيخ في التهذيب ٩ : ١٣ | ذيل الحديث ٤٦ ،

وعلي بن جعفر في المسائل : ١٣١ | ١١٩ ، وفيه : لا يصلح بدل لا يجل ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥ :

١٩٥ | ١٧ .

(٤) روى الصدوق في الخصال : ٦١٠ | حديث الأربعمئة ، وابن شعبة في تحف العقول : ٣٣٨ ، نحوه ، ولم

يوردا السؤال ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٦ : ٤٥ | ٢ .

(٥) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٧٧ | ٣٢٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٥ : ٢٠٢ | ٢٦ .

١١١٢ . وسألته عن السمك يصاد ثم يوثق فيرد إلى الماء ، حتى يجيء من يشتره ،
فيموت بعضه ، أيجل أكله؟ قال :
« لا ، لأنه مات في الذي فيه حياته »^(١) .

(١) نقله المجلسي في البحار ٦٥ : ٢٠٢ | ٢٦ .

باب ما يحل لبسه من الثياب مما تصيبه الجنابة وغيرها

١١١٣ . عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر
عنه ، قال : وسألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ، ما حاله؟ قال :
« إذا كان جافاً فلا بأس »^(١) .

١١١٤ . وسألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول ، كيف يغسل؟ قال :
« يغسل الظاهر ، ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب
الفراش الآخر »^(٢) .

١١١٥ . وسألته عن الفراش يصيبه الاحتلام ، كيف يصنع به؟ قال :
« اغسله ، فإن لم تفعل فلا تنام عليه حتى يبس ، فإن نمت عليه وأنت رطب الجسد
فاغسل ما أصاب من جسدك ، فإن جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس »^(٣) .

(١) رواه علي بن جعفر في مسأله : ١٩١ | ٣٩٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ١٢٢ | ١ .

(٢) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٩٢ | ٣٩٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ١٢٩ | ١ .

(٣) نقله المجلسي في البحار ٨٠ : ١٠٠ | ١ .

- ١١١٦ . وسألته عن لبس السمو (١) والسنجاب (٢) والفنك (٣) ، قال :
« لا يلبس ، ولا يصلح فيه ، إلا ان يكون ذكياً » (٤) .
- ١١١٧ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الديباج ، والبرنكان (٥)
عليه حرير؟ قال : « لا » (٦) .
- ١١١٨ . وسألته عن ثياب اليهود والنصارى ، ينام عليها المسلم؟ قال :
« لا بأس » (٧) .
- ١١١٩ . وسألته عن الثوب يوضع في مريط الدابة ، على بولها وروثها ، قال :
« إن علق به شيء فليغسله وإن اصابه شيء من الروث والصفوة التي تكون معه فلا
تغسله من صفرة » (٨) .

-
- (١) السمو : دابة تتخذ من جلده فراء ثمينة .. « مجمع البحرين . سمر . ٣ : ٣٣٦ » .
- (٢) السنجاب : حيوان شعره في غاية النعومة تتخذ من جلده الفراء .. « مجمع البحرين . سنجاب . ٢ : ٨٤ » .
- (٣) الفنك : بفتحتين قيل من جراء الثعلب التركي ولهذا قال الأزهرى وغيره : هو معرب ، وقيل : انه يطلق على
فرخ ابن آوى في بلاد الترك « المصباح المنير . فنك . : ٤٨١ » .
- (٤) أورد نحوه القاضي في دعائم الاسلام : ١ : ١٢٦ ، وفيه : يلبس بدل : لا يلبس ، ورواه علي بن جعفر في
المسائل : ١٥٢ | ٢٠٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٣٦ | ٣٤ .
- (٥) البرنكان : نوع من الثياب ، وهو كساء من صوف له علمان ، انظر : « تاج العروس . برنك . ٧ : ١١٠ » .
- (٦) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٣٧ | ١٤٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٣٩ | ٢ .
- (٧) رواه الشيخ في التهذيب ١ : ٢٦٣ | ٧٦٦ ، وعلي بن جعفر في المسائل : ١٣٥ | ١٣٤ ، وفيهما : فراش
بدل ثياب ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٤٧ | ٧ .
- (٨) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٣٠ | ١١٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ١٠٧ | ٤ .

باب الوصية

١١٢٠ . عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر
عنه ، قال : وسألته عن رجل قال : إذا مت فجاريتي فلانة حرة ، فعاش حتى ولدت
الجارية أولاداً ثم مات ، ما حالها؟ قال :
« عتقت الجارية ، وأولادها مملوك » ^(١) .

١١٢١ . وسألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت . أو المرأة . فجعل بعض أهاليهما
يسأله : اعتقت فلاناً؟ وفلاناً؟ فيومئ برأسه . أو تومئ برأسها . في بعض نعم ، وفي بعض لا
، وفي الصدقة مثل ذلك ، هل يجوز ذلك؟ قال :
« نعم ، هو جائز » ^(٢) .

١١٢٢ . وسألته عن رجل عليه عتق نسمة ، ايجزئ عنه أن يعتق أعرج أو أشل؟ قال :
« إذا كان ممن يباع أجزأ عنه ، إلا أن يكون وقت على نفسه شيئاً فعليه ما وقت » ^(٣) .
١١٢٣ . وسألته عن رجل عليه عتق رقبة ، أيها أفضل أن يعتق شيخاً

(١) رواه علي بن جعفر في مسأله : ١٨٨ | ٣٧٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٠٠ | ٢ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٢٠٢ | ٢ .

(٣) روى الكليني نحوه في الكافي ٧ : ٤٦٣ | ١٦ ، والشيخ في التهذيب ٨ : ٣٠٨ | ١١٤٥ ، وعلي بن جعفر في مسأله : ١٢١ | ٧٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٩٧ | ٨ .

كبيرا أو شابا جلدباً قال :

« أعتق من أغنى ^(١) نفسه ، الشيخ الضعيف أفضل من الشاب الجلد » ^(٢).

١١٢٤ . وسألته عن رجل كانت عنده ودیعة لرجل ، فاحتاج إليها ، هل يصلح له أن

يأخذ منها وهو مجمع ان يردھا ، بغير إذن صاحبها؟ قال :

« إذا كان عنده فلا بأس أن يأخذ ويرده » ^(٣).

١١٢٥ . وسألته عن الیتیم ، متى ينقطع یتمه؟ قال :

« إذا احتلم وعرف الأخذ والإعطاء » ^(٤).

(١) في نسخة « م » : أعبي ، وفي هامشها : أعتق.

(٢) اورد الكليني نحوه في الكافي ٦ : ١٩٦ | ١٠ ، والصدوق في الفقيه ٣ : ٨٥ | ١١ ، والشيخ في التهذيب

٨ : ٢٣٠ | ٨٣٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٩٧ | ٩ .

(٣) رواه ابن ادریس في مستطرفات السرائر : ٥٥ / ١٠ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ١٧٤ | ١ .

(٤) نقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ١٦١ | ٢ .

باب ما جاء في الأبوين

١١٢٦ . عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام ، قال : وسألته عن رجل تصدق على ولده بصدقة ، ثم بدا له أن يدخل فيه غيره مع ولده ، أيصلح ذلك؟ قال :

« نعم ، يصنع الوالد بما لولده ما أحب ، والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره » ^(١) .

١١٢٧ . وسألته عن الرجل ، يأخذ من مال ولده؟ قال :

« لا ، إلا بإذنه ، أو يضطر فيأكل بالمعروف ، أو يستقرض منه حتى يعطيه إذا أسر ،

ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذن والده » ^(٢) .

١١٢٨ . وسألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته ، فهوى أن يزوج أحدهما؟ وهوى أبوه

الآخر ، أيهما أحق أن ينكح؟ قال :

« الذي هوى الجسد ، لأنها وأبوها للجسد » ^(٣) .

(١) روى الشيخ في التهذيب ٩ : ١٣٦ | ٥٧٤ والاستبصار ٤ : ١٠١ | ٣٨٨ ، نحوه ، وعلي بن جعفر في

مسائله ١٣٣ : ١٢٩ ، وفيه : والهبة من الوالد ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٧٣ | ١ .

(٢) أورد نحوه في الكافي ٥ : ١٣٥ | ٢ ، والطوسي في التهذيب ٦ : ٣٤٤ | ٩٦٣ وفي الاستبصار ٣ : ٤٨ |

١٥٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٧٣ | ٢ .

(٣) أورد الكليني نحوه في الكافي ٧ : ١٤٣ | ٢ ، ورواه علي بن جعفر في المسائل ١٢٩ : ١٠٩ باختلاف

يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٣٣٨ | ١ .

١١٢٩ . وسألته عن الرجل ، يجلس أن يفضل بعض ولده على بعض؟ قال :

« قد فضّلت فلاناً على أهلي وولدي ، فلا بأس » ^(١) .

١١٣٠ . وسألته عن الرجل يحتاج إلى جارية ابنه فيطأها ، إذا كان الابن لم يطأها ، هل

يصلح ذلك؟ قال :

« نعم ، هي له حلال إلا أن يكون الأب موسراً ، فيقوم الجارية على نفسه قيمة ، ثم يرد

القيمة على ابنه » ^(٢) .

١١٣١ . وسألته عن رجل مسلم وأبواه كافران ، هل يصلح ان يستغفر لهما في الصلاة؟

قال :

« إن كان فارقهما وهو صغير لا يدري أسلما أم لا ، فلا بأس ، وإن عرف كفرهما فلا

يستغفر لهما ، وإن لم يعرف فليدع لهما » ^(٣) .

١١٣٢ . وسألته عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم ، هل يرث؟ قال : « لا يرث أهل ملة

» ^(٤) .

(١) أورد الكليني نحوه في الكافي ٥ : ٣٩٥ | ١ ، والصدوق في الفقيه ٣ : ٢٥٠ | ١١٩٢ ، والشيخ في التهذيب ٧ : ٣٩٠ | ١٥٦٠ ، وراه علي بن جعفر في المسائل : ١٠٩ | ١٩ ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٢٩ | ١ .

(٢) أورد الكليني نحوه في الكافي ٧ : ١٠ | ٦ ، والصدوق في الفقيه ٤ : ١٤٤ | ٤٩٥ ، والشيخ في التهذيب ٩ : ٢٠٠ | ٧٩٦ والاستبصار ٤ : ١٢٨ | ٤٨٣ ، ورواه علي بن جعفر في مسائله : ١٢٨ | ١٠٤ .

(٣) روى الكليني في الكافي ٥ : ٤٧١ | ٢ ، ٣ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٣٣ | ٦ .

(٤) نقله المجلسي في البحار ٧٤ : ٦٧ | ٣٨ .

باب المكاتب

١١٣٣ . عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر
عليه السلام ، قال : وسألته عن مكاتب بين قوم ، أعتق بعضهم نصيبه ثم عجز المكاتب بعد
ذلك ، ما حاله؟ قال :

« يعتق ما يعتق ، ثم يستسعى فيما بقي » ^(١) .

١١٣٤ . وسألته عن رجل كاتب مملوكه ، فقال بعدما كاتبه : هب لي بعضاً وأعجل لك
مكاتبتي ، أيحل ذلك؟ قال :

« إن كان هبة فلا بأس ، وإن قال : تحط عني وأعجل لك فلا يصلح » ^(٢)

١١٣٥ . وسألته عن مكاتب ادى نصف مكاتبته او بعضها ، ثم مات وترك ولداً ومالاً
كثيراً [ما حاله] قال :

« اذا ادى النصف عتق ، وتؤدى عنه مكاتبته من ماله ، وميراثه لولده » ^(٣) .

١١٣٦ . وسألته عن المكاتب ، هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه ، وهل
تجوز شهادته؟ قال :

(١) رواه علي بن جعفر في المسائل ١٣٦ | باختلاف يسير ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٠٢ | ٥ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٦ : ١٨٨ | ١٥ ، والفقيه ٣ : ٧٤ | ٢٥٩ ، والشيخ في التهذيب ٨ : ٢٧٦ |
١٠٠٤ ، ورواه باختلاف يسير علي بن جعفر في المسائل : ١٣٦ | ١٤٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ :
٢٠٢ | ٦ .

(٣) رواه علي بن جعفر في مسائله : ١٣٦ | ١٤١ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٠٢ | ٧ .

« لا تجوز شهادته ، والفطرة عليه »^(١) .

١١٣٧ . وسألته عن مكاتب جنى جناية على من ما جنى؟ قال :

« على المكاتب »^(٢) .

١١٣٨ . وسألته عن رجل أعتق نصف مملوكه وهو صحيح ، ما حاله؟ قال :

« يعتق النصف ، ويستسعى في النصف الاخر ، يُقَوِّم قيمة عدل »^(٣) .

١١٣٩ . وسألته عن رجل يكاتب مملوكه على وصيف ، أو يضمن عنه غيره ، أيصلح

ذلك؟ قال :

« إذا قال : خماسياً أو رابعياً أو غير ذلك ، فلا بأس »^(٤) .

(١) رواه الشيخ الصدوق في الفقيه ٢ : ١١٧ | ٥٠٢ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤ : ٣٣٢ | ١٠٠٤ و ٨

: ٢٧٧ | ١٠٠٧ ، وعلي بن جعفر في المسائل : ١٣٧ | ١٤٤ ، بتقدم وتأخير ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤

: ٣١٥ | ٦ .

(٢) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٣٧ | ١٤٣ .

(٣) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٣٧ | ١٤٥ .

(٤) نقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ٢٠٢ | ٨ .

باب ما يجوز في المساجد

- ١١٤٠ . عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر
عنه ، قال : وسألته عن النوم في المسجد الحرام ، قال :
« لا بأس »^(١) .
- ١١٤١ . وسألته عن النوم في مسجد الرسول ، قال :
« لا يصلح »^(٢) .
- ١١٤٢ . وسألته عن بيت كان حشاً زماناً ، هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ قال :
« إذا نظف وأصلح فلا بأس »^(٣) .
- ١١٤٣ . وسألته : أينشد الشعر في المسجد؟ قال :
« لا بأس »^(٤) .
- ١١٤٤ . وسألته عن الضالة تنشد في المسجد؟ قال :

(١) نقله المجلسي في البحار ٨٣ : ٣٥٧ | قطعة من حديث ٩ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٨٣ : ٣٥٧ | قطعة من حديث ٩ ، ٩٩ : ٣٧٩ | ١ .

(٣) اورد الكليني نحوه في الكافي ٣ : ٣٦٨ | ذيل حديث ٢ ، والصدوق في الفقيه ١ : ١٥٣ | ٧١٢ ، والشيخ
في التهذيب ٣ : ٢٥٩ | ذيل الحديث ٧٢٧ والاستبصار ١ : ٤٤٢ | ١٧٠٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ :
٣٥٨ | ١٠ .

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ٣ : ٢٤٩ | ٦٨٣ ، وعلي بن جعفر في المسائل : ١٥٦ | ٢٢٢ باختلاف يسير ،
ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٣٦٣ | ١٨ .

« لا بأس »^(١) .

١١٤٥ . وسألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره ، هل يصلح أن يجعل
كنيفاً قال :

« لا بأس »^(٢) .

١١٤٦ . وسألته عن السيف ، هل يصلح أن يعلّق في المسجد؟ قال :

« أما في القبلة فلا ، وأما في جانب فلا بأس »^(٣) .

١١٤٧ . وسألته عن الجص يطبخ بالعدرة ، ا يصلح أن يخصص به المسجد؟ قال :

« لا بأس »^(٤) .

١١٤٨ . وسألته عن المسجد ، يكتب بالقبلة القرآن أو شيء من ذكر الله؟ قال :

« لا بأس »^(٥) .

١١٤٩ . وسألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص أو اصباغ؟ قال : « لا بأس »^(٦) .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٣ : ٢٤٩ | ٦٨٣ ، وعلي بن جعفر في المسائل : ١٥٦ | ٢٢٣ ، باختلاف يسير

، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٣٦٣ | ١٨ .

(٢) رواه ابن ادريس في المستطرفات : ٥٦ | ١١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٣٧٥ | ذيل الحديث ٤٣ .

(٣) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٥٤ | ٢١٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٣٦٣ | ١٨ .

(٤) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ١٥٣ | ٧١١ ، وعلي بن جعفر في المسائل : ١٣١ | ١٢١ ، ونقله المجلسي

في بحاره ٨٣ : ٣٨٧ | ٦٧ .

(٥) نقله المجلسي في البحار ٨٣ : ٣٨٧ | قطعة من الحديث ٦٧ .

(٦) نقله المجلسي في البحار ٨٣ : ٣٨٧ | ذيل الحديث ٦٧ .

١١٥٠ . وسألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة ، أو يبال فيه ، أ يصلح أن يفرش فيه؟

قال :

« نعم ، يصلح ذلك إذا كان جافاً »^(١) .

(١) روى نحوه علي بن جعفر من المسائل : ١٥٤ | ٢١٣ ، ونقله المجلسي في بحاره : ٨٠ : ١٢٨ | ٣ .

باب ما جاء في الأيمان

١١٥١ . عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر
عنه ، قال : وقال :

« لا يحلف إلا بالله ، فأما قول : لا بل شائتك ، فإنه من قول أهل الجاهلية ، ولو حلف
بهذا وشبهه ترك أن يحلف بالله . وأما قول الرجل : يا هناء ، فإنما طلب الاسم ، وأما قوله :
لعمرك الله ، ولأيم الله ، فإنما هو بالله »^(١) .

١١٥٢ . وسألته عن الرجال يحلف على اليمين ويستثني ، ما حاله؟ قال : « هو على ما
نوى »^(٢) .

* * *

(١) رواه الكليني في الكافي ٧ : ٤٤٩ | ٢ ، والصدوق في الفقيه ٣ : ٢٣٠ | ١٠٨٥ ، والشيخ في التهذيب ٨
: ٢٧٨ | ١٠١٠ ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٠٧ | ٤ .
(٢) رواه الصدوق في الفقيه ٣ : ٢٣٣ | ١١٠٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٢٠٧ | ذيل الحديث ٤
باختلاف يسير .

باب الخواتيم من الفضة وغيرها

- ١١٥٣ . عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر
عنه ، قال : وسألته عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين؟ قال :
« إن شئت في اليمين ، وإن شئت في الشمال »^(١) .
- ١١٥٤ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح له الخاتم الذهب؟ قال :
« لا »^(٢) .
- ١١٥٥ . وسألته عن المرأة ، هل يصلح العمل بها إذا كانت لما حلقة فضة؟ قال :
« نعم ، إنما كره ما شرب فيه استعماله »^(٣) .
- ١١٥٦ . وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة ، أيركب به؟ قال :
« إن كان مموها مما لا يقدر أن ينزع منه فلا بأس ، وإلا فلا يركب به »^(٤) .
- ١١٥٧ . وسألته عن الرجل يجامع ، ويدخل الكنيف ، وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو شيء
من القرآن ، أ يصلح ذلك؟ قال :
« لا »^(٥) .

(١) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٤٦٩ | ٩ ، باختلاف يسير ، وابن ادريس في المستطرفات : ٥٦ | ١٢ .
(٢) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٦٢ | ٢٥١ .
(٣) رواه البرقي في المحاسن : ٥٨٣ | ٦٩ ، باختلاف يسير ، وعلي بن جعفر في المسائل : ١٦٧ | ٢٧٧ .
(٤) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٥٤١ | ٣ ، والبرقي في المحاسن : ٥٨٣ / ذيل حديث ٦٩ ، والشيخ في
التهذيب ٦ : ١٦٦ | ٣١٣ ، وابن ادريس في المستطرفات : ٥٦ | ١٣ .
(٥) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٨٨ | ٣٨١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ١٨٨ | ٤٣ .

باب ما يجوز من الأشياء

- ١١٥٨ . عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر
عنه ، قال : وسألته عن الغناء ، هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح؟ قال :
« لا بأس به ما لم يعص به ^(١) » ^(٢) .
- ١١٥٩ . وسألته عن النوح فكرهه ^(٣) .
- ١١٦٠ . وسألته عن قتل النملة . قال :
« لا تقتلها إلا أن تؤذيك » ^(٤) .
- ١١٦١ . وسألته عن قتل المدهد ، أ يصلح؟ قال :
« لا تؤذوه ولا تقتله ولا تدبجه ، فنعم الطير هو » ^(٥) .
- ١١٦٢ . وسألته عن الدابة ، أ يصلح أن يضرب وجهها أو يسمه بالنار؟ قال :

(١) في هامش نسخة « م » : يزمر ، وكذا في المسائل .
(٢) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٥٦ | ٢١٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ٢٥٥ | ٣ .
(٣) روى علي بن جعفر في المسائل : ١٥٦ | ٢٢١ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ٢٥٥ | ذيل
الحديث ٣ .
(٤) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٥٧ | ٢٢٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٤ : ٢٦٤ | ١٨ .
(٥) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٢٢٤ | ٣ ، باختلاف يسير ، والشيخ في التهذيب ٩ : ١٩ | ٧٥ ، وعلي ابن
جعفر في المسائل : ١٥٧ | ٢٢٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٤ : ٢٦٤ | ١٨ .

« لا بأس »^(١) .

١١٦٣ . وسألته عن جُعل الايق والضالة . قال :

« لا بأس »^(٢) .

١١٦٤ . وسألته عن الرجل ، هل يصلح أن يكتب المصحف بالاحمر؟ قال :

« لا بأس »^(٣) .

١١٦٥ . وسألته عن التماثيل ، هل يصلح أن يلعب بها؟ قال :

« لا »^(٤) .

١١٦٦ . وسألته عن القرطاس تكون فيه الكتابة ، فيه ذكر الله ، أ يصلح إحراقه بالنار؟

فقال :

« ان تحوفت فيه شيئاً فاحرقه فلا بأس »^(٥) .

١١٦٧ . وسألته عن الكحل ، يصلح أن يعجن بالنبيذ؟ قال :

« لا »^(٦) .

(١) رواه البرقي في المحاسن : ٦٢٨ | ٩٩ ، وعلي بن جعفر في المسائل ١٣٩ | ١٥٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٤ : ٢٢٧ | ١٩ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٢٠١ | ٩ ، والصدوق في الفقيه ٣ : ١٨٩ | ٨٥١ ، والشيخ في التهذيب ٦ : ٣٩٦ | ذيل الحديث ١١٩٣ و ٨ : ٢٤٧ | ٨٩٢ ، وعلي بن جعفر في المسائل : ١٤٠ | ١٥٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١٨٠ | ١ .

(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٢ : ٣٤ | ٢ .

(٤) رواه البرقي في المحاسن ٦١٨ : | ٥٢ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦ : ٣٥٦ | ٢٤ .

(٥) نقله المجلسي في البحار ٩٥ : ٣٤٨ | ٣ .

(٦) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٤١٤ | ٩ ، باختلاف يسير ، وعلي بن جعفر في المسائل : ١٥١ | ٢٠١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ١٣٧ | ٢٥ .

١١٦٨ . وسألته عن اخذالشارب أسنّة هو؟ قال :

« نعم » ^(١) .

١١٦٩ . وسألته عن الرجل ، له أن يأخذ من لحيته؟ قال :

« أما عن عارضه فلا بأس ، وأما من مقدمه فلا » ^(٢) .

(١) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٤٨٧ | ٧ ، باختلاف يسير ، وعلي بن جعفر في المسائل : ١٣٩ | ١٥٤ ،

ونقله المجلسي في بحاره ٧٦ : ١٠٩ | ٢ .

(٢) رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر : ٥٦ | ١٤ ، وعلي بن جعفر في المسائل : ١٣٩ | ١٥٣ ، ونقله

المجلسي في بحاره ٧٦ : ١٠٩ | ٢ .

باب ماجاء في العقيقة

١١٧٠ . عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر
عنه ، قال : وسألته عن العقيقة عن الغلام والجارية ، ما هي؟ قال :
« سواء ، كبش كبش ، ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو ورقاً ، فإن لم يجد رفع
الشعر وعرف وزنه فإذا أيسر تصدق به »^(١) .

* * *

(١) رواه علي بن جعفر في المسائل : ١٥٥ | ٢١٧ ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٠٨ |

ما جاء في الشهادات

١١٧١ . عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر
عنه ، قال : وسألته عن ولد الزنا ، هل تجوز شهادته؟ قال :
« لا تجوز شهادته ولا يؤم » ^(١) .

١١٧٢ . وسألته عن السائل بكفه ، هل تجوز شهادته؟ فقال :
« كان ابي يقول : لا تجوز شهادة السائل بكفه » ^(٢) .

١١٧٣ . عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر
عنه ، قال : سألت اخي عن الرجل يدعو وحوله إخوانه ، يجب عليهم أن يؤمنوا؟ قال :
« لأن شاءوا فعلوا ، ولأن شاءوا سكتوا ، فإن دعا وقال لهم : آمنوا ، وجب عليهم أن
يفعلوا » ^(٣) .

١١٧٤ . قال : وسمعت أخي موسى بن جعفر عنه يقول :
« من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها ، أثبت الله عزوجل قدميه

(١) رواه الكليني في الكافي ٧ : ٣٩٥ | ٦ ، وفيه : لا تجوز شهادة ولد الزنا ، وعلي بن جعفر في المسائل :
١٩١ | ٣٩١ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٣١٥ | ٧ .
(٢) روى الكليني في الكافي ٧ : ٣٩٧ | ١٤ ، والشيخ في التهذيب ٦ : ٢٤٤ | ٦٠٩ ، نحوه ، ونقله المجلسي
في بحاره ١٠٤ : ٣١٥ | ٨ .
(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٣ : ٣٩٣ | ١ .

على الصراط» (١)

١١٧٥ . قال : وخرجنا مع أخي موسى عليه السلام في أربع عمر ، يمشي فيها الى مكة بعياله وأهله ، واحدة منهم مشى فيها ستة وعشرين يوماً ، وأخرى خمسة وعشرين يوماً ، وأخرى اربعة وعشرين يوماً ، وأخرى احد وعشرين يوماً (٢) .

١١٧٦ . قال : وقال أخي : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو مؤمن » (٣) .

١١٧٧ . وقال : جاء رجل إلى أخي عليه السلام فقال له : جعلت فداك ، إني أريد الخروج فادع لي .

قال : « ومتى تخرج؟ » .

قال : يوم الاثنين .

فقال له : « لم تخرج يوم الاثنين؟ » .

قال : أطلب فيه البركة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولد يوم الاثنين .

فقال : « كذبوا ، ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة ، وما من يوم أعظم شؤماً من يوم

الاثنين ، يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وانقطع فيه وحي السماء ، وظلمنا فيه حقنا . ألا أدلك على يوم سهل ، لين لأن الله تبارك وتعالى لداود عليه السلام فيه الحديد؟

(١) رواه الشيخ في الامالي ١ : ٢٠٦ ، وابن ادريس في المستطرفات : ٥٦ | ١٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥ : ٣٨٤ | ٢ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١٠٣ | ٣ .

(٣) رواه ابن أبي جمهور في العوالي ١ : ٤٠ | ٤٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٦٩ : ٦٧ | ١٧ .

فقال الرجل : بلى جعلت فداك .

قال : « اخرج يوم الثلاثاء » ^(١) .

١١٧٨ . وأتاه رجل اخر فقال له : جعلت فداك ، أريد وجه كذا وكذا ، فعلمني استخارة
أن كان ذلك الوجه خيرة أن يسيره الله لي ، وإن كان شراً صرفه الله عني .
فقال له : « وتحب ان تخرج في ذلك الوجه؟ » .

قال الرجل : نعم .

قال : « قل : اللهم قدر لي كذا وكذا ، واجعله خيراً لي ، فإنك تقدر على ذلك » ^(٢) .
١١٧٩ . وقال : كان أخي عليه السلام يقول كثيراً : « الحمد لله الذي بنعمته ^(٣) تتم
الصالحات » ^(٤) .

١١٨٠ . قال : وكان يقول قبل أن يؤخذ بسنة ، اذا اجتمع عنده أهل بيته : « ما وكّد
الله على العباد في شيء ما وكّد عليهم بالإقرار بالإمامة ، وما جحد العباد شيئاً ما جحدوها
» ^(٥) .

١١٨١ . الحسن بن علي بن النعمان ، عن عثمان بن عيسى قال : سألت أبا الحسن
موسى عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين . مكة والمدينة فقال :

(١) رواه الصدوق في الخصال : ٣٨٥ | ٦٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ٥٩ : ٣٧ | ذيل الحديث ١ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩١ : ٢٦٠ | ١٠ .

(٣) في هامش « م » : بنعمه .

(٤) نقله المجلسي في البحار ٩٣ : ٢١٠ | ٢ .

(٥) نقله المجلسي في البحار ٢٣ : ٦٩ | ٥ .

« أتم الصلاة ، ولو صلاة واحدة » ^(١) .

١١٨٢ . محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : جعلت فداك ، رجل أكل فالودج فيه زعفران بعدما رمى الجمره ولم يخلق . قال : « لا بأس » ^(٢) .

١١٨٣ . قال : وسألته يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم في حرم الله عز وجل؟ قال : « لا » ^(٣) .

١١٨٤ . علي بن سليمان بن رشيد ، عن مالك بن أشيم ، عن إسماعيل ابن بزيع قال : قلت لأبي الحسن الأول علي عليه السلام : إن لنا فتاة وقد ارتفع حيضها . فقال لي : « اخضب رأسها بالحناء ، فإنه سيعود حيضها إلى ما كان » . قال : ففعلت فعاد الحيض إلى ما كان ^(٤) .

١١٨٥ . محمد بن عبد الحميد قال : أخبرني عبد السلام بن سالم ، عن الحسن بن سالم قال : بعثني أبو الحسن موسى عليه السلام إلى عمته يسألها شيئاً كان لها تعين به محمد بن جعفر في صداقه . فلما قرأت الكتاب ضحكت ثم قالت لي : قل له : بأبي أنت وأمي ، الأمر إليك فاصنع به ما تريد .

(١) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٥٢٤ | ٢ ، والشيخ في التهذيب ٥ : ٤٢٥ | ١٤٧٧ وفي الاستبصار ٢ : ٣٣٠ | ١١٧٣ ، ونقله المجلسي في البحار ٨٩ : ٨٠ | ٧ .
(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١٦٧ | ٣ .
(٣) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ٣٧٥ | ١ .
(٤) نقله المجلسي في البحار ٨١ : ٨٩ | ٩ .

فقلت لها : فديتك ايش كتب إليك؟ فقالت تهدي إليك قدر برام^(١) ، أخبرك به؟ قلت : نعم. فاعطتني الكتاب فقرأته ، فإذا فيه : « إن لله ظلاً تحت يده يوم القيامة ، لا يستظل تحته إلا نبي أو وصي نبي ، أو مؤمن أعتق عبداً مؤمناً ، أو مؤمن قضى مغرم مؤمن ، أو مؤمن كف أئمة^(٢) مؤمن^(٣) » .

١١٨٦ . محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « لا تحتضب الحائض^(٤) » .

١١٨٧ . احمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن عمر بن أسلم قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام احتجم يوم الأربعاء وهو محموم ، فلم تتركه الحمى ، فاحتجم يوم الجمعة فتركته الحمى^(٥) .

١١٨٨ . محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن إبراهيم بن مفضل بن قيس قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام وهو يحلف أن لا يكلم محمد ابن عبد الله الأرقط أبداً ، فقلت في نفسي : هذا يأمر بالبر والصلة ، ويحلف أن لا يكلم ابن عمه أبداً .

قال : فقال : « هذا من برّي به ، هو لا يصبر ان يذكرني ويعيبي ، فإذا علم الناس أني لا أكلمه لم يقبلوا منه ، أمسك عن ذكري ، فكان خيراً له^(٦) » .

١١٨٩ . محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي جرير القمي

(١) البرام : حجر تصنع منه القدور انظر « مجمع البحرين . برم . ٦٠ : ١٦ » .

(٢) الأئمة : عدم الزواج ، انظر « الصحاح . أئم . ٥ : ١٨٦٨ » .

(٣) نقله المجلسي في البحار ٧٤ : ٣٥٦ | ١ .

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ١ : ١٨٢ | صدر الحديث ٥٢١ والاستبصار ١ : ١١٦ | صدر الحديث ٣٨٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٨٩ | ٩ .

(٥) رواه الصدوق في الخصال : ٣٨٦ | ٧١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٥٩ : ٤٣ | ٣ .

(٦) روى الصفار في بصائر الدرجات : ٢٥٦ | ٧ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٤٨ : ١٥٩ | ١ .

قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن المحرم يكون به الجرح فيكون فيه المدّة ، وهو يؤذي صاحبه يجد فيه حرقة .

قال : فأجابني : « لا بأس أن يفتحه » ^(١) .

١١٩٠ . أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : « إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة ، ويقع الارض التي كان يعبد الله عليها ، وأبواب السماء التي كان يصعد بأعماله فيها ، وثلم في الإسلام ثلثة لا يسدها شيء » .

قال : « لأن المؤمنين حصون المسلمين كحصن سور المدينة لها » ^(٢) .

١١٩١ . وبهذا الإسناد عن علي بن رئاب قال : سئل أبو الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام - وأنا حاضر . عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار وعلى أن تخرج معه إلى بلاده ، فان لم تخرج معه إلى بلاده فإن مهرها خمسون ديناراً ، أ رأيت إن لم تخرج معه إلى بلاده؟ قال : فقال : « إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ، ولها مائة دينار التي أصدقها إياها ، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما شرط عليها ، والمسلمون عند شروطهم ، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها ، أو ترضى منه من ذلك ، فما رضيته جائز له » ^(٣) .

(١) نقله الحر العاملي في الوسائل ٩ : ١٥٩ | ١ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ١ : ٣٠ | ٣ ، والصدوق في علل الشرائع : ٤٦٢ | ٢ ، ونقله المجلسي في بحار ٨٢ : ١٧٧ | ١٨ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٤٠٤ | ٩ ، والشيخ في التهذيب ٧ : ٣٧٣ | ١٥٠٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٥٥ | ٤١ .

١١٩٢ . محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان قال : كتب معي عطية المدائني إلى أبي الحسن الأول عليه السلام يسأله ، قال : قلت : امرأتي طالق على السنة إن أعدت الصلاة ، فأعدت الصلاة ، ثم قلت : امرأتي طالق على الكتاب والسنة إن أعدت الصلاة ، فأعدت ، ثم قلت : امرأتي طالق طلاق ال محمد على السنة إن أعدت صلاتي ، فأعدت . قال : فلما رأيت استخفائي بذلك قلت : امرأتي عليّ كظهر أمي إن أعدت الصلاة ، فأعدت ، ثم قلت : امرأتي عليّ كظهر أمي ان أعدت الصلاة ، فأعدت ، فأعدت ، ثم قلت : امرأتي عليّ كظهر امي ان أعدت الصلاة ، فأعدت ، وقد اعتزلت أهلي منذ سنين .
قال : فقال أبو الحسن عليه السلام : « الأهل أهله ولا شيء عليه ، إنما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان » ^(١) .

١١٩٣ . عبد الله بن عامر ، عن ابن أبي نجران ، عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن أم ولد لي ذكرت أنها أرضعت جارية لي فقال :
« لا تقبل قولها ولا تصدقها » ^(٢) .

١١٩٤ . وبهذا الإسناد عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الصلاة في المسجدين أقصر أو أتم؟ فكتب إلي : « أي ذلك فعلت لا بأس » .
قال : وكتبت إليه أسأله عن خصي لي في سن رجل مدرك ، يحل للمرأة أن يراها وتكشف بين يديه؟ قال : فلم يجبني فيها .

(١) نقله المجلسي في البحار ١٠٤ : ١٦٧ | ٤ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٤٤٦ | ١٧ ، والشيخ في التهذيب ٧ : ٣٢٣ | ١٣٢٩ ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٢٢ | ٤ .

قال : فسألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عنها مشافهة ، فأجابني بمثل ما أجابني أبوه ، إلا أنه قال في الصلاة : « قصر » ^(١).

١١٩٥ . محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : جعلت فداك ، إن رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار وقد جعل لك ثلثها. فقال :

« لا حاجة لي فيها ، إن ثمن الكلب والمغنية سحت » ^(٢).

١١٩٦ . الحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل ومحمد بن عيسى ، عن حماد بن عيسى قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صلى الغداة ، فلما سلّم الإمام قام فدخل الطواف ، فطاف أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، ثم خرج من باب بني شيبه ، ومضى ولم يصل ^(٣).

١١٩٧ . محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : إن الحسن بن محمد له إخوة من أبيه ، وليس يولد له ولد إلا مات ، فادع الله له. فقال : « قضيت حاجته ».

فولد له غلامان ^(٤).

١١٩٨ . محمد بن عيسى ، عن علي بن يقطين. أوعن زيد ، عن علي بن يقطين ، أنه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام : إن قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان . وكان وزيراً لهارون . فإن أذنت لي . جعلني الله فداك .

(١) نقله المجلسي في البحار ٨٩ : ٨٠ | ٧.

(٢) روى الكليني في الكافي ٥ : ١٢٠ | ٧ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ٢٤٢ | ١٠.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٨٣ : ١٤٧ | ٢ و ٩٩ : ٢١٥ | ٧.

(٤) نقله المجلسي في البحار ٤٨ : ٤٣ | ٢٠.

هربت منه.

فرجع الجواب : « الا أذن لك بالخروج من عملهم ، واتق الله » أو كما قال ^(١).

١١٩٩ . محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن الأول ، قال : كتبت إليه أسأله عن هذه المسألة . وعرفت خطه . : عن أم ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له ، فولدت منه اولاداً ، فقالت له بعد ذلك : إن أباك قد كان وطأني قبل أن يهيني لك . قال : « لاتصدفغ إنما تفر من سوء خلق » ^(٢).

١٢٠٠ . محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن قال : أخبرني من رأى أبا الحسن الأول عليه السلام بمنى ، وهو يمسح ظهر قدمه من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم ^(٣).

١٢٠١ . محمد بن عيسى ، عن بعض من ذكره ، أنه كتب أبو الحسن موسى عليه السلام إلى الخيزران أم أمير المؤمنين يعزيها بموسى ابنها ، ويهنؤها بهارون ابنها .

« بسم الله الرحمن الرحيم »

للخيزران أم امير المؤمنين من موسى بن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين .
أما بعد : اصلحك الله وأمتع بك ، وأكرمك وحفظك ، وأتم النعمة والعافية في الدنيا والآخرة لك برحمته . ثم إن الأمور . اطال الله بقاءك . كلها بيد الله

(١) نقله المجلسي في البحار ٤٨ : ١٥٨ | ٣٢ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٥٦٦ | ٤٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٦ | ٥ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٣١ | صدر الحديث ٧ ، والشيخ في التهذيب ١ : ٥٧ | ١٦٠ وفي الاستبصار ١ : ٥٨ | ١٧٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٢٥٨ | ٥ .

عزوجل يمضيها ويقدرها بقدرته فيها والسلطان عليها ، توكل بحفظ ماضيها وتماز باقيها ، فلا مقدم لما أحر منها ولا مؤخر لما قدم ، استأثر بالبقاء وخلق خلقه للفناء ، أسكنهم دنيا سريع زوالها قليل بقاءها ، وجعل لهم مرجعاً إلى دار لا زوال لها ولا فناء. وكتب الموت على جميع خلقه ، وجعلهم أسوة فيه ، عدلاً منه عليهم عزيزاً وقدره منه عليهم ، لا مدفع لأحد منه ولا محيص له عنه ، حتى يجمع الله تبارك وتعالى بذلك إلى دار البقاء خلقه ، ويرث به أرضه ومن عليها ، وإليه يرجعون.

بلغنا . أطال الله بقاءك . ما كان من قضاء الله الغالب في وفاة أمير المؤمنين موسى صلوات الله عليه ورحمته ومغفرته ورضوانه ، وإنا لله وإنا إليه راجعون ، إعظماً لمصيبته وإجلالاً لرزته (١) وفقده ، ثم إنا لله وإنا إليه راجعون ، صبراً لأمر الله عزوجل وتسليماً لقضائه ، ثم إنا لله وإنا إليه راجعون لشدة مصيبتك علينا خاصة ، وبلوغها من حر قلوبنا ونشوز أنفسنا.

نسأل الله أن يصلي على أمير المؤمنين وأن يرحمه ، ويلحقه بنبيه ﷺ وبصالح سلفه ، وأن يجعل ما نقله إليه خيراً مما أخرج منه ، ونسأل الله أن يعظم أجرك . أمتع الله بك . وأن يحسن عقباك ، وأن يعوضك من المصيبة بأمر المؤمنين صلوات الله عليه أفضل ما وعد الصابرين من صلواته ورحمته وهدايه.

ونسأل الله أن يربط على قلبك ، ويحسن عزاءك وسلوتك ، والخلف عليك ، ولا يريك بعده مكروها في نفسك ولا في شيء من نعمته عليك.

وأسأل الله أن يهنيك خلافة أمير المؤمنين أمتع الله به وأطال بقاءه ومد في عمره وانساً في أجله ، وأن يسوغكما بأتم النعمة وأفضل الكرامة ، وأطول العمر ،

(١) لرزته : ح ل.

وأحسن الكفاية ، وأن يمتعك وإيانا خاصة والمسلمين عامة بأمر المؤمنين ، حتى نبليغ به أفضل الأمل فيه لنفسه ومنك . أطال الله بقاءه . ومنا له .

لم يكن . أطال الله بقاءك . أحد من أهلي وقومك وخاصتك وحرمتك كان أشد لمصيبتك إعظماً وبها حزناً ولك بالاجر عليها دعاءً وبالنعمة التي احدث الله لأمير المؤمنين . أطال الله بقاءه . دعاء بتمامها ودوامها وبقائها ، ودفع المكروه فيها ، مني .

والحمد لله لما جعل الله عليه بمعرفتي بفضلك والنعمة عليك ، وشكري بلاءك ، وعظيم رجائي لك ، أمتع الله بك وأحسن جزاءك إن رأيت . أطال الله بقاءك . أن تكتفي إلي بخبرك في خاصة نفسك ، وحال جزيل هذه المصيبة وسلوتك عنها ، فعلت ، فإني بذلك مهتم إلى ما جاءني من خبرك وحالك فيه متطلع ، أتم الله لك أفضل ما عودك من نعمه ، واصطنع عندك من كرامته ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .»

وكتب يوم الخميس لسبع ليال خلون من شهر ربيع الاخر سنة سبعين ومائة (١) .

١٢٠٢ . محمد بن الحسين ، عن أحمد بن الميثم ، عن الحسين بن أبي العرنس قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان ، وقد أتاه غلام له أسود . بين ثوبين أبيضين . ومعه قلة وقدح ، فحين قال المؤذن : الله أكبر ، صب له فناوله وشرب . (٢)

١٢٠٣ . محمد بن الحسين ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن الحسين بن أبي العرنس قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام بمنى وعليه نقبة ، ورداء ، وهو

(١) نقله المجلسي في البحار ٤٨ : ١٣٤ | ٧ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٨٣ : ٦٢ | ٢٥ و ٩٦ : ٣١٣ | ٩ .

متكى على جواليق سود ، متكىء على يمينه ، فأتاه غلام أسود بصحفة فيها رطب فجعل يتناول بيساره فيأكل وهو متكىء على يمينه ، فحدثت بهذا الحديث رجلاً من أصحابنا قال : فقال لي : أنت رأيته يأكل بيساره؟ قال : قلت : نعم. قال : أما والله لحدثني سليمان بن خالد انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول :
« صاحب هذا الأمر كلتا يديه يمين » ^(١).

١٢٠٤ . محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن الأول قال : سمعته يقول لرجل : « لا تمكن الناس من قيادك فتذل » ^(٢).

١٢٠٥ . أيوب بن نوح ، عن صالح بن عبد الله ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ، قال : ابتدأني فقال : « ماء الحمام لا ينجسه شيء » ^(٣).

١٢٠٦ . محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : صليت بقومي ملاة فقمتم ولم اسلم عليهم ، نسيت ، فقالوا : ما سلمت علينا. قال : « الم تسلم وأنت جالس؟ » قلت : بلى. قال : « فلا شيء عليك ، ولو شئت حين قالوا لك استقبلتهم بوجهك فقلت : السلام عليكم » ^(٤).

١٢٠٧ . محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : صلى أبو الحسن الأول عليه السلام صلاة الليل في المسجد الحرام وأنا خلفه ، فصلى الثمان

(١) نقله المجلسي في البحار ٤٨ : ١١٩ | ٣٧.

(٢) نقله المجلسي في البحار ٧٥ : ٣٩٤ | ٧.

(٣) نقله المجلسي في البحار ٨٠ : ٣٤ | ٢.

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ٢ : ٣٤٨ | ١٤٤٢ ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ٣٠٣ | ٧.

وأوتر ، وصلّى الركعتين ، ثم جعل مكان الضجعة سجدة (١) .

١٢٠٨ . محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام في بيته الذي كان يصلي فيه ، فإذا ليس في البيت شيء إلا خضفة وسيف معلق ومصحف (١) .

١٢٠٩ . محمد بن عيسى قال : حدثني إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ، أيطؤها؟ قال : « لا يقربها » (٢) .

١٢١٠ . محمد بن عيسى قال : حدثني حماد بن عيسى قال : دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بالبصرة فقلت له : جعلت فداك ، ادع الله تعالى أن يرزقني داراً وزوجة وولداً وخادماً والحج في كل سنة . قال : فرجع يده ثم قال :
« اللهم صل على محمد وآل محمد ، وارزق حماد بن عيسى داراً وزوجة وولداً وخادماً والحج خمسين سنة » .

قال حماد : فلما اشترط خمسين سنة علمت أنني لا أحج أكثر من خمسين سنة .
قال حماد : وقد حججت ثمانية وأربعين سنة ، وهذه داري قد رزقتها ، وهذه زوجتي وراء الستر تسمع كلامي ، وهذا ابني ، وهذه خادمي ، وقد رزقت كل ذلك .

(١) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٤٤٨ | ٢٦ ، والشيخ في التهذيب ٢ : ١٣٧ | ٥٣١ ، ولم يرد فيهما : « وأنا خلفه ، فصلّى الثمان وأوتر وصلّى الركعتين » ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٧ : ١٩٨ | ٥ .
(٢) نقله المجلسي في البحار ٤٨ : ١٠٠ | ١ .
(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٨ : ١٧٦ | ٦١٩ و ١٧٧ | ٦٢٠ وفي الاستبصار ٣ : ٣٦٢ | ١٣٠١ و ١٣٠٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١٣١ | ٣ .

فحج بعد هذا الكلام حجتين تمام الخمسين ، ثم خرج بعد الخمسين حاجا فزامل أبا العباس النوفلي ، فلما صار في موضع الإحرام دخل يغتسل ، فجاء الوادي فحمله فغرق فمات ، رحمنا الله وإياه ، قبل أن يحج زيادة على الخمسين وقبره بسيالة (١) (٢) .

١٢١١ . محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن العقيقة ، الجارية والغلام فيها سواء؟ قال : « نعم » (٣) .

١٢١٢ . أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن جندب قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الرجل يريد ان يجعل أعماله من الصلاة والبر والخير أثلاثا : ثلاثه ، وثلاثين لأبويه ، أو يفردهما من أعماله بشيء مما يتطوع به ، بشيء معلوم ، وإن كان أحدهما حيا والآخر ميتا .

فكتب إلي « أما للميت فحسن جائز وأما للحي فلا إلا البر والصلة » (٤) .
١٢١٣ . وعنه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : رأيت إن احتجت إلى طيب وهو نصراني ، أسلم عليه وأدعو له؟ قال :

(١) السیالة : اول مرحلة لاهل المدينة اذا قصدوا مكة المكرمة . معجم البلدان ٣ : ٢٩٢ .
(٢) رواه الشيخ في رجال الكشي ٢ : ٦٠٤ | ٥٧٢ ، والمفيد في الاختصاص : ٢٠٥ ، والطبري في دلائله : ١٦٢ ، وورد نحوه الراوندي في الخرائج ١ : ٣٠٤ | ٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٤٨ : ٤٧ | ٣٦ .
(٣) روى الكليني في الكافي ٦ : ٢٦ | ١ ، ٢ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٠٨ | ٧ .
(٤) نقله المجلسي في البحار ٧٤ : ٦٧ | ٣٩ .

« نعم ، لأنه لا ينفعه دعاؤك »^(١) .

١٢١٤ . وعنه ، عن علي بن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض ، وهو في حد الميت؟ قال : فقال :

« لا بأس أن تمرضه ، فإذا خافوا عليه وقرب من ذلك تنحت عنه وتتجنب قربه ، فإن الملائكة تتأذى بذلك »^(٢) .

١٢١٥ . وعنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي جرير الرقاش قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : كيف أتوضأ للصلاة؟ قال : فقال :

« لا تغمس في الوضوء ، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً ، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً ، وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك وقدميك »^(٣) .

١٢١٦ . وعنه ، عن ابن محبوب ، عن المفضل عن الكاتب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به ، أفأشتري له كفنه من الزكاة؟

قال : فقال : « اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه به فيكونون هم الذين يجهزونه » .

قلت : فإن لم يكن له ولد ، ولا أحد يقوم بأمره ، فأجهزه أنا من الزكاة؟

قال : فقال : « كان أبي عليه السلام يقول : إن حرمة عورة المؤمن وحرمة بدنه

(١) رواه الكليني في الكافي ٢ : ٤٧٥ | ٧ ، ٨ ، والصدوق في علل الشرائع : ٦٠٠ | ٥٣ ، وابن ادريس في

المستطرفات : ٤٨ | ٨ ، والطبرسي في المشكاة : ٣٣٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٥ : ٣٨٩ | ٤ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٣ : ١٣٨ | ١ ، والشيخ في التهذيب ١ : ٤٢٨ | ١٣٦١ ، ونقله المجلسي في بحاره

٨١ : ٢٣٠ | ١ .

(٣) نقله المجلسي في البحار ٨٠ : ٢٥٧ | ٤ .

وهو ميت كحرمته وهو حي ، فوار عورته وبدنه وجهزه وكفنه وحنطه ، واحتسب بذلك من الزكاة .»

قلت : فإن اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر ، وكان عليه دين ، ايكفن بواحد ويقضي بالآخر دينه؟

قال : فقال : « هذا ليس ميراث تركه ، وإنما هذا شيء صار إليهم بعد وفاته ، فليكفنوه بالذي اتجر عليهم به ، وليكن الذي من الزكاة يصلحون به شأنهم »^(١).

١٢١٧ . وعنه ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس ، كيف تصنع بالصلاة؟

قال : فقال : « إذا رأت الظهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصل إلا العصر ، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم ، فلم يجب عليها أن تصلي الظهر ، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر ».

قال : « وإذا رأت المرأة بعدما مضى من زوال الشمس أربعة أقدام ، فلتمسك عن الصلاة ، فإذا طهرت من الدم فلتتقض صلاة الظهر ، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر ، فضيعة صلاة الظهر ، فوجب عليها قضاؤها »^(٢).

١٢١٨ . وعنه ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : تكون معي الجوارى وأنا بمكة ، فأمرهن أن

(١) رواه الشيخ في التهذيب ١ : ٤٤٥ | ١٤٤٠ ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٦١ | ١٩ .
(٢) رواه الكليني في الكافي ٣ : ١٠٢ | ١ ، والشيخ في التهذيب ١ : ٣٨٩ | ١١٩٩ وفي الاستبصار ١ : ١٤٢ | ٤٨٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٢٧ | ٥ .

يقعدن بالحج يوم التروية ، فأخرج بمن فيشهدن المناسك أو أخلفهن بمكة؟
قال : فقال لي : « إن خرجت بمن فهو أفضل ، وان خلقتهن عند ثقة فلا بأس ، فليس
على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق » ^(١) .

١٢١٩ . احمد بن إسحاق ، قال : حدثني بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي الحسن الأول
عليه السلام ، قال : كان يقول :

« اللهم إنك أخذت بناصيتي وقلبي فلم تملكني منهما شيئاً ، فإذا فعلت ذلك بهما فأنت
وليهما فاهدهما إلى سواء السبيل ، يارب يارب يارب ، ما أقدرك ما أقدرك ما أقدرك على
تعويض كل من كانت له قبلي تبعة ، وتعفر لي فإن مغفرتك للظالمين » ^(٢) .

١٢٢٠ . السندي بن محمد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن
إحصاء الغنم . قال :
« لا بأس » ^(٣) .

١٢٢١ . السندي بن محمد ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي الحسن موسى
عليه السلام : إن أخي اشترى حماماً من المدينة ، فذهبنا بما معنا إلى مكة ، فاعتمرنا وأقمنا ثم
أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة ، علينا في ذلك شيء؟
فقال للرسول : « اظنهن كن فُرَّها ^(٤) قل له يذبح مكان كل طير شاة » ^(٥) .

(١) رواه الصدوق في الفقيه ٢ : ٢٦٤ | ١٢٨٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١١٤ | ٤ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٥ : ٣٤١ | ١ .

(٣) نقله المجلسي في البحار ٦٤ : ٢٢٢ | ٢ .

(٤) فُرَّه : جمع فاره ، وهي الشيء الحسن الجيد في بابه « الصحاح . فره . ٦ : ٢٢٤٢ » .

(٥) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٢٣٥ | ١٦ ، والصدوق في الفقيه ٢ : ١٦٨ | ٧٣٣ ، والشيخ في التهذيب ٥
: ٣٤٩ | ١٢١٤ ، وفي الاخير نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٥١ | ١٧ .

١٢٢٢ . هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لأبيه : « يا أبة ، إن فلاناً يريد اليمن ، أفلا أزود ببضاعة ليشتري لي لما عصب اليمن؟ فقال له : يا بني ، لاتفعل .»

قال : ولم؟

قال : لأنها إن ذهبت لا تؤجر عليها ولم تخلف عليك ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : (**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**) ^(١) فأبي سفيه أسفه . بعد النساء . من شارب الخمر؟!

يا بني إن أبي حدثني عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ائتمن غير أمين ، فليس له على الله ضمان ، لأنه قد نجاه أن يأتمنه « ^(٢) .

١٢٢٣ . محمد بن عيسى بن عبيد وأحمد بن اسحاق جميعاً ، عن سعدان ابن مسلم قال : قال بعض اصحابنا : خرج أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في بعض حوائجه ، فمر على رجل وهو يحذ في الشتاء . فقال :

« سبحان الله ، ما ينبغي هذا ، ينبغي لمن حد أن يستقبل به دفء النهار ، فإن كان في الصيف أن يستقبل به برد النهار » ^(٣) .

١٢٢٤ . محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جميعاً ، عن سعدان بن مسلم قال : كنت في الحَمَامِ في البيت الأوسط ، فدخل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليه النورة . قال : فقال : « السلام عليكم » فرددت عليه وتأخرت ، فدخل

(١) النساء ٤ : ٥ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٧٩ : ١٢٧ | ١٠ و ١٠٣ : ١٧٨ | ٣ .

(٣) رواه البرقي في المحاسن : ٢٧٤ | ٣٧٩ ، باختلاف في الفاظه ، وروى الكليني في الكافي ٧ : ٢١٧ | ٣ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ٩٧ | ٣ .

البيت الذي فيه الحوض ، فاغتسلت وخرجت (١) .

١٢٢٥ . محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جميعاً ، عن سعدان بن مسلم قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ، ويرى البلل بعد البلل . قال :

« يتوضأ ثم ينضح في النهار مرة واحدة » (٢) .

١٢٢٦ . محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جميعاً ، عن سعدان بن مسلم قال : رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثم طاف حتى إذا كان اسبوع التزم وسط البيت ، وترك المنتزم الذي يلتزم أصحابنا ، وبسط يده على الكعبة فمكث ما شاء الله ، ثم مضى إلى الحجر فاستلمه وصلى خلف مقام ابراهيم عليه السلام ، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ، ثم مضى حتى إذا بلغ المنتزم في اخر السبوع التزم وسط البيت وبسط يده ، ثم استلم الحجر وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ، ثم استلم الحجر وطاف حتى إذا كان اخر السبوع التزم وسط البيت ، ثم استلم الحجر ، ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ، ثم عاد إلى الحجر فاستلم ما بين الحجر إلى الباب ، ثم مكث ما شاء الله ، ثم أتى الحجر فصلى ثماني ركعات ، فكان آخر عهده بالبيت تحت الميزاب ، وبسط يده ودعا ، ثم مكث ما شاء الله ، ثم خرج من باب الحنّاطين حتى أتى ذا طوى (٣) ،

(١) رواه الصدوق في الفقيه ١ : ٦٥ | ٢٥١ ، والشيخ في التهذيب ١ : ٣٧٤ | ١١٤٧ ، باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦ : ٧١ | ٤ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٢٠ | ٦ ، والصدوق في الفقيه ١ : ٤٣ | ١٦٨ ، والشيخ في التهذيب ١ : ٣٥٣ | ١٠٥١ و ٤٢٤ | ١٣٤٩ . وفي الاخيرين : ينضح ثوبه ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٣٦٥ | ٤ .

(٣) ذو طوى : واد بمكة . « معجم ما استعجم » ٣ : ٨٩٦ .

وكان وجهه إلى المدينة (١).

١٢٢٧. الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظريف بن ناصح قال : كنت مع الحسين بن زيد ومعه ابنه علي ، إذ مر بنا ابو الحسن موسى بن جعفر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه ثم جاز فقلت : جعلت فداك ، يعرف موسى قائلهم آل محمد؟ قال : فقال لي : إن يكن أحد يعرفه فهو. ثم قال : وكيف لايعرفه وعنده خط علي بن أبي طالب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسول الله ﷺ .

فقال : علي ابنه : يا أبة كيف لم يكن ذاك عند أبي زيد بن علي؟ فقال : يا بني ، إن علي بن الحسين ومحمد بن علي سيدا الناس وإمامهم ، فلزم يا بني اباك زيد أخاه فتأدب بأدبه وتفقه بفقهاءه. قال : فقلت : فاربه يا أبة إن حدث بموسى حدث يوصى إلى أحد من أخوته؟ قال : لا والله ما يوصي إلا إلى ابنه ، أما ترى . أي بني . هؤلاء الخلفاء لا يجعلون الخلافة إلا في أولادهم (٢).

١٢٢٨. الحسن بن ظريف ، عن معمر ، عن الرضا ، عن أبيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَام . قال :

« كنت عند أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام ذات يوم . وأنا طفل خماسي . إذ دخل عليه نفر من اليهود فقالوا : أنت ابن محمد نبي هذه الامة ، والحجة على أهل الارض؟

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٩٤ | ١ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٤٨ : ١٦٠ | ٤ .

قال لهم : نعم.

قالوا : إنا نجد في التوراة أن الله تبارك وتعالى أتى إبراهيم عليه السلام وولده الكتاب والحكم والنبوة ، وجعل لهم الملك والإمامة ، وهكذا وجدنا ذرية الأنبياء لا تتعداهم النبوة والخلافة والوصية ، فما بالكم قد تعداكم ذلك وثبت في غيركم ونلقاكم مستضعفين مقهورين لا ترقب فيكم ذمة نبيكم؟!!

فدمعت عيننا أبي عبد الله عليه السلام ، ثم قال : نعم لم تنزل امناء ^(١) الله مضطهدة مقهورة مقتولة بغير حق ، والظلمة غالبية ، وقليل من عباد الله الشكور.

قالوا : فإن الأنبياء وأولادهم علموا من غير تعليم ، وأوتوا العلم تلقيناً ، وكذلك ينبغي لأئمتهم وخلفائهم وأوصيائهم ، فهل أوتيتم ذلك؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام : لُن يا موسى. فدنوت فمسح يده على صدري ثم قال : اللهم أيده بنصرك ، بحق محمد وآله. ثم قال : سلوه عما بدا لكم.

قالوا : وكيف نسأل طفلاً لا يفقه؟

قلت : سلوني تفقها ودعوا العنت.

قالوا : أخبرنا عن الآيات التسع التي أُتِيها موسى بن عمران.

قلت : العصا ، وإخراجه يده من جيبه بيضاء ، والجراد ، والقمل ، والضفادع ، والدم ، ورفع الطور ، والمن والسلوى آية واحدة ، وفلق البحر.

قالوا : صدقت ، فما أعطي نبيكم من الآيات اللاتي نفت الشك عن قلوب من أرسل إليه.

قلت : آيات كثيرة ، أعدها إن شاء الله ، فاسمعوا وعوا وافقوها.

أبأ أول ذلك : انتم تقرّون أن الجن كانوا يسترقون السمع قبل مبعثه ، فمنعت في أوان رسالته بالرجوم وانقضاء النجوم ، وبطلان الكهنة والسحرة.

(١) في نسخة « م » : انبياء.

ومن ذلك : كلام الذئب يخبر بنبوته. واجتماع العدو والولي على صدق لهجته وصدق امانته. وعدم جهله أيام طفوليته. وحين أيفع وفتى وكهلا. لا يعرف له شكل ، ولا يوازيه مثل (١).

ومن ذلك : ان سيف بن ذي يزن حين ظفر بالحبشة وفد عليه وفد قريش ، فيهم عبد المطلب ، فسألهم عنه ووصف لهم صفته ، فأقروا جميعاً بأن هذا الصفة في محمد ﷺ . فقال : هذا أوان مبعثه ، ومستقره أرض يثرب وموته بها (٢).

ومن ذلك : ان ابرهة بن يكسوم قاد الفيلة إلى بيت الله الحرام ليهدمه ، قبل مبعثه ، فقال عبد المطلب : إن لهذا البيت رباً يمنع ، ثم جمع أهل مكة فدعا ، وهذا بعدما أخبره سيف بن ذي يزن ، فأرسل الله تبارك وتعالى عليهم طيراً أبابيل ودفعهم عن مكة وأهلها (٣).

ومن ذلك : أن أبا جهل ، عمرو بن هشام المخزومي ، أتاه . وهو نائم خلف جدار . ومعه حجر يريد أن يرميه به ، فالتصق بكفه (٤).

ومن ذلك : ان أعرابيا باع ذودا (٥) له من أبي جهل فمطله بحقه ، فأتى قريشاً وقال : اعدوني على أبي الحكم فقد لوى حقي ، فأشاروا إلى محمد ﷺ وهو يصلي في الكعبة ، فقالوا : ائت هذا الرجل فاستعده عليه ، وهم يهزؤون بالأعرابي.

-
- (١) رواه الرواندي في الخرائج والجرائح ١ : ١١٥ | ١٩١ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٢٦ | ١ .
(٢) رواه الرواندي في الخرائج والجرائح ١ : ١١٤ | ٩٠ ، والطبرسي في اعلام الورى : ٤٠ بتفصيل في الرواية ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٢٦ | ١ .
(٣) رواه الرواندي في الخرائج والجرائح ١ : ١١٤ | ١٨٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٢٦ | ١ .
(٤) روى نحوه ابن شهر آشوب في المناقب ١ : ٧٥ ، والطبرسي في اعلام الورى : ٥٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٢٧ | ١ .
(٥) الذود من الإبل : ما بين الثلاث الى العشر . « الصحاح . ذود . ٢ : ٤٧١ » .

فأتاه فقال له : يا عبد الله اعدني على عمرو بن هشام فقد منعني حقي .
قال : نعم فانطلق معه فدق على أبي جهل بابه ، فخرج اليه متغيراً . فقال له : ما حاجتك؟ قال : اعط الاعرابي حقه . قال : نعم .
وجاء الأعراب إلى قريش فقال : جزاكم الله خيراً ، انطلق معي الرجل الذي دللتموني عليه ، فأخذ حقي .

فجاء أبو جهل ، فقالوا : اعطيت الأعرابي حقه؟ قال : نعم . قالوا : إنما أردنا أن نغريك بمحمد ، ونهزأ بالأعرابي . قال : يا هؤلاء دق باي فخرجت إليه ، فقال : اعط الأعرابي حقه ، وفوقه مثل الفحل فاتحاً فاه كأنه يريدني ، فقال : أعطه حقه ، فلو قلت : لا ، لا يتلع رأسي ، فأعطيته ^(١) .

ومن ذلك : أن قريشاً أرسلت النضر بن الحارث وعلقمة ^(٢) بن أبي معيط بيثرب إلى اليهود ، وقالوا لهما : إذا قدمتما عليهما فسائلوهما عنه ، وهما قد سألوهم عنه فقالوا : صفوا لنا صفته ، فوصفوه . وقالوا : من تبعه منكم؟ قالوا : سفلتنا . فصاح حبر منهم فقال : هذا النبي الذي نجد نعته في التوراة ، ونجد قومه أشد الناس عداوة له ^(٣) .

ومن ذلك : أنّ قريشاً أرسلت سراقة بن جعشم حتى خرج إلى المدينة في طلبه ، فلحق به فقال صاحبه : هذا سراقة يا نبي الله ، فقال : اللهم اكفنيه ، فساخت قوائم ظهره ^(٤) ، فناداه : يا محمد خل عني بموثق أعطيكه أن لا أناصح غيرك ، وكل من عاداك لا أصلح فقال النبي ﷺ : اللهم إن كان صادق

(١) روى نحوه الطبرسي في اعلام الوری : ٥٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٢٧ | ١ .

(٢) في هامش « م » : جشم .

(٣) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١ : ١١٤ | ١٨٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٢٧ | ١ .

(٤) الظهر : الحيوان الذي يركب . « الصحاح . ظهر . ٢ : ٧٣٠ . » . نحوه ،

المقال فاطلق فرسه. فانطلق فوقى وما انثنى بعد ذلك (١).

ومن ذلك : ان عامرين الطفيل وأريد بن قيس اتيا النبي ﷺ ، فقال عامر لاريد : إذا أتيناها فأنا أشاغله عند فاعله بالسيف ، فلما دخلا عليه قال عامر : يا محمد حال (٢). قال : لا ، حتى تقول اشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله. وهو ينظر إلى أريد وأريد لا يحير شيئاً.

فلما طال ذلك نهض وخرج وقال لأريد : ما كان أحد على وجه الأرض أخوف على نفسي فتكأ منك ، ولعمري لا أخافك بعد اليوم ، فقال له أريد : لا تعجل ، فيأني ما هممت بما أمرتني به إلا ودخلت الرجال بيني وبينك ، حتى ما ابصر غيرك ، فأضر بك (٣) !
ومن ذلك : أن اريد بن قيس والنضر بن الحارث اجتمعا على أن يسألاه عن الغيوب فدخلا عليه ، فأقبل النبي ﷺ على اريد فقال : يا اريد ، اتذكر ما جئت له يوم كذا ومعك عامر بن الطفيل؟ فاخبره بما كان فيهما ، فقال اريد : والله ما حضرني وعامرا أحد ، وما أخبرك بهذا إلا ملك من السماء ، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنتك رسول الله (٤).

ومن ذلك : أن نفرأ من اليهود اتوه ، فقالوا لأبي الحسن جدي : استأذن لنا على ابن عمك نسأله ، فدخل علي عابداً فأعلمه ، فقال النبي ﷺ : وما يريدون مني؟ فيأني عبد من عبيد الله ، لا أعلم إلا ما علمني ربي ، ثم

-
- (١) روى نحوه الراوندي في الخرائج والجرائح ١ : ٢٣ | ١ ، وابن شهر آشوب في المناقب ١ : ٧١ ، والطبرسي في اعلام الورى : ٥٠ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٧٧ | ١ .
(٢) كذا ، وفي هامش « م » ، « ه » : حائر .
(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٢٨ | ١ .
(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٢٨ | ١ .

قال : ائذن لهم فدخلوا عليه فقال : أتسالوني عما جئتم له أم أنبئكم؟ قالوا : نبئنا ، قال : جئتم تسألوني عن ذي القرنين ، قالوا : نعم ، قال : كان غلاماً من أهل الروم ثم ملك ، وأتى مطلع الشمس ومغربها ، ثم بنى السد فيها. قالوا : نشهد أن هذا كذا (١).

ومن ذلك : أن وابصة بن معبد الأسدي أتاه فقال : لا أدع من البر والإثم شيئاً إلا سألته عنه ، فلما أتاه قال له بعض اصحابه : إليك يا وابصة عن رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ادنه يا وابصة ، فدنوت.

فقال : أتسال عما جئت له أو أخبرك؟ قال : اخبرني.

قال : جئت تسأل عن البر والإثم. قال : نعم. فضرب بيده على صدره ، ثم قال : يا وابصة البر ما أطمأن به الصدر والإثم ما تردد في الصدر وجال في القلب ، وإن أفتاك الناس وأفتوك (٢).

ومن ذلك : أنه أتاه وفد عبد القيس فدخلوا عليه ، فلما أدركوا حاجتهم عنده قال : اثبتوني بتمر اهلكم مما معكم ، فأتاه كل رجل منهم بنوع منه ، فقال النبي ﷺ : هذا يسمى كذا ، وهذا يسمى كذا ، فقالوا : أنت أعلم بتمر أرضنا ، فوصف لهم أرضهم ، فقالوا : أدخلتها؟ قال : لا ، ولكن فصح لي فنظرت إليها.

فقام رجل منهم فقال : يا رسول الله ، هذا خالي وبه خبل ، فاخذ بردائه ثم قال : اخرج عدو الله . ثلاثاً . ثم أرسله ، فبرأ. وأتوه بشاة هرمة ، فأخذ احد اذنيها بين اصابعه ، فصار ميسماً ، ثم قال : خذوها فان هذا السمة في آذان ما تلد إلى يوم

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٢٨ | ١ .

(٢) اورد احمد في مسنده ٤ : ٢٢٨ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٦ : ٢٩٢ نحوه ، ورواه الراوندي في الخرائج

والجرائح ١ : ١٠٦ | ١٧٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٢٩ | ١ .

القيامة. فهي توالد وتلد في آذانها معروفة غير مجهولة (١).

ومن ذلك : انه كان في سفر ، فمر على بعير قد أعى ، وقام منزلاً على أصحابه ، فدعا بماء فتمضمض منه في إناء وتوضأ وقال : افتح فاه فصب في فيه. فمر ذلك الماء على رأسه وحاركه (٢) ، ثم قال : اللهم احمل خلادا وعامرا ورفيقيهما . وهما صاحبا الجمل . فركبوه وإنه ليهتز بهم لم أمام الخيل (٣).

ومن ذلك : أن ناقة لبعض أصحابه ضلت في سفر كانت فيه فقال صاحبها : لو كان نبيا لعلم امر (٤) الناقة. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : الغيب لا يعلمه إلا الله ، انطلق يا فلان فإن ناقتك بموضع كذا وكذا ، قد تعلق زمامها بشجرة ، فوجدها كما قال (٥).

ومن ذلك : أنه مر على بعير ساقط فتبصبص له ، فقال : إنه ليشكو شر ولاية اهله له ، يسأله أن يخرج عنهم ، فسأل عن صاحبه فأتاه ، فقال : بعه وأخرجه عنك ، فأناخ البعير يرغو ثم نهض وتبع النبي ﷺ فقال : يسألني أن أتولى أمره. فباعه من علي ﷺ ، فلم يزل عنده إلى أيام صفين (٦).

ومن ذلك : انه كان في مسجده ، إذ أقبل جمل نادّ حتى وضع راسه في حجره ، ثم خرخر فقال النبي ﷺ يزعم هذا أن صاحبه يريد أن ينحره في وليمة

(١) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١ : ١٠٧ | ١٧٥ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٢٩ | ١ .

(٢) الحارک : فروع الكنفين . الصحاح . حرك . ٤ : ١٥٧٩ .

(٣) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١ : ١٠٧ | ١٧٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٢٩ | ١ .

(٤) في هامش « م » : اين .

(٥) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١ : ١٠٨ | ١٧٨ ، وروى نحوه الطبرسي في اعلام الوری : ٥٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٣٠ | ١ .

(٦) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١ : ١٠٧ | ١٧٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٣٠ | ١ .

على ابنه فجاء يستغيث. فقال رجل : يا رسول الله ، هذا لفلان وقد أراد به ذلك. فأرسل إليه وسأله ان لا ينحره ، ففعل (١).

ومن ذلك : أنه دعا على مضر فقال : اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم كسنين يوسف. فأصابهم سنون ، فأتاه رجل فقال : فوالله ما أتيتك حتى لا يخطر لنا فحل ولا يتردد منا رائح.

فقال رسول الله ﷺ : اللهم دعوتك فأجبتني وسألتك فأعطيني ، اللهم فاسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً سريعاً طبقاً سجلاً عاجلاً غير ذائب (٢) نافعا غير ضار فما قام حتى ملأ كل شيء ودام عليهم جمعة ، فأتوه فقالوا : يا رسول الله انقطعت سبلنا وأسواقنا ، فقال النبي ﷺ : حوالينا ولا علينا. فأنجابت السحابة عن المدينة وصار فيما حولها وامطروا شهراً (٣).

ومن ذلك : أنه توجه إلى الشام قبل مبعثه مع نفر من قريش ، فلما كان بجبال بحيراء الراهب نزلوا بفناء دير ، وكان عالماً بالكتب ، وقد كان قرأ في التوراة مرور النبي ﷺ به ، وعرف أوان ذلك ، فأمر فدعى إلى طعامه ، فأقبل يطلب الصفة في القوم فلم يجدها ، فقال : هل بقي في رجالكم أحد؟ فقالوا : غلام يتيم. فقام بحيراء الراهب فاطلع ، فإذا هو برسول الله ﷺ نائم وقد أظلمت سحابة ، فقال للقوم : ادعوا هذا اليتيم ، ففعلوا وبحيراء مشرف عليه ، وهو يسير والسحابة قد أظلمت ، فأخبر القوم بشأنه وأنه سيبعث فيهم رسولا ويكون من حاله وأمره. فكان القوم بعد ذلك يهابونه ويحجلونه.

(١) روى نحوه الصفرار في بصائر الدرجات : ٣٦٨ | ٥ ، وابن شهر آشوب في المناقب ١ : ٩٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٣٠ | ١ .

(٢) كذا ، وفي « م » : راتب .

(٣) روى نحوه ابن شهر آشوب في المناقب ١ : ٨٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٣٠ | ١ .

فلما قدموا أخبروا قريشاً بذلك ، وكان عند خديجة بنت خويلد فرغبت في تزويجه ، وهي سيدة نساء قريش ، وقد خطبها كل صنديد ورئيس قد أبتهم ، فزوجته نفسها للذي بلغها من خبر بحيراء ^(١) .

ومن ذلك : انه كان بمكة ايام ألب عليه قومه وعشائره ، فأمر علياً أن يأمر خديجة ان تتخذ له طعاماً ففعلت ، ثم أمره أن يدعو له أقرباءه من بني عبد المطلب ، فدعا أربعين رجلاً فقال : [هات] لهم طعاماً يا علي ، فأتاه بثريدة وطعام يأكله الثلاثة والأربعة فقدمه إليهم ، وقال : كلوا وسموا ، فسمى ولا يسم القوم ، فأكلوا وصدروا شبعي .
فقال أبو جهل : جاد ما سحركم محمد ، يطعم من طعام ثلاث رجال أربعين رجلاً ، هذا والله هو السحر الذي لا بعده .

فقال علي عليه السلام : ثم أمرني بعد ايام فاتخذت له مثله ودعوتهم بأعيانهم فطعموا وصدروا ^(٢) .

ومن ذلك : أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : دخلت السوق فابتعت لحماً بدرهم وذرة بدرهم ، فأتيت به فاطمة عليها السلام حتى إذا فرغت من الخبز والطبخ قالت : لو دعوت أبي ، فأتيته وهو مضطجع وهو يقول : أعوذ بالله من الجوع ضجيعاً . فقلت له : يا رسول الله إن عندنا طعاماً ، فقام واتكأ عليّ ومضينا نحو فاطمة عليها السلام ، فلما دخلنا قال : هلم طعامك يا فاطمة ، فقدمت اليه البرمة والقرص ، فغطى القرص وقال : اللهم بارك لنا في طعامنا . ثم قال : اغرفي لعائشة فغرفت ، ثم قال : اغرفي لام سلمة فغرفت ، فما زالت تغرف حتى

(١) روى نحوه الراوندي في الخرائج والجرائح ١ : ١٣٨ | ٢٢٤ ، والطبرسي في اعلام الورى : ٤٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٣١ | ١ .

(٢) اورد نحوه الطوسي في أماليه ٢ : ١٩٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٣١ | ١ .

وجهت إلى نسائه التسع قرصة قرصة ومرفقا. ثم قال : اغربي لأبيك وبعلك ، ثم قال : اغربي وكلي واهدي لجاراتك ، ففعلت وبقي عندهم أياماً يأكلون^(١).

ومن ذلك : أن امرأة عبد الله بن مسلم أتته بشاة مسمومة ، ومع النبي ﷺ بشر بن البراء بن عازب ، فتناول النبي ﷺ الذراع وتناول بشر الكراع ، فأما النبي ﷺ فلاكها ولفظها وقال : إنها لتخبرني انها مسمومة. وأما بشر فلاك المضغة وابتلعها فمات ، فأرسل إليها فأقرت ، وقال : ما حملك على ما فعلت؟ قالت : قتلت زوجي وأشرف قومي ، فقلت : إن كان ملكاً قتلته ، وإن كان نبياً فسيطعه الله تبارك وتعالى على ذلك^(٢).

ومن ذلك : أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : رأيت الناس يوم الخندق يحفرون وهم خصاص ، ورأيت النبي ﷺ يحفر وبطنه خميص ، فأتيت أهلي فأخبرتها فقالت : ما عندنا إلا هذه الشاة ومحرز من ذرة.

قال : فاحبزي. وذبح الشاة وطبخوا شقها وشووا الباقي ، حتى إذا أدرك أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، اتخذت طعاماً فائتني أنت ومن أحببت ، فشبك اصابعه في يده ثم نادى : ألا إن جابرا يدعوكم إلى طعامه.

فأتى أهله مدعورا خجلاً فقال لها : هي الفضيحة قد حفل بهم أجمعين. فقالت : أنت دعوتهم أم هو؟ قال : هو. قالت : فهو أعلم بهم.

فلما رأنا أمر بالأنطاع فبسطت على الشوارع ، وأمره ان يجمع التواري . يعني قصاعاً كانت من خشب . والجفان ، ثم قال : ما عندكم من الطعام؟ فاعلمته ،

(١) رواه الرواندي في الخرائج والجرائح ١ : ١٠٨ | ١٧٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٣٢ | ١ .
(٢) اورد نحوه البيهقي في دلائل النبوة ٤ : ٢٦٢ ، وابن شهر اشوب في المناقب ١ : ٩١ ، ٩٢ ، ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١ : ١٠٨ | ١٨٠ وفيها : بشر بن البراء بن معرور بدل بشر بن البراء بن عازب ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٣٢ | ١ .

فقال : غطوا السدانة والبرمة والتنور واغرفوا وأخرجوا الخبز واللحم وغطوا. فما زالوا يغرفون وينقلون ولا يرونه ينقص شيئاً حتى شبع القوم ، وهم ثلاثة آلاف ، ثم أكل جابر وأهله وأهدوا وبقي عندهم أياماً (١).

ومن ذلك : أن سعد بن عبادة الأنصاري اتاه عشية وهو صائم فدعاه إلى طعامه ، ودعا معه علي بن أبي طالب عليه السلام ، فلما أكلوا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : نبي ووصي ، يا سعد أكل طعامك الأبرار ، وافطر عندك الصائمون ، وصلت عليكم الملائكة. فحمله سعد على حمار قظوف وألقى عليه قطيفة ، فرجع الحمار وإنه لهملاج ما يساير (٢).

ومن ذلك : أنه أقبل من الحديبية ، وفي الطريق ماء يخرج من وشل بقدر ما يروي الراكب والراكبين ، فقال : من سبقنا إلى الماء فلا يستقين منه.

فلما انتهى إليه دعا بقدر فتمضمض فيه ثم صبه في الماء ، ففاض الماء فشربوا وملئوا أدواتهم ومياضهم وتوضؤوا. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لئن بقيتم ، أو بقي منكم ، ليتسعن بهذا الوادي بسقي ما بين يديه من كثرة مائه ، فوجدوا ذلك كما قال (٣).

ومن ذلك : إخباره عن الغيوب ، وما كان وما يكون ، فوجد ذلك موافقا لما يقول.
ومن ذلك : أنه أخبر صبيحة الليلة التي أسري به ، بما رأى في سفره ، فانكر ذلك بعض وصدقه بعض ، فأخبرهم بما رأى من المازة والممتارة وهيآتهم ومنازلهم ومامعهم من الأمتعة ، وأنه رأى عيراً أمامها بعير أورك ، وأنه يطلع يوم

-
- (١) روى نحوه ابن شهر آشوب في المناقب ١ : ١٠٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٣٢ | ١ .
(٢) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١ : ١٠٩ | ١٨١ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٣٣ | ١ .
(٣) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١ : ١٠٩ | ١٨٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٣٣ | ١ .

كذا من العقبة مع طلوع الشمس. فعدوا يطلبون تكذيبه للوقت الذي وقته لم ، فلما كانوا هناك طلعت الشمس فقال بعضهم : كذب الساحر ، وابصر آخرون بالعبير قد أقبلت يقدمها الأورق فقالوا : صدق ، هذه نعم قد أقبلت ^(١) .

ومن ذلك : أنه أقبل من تبوك فجهدوا عطشاً ، وبادر الناس إليه يقولون : الماء الماء ، يارسول الله. فقال لأب هريرة : هل معك من الماء شيء؟

قال : كقدر قدح في ميضاتي ،

قال : هلم ميضاتك فصب ما فيه في قدح ودعا واوعاه وقال : ناد : من أراد الماء فأقبلوا يقولون : الماء يارسول الله. فما زال يسكب وأبو هريرة يسقي حتى روي القوم اجمعون ، وملئوا ما معهم ، ثم قال لأبي هريرة : اشرب. فقال : بل آحرکم شربنا فشرب رسول الله ﷺ ، وشرب ^(٢) .

ومن ذلك : أن أخت عبد الله بن رواحة الأنصاري مرت به أيام حفرهم الخندق ، فقال لها : إلى أين تريدین؟ قالت : إلى عبد الله بهذه التمرات ، فقال : هاتيهن. فنثرت في كفه ، ثم دعا بالأنطاع وفرقها عليها وغطاها بالإر ، وقام وصلى ، ففاض التمر على الأنطاع ، ثم نادى : هلموا وكلوا. فاكلوا وشبعوا وحملوا معهم ودفع ما بقي إليها ^(٣) .

ومن ذلك : أنه كان في سفر فأجهدوا جوعاً ، فقال : من كان معه زاد فليأتنا به. فأتاه نفر منهم بمقدار صاع ، فدعا بالازر والأنطاع ، ثم صفف التمر عليها ، ودعا ربه ، فأكثر الله ذلك التمر حتى كان أزوادهم إلى المدينة ^(٤) .

(١) روى نحوه الراوندي في الخرائج والجرائح ١ : ١٤١ | ٢٢٨ ، والطبرسي في اعلام الوری : ٧٨ ، ٢٣٣ | ١ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٣٤ | ١ .

(٣) اورد نحوه البيهقي في دلائل النبوة ٣ : ٤٢٧ ، ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١ : ١١٠ | ١٨٣ ، ونقله

المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٣٤ | ١ .

(٤) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١ : ١١٠ | ١٨٤ ، ونقله المجلسي في البحار ١٧ : ٢٣٣ | ١ .

ومن ذلك : أنه أقبل من بعض أسفاره فأتاه قوم فقالوا : يا رسول الله ، إن لنا بئراً إذا كان القيظ اجتمعنا عليها ، وإذا كان الشتاء تفرقنا على مياه حولنا ، وقد صار من حولنا عدواً لنا ، فادع الله في بئرننا. فتنفل ﷺ في بئريهم ، ففاضت المياه المغيبة فكانوا لا يقدرين ان ينظروا الى قعرها . بعد . من كثرة مائها .

فبلغ ذلك مسيلمة الكذاب فحاول ذلك في قليب قليل ماءه ، فتنفل الأنكد في القليب فغار ماءه وصار كالجُبُوب (١) (٢) .

ومن ذلك : أن سراقه بن جعشم حين وجهه قريش في طلبه ، ناوله نبلاً من كنانته ، وقال له : ستمر برعائي فاذا وصلت اليهم فهذا علامتي ، أطعم عندهم واشرب ، فلما انتهى إليهم أتوه بعنز حائل ، فمسح ﷺ ضرعها فصارت حاملا ودرت حتى ملؤوا الاناء وارتووا ارتواءً (٣) .

ومن ذلك : أنه نزل بأمر شريك فأنته بعكة فيها سمن يسير ، فأكل هو وأصحابه ، ثم دعا لها بالبركة ، فلم تزل العكة تصب سمناً أيام حياتها (٤) .

ومن ذلك : أن أم جميل امرأة أبي لهب أتته حين نزلت سورة (تبت) ومع النبي ﷺ أبو بكر بن أبي قحافة ، فقال : يا رسول الله ، هذه أم جميل محفظة . أي مغضبة . تريدك ومعها حجر تريد أن ترميك به . فقال : إنها لا تراني . فقالت لأبي بكر : أين صاحبك؟ قال : حيث شاء الله . قالت : لقد جئته ، ولو أراه لرميته ، فإنه هجاني ، واللات والعزى إني لشاعرة . فقال أبو بكر : يا رسول

(١) الجيوب : وجه الارض والصحاح . جب . ١ : ٩٧ .

(٢) روى نحوه ابن شهر آشوب في المناقب ١ : ١١٧ ، ١١٨ ، والطبرسي في اعلام الورى : ٥٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٣٤ | ١ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٣٤ | ١

(٤) روى نحوه ابن شهر آشوب في المناقب ١ : ١٠٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٣٤ | ١ .

الله ، لم ترك؟ قال : لا ، ضرب الله بيني وبينها حجاً^(١) .
ومن ذلك : كتابه المهيمن الباهر لعقول الناظرين ، مع ما أعطي من الخلال التي إن
ذكرناها لطالت .

فقالت اليهود : وكيف لنا أن نعلم أن هذا كما وصفت؟
فقال لهم موسى عليه السلام : وكيف لنا أن نعلم أن ما تذكرون من آيات موسى على
ماتصفون؟

قالوا : علمنا ذلك بنقل البررة الصادقين .
قال لهم : فاعلموا صدق ما أنبأتكم به ، بخبر طفل لقّنه الله من غير تلقين ، ولا معرفة
عن الناقلين .

فقالوا : نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأنكم الأئمة القادة والحجج من
عند الله على خلقه .

فوثب أبو عبد الله عليه السلام فقبل بين عيني ، ثم قال : أنت القائم من بعدي ، فلهذا قالت
الواقفة ، إنه حي وإنه القائم ، ثم كساهم أبو عبد الله عليه السلام ووهب لهم وانصرفوا مسلمين «
^(٢) .

١٢٢٩ . أحمد بن محمد ، عن أبي قتادة ، عن أبي خالد الزبالي قال : قدم أبو الحسن
موسى عليه السلام زبالاً^(٣) ومعه جماعة من أصحاب المهدي ، بعثهم المهدي في إشخاصه إليه ،
وأمرني بشراء حوائج له ، ونظر إلي وأنا مغموم فقال :
« يابا خالد ، مالي أراك مغموماً »؟ قلت : جعلت فداك ، هو ذا تصير إلى هذا الطاغية
، ولا آمنه عليك .

فقال : « يابا خالد ، ليس عليّ منه بأس ، إذا كانت سنة كذا وكذا وشهر

(١) روى نحوه الطبرسي في اعلام الوری : ٥٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٣٥ | ١ .

(٢) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١ : ١١١ | ١٨٦ ونقله المجلسي في بحاره ١٧ : ٢٣٥ | ١ .

(٣) زباله : موضع في طريق الكوفة الى مكة ، وهي قرية عامرة . معجم البلدان ٣ : ١٢٩ .

كذا وكذا فانتظري في أول الميل ، فيلبي أوافيك إن شاء الله .»

قال : فما كانت لي همة إلا إحصاء الشهور والأيام ، فغدوت إلى أول الميل في اليوم الذي وعدني ، فلم أزل انتظره إلى أن كادت الشمس أن تغيب فلم أر أحداً ، فشككت فوقع في قلبي أمر عظيم ، فنظرت قرب الميل فإذا سواد قد رفع ، قال : فانتظرته فوافاني أبو الحسن عليه السلام أمام القطار على بغلة له ، فقال : « إيه يابا خالد » قلت : لبيك جعلت فداك قال : « لا تشكن ، ودّ والله الشيطان أنك شككت قلت : قد كان والله ذلك جعلت فداك قال : فسرت بتخليصه وقلت : الحمد لله الذي خلّصك من الطاغية .

فقال : « ياباخالد ، إن لهم إلى عودة لا أتخلص منهم » ^(١) .

١٢٣٠ . أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى بن جعفر عليه السلام ، عن أمه قالت : كنت أغمز قدم أبي الحسن عليه السلام وهو نائم مستقبلاً في السطح ، فقام مبادراً يجر إزاره مسرعاً فتبعته فإذا غلامان له يكلمان جاريتين له وبينهما حائط لا يصلان إليهما ، فتسمّع عليهما ثم التفت إلي فقال : « متى جئت هاهنا ؟ »
فقلت : حيث قمت من نومك مسرعاً فزعت فتبعتك .

قال : « ألم تسمعي الكلام ؟ »

قلت : بلى . فلما أصبح بعث الغلامين إلى بلد ، وبعث بالجاريتين إلى بلد آخر ، فباعهم ^(٢) .

١٢٣١ . أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشا قال : حججت أيام خالي إسماعيل بن إلياس ، فكتبنا إلى أبي الحسن الأول عليه السلام ، فكتب

(١) رواه الراوندي في الخرائج والجرائح ١ : ٣١٥ | باختلاف يسير ، والطبرسي في اعلام الوري : ٣٤٦ ،

ونقله المجلسي في البحار ٤٨ : ٢٢٨ | ٣٢ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٤٨ : ١١٩ | ٣٨ .

خالي : إن لي بنات وليس لي ذكر ، وقد قلّ رجالنا ، وقد خلفتُ امرأتي وهي حامل ، فادع الله أن يجعله غلاماً ، وسمّه .

فوقع في الكتاب : « قد قضى الله تبارك وتعالى حاجتك ، وسمّه محمداً »
فقدمنا الكوفة وقد ولد لي غلام قبل دخول الكوفة بستة أيام ، ودخلنا يوم سابعه ، قال أبو محمد : فهو والله اليوم رجل له أولاد^(١) .

١٢٣٢ . محمد بن الحسين ، عن علي بن جعفر بن ناجية انه كان اشترى طيلساناً طرازياً أزرق بمائة درهم ، وحمله معه إلى أبي الحسن الأول عليه السلام ولم يعلم به أحد ، وكنت أخرج أنا مع عبد الرحمن بن الحجاج ، وكان هو إذ ذاك قيماً لأبي الحسن الأول عليه السلام ، فبعث بما كان معه ، فكتب : « اطلبوا لي ساجاً^(٢) طرازياً^(٣) أزرق » فطلبوه بالمدينة فلم يوجد عند أحد ، فقلت له : هو ذا هو معي ، وماجئت به إلّا له . فبعثوا به إليه وقالوا له : أصبناه مع علي بن جعفر .

ولما كان من قابل اشتريت طيلساناً مثله وحملته معي ولم يعلم به أحد ، فلما قدمنا المدينة أرسل إليهم : « اطلبوا لي طيلساناً مثله مع ذلك الرجل » فسألوني فقلت : هو ذا هو معي ، فبعثوا به إليه^(٤) .

١٢٣٣ . محمد بن الحسين ، عن علي بن جعفر بن ناجية ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : استقرضت من غالب . مولى الربيع . ستة آلاف درهم ، تمت بها بضاعتي ، ودفع إلي شيئاً أذفعه إلى أبي الحسن الأول وقال : إذا قضيت من الستة الاف درهم حاجتك فادفعها أيضاً إلى أبي الحسن .

فلما قدمت المدينة بعثت إليه بما كان معي ، والذي من قبل غالب ، فأرسل

(١) نقله المجلسي في البحار ٤٨ : ٤٣ | ٢١ .

(٢) الساج : الطيلسان الأخضر « الصحاح . سوج . ١ : ٣٢٣ » .

(٣) الطراز : الموضع الذي تنسج فيه الثياب الجياد « النهاية . طرز . ٣ : ١١٩ » .

(٤) نقله المجلسي في البحار ٤٨ : ٤٣ | ٢٢ .

إلي : « فأين الستة الاف درهم؟ »

فقلت : استقرضتها منه وأمرني أن ادفعها إليك ، فإذا بعث متاعي بعثت بها إليك .

فأرسل إلي : « عجلها لنا فإننا نحتاج إليها » فبعثت بها إليه ^(١) .

١٢٣٤ . محمد بن الحسين قال : حدثني علي بن حسان الواسطي ، عن موسى بن بكر

قال : دفع إلي أبو الحسن الأول عليه السلام رقعة فيها حوائج وقال لي : « اعمل بما فيها » .

فوضعتها تحت المصلى وتوانيت عنها ، فمررت فإذا الرقعة في يده ، فسألني عن الرقعة ،

فقلت : في البيت . فقال : « ياموسى ، إذا أمرتك بالشيء فاعمله ، وإلا غضبت عليك »

فعلمت أن الذي دفعها إليه بعض صبيان الجن ^(٢) .

١٢٣٥ . محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن علي بن سويد السائي . قال

: كتب إلي أبو الحسن الاول عليه السلام في كتاب :

« إن أول ما أنعى إليك نفسي في ليالي هذه ، غير جازع ولانادم ، ولاشاك فيما هو

كائن مما قضى الله وحتم ، فاستمسك بعروة الدين ^(٣) آل محمد صلوات الله عليه وعليهم ،

والعروة الوثقى الوصي بعد الوصي ، والمسألة والرضى بما قالوا » ^(٤) .

١٢٣٦ . محمد بن . عيسى ، عن الحسن بن محمد بن يسار قال : حدثني شيخ من أهل

قطيعة الربيع ^(٥) من العامة ، ممن كان يقبل منه قال : قال لي : قد

(١) نقله المجلسي في البحار ٤٨ : ٤٤ | ٢٣ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٤٨ : ٤٤ | ٢٤ .

(٣) في نسخة « م » : البيت .

(٤) نقله المجلسي في البحار ٤٨ : ٢٢٩ | ٣٤ .

(٥) قطيعة الربيع : محلة من محلات بغداد ، وهي منسوبة الى الربيع بن يونس حاجب المنصور ومولاه « معجم

البلدان ٤ : ٣٧٧ » .

رأيت بعض من يقولون بفضله من أهل هذا البيت ، فما رأيت مثله قط في نسكه وفضله .
قال : قلت : وكيف رأيتَه؟

قال : جمعنا أيام السندي بن شاهك من الوجوه ممن ينسب إلى الخير ، فأدخلنا على موسى بن جعفر عليه السلام ، فقال لنا السندي : ياهؤلاء انظروا إلى هذا الرجل ، هل حدث فيه حدث؟ فإن الناس يزعمون أنه قد فعل به ، ويكثرون في ذلك ، وهذا منزله وفرشه موسى عليه غير مضيق ، ولم يرد به أمير المؤمنين شراً ، وإنما ينتظر به أن يقدم فيناظره أمير المؤمنين ، وها هو ذا صحيح موسى عليه في جميع أمره فاسألوه .

فقال . ونحن ليس لنا هَم إلا النظر إلى الرجل وإلى فضله وسمته . قال : فقال : « أما ما ذكر من التوسعة وما أشبه ذلك فهو على ما ذكر ، غير أنني أخبركم . أيها النفر - أنني قد سقيت السم في سبع تمرات ، وأني أخضر غداً وبعد غد أموت . »
فنظرت إلى السندي بن شاهك يرتعد ويضطرب مثل السعفة .

قال الحسن : وكان هذا الشيخ من خيار العامة ، شيخ صدق ^(١) مقبول القول ، ثقة ثقة جدا عند الناس ^(٢) .

١٢٣٧ . محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى شلقان قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن أبي الخطاب ، فقال لي مبتدئاً قبل أن أجلس :

« يا عيسى ، مامنك ان تلقى ابني فتسأله عن جميع ما تريد؟ »
قال عيسى : فذهبت إلى العبد الصالح عليه السلام وهو قاعد في الكُتاب

(١) في هامش « م » : صدوق .

(٢) رواه الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٩٦ | ٢ وفي الامالي : ١٢٨ | ٢٠ . وفيهما : تسع تمرات بدل سبع تمرات ، ونقله المجلسي في بحاره ٤٨ : ٢١٣ | ١١ .

وعلى شفتيه اثر المادد ، فقال مبتدئاً .

يا عيسى ، إن الله تبارك وتعالى أخذ ميثاق النبيين على النبوة فلم يتحولوا عنها أبداً ، وأخذ ميثاق الوصيين على الوصية ، فلم يتحولوا عنها أبداً ، وأعار قوماً الإيمان زماناً ثم سلبهم إياه ، وإن أبا الخطاب ممن أعير الإيمان ثم سلبه الله .»

فضممته إلي وقبلت بين عينيه ، ثم قلت : بأبي أنت وأمي ، (**ذِيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ** **وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**)^(١) .

ثم رجعت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال لي : « ما صنعت يا عيسى؟ » .
فقلت له : بأبي أنت وأمي أتيتك فأخبرني مبتدئاً من غير أن أسأله ، عن جميع ما أردت أن أسأله عنه . فعلمت والله عند ذلك أنه صاحب هذا الأمر .
فقال : « يا عيسى ، إن ابني هذا الذي رأيت ، لو سألتك عما بين دفتي المصحف لأجابك فيه بعلم .»

ثم أخرجني ذلك اليوم من الكتاب ، فعلمت ذلك اليوم أنه صاحب هذا الأمر^(٢) .
١٢٣٨ - محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي بن أبي حمزة قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام إذ دخل عليه ثلاثون مملوكاً من الحبش ، وقد اشتروهم له ، فكلهم غلاماً منهم . وكان من الحبش جميلاً - فكلمه بكلامه ساعة ، حتى أتى على جميع ما يريد وأعطاه درهماً فقال : « اعط أصحابك هؤلاء ، كل غلام منهم كل هلال ثلاثين درهماً .»
ثم خرجوا فقلت : جعلت فداك ، لقد رأيتك تكلم هذا الغلام بالحبشية ،

(١) آل عمران ٣ : ٣٤ .

(٢) روى صدره ابن شهرآشوب في المناقب ٤ : ٢٩٣ ، ونقله المجلسي في البحار ٤٨ : ٢٤ | ٤٠ .

فماذا أمرته؟

قال : « أمرته أن يستوصي بأصحابه خيراً ، ويعطيهم في كل هلال ثلاثين درهما ، وذلك أني لما نظرت إليه علمت أنه غلام عاقل من أبناء ملكهم ، فأوصيته بجميع ما أحتاج إليه ، فقبل وصيتي ، ومع هذا غلام صدق .»

ثم قال : « لعلك عجبت من كلامي إياه بالحبشية؟ لاتعجب فما خفي عليك من أمر الإمام أعجب وأكثر ، وما هذا من الإمام في علمه إلا كطير أخذ بمنقاره من البحر قطرة من ماء ، أفترى الذي أخذ بمنقاره نقص من البحر شيئاً؟ قال : فإن الإمام بمنزلة البحر لا ينفد ما عنده ، وعجائبه أكثر من ذلك ، والطيرحين أخذ من البحر قطرة بمنقاره لم ينقص من البحر شيئاً ، كذلك العالم لا ينقصه علمه شيئاً ، ولا تنفذ عجائبه »^(١).

١٢٣٩ . أحمد بن محمد ، عن أحمد بن أبي محمود الخراساني ، عن عثمان ابن عيسى قال : رأيت أبا الحسن الماضي عليه السلام في حوض من حياض ما بين مكة والمدينة ، عليه إزار وهو في الماء ، فجعل يأخذ الماء في فيه ثم يمجه وهو يصفر .

فقلت : هذا خير من خلق الله في زمانه ، ويفعل هذا!

ثم دخلت عليه بالمدينة فقال لي « أين نزلت؟ » .

فقلت له : نزلت أنا ورفيق لي في دار فلان .

فقال : « بادروا وحولوا ثيابكم واخرجوا منها الساعة » .

قال : فبادرت وأخذت ثيابنا وخرجنا ، فلما صرنا خارجاً من ^(٢) الدار انهارت الدار ^(٣) .

(١) روى مثله الراوندي في الخرائج ١ : ٣١٢ | ٥ . ونقله المجلسي في البحار ٤٨ : ١٠٠ | ٣ .

(٢) في هامش « م » : عن .

(٣) نقله المجلسي في البحار ٤٨ : ٤٤ | ٢٥ و ٧٩ : ٢٦٥ | ٣ .

١٢٤٠ . موسى بن جعفر البغدادي ، عن الوشا ، عن علي بن أبي حمزة قال : سمعت
أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : « لا والله ، لا يرى أبو جعفر ^(١) بيت الله أبدا » .
فقدمت الكوفة فأخبرت أصحابنا ، فلم يلبث أن خرج ، فلما بلغ الكوفة قال لي
أصحابنا في ذلك فقلت : لا والله ، لا يرى بيت الله أبدا . فلما صار إلى البستان اجتمعوا
أيضا إلي فقالوا : بقي بعد هذا شيء؟! قلت : لا والله لا يرى بيت الله أبدا . فلما نزل بئر
ميمون أتيت أبا الحسن عليه السلام فوجدته في المحراب ، قد سجد فأطال السجود ، ثم رفع رأسه
إلي فقال : « اخرج فانظر ما يقول الناس » .
فخرجت فسمعت الواعية على أبي جعفر ، فرجعت فأخبرته فقال : « الله أكبر ، ما كان
ليرى بيت الله أبدا » ^(٢) .

١٢٤١ . الحسن بن علي بن النعمان ، عن عثمان بن عيسى ، عن إبراهيم ابن عبد
الحميد قال : كتب إلي أبو الحسن . قال عثمان بن عيسى : وكنت حاضرا بالمدينة . : «
تحول عن منزلك » .

فاغتم بذلك ، وكان منزله منزلاً وسطاً بين المسجد والسوق ، فلم يتحول .
فعاد اليه الرسول : تحول عن منزلك ، فبقي .
ثم عاد إليه الثالثة : تحول عن منزلك ، فذهب وطلب منزلاً ، وكنت في المسجد ولم يجيء
إلى المسجد إلا عتمة ، فقلت له : ما خلفك؟
فقال : ماتدري ما أصابني اليوم؟
قلت : لا .

(١) هو أبو جعفر الدوانيقي .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٤٨ : ٤٥ | ٢٧ .

قال : ذهبت أستقي الماء من البئر لأتوضأ ، فخرج الدلو مملوءاً خروءاً ، وقد عجنّا وخبزنا بذلك الماء ، فطرحنا خبزنا وغسلنا ثيابنا ، فشغلني عن المحيي ، ونقلت متاعي إلى المنزل الذي أكثرته ، فليس بالمنزل إلا الجارية ، الساعة أنصرف وأخذ بيدها .
فقلت : بارك الله لك ، ثم افترقنا ، فلما كان سحر تلك الليلة خرجنا إلى المسجد فجاء فقال : ماترون ماحدث في هذه الليلة؟

قلت : لا .

قال : سقط والله منزلي السفلي والعلوي ^(١) .

١٢٤٢ . الحسن بن علي بن النعمان ، عن عثمان بن عيسى قال : قال أبو الحسن عليه السلام لإبراهيم بن عبد الحميد . ولقيه سحرأ ، وإبراهيم ذاهب إلى قبا ، وأبو الحسن عليه السلام داخل إلى المدينة . فقال : « يا إبراهيم » .

فقلت : لبيك .

فقال : « إلى أين؟ » .

قلت : إلى قبا .

فقال : « في أي شيء؟ » .

فقلت : إنا كنا نشترى في كل سنة هذا التمر ، فأردت أن آتي رجلاً من الأنصار فأشترى منه من الثمار .

فقال : « وقد أمنتكم الجراد » .

ثم دخل ومضيت أنا ، فأخبرت أبا العز فقال : لا والله لا أشترى العام نخلة ، فما مرت بنا خامسة حتى بعث الله جراداً فأكل عامة ما في النخل ^(٢) .

(١) نقله المجلسي في البحار ٤٨ : ٤٥ | ٢٩ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٤٨ : ٤٦ | ٣٠ .

١٢٤٣ . الحسن بن علي بن النعمان ، عن عثمان بن عيسى قال : وهب رجل جارية لابنه فولدت منه أولاداً ، فقالت الجارية بعد ذلك : قد كان أبوك وطأني قبل أن يهبني لك ، فسأل أبو الحسن عليه السلام عنها فقال : « لاتصدق ، إنما نفرت من سوء خلقه » .

فقليل ذلك للجارية فقالت : صدق والله ، ما هربت إلا من سوء خلقه ^(١)

١٢٤٤ . محمد بن خالد الطيالسي ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي

الحسن الماضي عليه السلام ، قال : دخلت عليه فقلت له : جعلت فداك ، بم يعرف الإمام؟ فقال « بخصال ، اما اولاهن فشيء لقدم من أبيه فيه وعرفه الناس ونصبه لهم علماً ، حتى يكون حجة عليهم ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصب علياً عليه السلام علماً وعرفه الناس ، وكذلك الأئمة يعرفونهم الناس وينصبونهم لهم حتى يعرفوه . ويُستل فيجيب ، ويسكت عنه فيبتدئ ، ويخبر الناس بما في غد ، ويكلم الناس بكل لسان » .

وقال لي : « يا با محمد ، الساعة قبل أن تقوم أعطيك علامة تطمئن إليها » .

فوالله ما لبثت أن دخل علينا رجل من أهل خراسان ، فتكلم الخراساني بالعربية فأجابه هو بالفارسية ، فقال له الخراساني : أصلحك الله ، ما معني أن أكلمك بكلامي إلا أني ظننت أنك لا تحسن .

فقال : « سبحان الله ، إذا كنت لا أحسن أجيبك ، فما فضلي عليك؟! ثم قال : يا با محمد ، إن الإمام لا يخفى عليه كلام أحد من الناس ، ولا طير ولا بهيمة ولا شيء فيه روح ، بهذا يعرف الإمام فإن لم تكن فيه هذه الخصال فليس هو

(١) روى الكليني في الكافي ٥ : ٥٦٦ | ٤٤ ، نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٤٨ : ٤٦ | ٣٢ .

بإمام» (١).

١٢٤٥. أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال :
قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام : « من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه
وعياله ، كان كالمجاهد في سبيل الله ، فإن غلب فليستدن على الله وعلى رسوله
صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله ، فإن مات ولم يقض كان على الإمام قضاؤه ، فإن لم يقضه كان
عليه وزره ، إن الله تبارك وتعالى يقول : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين] الى قوله تعالى
[والغارمين) (٢) فهو فقير مسكين مغرم » (٣).

١٢٤٦. أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سليمان بن اذينة قال : كتبت إلى
أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل ، فأخر
الغسل حتى طلع الفجر .
فكتب إلي بخطه . أعرفه . مع مصادف : « يغتسل من جنابته ، ويتم صومه ، ولا شيء
عليه » (٤).

١٢٤٧. أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل بن
اليسع الأشري ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام

(١) روى الكليني في الكافي ١ : ٢٢٥ | ٧ ، والراوندي في الخرائج ١ : ٣٣٣ | ٢٤ ، وابن شهر آشوب في
المناقب ٤ : ٢٩٩ ، نحوه ، والمفيد في الارشاد : ٢٩٣ ، والطبري في دلائل الامامة : ١٦٩ باختلاف يسير ،
ونقله المجلسي في البحار ٤٨ : ٤٧ | ٣٣ .

(٢) التوبة ٩ : ٦ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٩٣ | ٣ ، والشيخ في التهذيب ٦ : ١٨٤ | ٣٨١ ، ونقله المجلسي في بحاره
١٠٣ : ٣ | ٦ .

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ٤ : ٢١٠ | ٦٠٩ وفي الاستبصار ٢ : ٨٥ | ٢٦٥ ، ونقله المجلسي في البحار ٩٦
٢٨٧ : ٤ .

عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر.

قال : « لا بأس » ^(١).

١٢٤٨ . أحمد بن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن سعدان بن مسلم قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : إني جعلت علي صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة ، فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة ، وبقي علي شهر بمكة ، وشهر بالكوفة ، وتمام الشهر بالمدينة .

فكتب : « ليس عليك شيء ، صم في بلادك حتى تتمه » ^(٢).

(١) رواه الكليني في الكافي ٤ : ١٣٣ | ٢ ، والشيخ في التهذيب ٤ : ٢٤١ | ٧٠٧ وفي الاستبصار ٢ :

١٠٥ | ٣٤٤ ، ونقله المجلسي في البحار ٩٦ : ٣٢١ | ١ .

(٢) روى الكليني في الكافي ٤ : ١٤١ | ٤ ، والشيخ في التهذيب ٤ : ٣١٢ | ٩٤٥ ، نحوه ، ونقله المجلسي في

البحار ٩٦ : ٣٣٥ | ٢ .

باب قرب الإسناد عن الرضا عليه السلام

١٢٤٩ . حدثني الريان بن الصلت قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : « كان رسول الله ﷺ إذا وجه جيشاً فاتهم اميراً ، بعث معه من ثقافته من يتحسس له خبره » (١) .

١٢٥٠ . وحدثني الريان بن الصلت قال : قلت للرضا عليه السلام : إن العباسي أخبرني أنك رخصت في سماع الغناء .

فقال : « كذب الزنديق ، ما هكذا كان ، إنما سألتني عن سماع الغناء فأعلمته أن رجلاً أتى أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام فسأله عن سماع الغناء ، فقال له : أخبرني إذا جمع الله تبارك وتعالى بين الحق والباطل ، مع أيهما يكون الغناء؟ فقال الرجل : مع الباطل ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : حسبك فقد حكمت على نفسك ، فهكذا كان قولي له » (٢) .

١٢٥١ . وحدثني الريان بن الصلت قال : كنت بباب الرضا عليه السلام بخراسان ، فقلت لمعمر : إن رأيت أن تسأل سيدي أن يكسوني ثوباً من ثيابه ، ويهب لي من الدراهم التي ضربت باسمه .

(١) نقله المجلسي في البحار ١٠٠ : ٦١ | ٢ .

(٢) رواه الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٤ | ٣٢ ، والشيخ في اختيار معرفة الرجال ٢ :

٧٩١ | ٩٥٧ باختلاف يسير . ونقله المجلسي في البحار ٧٩ : ٢٤٢ | ١١ .

فأخبرني معمر أنه دخل على أبي الحسن الرضا عليه السلام من فوره ذلك ، قال : فابتدأني أبو الحسن عليه السلام فقال : « يامعمر ، ألا يريد الريان أن نكسوه من ثيابنا أو نهب له من دراهمنا؟ » .

قال : فقلت له : سبحان الله ، هذا كان قوله لي الساعة بالباب .
قال : فضحك ، ثم قال : « إن المؤمن موفق ، قل له فليجئني » .
فأدخلني عليه ، فسلمت فرد عليّ السلام ، ودعا لي بثوبين من ثيابه فدفعهما إليّ ، فلما قمت وضع في يدي ثلاثين درهما ^(١) .

١٢٥٢ . وحدثني الريان قال : دخلت على العباسي يوماً ، فطلب دواءً وقرطاساً بالعجلة ، فقلت : ما لك؟

فقال : سمعت من الرضا عليه السلام أشياء أحتاج أن أكتبها لا أنساها ، فكتبها فما كان بين هذا وبين أن جاءني بعد جمعة في وقت الحر . وذلك بمرو . فقلت : من أين جئت؟

فقال : من عند هذا .

قلت : من عند المأمون؟

قال : لا .

قلت : من عند الفضل بن سهل؟

قال : لا ، من عند هذا .

فقلت : من تعني؟

قال : من عند علي بن موسى .

فقلت : ويملك خذلت إيش قصتك؟

(١) روى الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٢١١ | ١٧ ، مضمونه ، والطبرسي في اعلام الورى :

٣٦٣ ، وابن شهر آشوب في المناقب ٤ : ٣٤٠ نحوه ، ونقله المجلسي في البحار ٤٩ : ٢٩ : ١ .

فقال : دعني من هذا ، متى كان أبأوه يجلسون على الكراسي حتى يبائع لهم بولاية العهد
كما فعل هذا؟

فقلت : ويلك استغفر ربك.

فقال : جاريتي فلانة أعلم منه. ثم قال : لو قلت برأسي هكذا لقاتل الشيعة برأسها.
فقلت : أنت رجل ملبوس عليك ، إن من عقد الشيعة ان لو رأوه وعليه إزار مصبوغ وفي
عنقه كبر يضرب حول هذا العسكر ، لقالوا ماكان في وقت من الأوقات أطوع لله جل وعن
من هذا الوقت ، وما وسعه غير ذلك. فسكت ثم كان يذكره عندي وقتنا بعد وقت.

فدخلت على الرضا عليه السلام فقلت له : إن العباس يسمعي فيك ويدرك ، وهو كثيراً
ماينام عندي ويقل ، فترى أن آخذ بحلقه وأعصره حتى يموت ، ثم أقول : مات ميتة فجأة.
فقال ، ونفض يديه ثلاث مرات : « لا يا ريان ، لا يا ريان ، لا يا ريان ».

فقلت له : إن الفضل بن سهل هو ذا يوجهني إلى العراق في أمور له ، والعباس خارج
بعدي بأيام الى العراق ، فترى ان اقول لمواليك القميين ان يخرج منهم عشرون ثلاثون رجلاً
كأنهم قاطعو طريق أو صعاليك ، فإذا اجتاز بهم قتلوه ، فيقال : قتله الصعاليك.
فسكت فلم يقل لي : نعم ولا لا.

فلما صرت الى الحوان ^(١) بعثت فارساً إلى زكريا بن آدم ، وكتبت إليه : إن

(١) كذا وفي هامش « م » الجراد.

هاهنا أموراً لا يَحتملها الكتاب ، فإن رأيت أن تصير إلى مشكوة^(١) في يوم كذا وكذا ، لأوفيك بها إن شاء الله .

فوافيت وقد سبقني إلى مشكوة^(٢) ، فأعلمته الخبر وقصصت عليه القصة ، وأنه يوافي هذا الموضوع يوم كذا وكذا . فقال : دعني والرجل ، فودعته وخرجت .

ورجع الرجل إلى قم وقد وافاها معمر ، فاستشاره فيما قلت له ، فقال له معمر : لا تدري سكوته أمر أو نهي ، ولم يأمرك بشيء فليس الصواب أن تتعرض له . فأمسك عن التوجه إليه زكريا ، واجتاز العباسي الجادة وسلم منه^(٣) .

١٢٥٣ . وحدثني محمد بن عيسى قال : أتيت . أنا ويونس بن عبد الرحمن . باب الرضا عليه السلام ، وبالباب قوم قد استأذنوا عليه قبلنا ، واستأذنا بعدهم ، وخرج الإذن فقال : ادخلوا ويتخلف يونس ومن معه من آل يقطين .

فدخل القوم وتخلفنا ، فما لبثوا أن خرجوا وأذن لنا ، فدخلنا فسلمنا عليه فرد السلام ثم أمرنا بالجلوس ، فقال له يونس بن عبد الرحمن : ياسيدي ، تأذن لي أن أسألك عن مسألة؟ فقال له : « سل » .

فقال له يونس : أخبرني عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف إلى رجل يربط عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور فعمد الوصي فدفع ذلك كله إلى رجل من أصحابنا ، فأخذه وهو لا يعلم أنه لم يأت لذلك وقت بعد ، فما تقول : أيحل له أن يربط عن هذا الرجل في بعض هذه الثغور أم لا؟

فقال : « يرد على الوصي ما أخذ منه ، ولا يربط ، فإنه لم يأن لذلك وقت بعد ،

(١) في هامش « م » : مكسوة .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٤٩ : ٢٦٣ | ٧ .

فقال : يرده عليه .» .

فقال يونس : فإنه لا يعرف الوصي ، ولا يدري أين مكانه .

فقال له الرضا عليه السلام : « يسأل عنه » .

فقال له يونس بن عبد الرحمن : فقد سأل عنه فلم يقع عليه ، كيف يصنع ؟

فقال : « إن كان هكذا فليربط ولا يقاتل » .

فقال له يونس : فإنه قد رابط وجاءه العدو وكاد أن يدخل عليه في داره ، فما يصنع :

يقاتل أم لا ؟

فقال له الرضا عليه السلام : « إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء ، ولكن يقاتل عن

بيضة الإسلام ، فإن في ذهاب بيضة الإسلام دروس ذكر محمد عليه السلام » .

فقال له يونس : ياسيدي ، إن عمك زيدا قد خرج بالبصرة وهو يطلبني ، ولا آمنه على

نفسي فما ترى لي أخرج إلى البصرة أو أخرج إلى الكوفة ؟

قال : « بل اخرج إلى الكوفة ، فإذا فصر إلى البصرة » .

قال : فخرجنا من عنده ولم نعلم معنى « فإذا » حتى وافينا القادسية ، حتى جاء الناس

منهزمين يطلبون يدخلون البدو وهزم أبو السرايا ودخل برقة الكوفة ، واستقبلنا جماعة من

الطالبين بالقادسية متوجهين نحو الحجاز ، فقال لي يونس : « فإذا » هذا معناه ، فصار

من الكوفة إلى البصرة ولم يبدأ بسوء ^(١) .

١٢٥٤ . محمد بن الوليد قال : حدثني حماد بن عثمان قال : سألت أبا الحسن الرضا

عليه السلام ، عن رجل مات وترك أمه وأخاً .

فقال : « يا شيخ ، عن الكتاب تسأل أو عن السنة ؟ » .

قال حماد : فظننت أنه يعني عن قول الناس قال : قلت : عن الكتاب .

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ٦٢ | ١ .

قال : « إن علياً عليه السلام كان يورث الأقرب فالأقرب » ^(١) .

١٢٥٥ . معاوية بن حكيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : وعدنا أبو الحسن الرضا عليه السلام ليلة إلى مسجد دارمعاوية ، فجاء فسلم .

فقال : « إن الناس قد جهدوا على إطفاء نور الله ، حين قبض الله تبارك وتعالى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبى الله إلا أن يتم نوره .

وقد جهد علي بن أبي حمزة على إطفاء نور الله حين مضى أبو الحسن الأول عليه السلام ، فأبى الله إلا أن يتم نوره ، وقد هداكم الله لأمر جهله الناس ، فاحمدوا الله على ما من عليكم به ، إن جعفرأ كان يقول : فمستقر ومستودع ، فالمستقر : ما ثبت من الإيمان والمستودع : المعار وقد هداكم الله لأمر جهله الناس فاحمدوا الله على ما من عليكم به » ^(٢) .

١٢٥٦ . معاوية بن حكيم ، عن البنزطي قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : للناس في المعرفة صنع؟

قال : « لا » .

قلت : لهم عليها ثواني؟

قال : « يتطول عليهم بالثواب كما يتطول عليهم بالمعرفة » ^(٣) .

١٢٥٧ . معاوية بن حكيم ، عن أحمد بن محمد البنزطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام .

فقال لي : « اكتب ، قال الله تعالى : يا بن آدم بمشيئتي كنت أنت الذي تشاء ، وبنعمتي أديت إلي فرائضي ، وبقدرتي قويت على معصيتي ، خلقتك سمياً بصيراً ،

(١) روى نحوه الشيخ الطوسي في التهذيب ٩ : ٢٧٠ | ٩٨١ ، ونقله المجلسي في بحار الانوار ١٠٤ : ٣٣٤ |

١٠ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٤٩ : ٢٦٢ | ٥ .

(٣) وروى نحوه ابن شعبة في تحف العقول : ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

أنا أولى بحسناتك منك ، وأنت أولى بسيئاتك مني ، لأني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون.
قد نظمت جميع ما سألت عنه «^(١)» .

١٢٥٨ . معاوية بن حكيم ، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس ، عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام ، قال : قال لي ابتداء « إن أبي كان عندي البارحة » .

قلت : أبوك؟!!

قال : « أبي » .

قلت : أبوك؟!!

قال : « أبي » .

قلت : أبوك؟!!

قال : « في المنام ، إن جعفرأ كان يجيء إلى أبي فيقول : يا بني افعل كذا ، يا بني افعل
كذا » .

قال فدخلت عليه بعد ذلك ، فقال لي : « يا حسن ، إن منامنا ويقظتنا واحدة »^(٢) .

١٢٥٩ . معاوية بن حكيم ، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس قال : قال لي أبو

الحسن الرضا عليه السلام بخراسان : « رأيت رسول الله ﷺ هاهنا والتزمته »^(٣) .

١٢٦٠ . أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : كتبت إلى

الرضا عليه السلام : إني رجل من أهل الكوفة ، وأنا وأهل بيتي ندين

(١) روى الكليني في الكافي ١ : ١١٧ | ٦ ، والصدوق في التوحيد : ٣٣٨ | ٦ نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره
٥ : ٤ | ٣ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٢٧ : ٣٠٢ | ١ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٤٩ : ٨٧ | ٥ .

الله عز وجل بطاعتكم ، وقد احببت لقاءك لأسالك عن ديني ، وأشياء جاء بها قوم عنك بحجج يحتجون بها عليّ فيك ، وهم الذين يزعمون أن أباك صلى الله عليه حي في الدنيا لم يمت يقيناً ، ومما يحتجون به أنهم يقولون : إنا سألناه عن أشياء فأجاب بخلاف ماجاء عن آباءه واقربائه كذا ، وقد نفى التقية عن نفسه ، فعليه أن يخشى .

ثم إن صفوان ^(١) لقيك فحكى لك بعض أقاويلهم التي سألوك عنها ، فأقررت بذلك ولم تنفه عن نفسك ، ثم أجبته بخلاف ما أجبتهم ، وهو قول آباءك ، وقد أحببت لقاءك لتخبرني لأي شيء اجبت صفوان بما اجبته ، وأجبت أولئك بخلافه ، فإن في ذلك حياة لي وللناس ، والله تبارك وتعالى يقول : (ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً) ^(٢) .

فكتب : « بسم الله الرحمن الرحيم ، قد وصل كتابك إليّ ، وفهمت ما ذكرت فيه من حبك لقايتي وما ترجو فيه ، ويجب عليك أن أشافهك في أشياء جاء بها قوم عني ، وزعمت أنهم يحتجون بحجج عليكم ويزعمون أنني أجبتهم بخلاف ما جاء عن آبائي ، ولعمري ما يسمع الصم ولا يهدي العمى إلا الله (من يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون) ^(٣)) انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين) ^(٤) .

وقد قال أبو جعفر : لو استطاع الناس لكانوا شيعتنا أجمعين ، ولكن الله تبارك وتعالى أخذ ميثاق شيعتنا يوم اخذ ميثاق النبيين .

(١) في نسخه « م » : الصفوان ، وفي هامشها : الصفواني .

(٢) المائدة ٥ : ٣٢ .

(٣) الانعام ٦ : ١٢٥ .

(٤) القصص ٢٨ : ٥٦ .

وقال أبو جعفر عليه السلام : إنما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا ، ومن إذا خفنا خاف ، وإذا أمنا أمن ، فأولئك شيعتنا . وقال الله تبارك وتعالى : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون)^(١) وقال الله (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون)^(٢) فقد فرضت عليكم المسألة والرد إلينا ، ولم يفرض علينا الجواب .

قال الله عزوجل : (فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله)^(٣) يعني من اتخذ دينه رأيه بغير إمام من أئمة الهدى . فكتبت إليه : إنه يعرض في قلبي مما يروي هؤلاء في أبيك .

فكتب : « قال أبو جعفر عليه السلام : ما أحد أكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من كذبنا أهل البيت أو كذب علينا ، لأنه إذا كذبنا أو كذب علينا فقد كذب الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، لأننا إنما نحدث عن الله تبارك وتعالى وعن رسوله .

قال أبو جعفر عليه السلام ، وأتاه رجل فقال : إنكم أهل بيت الرحمة ، اختصكم الله بها ، فقال أبو جعفر عليه السلام : نحن كذلك . والحمد لله . لم ندخل أحدا في ضلالة ولم نخرجه عن هدى ، وإن الدنيا لا تذهب حتى يبعث الله منا . أهل البيت . رجالاً يعمل بكتاب الله جل وعز لا يرى منكرا إلا أنكره .»

فكتب إليه : جعلت فداك ، إنه لم يمنعني من التعزية لك بأبيك إلا أنه كان

(١) النحل ١٦ : ٤٣ ، الانبياء ٢١ : ٧ .

(٢) التوبة ٩ : ١٢٢ .

(٣) القصص ٢٨ : ٥٠ .

يعرض في قلبي مما يروي هؤلاء ، فأما الآن فقد علمت أن أباك قد مضى صلوات الله عليه ، فأجرك الله في اعظم أرزية ، وهنالك أفضل العطية « فإني أشهد ، ان لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ ثم وصفت له حتى انتهيت إليه .

فكتب : « قال أبو جعفر عليه السلام : لإستكمال عبد الإيمان حتى يعرف أنه يجري لأحدهم ما يجري لأولهم في الحجة والطاعة والحرام والحلال سواء ، ولمحمد عليه السلام ولا أمير المؤمنين فضلهما . وقد قال رسول الله ﷺ : من مات وليس عليه إمام حي يعرفه مات ميتة جاهلية .

وقال أبو جعفر عليه السلام : إن الحجة لا تقوم لله عزوجل على خلقه إلا بإمام حي يعرفونه . وقال أبو جعفر عليه السلام : من سره أن لا يكون بينه وبين الله حجاب حتى ينظر الى الله وينظر الله اليه ، فليتول آل محمد ويبرأ من عدوهم ، ويأتم بالإمام منهم ، فإنه إذا كان كذلك نظر الله إليه ونظر إلى الله ، ولولا ما قال أبو جعفر عليه السلام حين يقول : لا تعجلوا على شيعتنا ، إن نزل قدم تثبت أخرى .

وقال : من لك بأخيك كله ، لكان مني من القول في ابن أبي حمزة وابن السراج وأصحاب ابن أبي حمزة ، أما ابن السراج فإنما دعاه إلى مخالفتنا والخروج عن أمرنا ، أنه عدا على مال لأبي الحسن صلوات الله عليه عظيم فاقطعه في حياة أبي الحسن ، وكابري عليه وأبى أن يدفعه ، والناس كلهم مسلمون مجتمعون على تسليمهم الأشياء كلها إليّ ، فلما حدث ما حدث من هلاك أبي الحسن صلوات الله عليه اغتنم فراق علي بن أبي حمزة وأصحابه إياي ، وتعلل ، ولعمري ما به من علة إلا اقتطاعه المال وذهابه به . وأما ابن أبي حمزة فإنه رجل تأول تأويلاً لا يحسنه ، ولا يؤت علمه ، فألقاه الى الناس فلج فيه وكره إكذاب نفسه في إبطال قوله بأحاديث تأولها ولم يحسن

تأويلها ولم يؤت علمها ، ورأى أنه إذا لا يصدق آبائي بذلك ، لم يدر لعل ما خبر عنه مثل السفياي وغيره أنه كائن لا يكون منه شيء ، وقال لهم : ليس يسقط قول آبائه بشيء ، ولعمري ما يسقط قول ابائي شيء ، ولكن قصر علمه عن غايات ذلك وحقائقه ، فصار فتنة له وشبه عليه وفر من أمر فوقه فيه .

وقال أبو جعفر عليه السلام : من زعم أنه قد فرغ من الأمر فقد كذب ؛ لأن الله عزوجل المشيئة في خلقه ، يحدث ما يشاء ويفعل ما يريد . وقال : (ذرية بعضها من بعض) ^(١) فأخرها من أولها وأولها من آخرها ، فإذا أخبر عنها بشيء منها بعينه أنه كائن ، فكان في غيره منه فقد وقع الخبر على ما أخبر ، أليس في أيديهم أن أبا عبد الله عليه السلام قال : إذا قيل في المرء شيء فلم يكن فيه ثم كان في ولده من بعده فقد كان فيه ^(٢) .

١٢٦١ . أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قيل للرضا عليه السلام : الإمام إذا أوصى إلى الذي يكون من بعده بشيء ، فقوض إليه فيجعله حيث يشاء ، أو كيف هو؟

قال : « إنما يوصي بأمر الله عز وجل » .

فقال : انه حكى عن جدك قال : « أترون أن هذا الأمر إلينا نجعله حيث نشاء؟ لا والله ما هو إلا عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فرجل مسمى » .

فقال : « فالذي قلت لك من هذا » ^(٣) .

١٢٦٢ . قال البنزطي : وسألته أن يدعو الله عز وجل لامرأة من أهلنا بما

(١) آل عمران ٣٤ : ٣ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٤٩ : ٢٦٥ | ٨ .

(٣) رواه الصفار في بصائر الدرجات : ٤٩٢ | ٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٢٣ : ٦٨ | ٢ .

حمل. قال فقال ابو جعفر عليه السلام : « الدعاء ما لم يمض أربعة اشهر ». فقلت له : إنما لها أقل من هذا.

فدعا لها ثم قال : « إن النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوماً ، وتكون علقة ثلاثين يوماً ، وتكون مضغة ثلاثين يوماً ، وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثين يوماً ، فإذا تمت الأربعة أشهر بعث الله تبارك وتعالى إليها ملكين خلاقين ، يصورانه ويكتبان رزقه وأجله وشقيماً أو سعيداً »^(١).

١٢٦٣ . وكان أبي عليه السلام يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان ، في كل ليلة عشرين ركعة^(٢).

١٢٦٤ . قال : وسألته عن القانع والمعتر^(٣).

قال : « القانع الذي يقنع بما اعطيته ، والمعتر الذي يعتز بك »^(٤).

١٢٦٥ . قال : وقلت للرضا عليه السلام : إن رجلاً من أصحابنا سمعني وأنا أقول : إن مروان بن محمد لو سئل عن صاحب القبر ما كان عنده منه علم ، فقال الرجل : إنما عني بذلك أبو بكر وعمر.

فقال : « لقد جعلهما الله في موضع صدق.

قال جعفر بن محمد عليه السلام : إن مروان بن محمد لو سئل عنه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان عنده منه علم ، لم يكن من الملوك الذين سمّوا له ، وإنما كان له أمر طراً »^(٥).

١٢٦٦ . قال أبو عبد الله ، وأبو جعفر ، وعلي بن الحسين ، والحسين بن علي ،

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٧٨ | ٢ و ٥ : ١٥٤ | ٣ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٣٨٤ | ٢ .

(٣) المعتر : الذي يتعرض للمسألة ولا يسأل. الصحاح . عرر . ٢ : ٧٤٤ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٨٨ | ٥٧ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٤ : ٩٧ | ٥ .

والحسن بن علي ، وعلي بن أبي طالب عليهما السلام : « والله لولا آية في كتاب الله لحدثناكم بما يكون إلى أن تقوم الساعة : (**يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب**)^(١) (**٢**) .
١٢٦٧ . قال : قلت للرضا عليه السلام : إن أصحابنا بعضهم يقول بالجبر وبعضهم يقول بالاستطاعة .

فقال لي : « اكتب :

قال الله تبارك وتعالى : يابن ادم ، بمشيئتي كنت أنت الذي تشاء ، وبقوتي أديت فرائضي ، وبنعمتي قويت على معصيتي ، جعلتك سميعاً بصيراً قوياً ، ما اصابك من حسنة فمن الله ، وما اصابك من سيئة فمن نفسك ، وذلك أني أولى بحسناتك منك ، وأنت اوك بسيئاتك مني ، وذلك أني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون . قد نظمت لك كل شيء تريد »^(٣) .
١٢٦٨ . قال : وسمعت الرضا عليه السلام يقول : « الإيمان أربعة أركان : التوكل على الله عز وجل ، والرضا بقضائه ، والتسليم لأمر الله ، والتفويض إلى الله . قال عبد صالح : (**وافوض امرى الى الله ... فوفاه الله سيئات ما مكروا**)^(٤) (**٥**) .

١٢٦٩ . قال : وسمعتة يقول : « الإيمان أفضل من الإسلام بدرجة ،

(١) الرعد ١٣ : ٣٩ .

(٢) روى نحوه العياشي في تفسيره ٢ : ٢١٥ | ٥٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٤ : ٩٧ | ٥ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ١ : ١٢٢ | ١٢ ، والصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام ١ : ٤٤ | ٤٩ ، وفي التوحيد : ٣٣٨ | ٥٦ ، روى البرقي في محاسنه : ٢٤٤ | ٢٣٨ ذيل الحديث ، وكذا العياشي في تفسيره ١ : ٢٥٨ | ٢٠٠ ، ونقله المجلسي في البحار ٥ : ٥٧ | ١٠٤ .

(٤) المؤمن ٤٠ : ٤٤ ، ٤٥ .

(٥) اورد صدر الحديث الاشعث الكوفي في الجعفریات : ٢٣٢ ، ورواه ابن شعبة في تحف العقول : ٤٤٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٨ : ٣٣٨ | ٢٦ .

والتقوى أفضل من الإيمان بدرجة ، واليقين أفضل من التقوى بدرجة ، ولم يقسم بين بني آدم شيء أفضل من اليقين «^(١) .

١٢٧٠ . وسمعه يقول : « جف القلم بحقيقة الكتاب من الله ، بالسعادة لمن آمن واتقى ، والشقاوة من الله تبارك وتعالى لمن كذب وعصى »^(٢) .

١٢٧١ . قال : وذكر صلة الرحم قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الرجل ليصل رحمه وما بقي من عمره إلا ثلاث سنين ، فيزيد الله تبارك وتعالى في عمره ثلاثين سنة ، إن الله تبارك وتعالى يفعل ما يشاء ، وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة ، فيجعلها الله ثلاث سنين ، إن الله يفعل ما يشاء »^(٣) .

١٢٧٢ . وقال أبو عبد الله عليه السلام : « صل رحمك ولو بشرية من ماء ، وأفضل ما يوصل به الرحم كف الأذى عنها .

وقال : صلة الرحم منسأة في الأجل ، مشرة في المال ، ومحبة في الأهل »^(٤) .

١٢٧٣ . قال : وسمعت الرضا عليه السلام يقول في تفسير (**والليل اذا يعشى**)^(٥) قال : « إن رجلا من الأنصار كان لرجل في حائطه نخلة ، وكان يضرب به ، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعاه فقال : اعطني نخلتك بنخلة في الجنة فأبى .

(١) رواه ابن شعبة في تحف العقول : ٤٤٥ ، ولم يرد فيه : واليقين افضل من التقوى بدرجة .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٥ : ١٥٤ | ٤ .

(٣) روى أكليني في الكافي ٢ : ١٢١ | ٣ صدر الحديث ، وروى نحو الحديث الطوسي في اماليه ٢ : ٤٩٣ ، والراوندي في دعواته : ١٢٥ | ٣٠٧ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٢ : ١٢١ | ٩ ، وورد ابن شعبة صدر الحديث في تحف العقول : ٤٤٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٤ : ٨٨ | ١ .

(٥) الليل ٩٢ : ١ .

فبلغ ذلك رجلاً من الأنصار يكنى أبا الدحداح ، فجاء إلى صاحب النخلة فقال : بعني نخلتك بجائطي ، فباعه ، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، قد اشتريت نخلة فلان بجائطي ، قال فقال له رسول الله ﷺ : فلك بدلها نخلة في الجنة .

فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه ﷺ (وما خلق الذكر والانشى ان سعيكم لشتى فأما من أعطى (يعني النخلة) واتقى وصدق بالحسنى (بوعد رسول الله ﷺ) فسنيسه لليسرى وما يغني عنه ماله إذا تردى إن علينا للهدى) « (١) (٢) .

١٢٧٤ . فقلت له : قول الله تبارك وتعالى : (ان علينا للهدى) .

قال : « إن الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء » .

فقلت له : اصلحك الله إن قوماً من أصحابنا يزعمون أن المعرفة مكتسبة ، وأنهم إذا نظروا من وجه النظر أدركوا ، فأنكر ذلك وقال : « فما لهؤلاء القوم لا يكسبون الخير لأنفسهم؟ ليس أحد من الناس إلا وهو يجب أن يكون خيراً ممن هو خير منه ، هؤلاء بنو هاشم موضعهم موضعهم ، وقربتهم قربتهم ، وهم أحق بهذا الأمر منكم ، أفترون أنهم لا ينظرون لأنفسهم ، وقد عرفتم ولم يرفعوا؟! قال أبو جعفر عليه السلام : لو استطاع الناس لأحبونا » (٣) .

١٢٧٥ . قال وقلت : للرضا عليه السلام : جعلت فداك ، إن بعض أصحابنا يقولون : نسمة

الأثر يحكى عنك وعن آبائك عليهم السلام فنقيس عليه ونعمل به .

(١) الليل ٩٢ : ٣-١٢ .

(٢) روى نحوه القمي في تفسيره ٢ : ٤٢٥ ، والطبرسي في مجمع البيان ٥ : ٥٠١ ، ونقله المجلسي في بحاره

١٠٣ : ١٢٦ | ٨ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٥ : ١٩٩ | ٢٠ .

فقال : « سبحان الله ، لا والله ما هذا من دين جعفر عليه السلام ، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا ، قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا ، فاين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرأ وأبا جعفر عليه السلام ؟ قال جعفر : لا تحملوا على القياس ، فليس من شيء يعدله القياس إلا والقياس يكسره » .

فقلت له : جعلت فداك ، وهم يقولون في الصفة .

فقال لي هو ابتداء : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أسري به أوقفه جبرئيل عليه السلام موقفا لم يطأه أحد قط ، فمضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأراه الله من نور عظمته ما أحب » .
فوقفته على التشبيه .

فقال : « سبحان الله دع ذا لا يفتح عليك منه أمر عظيم » ^(١) .

١٢٧٦ . قال : وذكر عنده بعض أهل بيته فقلت له : الجاحد منكم ومن غيركم واحد؟

فقال : « لا ، كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : لمحسننا حسنتان ولمسيئنا ذنبان » ^(٢) .

١٢٧٧ . وقال لي : « ما تقول في اللباس الحشن؟ » فقلت : بلغني أن الحسن عليه السلام كان

يلبس ، وأن جعفر بن محمد عليه السلام كان يأخذ الثوب الحديد فيأمر به فيغمس في الماء .

فقال لي : « البس وتحمل ، فإن علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبة الخبز بخمسائة

درهم ، والمطرف الخبز بخمسين ديناراً ، فيتشتى فيه فإذا خرج الشتاء باعه وتصدق بثمانه ،

وتلا هذه الآية (قل من حرم زينة الله التي اخرج

(١) روى الصدوق في التوحيد : ١٠٨ | ٤ ذيل الحديث ، ونقل المجلسي في بحاره ٢ : ٢٩٩ | ٢٨ صدر

الحديث وفي ٣ : ٢٩٦ | ٢٢ ذيل الحديث .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٤٦ : ١٨١ | ٤٤ .

لعباده والطيبات من الرزق) « (١) (٢) .

١٢٧٨ . قال : وذكر عند الرضا عليه السلام القاسم بن محمد خال أبيه ، وسعيد بن المسيب فقال : « كانا على هذا الأمر » (٣) .

١٢٧٩ . وقال : « خطب أبي إلى القاسم بن محمد . يعني أبا جعفر عليه السلام . فقال القاسم لأبي جعفر عليه السلام : إنما كان ينبغي لك ان تذهب إلى أبيك حتى يزوجهك » (٤) .

١٢٨٠ . قال : وسألت الرضا عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : (ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذورهم) (٥) .

قال : « تقليم الأظفار ، وطرح الوسخ عنك ، والخروج من الإحرام ، وليطوفوا بالبيت طواف الفريضة » (٦) .

١٢٨١ . قال : وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا ناجى ربه قال :

« يا رب قويت على معصيتك بنعمتك » (٧) .

١٢٨٢ . قال : وسمعتة يقول في قول الله تبارك وتعالى : (إن الله لا يغير ما بقوم حتى

يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له) (٨) .

(١) الاعراف ٧ : ٣٢ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٧٩ : ٢٩٨ | ٢ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٤٦ : ١١٧ | ٥ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٤٦ : ١١٧ | ٥ .

(٥) الحج ٢٢ : ٢٩ .

(٦) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٥٠٣ | ذيل الحديث ١٢ ، والصدوق في الفقيه ٢ : ٢٩٠ | ١٤٣٦ ، وفي

معاني الاخبار ٣٣٩ | ٤ ، وفي عمون اخبار الرضا عليه السلام ١ : ٣١٢ | ٨٢ ولم يرد فيها : وليطوفوا بالبيت طواف

الفريضة ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٣١٨ | ٢١ .

(٧) نقله المجلسي في البحار ٥ : ٥ | صدر الحديث ٤ .

(٨) الرعد ١٣ : ١١ .

فقال : « إن القدرية يحتجون بأولها ، وليس كما يقولون ، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول : (وإذا اراد الله بقوم سؤا فلا مرد له) وقال نوح عليه السلام : (ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم) ^(١) قال : الأمر إلى الله يهدي من يشاء » ^(٢).

١٢٨٣ . قال : وسمعت الرضا عليه السلام يقول : « قال أبو حنيفة لأبي عبد الله عليه السلام : تجتزؤون بشاهد واحد ويمين؟ قال : نعم قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقضى به علي عليه السلام بين أظهركم ، بشاهد ويمين . فتعجب ابو حنيفة . فقال أبو عبد الله عليه السلام : أعجب من هذا أنكم ققضون بشاهد واحد في مائة شاهد ، وتجتزؤون بشهادتهم بقوله . فقال له : لا نفعل . فقال بلى تبعثون رجلا واحداً ، فيسأل عن مائة شاهد ، فتجيزون شهاداتهم بقوله ، وإنما هو رجل واحد .

فقال أبو حنيفة : أيش فرق ما بين ظلال الحرم والخباء؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام : « إن السنّة لا تقاس » ^(٣) .
١٢٨٤ . وقال في رمي الجمار : « ارمها من بطن الوادي ، واجعلهن كلهن عن يمينك ، ولا ترم أعلى الجمرة ، وليكن الحصى مثل أمثلة » .
وقال في الحصى : « لا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء ، خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا ، تضعها على الإبهام وتدفعها بظهر السبابة » .

(١) هود ١١ : ٣٤ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٥ : ٥ | ذيل الحديث ٤ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ | ٢٧٧ | ٤ .

- وقال : « تقف عند الجمرتين الاولتين ، ولا تقف عند جمرة العقبة » ^(١) .
- ١٢٨٥ . قال : « وكان أبي عليّاً يغتسل يوم الجمعة عند الزوال » ^(٢) .
- ١٢٨٦ . وقال في النوافل يوم الجمعة : « ست ركعات بكرة ، وست ركعات ضحوة ، وركعتين إذا زالت الشمس ، وست ركعات بعد الجمعة » ^(٤) .
- ١٢٨٧ . وقال : « تقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الغداة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الجمعة الجمعة والمنافقين ، والقنوت في الركعة الاولى قبل الركوع » ^(٥) .
- ١٢٨٨ . قال : وسألته عن القعدة بين الأذان والإقامة .
- فقال : « القعدة بينهما إذا لم تكن بينهما نافلة » ^(٦) .
- ١٢٨٩ . وقال : « تؤذّن وأنت راكب وجالس ، ولا تقم إلا على وجه الارض وأنت قائم » ^(٧) .
- ١٢٩٠ . وسألته عن الحرم وأعلامه ، كيف صار موضعها قريب وموضعها بعيد؟

(١) روى نحوه الكليني في الكافي ٤ : ٤٧٨ | ٧ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥ : ١٩٧ | ٦٥٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٧٢ | ٨ .

(٢) في هامش « م » : الرواح .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٩٠ : ٢٣ | ٨ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٩٠ : ٢٣ | ٨ .

(٥) روى نحوه الكليني في الكافي ٣ : ٤٢٥ | ٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٥ : ٢٧ | ١٤ .

(٦) روى نحوه الكليني في الكافي ٣ : ٣٠٦ | ٢٤ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ٦٤ | ٢٢٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ١٣٧ | ٣٠ .

(٧) روى نحوه الشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ٥٦ | ١٩٥ ، وفي الاستبصار ١ : ٣٠٢ | ١١١٩ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٤ : ١٣٧ | ٣٠ .

فقال : « إن آدم صلى الله عليه لما أهبط من الجنة هبط على أبي قبيس ، ومن قبلكم يقولون : بالهند ، فشكا إلى ربه جل وعز الوحشة ، وأنه لا يسمع ولا يرى ما كان يسمع ويرى في الجنة ، فأهبط الله عليه ياقوتة حمراء فوضعت في موضع البيت ، فكان يطوف بها آدم عليه السلام ويأنس إليها ، فكان يبلغ ضوءها موضع الأعلام ، فعلم الأعلام على ضوءها ، وجعله الله تبارك وتعالى حداً » ^(١) .

١٢٩١ . وقال في الطائف : « إن إبراهيم عليه السلام لما دعا ربه أن يرزق أهله من كل الثمرات ، أمر الله تبارك وتعالى قطعة من الأردن ^(٢) فجاءت فطافت بالبيت سبعاً ، ثم أقرها الله تبارك وتعالى في موضعها ، وإنما سميت الطائف بالطواف بالبيت » ^(٣) .

١٢٩٢ . وقال في البكر : « إذنها صماتها ، والثيب أمرها إليها » ^(٤) .

١٢٩٣ . وقال : « قال أبو جعفر عليه السلام : عدة المتعة حيضة ، وقال : خمسة وأربعون يوماً لبعض اصحابه » ^(٥) .

١٢٩٤ . وقال في الرجل يتزوج المرأة متعة ، ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهراً ، فسألته : أي الرجلين أولى بها؟

فقال : « الزوج الأول » .

(١) رواه الكليني في الكافي ٤ : ١٩٥ | ١ ، والصدوق في علل الشرائع : ٤٢٠ | ١ ، وعميون اخبار الرضا عليه السلام ١ : ٢٨٤ | ٣١ باختلاف يسير ، وروى نحوه الشيخ الطوسي في التهذيب ٥ : ٤٤٨ | ١٥٦٢ ، ونقله المجلسي في البحار ٩٩ : ٧٣ | ٦ .

(٢) في « م » : الارزن ، وفي هامشها : الارض .

(٣) رواه البرقي في محاسنه : ٣٤٠ | ١٣٠ ، والعياشي في تفسيره ١ : ٦٠ | ٩٧ ، والصدوق في علل الشرائع : ٤٤٢ | ١ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٧٩ | ١٩ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٢٧٣ | ٢٤ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣١٣ | ٦ .

وقال : « البكر لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها » ^(١) .
 ١٢٩٥ . وسألته عن الميراث فقال : « كان جعفر عليه السلام يقول : نكاح بميراث ونكاح
 بغير ميراث ، إن اشترطت الميراث كان ، وإن لم تشترط لم يكن » ^(٢) .
 ١٢٩٦ . وسألته : من الأربع هي ؟
 فقال : « اجعلوها من الأربع على الاحتياط » ^(٣) .
 ١٢٩٧ . وسأله صفوان . وأنا حاضر . عن رجل طلق امرأته وهو غائب ، فمضت أشهر .
 فقال : « إذا قامت البينة أنه قد طلقها منذ كذا وكذا ، وكانت عدتها قد انقضت ،
 حلّت للأزواج » .

قلت : فالمتموفى عنها زوجها؟

فقال : « هذه ليست مثل تلك ، هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر ، لأن عليها أن تحد »

^(٤) .

١٢٩٨ . وسأله صفوان . وأنا حاضر . عن الإيلاء .

فقال : « إنما يوقف إذا قدمته إلى السلطان ، فيوقفه السلطان أربعة أشهر ثم يقول له :

إما أن تطلق وإما أن تمسك » ^(٥) .

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣١٣ | ٧ .

(٢) وراه الكليني في الكافي ٥ : ٤٦٥ | ٢ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧ : ٢٦٤ | ١١٤٠ والاستبصار ٣

: ١٤٩ | ٥٤٦ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣١٣ | ٨ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣١٣ | ٩ .

(٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٦ : ١١١ | ٦ صدر الحديث و ٦ : ١١٢ | ٣ ذيل الحديث ، ونقله المجلسي

في بحاره ١٠٤ : ١٨٤ | ٩ .

(٥) ورى نحوه الكليني في الكافي ٦ : ١٣٢ | ٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٧٠ | ٣ .

١٢٩٩. أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يولي من أمته .
فقال : « لا ، كيف يولي وليس لها طلاق »؟!
قلت : يظاهر منها .

فقال : « كان جعفر عليه السلام يقول : يقع على الحرّة والأمة الظهار » ^(١) .
١٣٠٠ . قال : وسألته عن الرجل : أيجل له أن ينظر إلى شعر أخت امرأته؟
فقال : « لا ، إلا أن تكون من القواعد » .
قلت له : أخت امرأته والغريبة سواء؟
قال : « نعم » .

قلت : فما لي من النظر إليه منها؟
فقال : « شعرها وذراعها » ^(٢) .
وقال : « إن أبا جعفر عليه السلام مر بامرأة محرمة ، وقد استترت بمروحة على وجهها ، فأماط
المروحة بقضيبه عن وجهها » ^(٣) .
١٣٠١ . وسألته عن الحيطان السبعة .

قال : « كانت ميراثا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ منها
ما ينفق على أضيافه ، والنائبة تلزمه . فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام ، فشهد
علي عليه السلام وغيره أنها وقف ، وهي : الدلال ، والعواف ، والحسنى ، والصفافية ، ومال ام
إبراهيم ، والميثب ،

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٦٧ | ٣ .

(٢) نقله الحر العاملي في وسائله ١٤ : ١٤٤ | ١ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ١٧٨ | ٩ .

والبرقة» (١).

١٣٠٢ . وقال : « كان أبو الحسن عليه السلام يترب الكتاب » (٢).

١٣٠٣ . وسأله صفوان . وأنا حاضر . عن الرجل يؤدب مملوكه في الحرم .

فقال : « كان أبو جعفر عليه السلام يضرب فسطاطه في حد الحرم ، ثم بعض أطنابه في الحرم وبعضها في الحل ، فإذا أراد أن يؤدب بعض خدمه أخرجته من الحرم فأدبه في الحل » (٣).

١٣٠٤ . وقال في الأمة : « يتمتع بها بإذن أهلها » (٤).

١٣٠٥ . وسألنا الرضا عليه السلام : « هل أحد من أصحابكم يعالج السلاح؟ ».

فقلت : رجل من أصحابنا زهد.

فقال : « إنما هو سراد ، أما تقرأ كتاب الله عزوجل في قول الله لداود عليه السلام (ان اعمل

سابغات وقدر في السرد) (٥) الحلقة بعد الحلقة » (٦).

١٣٠٦ . قال : وسمعت الرضا عليه السلام يقول : « أتاني إسحاق فسألني عن السيف الذي

أخذه الطوسي ، هو سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقلت له : لا ، إنما السلاح فينا بمنزلة

التابوت في بني إسرائيل ، أينما دار السلاح كان الملك فيه » (٧).

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١٨٣ | ١٠ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٧٦ : ٤٨ | ١ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٧٣ | ٧ .

(٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٥ : ٤٦٣ | ١ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣١٣ | ١٠ .

(٥) سبأ ٣٤ : ١١ .

(٦) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ٦١ | ٣ .

(٧) روى نحوه الكليني في الكافي ١ : ١٨٥ | ٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٢٦ : ٢٠٣ | ٢ .

١٣٠٧ . وسألته عن الرجل يخرج إلى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة ، يتم أو يقصر؟

قال : « يتم فيها »^(١) .

١٣٠٨ . وسألته عن رجل صلى ركعة ، ثم ذكر في الثانية وهو راعع أنه ترك سجدة في الأولى .

فقال : « كان أبو الحسن عليه السلام يقول : إذا تركت السجدة في الركعة الأولى ، ولم تدر واحدة هي أو اثنتين ، استقبلت الصلاة حتى تصح لك الاثنتان ، وإذا كان في الثالث والرابع وتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع والسجود أعدت السجدة »^(٢) .

١٣٠٩ . وسألته عن رجل طلق امرأته ، بعد ما غشيها ، بشاهدين عدلين . قال : « ليس هذا طلاقا » .

فقلت له : فكيف طلاق السنة؟

فقال : « يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين ، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله عزوجل » .

قلت : فإنه طلق على طهر من غير جماع ، بشهادة رجل وامرأتين .

قال : « لا تجوز شهادة النساء في الطلاق » .

قلت : فإنه أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ، يكون ذلك طلاقاً

قال : « كل من ولد على الفطرة جازت شهادته ، بعد أن يعرف منه صلاح في نفسه »^(٣) .

(١) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٤٣٧ | ٣ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٩ : ٣٤ | ١٢ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٨٨ : ١٤٣ | ٣ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٦ : ٦٧ | ٦ ، والطوسي في التهذيب ٨ : ٤٩ | ١٥٢ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٤٧ | ٣٤ .

١٣١٠ . وسألته عن رجل طلق امرأته على طهر بشاهدين ، ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ، ثم طلقها على طهر بشاهدين ، هل تقع عليها تلك التطليقة الثانية ، وقد راجعها ولم يجامعها؟

قال : « نعم » ^(١) .

١٣١١ . وسألته عن الناس كيف تناسلوا من ادم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ؟
فقال : « حملت حواء هايل وأختاً له في بطن ، ثم حملت في البطن الثاني قابيل وأختاً له في بطن ، فزوّج هايل التي مع قابيل ، وتزوج قابيل التي مع هايل ، ثم حدث التحريم بعد ذلك » ^(٢) .

١٣١٢ . وسألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ، أيحل له أن يتزوج ابنتها بتاتاً؟
قال : « لا » ^(٣) .

١٣١٣ . وسألته عن رجل تكون عنده امرأة ، أيحل له أن يتزوج اختها متعة؟
قال : « لا » .

فقلت : إن زرارة حكى عن أبي جعفر عليه السلام إنما هن مثل الإماء يتزوج منهن ما شاء .
فقال : « هي من الأربع » ^(٤) .

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٨ : ٤٥ | ١٤٠ وفي الاستبصار ٣ : ٢٨١ | ٩٩٨ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٤٨ | ٣٥ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١١ : ٢٢٦ | ٥ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٤٢٢ | ٢ ، والصدوق في الفقيه ٣ : ٢٩٥ | ١٤٠٥ ، والطوسي في التهذيب ٧ : ٢٧٧ | ١١٧٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٦ | ٢ .

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ٧ : ٢٥٩ | ١١٢٣ وفي الاستبصار ٣ : ١٤٨ | ٥٤١ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣١٣ | ١١ .

١٣١٤ . وسألته عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، أي مكان دفنت؟
فقال : « سأل رجل جعفرا عليه السلام عن هذه المسألة . وعيسى بن موسى حاضر . فقال له
عيسى : دفنت في البقيع .
فقال الرجل : ما تقول؟
فقال : « قد قال لك » .
فقلت له : أصلحك الله ، ما أنا وعيسى بن موسى ، أخبرني عن آبائك .
فقالى : « دفنت في بيتها » ^(١) .
١٣١٥ . وسألته عن قبر أمير المؤمنين عليه السلام .
فقال : « ما سمعت من أشياخك؟ » .
فقلت له : حدثنا صفوان بن مهران عن جدك ، أنه دفن بنجف الكوفة ، ورواه بعض
اصحابنا عن يونس بن ظبيان بمثل هذا .
فقال : « سمعت من يذكر أنه دفن في مسجدكم بالكوفة » .
فقلت له : جعلت فداك ، ايش لمن صلى فيه من الفضل؟
فقال : « كان جعفر عليه السلام يقول له : من الفضل ثلاث مرار هكذا وهكذا بيديه عن
يمينه وعن شماله وتجاهه » ^(٢) .
١٣١٦ . وسألته عن قول الله عزوجل : (**وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا**) ^(٣) ايش
الإسراف؟
قال : « هكذا يقرؤها من قبلكم؟ » .

(١) روى ذيل الحديث الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام ١ : ٣١١ | ٧٦ ، وابن شهر آشوب في المناقب ٣ : ٣٦٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ١٩٢ | ٢ .
(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ٢٣٩ | ١١ .
(٣) الانعام ٦ : ١٤١ .

قلت؟ نعم.

قال : « افتح الفم بالحاء ».

قلت : حصاده.

« وكان أبي عليه السلام يقول : من الإسراف في الحصاد والجداد أن يَصَدَّق الرجل بكفيه جميعا
« وكان أبي عليه السلام إذا حضر حصد شيء من هذا فرأى احدا من غلمانة تصدق بكفيه صاح
به ، وقال : اعطه بيد واحدة ، القبضة بعد القبضة ، والضغث بعد الضغث ، من السنبل
وأنتم تسمونه الأندر » ^(١).

١٣١٧ . وسألته عن قطع السدر.

فقال : « سألتني رجل من أصحابك عنه ، وكتبت إليه : إن أبا الحسن عليه السلام قطع سدرًا
وغرس مكانه عنبا » ^(٢).

١٣١٨ . وسألته عن المسح على القدمين ، كيف هو؟ فوضع كفه على الاصابع
فمسحها إلى الكعبين. فقلت : جعلت فداك ، لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا.
قال : « لا ، إلا بكفه » ^(٣).

١٣١٩ . وقال في غسل الجنابة : « تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك ، ثم
تدخلها في الإناء ، ثم اغسل ما أصاب منك ، ثم أفض على رأسك وسائر جسدك » ^(٤).

(١) رواه العياشي في تفسيره ١ : ٣٧٩ | ١٠٦ ، والكليني في الكافي ٣ : ٥٦٦ | ٦ باختلاف يسير ، ونقله
المجلسي في بحاره ٩٦ : ٩٤ | ٦ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٦٥ | ١٢ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٣٠ | ٦ ، والطوسي في التهذيب ١ : ٦٤ : ١٧٩ وفي الاستبصار ١ : ٦٢ |
١٨٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٢٥٩ | ٦ .

(٤) رواه الطوسي في التهذيب ١ : ١٣١ | ٣٦٣ وفي الاستبصار ١ : ١٢٣ | ٤١٩ ، ونقله المجلسي في بحاره
٨١ : ٤٣ | ٥ .

١٣٢٠ . وقال : « لكل شهر عمرة » ^(١) .

١٣٢١ . وقال : « من علامات الفقه : الحلم والعلم والصمت ، إن الصمت باب من أبواب الحكمة ، إن الصمت يكسب المحبة وهو دليل على الخير » ^(٢) .

وكان جعفر عليه السلام يقول : والله لا يكون الذي تمدون إليه أعناقكم حتى تميزون وتمحصون ، ثم يذهب من كل عشرة شيء ولا يبقى منكم إلا نزر ثم تلا هذه الآية : (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) ^(٣) « ^(٤) .

١٣٢٢ . وسألته عن امرأة أرضعت جارية ، ثم ولدت أولاداً ، ثم أرضعت غلاماً ، يحل للغلام أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعت؟
قال : « لا ، هي أخته » ^(٥) .

١٣٢٣ . وسألته عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ، يحل لابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت؟
قال : « اللبن للفحل » ^(٦) .

١٣٢٤ . وسألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد ابنيها فقال : « لا بأس بذلك » .

(١) نقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٣٣١ | ١ .

(٢) رواه الصدوق في الخصال : ١٥٨ | ٢٠٢ وفي عيون اخبار الرضا عليه السلام ١ : ٢٥٨ | ١٤ ، وابن شعبة في تحف العقول : ٤٤٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٧١ : ٢٧٦ | ٨ .

(٣) آل عمران ٣ : ١٤٢ .

(٤) رواه الطوسي في الغيبة : ٢٠٤ ، والنعمان في الغيبة : ٢٠٨ | ١٥ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٥٢ : ١١٣ | ٢٤ .

(٥) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٣ : ٣٠٦ | ١٤٧٣ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٢١ | ١ .

(٦) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٤٤٠ | ٤ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٢١ | ذيل الحديث ١ . ويأتي مثله برقم ١٣٤٧ .

فقلت له : قد بلغنا عن أبيك أن علي بن الحسين عليه السلام تزوج ابنة للحسن عليه السلام وأم ولد للحسن عليه السلام ، ولكن رجلاً من أصحابنا سألني أن أسألك عنها .
فقال : « ليس هو هكذا ، إنما تزوج علي بن الحسين عليه السلام ابنة للحسن عليه السلام وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم ، فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان ليعاب به علي بن الحسين عليه السلام ، فلما قرأ الكتاب قال : إن علي بن الحسين ليضع نفسه وإن الله تبارك وتعالى ليرفعه » ^(١) .

١٣٢٥ . وسألته عن الصدقة : تحل لبني هاشم؟

فقال : « لا ، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم » .

فقلت له : جعلت فداك ، إذا خرجت إلى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة ، وعامتها صدقات؟
قال : « سم منها شيئاً » .

فقلت : منها عين ابن بزيع وغيره .

قال : « وهذه لهم » ^(٢) .

١٣٢٦ . وسألته عن قرب هذا الأمر .

فقال : « قال أبو عبد الله عليه السلام ، حكاه عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : أول علامات الفرج سنة خمس وتسعين ومائة ، وفي سنة ست وتسعين ومائة تخلع العرب أعتتها ، وفي سنة سبع وتسعين ومائة يكون الفناء ، وفي سنة ثمان وتسعين ومائة يكون الجلاء .
فقال : أما ترى بني هاشم قد انقلعوا بأهليهم وأولادهم؟ » .

(١) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٣٦١ | ١ ، وروى صدر الحديث الطوسي في التهذيب ٧ : ٤٤٩ | ١٧٩٨ ،

ونقله المجلسي في بحاره ٤٦ : ١٦٣ | ٤ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٦ : ٧٣ | ٥ .

فقلت : فهم الجلاء؟ قال : « وغيرهم ، وفي سنة تسع وتسعين ومائة يكشف الله البلاء إن شاء الله ، وفي سنة مائتين يفعل الله ما يشاء ».

فقلنا له : جعلنا فداك ، أخبرنا بما يكون في سنة المائتين .

قال : « لو أخبرت أحداً لأخبرتكم ، ولقد خبرت بمكانكم ، ما كان هذا من رأبي ان يظهر هذا مني إليكم ، ولكن إذا أراد الله تبارك وتعالى إظهار شيء من الحق لم يقدر العباد على ستره ».

فقلت له : جعلت فداك ، إنك قلت لي في عامنا الأول . حكيت عن أبيك . أن انقضاء ملك ال فلان على رأس فلان وفلان ، ليس لبني فلان سلطان بعدهما .

قال : « قد قلت ذاك لك ».

فقلت : أصلحك الله ، إذا انقضى ملكهم ، يملك أحد من قريش يستقيم عليه الأمر؟ قال : « لا ».

قلت : يكون ماذا؟

قال : « يكون الذي تقول أنت وأصحابك ».

قلت : تعني خروج السفياي؟

فقال : « لا ».

فقلت : قيام القائم؟

قال : « يفعل الله ما يشاء ».

قلت : فأنت هو؟

قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله ».

وقال : « إن قدام هذا الأمر علامات ، حدث يكون بين الحرمين ».

قلت : ما الحدث؟

قال : « عصبية تكون ويقتل فلان من آل فلان خمسة عشر رجلا » .^(١)
قلت : جعلت فداك ، إن الكوفة قد تبت بي ، والمعاش بما ضيق ، وانما كان معاشنا
بيغداد ، وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق .
فقال : « إن أردت الخروج فاخرج ، فإنها سنة مضطربة ، وليس للناس بد من معاشهم
، فلا تدع الطلب » .

فقلت له : جعلت فداك ، إنهم قوم ملاء ونحن نحتمل التأخير ، فنبايعهم بتأخير سنة؟

قال : « بعهم » .

قلت : سنتين؟

قال : « بعهم » .

قلت : ثلاث سنين؟

قال : « لا يكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين » .^(٢)

١٣٢٧ . أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أسباط قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما
ترى أخرج براً أو بحراً ، فإن طريقنا مخوف شديد الخطر؟

فقال : « اخرج برا » ثم قال : « ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتصلي
ركعتين في غير وقت فريضة ، ثم تستخير الله مائة مرة ، فإن خرج لك على البحر ، فقل
الذي قال الله تبارك وتعالى : (اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم)
^(٣) فإن اضطرب فقل : بسم الله ، اسكن

(١) نقله المجلسي في بحاره ٥٢ : ١٨٣ | ٨ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣ | ٧ .

(٣) هود ١١ : ٤١ .

بسكينة الله ، وقر بوقار الله ، واهداً بإذن الله ، ولا حول ولا قوة إلا باذن الله .»

قلنا له : أصلحك الله ، ما السكينة؟

قال : « ريح تخرج من الجنة ، لها صورة كصورة الانسان ، ورائحة طيبة ، وهي التي أنزلت على إبراهيم صلوات الله عليه ، فأقبلت تدور حول أركان البيت وهو يضع الأساطين .»

قلنا : هي من التي قال (فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك ال موسى وآل هارون تحمله الملائكة) ؟^(١)

قال : « تلك السكينة كانت في التابوت ، وكانت فيها طست تغسل فيها قلوب الأنبياء ، وكان التابوت يدور في بني إسرائيل مع الأنبياء عليهم السلام .»

ثم أقبل علينا فقال : « فما تابوتكم ؟»

قلنا : السلاح .

قال : « صدقتم هو تابوتكم .»

ثم قال : « فإن خرجت برا فقل الذي قال الله (سبحانه الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون)^(٢) فإنه ليس عبد يقول عند ركوبه فيقع من بعير أو دابة فيضره شيء باذن الله »^(٣)

١٣٢٨ . وقال : « إذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله ، آمنت بالله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله . فإن الملائكة تضرب وجوه الشياطين وتقول : قد سمى الله ، وآمن بالله ، وتوكل على الله ، وقال : لا حول ولا قوة إلا بالله »^(٤)

(١) البقرة ٢ : ٢٤٨ .

(٢) الزخرف ٤٣ : ١٣ ، ١٤ .

(٣) روى نحوه القمي في تفسيره ٢ : ٢٨٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩١ : ٢٥٩ | ٩ .

(٤) رواه البرقي في محاسنه : ٣٥٠ | ٣٣ ، والصدوق في الفقيه ٢ : ١٧٧ | ٧٩٢ ، وابن طاورس في الأمان : ١٠٥ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٧٦ : ١٦٩ | ١١ .

١٣٢٩ . قلت له : جعلت فداك ، إن ثعلبة بن ميمون حدثني عن علي بن المغيرة ، عن زيد العمي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : « يقوم قائمنا لموافاة الناس سنة » .
قال : « يقوم القائم بلا سفياني ! إن أمر القائم حتم من الله ، وأمر السفياني حتم من الله ، ولا يكون قائم إلا بسفياني » .
قلت : جعلت فداك ، فيكون في هذه السنة؟
قال : « ما شاء الله » .
قلت : يكون في التي يليها؟
قال : « يفعل الله ما يشاء » ^(١) .

١٣٣٠ . أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : « يزعم ابن أبي حمزة أن جعفرًا زعم أن أبي القائم وما علم جعفر بما يحدث من أمر الله ، فوالله لقد قال الله تبارك وتعالى يحكي عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم : (ما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إلي) ^(٢) » .

وكان أبو جعفر عليه السلام يقول : « أربعة أحداث تكون قبل قيام القائم تدل على خروجه ، منها أحداث قد مضى منها ثلاثة وبقي واحد » .
قلنا : جعلنا فداك ، وما مضى منها؟
قال : « رجب خلع فيها صاحب خراسان ، ورجب وثب فيه علي ابن زبيدة ، ورجب خرج فيه محمد بن إبراهيم بالكوفة » .
قلنا : فالرجب الرابع متصل به؟

(١) نقله المجلسي في بحاره ٥٢ : ١٨٢ | ٥ .

(٢) الأحقاف ٤٦ : ٩ .

قال : « هكذا قال أبو جعفر » ^(١) .

قال : « وكان في الكنز الذي قال الله : (وكان تحته كنز لهما) ^(٢) لوح من ذهب فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، محمد رسول الله ﷺ ، عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح ، وعجبت لمن أيقن بالقدر كيف يحزن ، وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن إليها! وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يتهم الله تبارك وتعالى في قضائه ، ولا يستبطنه في رزقه » ^(٣) .

قلنا له : إن أهل مصر يزعمون أن بلادهم مقدسة.

قال : « وكيف ذلك »؟

قلت : جعلت فداك ، يزعمون أنه يحشر من جبلهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب.

قال : « لا لعمرى ما ذاك كذلك ، وما غضب الله على بني إسرائيل إلا أدخلهم مصر ، ولا رضي عنهم إلا أخرجهم منها إلى غيرها.

ولقد أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى ﷺ أن يخرج عظام يوسف منها ، فاستدل موسى على من يعرف القبر ، فذُل على امرأة عمياء زمنة ، فسألها موسى أن تدله عليه فأبت إلا على خصلتين : فیدعو الله فيذهب بزمانتها ، ويصيرها معه في الجنة في الدرجة التي هو فيها. فأعظم ذلك موسى ، فأوحى الله إليه : وما يعظم عليك من هذا ، أعطها ما سألت. ففعل ، فوعده طلوع القمر ، فحبس الله القمر حتى جاء موسى لموعده ، فأخرجه من النيل في سفط مرمر ، فحمله موسى.

(١) نقله المجلسي في البحار ٥٢ : ١٨٢ | ٧ . وياتي برقم ١٣٧٠ .

(٢) الكهف ١٨ : ٨٢ .

(٣) رواه العياشي في تفسيره ٢ : ٣٣٨ | ٦٧ ، واورده الكليني في الكافي ٢ : ٤٨ | ٩ ، بزيادة في ذيل الحديث ، ونقله المجلسي في البحار ١٣ : ٢٩٤ | ٩ .

ولقد قال رسول الله ﷺ : لا تغسلوا رؤوسكم بطينها ، ولا تأكلوا في فخارها ، فإنه يورث الذلة ويذهب الغيرة .»

قلنا له : قد قال ذلك رسول الله ﷺ ؟

فقال : « نعم »^(١) .

قال : « وكان أبو جعفر عليه السلام يقول : ما من بر ولا فاجر يقف بجبال عرفات فيدعو الله إلا استجاب الله له ، أما البر ففي حوائج الدنيا والآخرة ، وأما الفاجر ففي أمر الدنيا »^(٢) .

قلت له : جعلت فداك ، إنه بلغني أنك قلت : لا بقاء لملكهم بعد الخامسة .

قال : « ليس هكذا قلت ، ولكن لا بقاء لملكهم بعد السابعة ، وليس نحن في السابعة

« .

وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم .

١٣٣١ . وعنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : دخلت عليه بالقادسية فقلت له

: جعلت فداك ، اني أريد أن أسألك عن شيء ، وأنا أجلك ، والخطب فيه جليل ، وإنما

أريد فكاك رقبتي من النار .

فراني وقد دمعت ، فقال : « لا تدع شيئا تريد أن تسألني عنه إلا سألتني عنه » .

قلت له : جعلت فداك ، إني سألت أباك . وهو نازل في هذا الموضع . عن خليفته من

بعده ، فدلني عليك ، وقد سألتك منذ سنين . وليس لك ولد . عن الامامة فيمن تكون من

بعدك ، فقلت : « في ولدي » وقد وهب الله لك ابنين ، فأيهما عندك

(١) نقله المجلسي في البحار ٦٠ : ٢٠٨ | ٩ .

رواه الكليني في الكافي ٤ : ٢٥٦ | ١٩ ، والصدوق في الفقيه ٢ : ١٣٦ | ٥٨٣ ، باختلاف يسير ، ونقله

(٢) المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٥١ | ٧ .

بمنزلتك التي كانت عند أبيك؟

فقال لي : « هذا الذي سألت عنه ، ليس هذا وقته ».

فقلت له : جعلت فداك ، قد رأيت ما ابتلينا به في أبيك ، ولست آمن من الأحداث .

فقال : « كلا إن شاء الله ، لو كان الذي تخاف كان مني في ذلك حجة أحتج بها

عليك وعلى غيرك .

أما علمت أن الإمام الفرض عليه والواجب من الله إذا خاف الفوت على نفسه أن يحتج

في الإمام من بعده بحجة معروفة مبينة ، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (وما كان الله

ليظلل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون)^(١) فطب نفسا وطيب أنفس أصحابك

، فإن الأمر يجيء على غير ما يجذرون إن شاء الله تعالى »^(٢) .

١٣٣٢ . قال البيزنطي : وسمعت الرضا عليه السلام يقول : « كان علي بن الحسين عليه السلام إذا

ناجى ربه قال : اللهم يا رب إنما قويت على معاصيك بنعمتك »^(٣) .

١٣٣٣ . قال البيزنطي : وبعث إلي الرضا عليه السلام بجمار له فجننته الى صريا^(٤) ، فمكثت

عاما الليل معه ، ثم اوتيت بعشاء ، ثم قال : « افرشوا له » ثم

(١) التوبة ٩ : ١١٥ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٢٣ : ٦٧ | ١ .

(٣) نقله المجلسي في البحار ٥ : ٥ | صدر الحديث ٤ ، باختلاف يسير .

(٤) صريا : قرية أسسها موسى بن جعفر عليه السلام على ثلاثة أميال من المدينة . « مناقب ابن شهر آشوب ٤ :

٣٨٢ » .

وَأُتِيَتْ بوسادة طبرية ومرداع^(١) وكساء قياسي^(٢) وملحفة مروية ، فلما أصبت من العشاء قال لي : « ما تريد أن تنام؟ » قلت : بلى جعلت فداك. فطرح علي الملحفة والكساء ثم قال : « بيتك الله في عافية ».

وكنا على سطح ، فلما نزل من عندي قلت في نفسي : قد نلت من هذا الرجل كرامة ما نالها أحد قط ، فإذا هاتف يهتف بي : يا أحمد ، ولم اعرف الصوت حتى جاءني مولى له فقال : أجب مولاي ، فنزلت فإذا هو مقبل إلي فقال : « كَيْفَكَ » فناولته كفي فعصرها ، ثم قال : « ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى صعصعة بن صوحان عائداً له ، فلما أراد أن يقوم من عنده قال : يا صعصعة بن صوحان ، لا تفتخر بعيادتي إياك وانظر لنفسك ، فكأن الامر قد وصل إليك ، ولا يلهينك الأمل ، استودعك الله وأقرأ عليك السلام كثيراً »^(٣).

١٣٣٤ . وقال أحمد بن محمد بن أبي نصر : كنت عند الرضا علي بن موسى عليه السلام وكان كثيراً ما يقول : « أستخرج منه الكلام . يعني أبا جعفر . » فقلت له يوماً : أي عمومتك أبر بك؟ قال : « الحسين » فقال أبوه صلى الله عليه : « صدق والله هو والله ابرهم به وأخيرهم له » صلى الله عليهما جميعاً^(٤).

١٣٣٥ . وقال : وسمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن النصراني تسلم المرأة ثم يسلم زوجها ، يكونان على النكاح الاول؟

-
- (١) الثوب المردوع : المصبوغ بالزعفران وجمعه مرداع ، انظر « مجمع البحرين . ردع . ٤ : ٣٣٥ » .
(٢) القياسي : لعله منسوب الى قياسية فلسطين أو قياسية الروم ، انظر « تاج العروس . قسر . ٤٩٢ : ٣ » .
(٣) أورد الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٢١٢ | ١٩ ، والشيخ في رجال الكشي ٢ : ٨٥٣ | ١١٠٠ ، نحوه ، ونقله المجلسي في بحاره ٤٩ : ٢٦٩ | ١٠ .
(٤) نقله المجلسي في البحار ٤٩ : ٢١٩ | ٥ .

قال : « لا ، يجددان نكاحاً آخر »^(١) .

١٣٣٦ . محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه ، وليس يعطى به إلا أقل من رأس ماله ، عليه زكاة؟ قال : « لا » قلت : فإنه مكث عنده عشر سنين ثم باعه ، كم يزكى سنة؟

قال : « سنة واحدة »^(٢) .

١٣٣٧ . قال : وسألته عن الرجل يعتمر عمرة المحرم ، من أين يقطع التلبية؟ قال : « كان أبو الحسن صلّى الله عليه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة »^(٣) .

١٣٣٨ . وسألته : كيف أصنع إذا أردت الإحرام؟

قال : فقال : « اعقد الإحرام في دبر الفريضة ، حتى إذا استوت بك البيداء فلبّه » .

قلت : أرايت إذا كنت محرماً من طريق العراق؟

قال : « لبّ إذا استوى بك بعيرك »^(٤) .

١٣٣٩ . وسألته عن المتعمد في الصيد والجاهل والخطأ ، سواء فيه؟

قال : « لا » فقلت له : الجاهل عليه شيء؟

فقال : « نعم » .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٧ : ٣٠٠ | ١٢٥٥ وفي الاستبصار ٣ : ١٨١ | ٦٥٩ ، بزيادة فيه ، ونقله

المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٨٣ | ٣ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٦ : ٣٧ | ٢ .

(٣) روى الكليني في الكافي ٤ : ٣٩٩ | ٤ ، والشيخ في التهذيب ٥ : ٩٤ | ٣٠٧ ، ٣١٠ وفي الاستبصار ٢

: ١٧٦ | ٥٨١ ، ٥٨٤ ، مثله ، ونقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١٨٩ | ٢ .

(٤) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١٨٤ | ٧ .

فقلت له : جعلت فداك فالعمد بأي شيء يفضل صاحب الجهالة؟

قال : « بالإثم ، وهو لاعب بدينه » ^(١) .

١٣٤٠ . وسألته عن مسألة الرؤية ، فأمسك ثم قال : « إنا لو أعطيناكم ما تريدون

لكان شرا لكم » وأخذ برقبة صاحب هذا الأمر .

١٣٤١ . قال : وقال : « وأنتم بالعراق ترون أعمال هؤلاء الفراعنة ، وما أمهل لهم ،

فعليكم بتقوى الله ، ولا تغرنكم الدنيا ، ولا تغتروا بمن أمهل له ، فكأن الامر قد وصل

إليكم » ^(٢) .

١٣٤٢ . قلت جعلت فداك ، أَدع الله تبارك وتعالى أن يرزقني حلالا .

قال : « تدري ما الحلال ؟ » :

قلت له : جعلت فداك ، أما الذي عندنا فالكسب الطيب .

قال : « كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول : الحلال هو قوت المصطفين ،

ولكن قل : أسألك من رزقك الواسع » ^(٣) .

١٣٤٣ . وقلت له : جعلت فداك ، إن أصحابنا رووا عن شهاب عن جدك عليه السلام أنه

قال : « أرى الله تبارك وتعالى أن يملك أحدا ما مَلَكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثلاث وعشرين

سنة . » .

قال : « إن كان أبو عبدالله عليه السلام قاله جاء كما قال . » .

فقلت له : جعلت فداك ، فأبي شيء تقول أنت؟

فقال : « ما أحسن الصبر وانتظار الفرج! أما سمعت قول العبد الصالح :

(١) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ١٥١ | ١٨ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٥٢ : ١١٠ | ذيل الحديث ١٦ .

(٣) نقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٤ | ٨ .

(ارتقبوا اني معكم رقيب) (١) (انتظروا اني معكم من المنتظرين) (٢) فعليكم بالصبر فإنه إنما يجيء الفرج على اليأس ، وقد كان الذين من قبلكم أصبر منكم .
وقد قال أبو جعفر عليه السلام : هي والله السنن ، القذة بالقذة ومشكاة بمشكاة ، ولا بد أن يكون فيكم ما كان في الذين من قبلكم ، ولو كنتم على أمر واحد كنتم على غير سنة الذين من قبلكم ، ولو أن العلماء وجدوا من يحدثوهم ويكنتم سرهم لحدثوا وليينوا الحكمة ، ولكن قد ابتلاكم الله عز وجل بالإذاعة ، وأنتم قوم تحبوننا بقلوبكم ويخالف ذلك فعلكم ، والله ما يستوي اختلاف اصحابك ، ولهذا ستر على صاحبكم ليقال مختلفين ، ما لكم لا تملكون أنفسكم وتصبرون حتى يجيء الله تبارك وتعالى بالذي تريدون؟ إن هذا الأمر ليس يجيء على ما يريد الناس ، إنما هو أمر الله تبارك وتعالى وقضاؤه والصبر ، وإنما يعجل من يخاف الفتور .

إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه عاد صعصعة بن صوحان فقال له : يا صعصعة ، لا تفخر على إخوانك بعيادتي إياك ، وانظر لنفسك ، فكأن الأمر قد وصل إليك .
ولا يلهينك الأمل ، وقد رأيت ما كان من مولى آل يقطين وما وقع من الفراعنة من أمركم ، ولولا دفاع الله عن صاحبكم وحسن تقديره له ولكم ، هو والله من الله ودفاعه عن أوليائه ، أما كان لكم في أبي الحسن صلوات الله عليه عظة؟! ما ترى حال هشام؟ هو الذي صنع بأبي الحسن عليه السلام ما صنع وقال لهم وأخبرهم ، أترى الله يغفر له ما ركب منا؟!
وقال : لو أعطيناكم ما تريدون لكان شراً لكم ، ولكن العالم يعمل بما

(١) هود ١١ : ٩٣ .

(٢) الاعراف ٧ : ٧١ .

يعلم» (١).

١٣٤٤ . وقلت له : جعلت فداك ، كيف نصنع بالحج؟

فقال : « أما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الأيام ، فأفرد له الحج .»

قلت له : جعلت فداك ، أرايت إن أراد المتعة كيف يصنع؟ قال : « ينوي العمرة ويحرم

بالحج » (٢).

وقلت له : كيف الصلاة على رسول الله ﷺ في دبر المكتوبة ، وكيف السلام عليه؟

فقال ﷺ تقول :

« السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا محمد ابن عبد الله ، السلام عليك يا خيرة الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا أمين الله ، أشهد أنك رسول الله ، وأشهد أنك محمد ابن عبد الله ، وأشهد أنك قد نصحت لأمتك ، وجاهدت في سبيل ربك ، وعبدته حتى أتاك اليقين ، فجزاك الله - يا رسول الله - أفضل ما جزى نبيا عن أمته . اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد » (٣).

١٣٤٥ . وقال : « إن الله عز وجل قد هداكم ونور لكم ، وقد كان أبو عبد الله

ﷺ يقول : إنما هو مستقر ومستودع ، فالمستقر الايمان الثابت ، والمستودع المعار تستطيع ان تهدي من أضل الله؟! » (٤).

١٣٤٦ . وسألته عن امرأة أرضعت جارية ، ثم ولدت أولاداً ، ثم أرضعت

(١) روى الصدوق قطعة منه في كمال الدين : ٦٤٥ | ٥ ، ونقله المجلسي في البحار ٥٢ : ١١٠ | ١٧ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ٩٥ | ٤ .

(٣) نقله المجلسي في البحار ٨٦ : ٢٤ | ٢٥ .

(٤) روى العياشي في تفسيره ١ : ٣٧٢ | ٧٤ ، مثله ، ونقله المجلسي في البحار ٦٩ : ٢٢٢ | ٧ .

غلاماً ، أيحل للغلام أن يتزوج الجارية؟

قال : « لا ، هي أخته » ^(١) .

١٣٤٧ . وسألته عن امرأة أرضت جارية لزوجها من غيرها ، أيحل للغلام الذي من

زوجها يتزوج الجارية التي أرضعت؟

فقال : « اللبن للفحل » ^(٢) .

١٣٤٨ . وقال في ترتيب الكتاب : « كان أبو الحسن عليه السلام يتره » ^(٣) .

١٣٤٩ . قال : وسألته عن الرجل يريد السفر إلى ضياعه ، في كم يقصر؟

فقال : « ثلاثة » ^(٤) .

١٣٥٠ . وسألته عن المقيم بمكة ، الطواف له أفضل أو الصلاة؟

قال : « الصلاة » ^(٥) .

١٣٥١ . وسألته عن قول الله تبارك وتعالى : (**واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله**

خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين) ^(٦) فقيل له : أفرأيت إن كان صنف من

هذه الاصناف اكثر وصنف أقل من صنف ، كيف يصنع به؟

قال : « ذلك إلى الإمام ، أ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنع ،

(١) نقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٣٢١ | ١ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٤٤٠ | ٤ ، ونقله المجلسي في البحار ١٠٣ : ٣٢١ | ذيل الحديث ١ وتقدم
مثله برقم ١٣٢٣ .

(٣) نقله المجلسي في البحار ٧٦ : ٤٨ | ١ .

(٤) نقله المجلسي في البحار ٨٩ : ٣٤ | ذيل الحديث ١٢ .

(٥) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ٢٠٠ | ١ .

(٦) الانفال ٨ : ٤١ .

أليس إنما كان يفعل ما يرى هو؟! وكذلك الإمام» (١).

١٣٥٢ . وذكر له الخراج وما سار به أهل بيته.

فقال : « العشر ونصف العشر على من أسلم طوعا تركت أرضه بيده يؤخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمّر منها. وما لم يعمّر منها أخذه الوالي فقبله الوالي ممن يعمّره ، وكان للمسلمين. وليس فيما كان أقل من خمسة أوساق. وما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقبله بالذي يرى ، كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر ، قبل أرضها ونخلها ، والناس يقولون : لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد.

وقد قبل رسول الله ﷺ خيبر ، وعليهم في حصتهم العشر ونصف العشر» (٢).

١٣٥٣ . وقال : « قدام هذا الأمر قتل ييوج».

قلت : وما البيوج.

قال : « دائم لا يفتر» (٣).

١٣٥٤ . قال : وسمعتة يقول : « إن أهل الطائف أسلموا فاعتقهم رسول الله صلى الله

عليه وعلى اله وجعل عليهم العشر ونصف العشر ، وأهل مكة كانوا أسرى فاعتقهم رسول

الله ﷺ قال : أنتم الطلقاء» (٤).

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٤ : ١٢٦ | ٣٦٣ ، بزيادة في صدره ، ونقله المجلسي في البحار ٩٦ : ١٩٦ | ١ .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ٤ : ١١٩ | ٣٤٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ١٦٨ | ١٠ .

(٣) نقله المجلسي في البحار ٥٢ : ١٨٢ | ٦ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٥١٢ | ذيل الحديث ٢ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ٥٩ |

ذيل الحديث ٦ .

١٣٥٥ . « ولا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام » ^(١) .

١٣٥٦ . وسألته عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام ، يحل للغلام أن يتزوج قابلة أمه؟
قال : « سبحان الله ، وما يحرم عليه من ذلك » ^(٢) .

١٣٥٧ . قال : وسألته عن الخفاف ، يأتي الرجل السوق ليشتري الخف لا يدري ذكي هو أم لا ، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري؟

قال : « نعم ، أنا اشتري الخف من السوق وأصلي فيه ، وليس عليكم المسألة » ^(٣) .

١٣٥٨ . وسألته عن الجبة الفراء ، يأتي الرجل السوق من أسواق المسلمين فيشتري الجبة ، لا يدري أهى ذكية أم لا ، يصلي فيها؟

قال : « نعم ، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك ، إن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه كان يقول : إن شيعتنا في أوسع ما بين السماء إلى الأرض ، أنتم مغفور لكم ^(٤) .

وقد كان أبو جعفر عليه السلام يقول : لا تعجلوا على شيعتنا ، ان نزل لهم قدم تثبت لهم اخرى ، ^(٥) وما فابشروا فإن الفرج قريب قد اظلكم » ^(٦) .

فقلت له : جعلت فداك ، إني قد سألت الله تبارك وتعالى حاجة منذ كذا

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ٣٥ | ١٧ .

(٢) روى مثله الطوسي في التهذيب ٧ : ٤٥٥ | ١٨٢١ وفي الاستبصار ٣ : ١٧٦ | ٦٣٧ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٤ : ١٨ | ٩ .

(٣) روى نحوه الكليني في الكافي ٣ : ٤٠٤ | ٣١ ، والطوسي في التهذيب ٢ : ٢٣٤ | ٩٢١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٨٢ | ١ .

(٤) نقله المجلسي في بحاره ٨٠ : ٨٢ | ٢ .

(٥) ورد بياض في النسخ كلها .

(٦) نقل صدر الحديث المجلسي في بحاره ٦٨ : ١٩٩ | ١ .

وكذا سنة ، وقد دخل قلبي من إبطائها شيء .
فقال : « يا أحمد ، إياك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتى يقنطك ، إن أبا جعفر صلوات الله عليه كان يقول : إن المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر عنه تعجيل حاجته حبا لصوته واستماع نحيبه .
ثم قال : والله لما أحر الله عن المؤمنين مما يطلبون من هذه الدنيا خير لهم مما عجل لهم منها ، وأي شيء الدنيا؟! »

إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : ينبغي للمؤمن أن يكون دعاؤه في الرخاء نحوًا من دعائه في الشدة ، ليس إذا ابتلي فتر ، فلا يمل الدعاء فإنه من الله تبارك وتعالى بمكان .
وعليك بالصدق ، وطلب الحلال ، وصلة الرحم ، وإيائك ومكاشفة الرجال ، إننا أهل بيت نصل من قطعنا ونحسن إلى من أساء إلينا ، فترى والله في الدنيا في ذلك العاقبة الحسنة .
إن صاحب النعمة في الدنيا إذا سأل فأعطي غير الذي سأل ، وصغرت النعمة في عينه ، فلا يمتنع من شيء أعطي ، وإذا كثرت النعم كان المسلم من ذلك على خطر ، للحقوق والذي يجب عليه ، وما يخاف من الفتنة .»

فقال لي : « أخبرني عنك لو أتي قلت قولاً ، كنت تثق به مني؟ » .
قلت ، جعلت فداك ، وإذا لم أثق بقولك فبمن أثق؟! وأنت حجة الله تبارك وتعالى على خلقه .

قال : « فكن بالله أوثق ، فإنك على موعد من الله ، أليس الله تبارك وتعالى يقول : (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان) ^(١) وقال : (لا تقنطوا من رحمة الله) ^(٢) وقال : (والله يعدكم مغفرة منه

(١) البقرة : ٢ : ١٨٦ .

(٢) الزمر : ٣٩ : ٥٣ .

وفضلاً (١) فكان بالله عزوجل أوثق منك بغيره ، ولا تجعلوا في أنفسكم إلا خيراً فإنكم مغفور لكم « (٢) .

١٣٥٩ . وقلت له : جعلت فداك ، إنا حين نفرنا من منى أقمنا أياماً ثم حلقت رأسي طلباً للتلذذ ، فدخلني من ذلك شيء .

فقال : « كان أبو الحسن عليه السلام إذا خرج من مكة (فأتي) (٣) بثيابه حلق رأسه « (٤) .
وقال : « والله ما أحر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما يعجل منها » ، ثم صغر الدنيا إلي فقال : « أي شيء هي ؟! »

ثم قال : « إن صاحب النعمة على خطرٍ ، إنه يجب عليه حقون الله منها ، والله إنه ليكون علي النعم من الله فما أزال منها على وجل ، . وحرك يديه . حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله تبارك وتعالى علي فيها . »

فقلت له : جعلت فداك ، انت في قدرك تخاف هذا؟

قال : « نعم يا أحمد » (٥) .

١٣٦٠ . قال : وصليت المغرب مع أهل المدينة في المسجد ، فلما سلم الإمام قمت فصليت أربع ركعات ثم صليت العتمة ركعتين ، ثم مضيت إلى أبي الحسن عليه السلام فدخلت عليه بعدما أعتمت . فقال لي : « صليت العتمة . »

فقلت له : نعم .

قال : « متى صليت ؟ » .

(١) البقرة ٢ : ٢٦٨ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٣ : ٣٦٧ | ١ .

(٣) اثبتناها من البحار .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٥٠٣ | ١٢ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٣٠٣ | ٧ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٧٣ : ٩٠ | ٦٠ ولم يرد فيه ذيله .

قلت : صليت المغرب واثتممت بصلاقي معهم ، فلما سلم الإمام قمت فصليت أربع ركعات ثم صليت العتمة ركعتين ثم أتيتك. فأخذ في شيء آخر ولم يجيني ، فقلت له : إني فعلت هذا وهو عندي جائز فإن لم يكن جائزاً قمت الساعة فاعدت ، فأخذ في شيء آخر ولم يجيني ^(١).

١٣٦١ . قال : وكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن خصي تزوج امرأة ثم طلقها بعدما دخل بها ، وهما مسلمان ، فسأل عن الزوج أله أن يرجع عليها بشيء من المهر ، وهل عليها عدة؟ فلم يكن عندنا فيها شيء ، فأريك فدتك نفسي . فكتب : « هذا لا يصلح » ^(٢).

١٣٦٢ . ورجل أوصى لقربته بألف درهم ، وله قرابة من قبل ابيه وقرابة من قبل أمه ، ما حد القرابة؟ يعطى كل من بينه وبينه قرابة ، أم لهذا حد ينتهي إليه؟ أريك فدتك نفسي . فكتب : « إذا لم يسم أعطي أهل قرابته » ^(٣).

١٣٦٣ . وكتبت : فلان مولاك توفي ، وترك ابن اخ له ، وترك أم ولد له ، ليس له منها ولد ، فأوصى لها بألفي درهم ، هل تجوز الوصية ، وهل يقع عليها عتق ، وما حالها؟ أريك فدتك نفسي .

فكتب : « تعتق من الثلث ، ولها الوصية » ^(٤).

١٣٦٤ . وسألته عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي

(١) نقله المجلسي في بحاره ٨٣ : ٦٢ | ٢٦ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٣٥٥ | ٤٢ .

(٣) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣ : ٢٠٢ | ٣ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ٧ : ٢٩ | ١ ، والصدوق في الفقيه ٤ : ١٦٠ | ٥٦٠ ، والطوسي في التهذيب ٩ :

٢٢٤ | ٨٧٧ باختلاف يسير .

يحتاج إليه ، فتسوى تلك الفضول مائة درهم ، يكون ممن يجد المال لأن يجح؟
فقال : « لا بد من كراء ونفقة ».

فقلت له : إن له كراء ونفقة ، وما يحتاج إليه من هذا الفضول من كسوته.

فقال : « وأي شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممن قال الله تبارك وتعالى : (فمن لم يجد
فضيماً ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) (١) (٢) ».

١٣٦٥ . قال أحمد : وقلت لابي الحسن عليه السلام : رجل مات وترك ابنة ابن وابن بنت.

قال : « كان علي عليه السلام يورّ الأقرب فالأقرب ».

قلت : أيهما أقرب؟

قال : « ابنة الابن » (٣) .

١٣٦٦ . محمد بن عبد الحميد ، عن الحسن بن علي بن فضال قال : سمعت الرضا

عليه السلام يقول : « ما سلب احد كرمته إلا عوضه الله منه (الجنة) (٤) » (٥) .

١٣٦٧ . قال : وسأله الحسين بن أسباط . وأنا أسمع . عن الذبيح إسماعيل أو إسحاق؟

فقال : « إسماعيل ، أما سمعت قول الله تبارك وتعالى : (ويشرناه

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٢) رواه الطوسي في التهذيب ٥ : ٤٨٦ | ١٧٣٥ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٩٠ | ٢ .

(٣) روى مثله الطوسي في التهذيب ٩ : ٣١٨ | ١١٤٤ ، والاستبصار ٤ : ١٦٨ | ٦٣٦ ، ونقله المجلسي في

بحاره ١٠٤ : ٣٣٩ | ١ .

(٤) ما اثبتناه من بحار الانوار .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٨١ : ١٨٢ | ٣٠ .

بإسحاق (١) « (٢) .

١٣٦٨ . وسألته (٣) فقلت : رأيتك تسلّم على النبي ﷺ في غير الموضع الذي نسلّم نحن فيه عليه من استقبال القبر .

قال فقال : « تسلّم أنت من حيث يسلمون (٤) ، فإن أبا عبد الله عليه السلام ذكر إنساناً من المرجئة فقال : والله لأضلنه ، ثم ذكر القدر فقال : إنه يدعو إلى الزندقة .

فقال له الحسن بن جهم : فأهل الجبر؟

قال : وما يقولون؟

قال : يزعمون أن الله تبارك وتعالى كلّف العباد مالا يطيقون .

قال : فأنتم ما تقولون؟

قال : نقول : ان الله لا يكلف احداً مالا يطيق ، ونخالف اهل القدر فنقول : لا يكون

..... (٥) (٦) .

فقال : جف القلم بحقيقة الايمان لمن صدق وآمن ، وجف القلم بحقيقة الكفر لمن

كذب وعصى « (٧) .

(١) الصافات ٣٧ : ١١٢ .

(٢) روى نحوه الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام ١ : ٢١٠ | ١ ، والطوسي في اماليه ١ : ٣٤٨ ، ونقله المجلسي في بحاره ١٢ : ١٢٩ | ٧ .

(٣) وقع في هذا الحديث خلط واضح لا يخفى على المتأمل ، حيث إن ماصار كما ترى حديثاً واحداً كان في حقيقته متكون من ثلاثة احاديث مذتلة بالهوامش ٤ و ٦ و ٧ الآتية .

(٤) حديث مستقل نقله المجلسي في بحاره ١٠٠ : ١٤٩ | ١٣ .

(٥) بياض في نسخنا .

(٦) حديث مشوه لفقدان صدره وذيله ، كما انا لم نعثر على ما يوضحه .

(٧) تقدم مثله في الحديث (١٢٧٠) وباختلاف في بعض الفاظه ، كما نقله المجلسي في بحاره ٥ : ١٥٤ | ٤ .

١٣٦٩ . قلت له : إن الفضيل بن يسار أخبرنا عنك أنك امرته بالرجوع إلى المعرّس ، ولم نكن نحن عرّسنا ، فرجعنا أيضاً فعرّسنا .

قال : « نعم » .

فقال له علي : فأبي شيء نصنع ؟

قال : « تصلي وتضطجع » .

وقد كان أبو الحسن عليه السلام صلى العتمة فقال له محمد بن علي بن فضال : فإن مررت في غير وقت .

قال : « بعد العصر ، قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال : ما رخص في هذا إلا لطواف الفريضة ، فإن الحسن بن علي عليه السلام فعله قال : تقيم حتى يدخل وقت الصلاة » .

فقال الحسن بن علي بن فضال : فإن مررت به ليلاً أو نهاراً ، أنعرّس فيه ، وإنما التعرّيس بالليل ؟

قال : « إن كان ليلاً أو نهاراً فعرّس فيه » ^(١) .

١٣٧٠ . بالاسناد ، قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : « يزعم ابن أبي حمزة أنّ أبي القائم وما علم جعفر بما يحدث من أمر الله ، فو الله لقد قال الله تبارك وتعالى يحكي لرسوله صلى عليه وآله (ما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إليّ) ^(٢) وكان أبو جعفر عليه السلام يقول : أربعة أحداث تكون قبل قيام القائم تدل على خروجه ، منها أحداث قد مضى منها ثلاثة وبقي واحد ، قلنا : جعلنا فداك وما مضى منها؟ قال : رجب خلع فيه صاحب خراسان ، ورجب وثب فيه علي ابن زبيدة ، ورجب خرج فيه محمد بن إبراهيم بالكوفة ،

(١) روى مثله الكليني في الكافي ٤ : ٥٦٦ | ٤ .

(٢) الاحقاف ٤٦ : ٩ .

قلنا له : فالرجب الرابع متصل به؟ قال : هكذا قال أبو جعفر ^(١) .

١٣٧١ . وذكر الحسن بن الجهم أنه سمعه يقول : « إن رجلا كان في بني إسرائيل عبد الله تبارك وتعالى أربعين سنة فلم يقبل منه ، فقال لنفسه : ما أوتيت إلا منك ، ولا الذنب إلا لك ، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه : ذمك نفسك أفضل من عبادة أربعين سنة ^(٢) .

١٣٧٢ . وزعم ^(٣) أنه سمعه يقول . قال : وذكر الإيمان مستقر ومستودع . : « أما المستقر الذي يثبت على الإيمان ، والمستودع المعار ^(٤) .

١٣٧٣ . وذكر أنه يقول : كان أبو جعفر عليه السلام وأبو عبد الله عليه السلام (لا يشترتان عقدة ^(٥)) حتى يدخل طعام السنة ، وقال ^(٦) : « إن الإنسان إذا أدخل طعام سنة خف ظهره واستراح ^(٧) .

١٣٧٤ . وقال ابن الجهم : سمعته يقول : « لموضع الاسطوانة مما يلي صحن المسجد مسجد فاطمة عليها السلام ^(٨) .

-
- (١) ما أثبتناه من نسخة المجلسي ٥٢ : ١٨٢ | ٧ وفي نسخنا وردت الرواية بهذا الشكل : - ابن أبي حمزة قال : هل ذكر أبو عبد الله عليه السلام في موسى أنه القائم حتم من الله ، كما قال ان من المحتوم على الله تبارك وتعالى السفياي والقائم.
- وقال : « ما علم جعفر بما يحدث الله؟! قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أدري ما يفعل بي ولا بكم » وقد تقدم الحديث برقم ١٣٣٠ .
- (٢) نقله المجلسي في البحار ٧١ : ٢٢٨ | ١ .
- (٣) نص الحديث مضطرب وقد روى المجلسي احاديث بهذا المضمون . انظر البحار ٦٩ : ٢٢٢ | ٧٦ . وقد تقدم نحوه برقم ١٣٤٥ .
- (٤) روى مثله العياشي في تفسيره ١ : ٣٧٢ | ٧٤ .
- (٥) أثبتناها من نسخة الحر في الوسائل .
- (٦) في نسخة الوسائل : وقال ، وهي الانسب .
- (٧) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٨٩ | ١ ، ونقله العاملي في الوسائل ١٢ : ٣٢١ | ٥ .
- (٨) نقله المجلسي في البحار ١٠٠ : ١٤٩ | ١٤ .

١٣٧٥ . وعنه عن الحسن بن الجهم قال : وكتب إلي بعدما انصرفت من مكة في صفر :
« يحدث إلى أربعة أشهر قبلكم حدث » فكان من أمر محمد بن إبراهيم ، وأمر أهل بغداد ،
وقتل أصحاب زهير وهزيمتهم ^(١) .

١٣٧٦ . قال : وحدثني إبراهيم بن أبي إسرائيل قال : قال لي أبو الحسن : « أنا رأيت
في المنام فقال لي : لا يولد لك ولد حتى تجوز الأربعين ، فإذا جزت الأربعين ولد لك من
حائلة اللون خفيفة الثمن » ^(٢) .

١٣٧٧ . الفضل الواسطي قال : كتبت إليه عليه السلام : كسفت الشمس والقمر وأنا راكب .
قال : فكتب الي : « صل على مركبك الذي أنت عليه » ^(٣) .

١٣٧٨ . قال : وقال : « إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء ، فلا يعتد بذلك
الطواف ، وهو كمن لم يطف » ^(٤) .

١٣٧٩ . وقال : « لاترم الجمار إلا وأنت طاهر » ^(٥) .

١٣٨٠ . قال : « ومن أتى جمع والناس في المشعر قبل طلوع الشمس ، فقد فاته الحج ،
وهي عمرة مفردة ، إن شاء أقام وإن شاء رجع ، وعليه الحج من قابل » ^(٦) .

(١) نقله المجلسي في البحار ٤٩ : ٤٥ | صدر الحديث ٤٠ .

(٢) نقله المجلسي في البحار ٤٩ : ٤٥ | ذيل الحديث ٤٠ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ٣ : ٤٦٥ | ٧ ، والصدوق في الفقيه ١ : ٣٤٦ | ١٥٣١ ، والطوسي في التهذيب

٣ : ٢٩١ | ٨٧٨ ، بزيادة فيه ، ونقله المجلسي في البحار ٨٤ : ٩٦ | ذيل الحديث ٧ .

(٤) روى نحوه الكليني في الكافي ٤ : ٤٢٠ | ١ و ٤ ، والطوسي في التهذيب ٥ : ١١٧ | ٣٨١ والاستبصار

٢ : ٢٢٢ | ٧٦٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٠٧ | ٤ .

(٥) رواه الكليني في الكافي ٤ : ٤٨٢ | ١٠ ، والطوسي في التهذيب ٥ : ١٩٧ | ٦٥٩ ، والاستبصار ٢ :

٢٥٨ | ٩١١ ، ونقله المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٧٣ | ٩ .

(٦) نقله المجلسي في البحار ٩٩ : ٣٢٤ | ٣ .

١٣٨١ . وقال : « إذا صام المتمتع يومين ولم يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج ، فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات ، فإن لم يقدر - أو لم يقم عليه جمّاله . فليصمها في الطريق الثلاثة أيام ، فعليه إذا قدم إلى أهله عشرة أيام متتابعات » ^(١) .

١٣٨٢ . قال علي بن الفضل ... ^(٢) قال : « لا ، حتى يحتلم » .

١٣٨٣ . قال : وكتبت : ما حد البلوغ؟ قال : « ما أوجب على المؤمنين الحدود » ^(٣) .

١٣٨٤ . قال : وحدثني الحسين بن يسار قال : قرأت كتابه إلى داود بن كثير الرقي . هو

محبوس وكتب إليه يسأله الدعاء . فكتب :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، عافانا الله وإياك بأحسن عافية في الدنيا والاخرة برحمته ، كتبت إليك وما بنا من نعمة فمن الله له الحمد لاشريك له . وصل إلي كتابك يا ابا سلمان ولعمري لقد قمت من حاجتك ما لو كنت حاضراً لقصرت ، فثق بالله العظيم الذي به يوثق ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، ونسأل الله بمنه وفضله وطوله ... ^(٤) يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير ، وصلّى الله على محمد وآل محمد ، يا الله بحق لا إله الا الله ارحمني بحق لا إله الا الله » ^(٥) .

١٣٨٥ . قال : وحدثني محمد بن الفضيل قال : كنت عنده فسأله صفوان

(١) رواه الطوسي في التهذيب ٥ : ٢٣١ | ٧٨٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٧٩ | ٩٩٣ باختلاف يسير ، ونقله

المجلسي في بحاره ٩٩ : ٢٩١ | ٣ .

(٢) ورد بياض في النسخ .

(٣) نقله الحر العاملي في الوسائل ١٠ : ٦٧ | ٦ .

(٤) ورد بياض في النسخ .

(٥) نقله المجلسي في بحاره ٤٩ : ٢٦٩ | ١٢ الى قوله ولا حول ولا قوة الا بالله .

ابن يحيى عن رجل تزوج ابنة رجل ، وللرجل امرأة وام ولد ، فمات أبو الجارية ، يجل للرجل
أن يتزوج امرأته أو أم ولده؟
قال : « لا بأس »^(١).

١٣٨٦ . قال محمد بن الفضيل : وسألته فقلت : أقرأ المصحف ثم يأخذني البول ، فأقوم
فأبول واستنجي وأغسل يدي ثم أعود الى المصحف فأقرأ فيه .
قال : « لا ، حتى تتوضأ للصلاة »^(٢).

١٣٨٧ . قال : وقلت له : تلزمني المرأة والجارية من خلفي وأنا متكئ على جنب ، حتى
تتحرك على ظهري ، فتأتيها الشهوة وتنزل الماء ، أفعلها غسل أم لا؟
قال : « نعم ، إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل »^(٣).

(١) رواه الكليني في الكافي ٥ : ٣٦٢ | ٤ .

(٢) نقله المجلسي في بحاره ٩٢ : ٢١٠ | ٢ .

(٣) اورد مثله الكليني في الكافي ٣ : ٤٧ | ٧ ، ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ١٢١ | ٣٢٠
والاستبصار ١ : ١٠٥ | ٣٤٥ ، ونقله المجلسي في بحاره ٨١ : ٤٤ | ٧ .

الفهارس العامة :

- ١ . الآيات القرآنية
- ٢ . الحديث القدسية
- ٣ . الاحاديث
- ٤ . الآثار
- ٥ . الاعلام
- ٦ . الامم والطوائف
- ٧ . الاماكن والبقاع
- ٨ . الايام والوقائع
- ٩ . الاطعمة والاشربة
- ١٠ . اللباس والزينة
- ١١ . الحيوانات
- ١٢ . مصادر التحقيق.
- ١٣ . فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة / ٢

١٣٨٥ : ح	آية ١٨٦	(مَدَّ إِذْ سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِ)
٥٦ : ح	آية ١٩٦	(فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ)
٩٧٦ : ح	آية ١٩٦	(ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاصِرًا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)
١٣٦٤ : ح	آية ١٩٦	(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ)
٥٥ : ح	آية ٢٠٣	(وَذَكَرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ)
٦٣٧ : ح	آية ٢٣٦	(مِمَّنْ هُمْ عَلَىٰ لِمُوسَىٰ إِذْ أَخَذَ مِنْهُمُ الْمِيثَاقَ قَدْرَهُ)
١٣٢٧ : ح	آية ٢٤٨	(فِيهِ سَكِينَةٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَبَقِيَّتُهَا لِمَنْ تَبِعَ آلَ مُوسَىٰ إِذْ تَبَرَّأُوا مِنَّا وَاللَّهُ يَتَّبِعُ الْمُؤْمِنِينَ)
١٣٥٨ : ح	آية ٢٦٨	(وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَغْفِرٍ مِّنْهُ وَفَضْلًا)

سورة آل عمران / ٣

- آية ٣٤ ح : ١٢٦٠ (ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)
آية ١٤٢ ح : ١٣٢١ (لَمْ أَحْسَبْتُمْ أَلَّا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَغْلِبِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ)

سورة النساء / ٤

- آية ٥ ح : ١٢٢٢ (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)
آية ٢٤ ح : ١٣٨ (مَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَلَهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَصَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ)

سورة المائدة / ٥

- آية ٣٢ ح : ١٢٦٠ (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)

سورة الأنعام / ٦

- آية ١٢٥ ح : ١٢٦٠ (مَنْ يُزِرِ اللَّهَ أَلَّا يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ...)
آية ١٤١ ح : ١٣١٦ (وَاتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا)
آية ١٦٠ ح : ١١١ (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا)

سورة الأعراف / ٧

- آية ٣٢ ح : ١٢٧٧ (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ مَلَطَبَاتٍ مِنَ النَّارِ)
آية ٣٤ ح : ١٣١ (فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ)
آية ٧١ ح : ١٣٤٣ (انْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنتَظِرِينَ)

سورة الأنفال / ٨

- (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِّنَ الْأَشْيِ نَا إِلَهِ يَعْلَمُ اللَّهُ
فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرٌ ..)
آية ٤١ ح : ٧٣
(وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)
آية ٧٠ ح : ١٣٥١

سورة التوبة / ٩

- (لِيُكْفِرُوا بِمَا بَانَهُمْ مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ
فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ)
آية ١٢ ح : ٣٢٧
(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا)
آية ٦٠ ح : ١٢٤٥
(مَا كَانَ لِلَّهِ ضَرْبٌ مِّن ذَرٍّ مَّا يَدَّ ذِكْرُهُمْ حَتَّى أَتِيَهُنَّ بِمَآ
يَنْتَفُونَ)
آية ١١٥ ح : ١٣٣١
(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ
طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ)
آية ١٢٢ ح : ١٢٨٢

سورة هود / ١١

- (وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي نَا إِلَهِ لَوْ كُنْتُمْ تَأْتُونَ لَكُم نَا إِلَهِ كَمَا كَانَ اللَّهُ
يُرِيدُ نَا إِلَهِ يُعْوِيَكُمْ)
آية ٣٤ ح : ١٢٨٢
(ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَحْرَهَا وَرُسَّاهَا نَا إِلَهِ رَبِّي لَعَفُورٌ رَّحِيمٌ)
آية ٤١ ح : ١٣٢٧
(وَنَادَى نُوْحٌ ابْنَهُ)
آية ٤٢ ح : ١٣٢٢
(هَرْتَقِبُوا إِلَيَّ مَعَكُمْ رَقِيبٌ)
آية ٩٣ ح : ١٣٤٣

سورة الرعد / ١٣

- (يَا إِلَهَ اللَّهِ لَا يُعَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُعَيَّرَهُ مَا بِأَنْفُسِهِمْ ...)
آية ١١ ح : ١٢٨٢
(يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ مُمْسِكُ الْكِتَابِ)
آية ٣٩ ح : ١٢٦٦

سورة النحل / ١٦

- (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)
آية ٤٣ ح : ١٢٦٠
(إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)
آية ١٠٦ ح : ٣٨ ،
١١٤

سورة الكهف / ١٨

- (وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا)
آية ٨٢ ح : ١٣٣٠

سورة طه / ٢٠

- (طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى)
آية ١ ، ٢ ح : ٦٢٦

سورة الأنبياء / ٢١

- (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)
آية ٧ ح : ١٢٦٠
(وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ)
آية ٣٠ ح : ٤٠٥

سورة الحج / ٢٢

- (سَمَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَبَادٍ)
آية ٢٥ ح : ٣٧٢ ،
٤٩٨
(هَذَانُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا)
آية ٢٧ ح : ٩٣٣
(لِيُقِضُوا نَفْسَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُفُسَهُمْ)
آية ٢٩ ح : ١٢٨٠

(لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَيَّ النَّاسِ)
آية ٧٨ ح : ٢٧٧

(وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)
آية ٧٨ ح : ٢٧٧

سورة القصص / ٢٨

(قُلْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَأَعْلَمَ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْمَاءَهُمْ وَمَنْ أَضِلُّ
نَّ تَعْمَلُ وَلَا يُغَيِّرُ هُدًى ..)
آية ٥٠ ح : ١٢٦٠

(إِنَّكَ لَا تَهْتِكُ مِنْ أَحَبِّتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْتِكُ مِنْ يَشَاءُ
وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)
آية ٥٦ ح : ١٢٦٠

سورة الأحزاب / ٣٣

(اذْكُرْ اللَّهُ ذَكَرَ كَثِيرًا)
آية ٤١ ح : ٦٢١

سورة سبأ / ٣٤

(أَلَمْ أَعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدَّرَ فِي السَّمَاءِ)
آية ١١ ح : ١٣٠٥

سورة الصافات / ٣٧

(وَيَشْرَتُهُ بِإِسْحَاقَ)
آية ١١٢ ح : ١٣٦٧

(سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسُبْحَانَ عَلِيِّ
الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)
آية ١٨٠ ، ١٨١ ح : ١٠٧ ، ١٨٢

سورة ص / ٣٨

(هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ)
آية ٣٥ ح : ٦٤٢

سورة الزمر / ٣٩

(لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ) آية ٥٣ ح : ١٣٥٨

سورة المؤمن / ٤٠

(مُفَوَّضٌ أَمْرٍ إِلَى اللَّهِ * فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا) آية ٤٤ ، ٤٥ ح : ١٢٦٨
(ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) آية ٦٠ ح : ٢٧٧

سورة الشورى / ٤٢

(قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْتَةَ فِي الْقُرْبَى) آية ٢٣ ح : ٢٥٤ ، ٤٥٠
(وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْبُوهَا عَن كَثِيرٍ) آية ٣٠ ح : ٦١٨

سورة الزخرف / ٤٣

(سُبْحَانَ اللَّهِ سَخَّرْنَا لَنَا جَبَلًا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * هِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) آية ١٣ ، ١٤ ح : ١٣٢٧

سورة الاحقاف / ٤٦

(وَمَا هِيَ بِمَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ لَئِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ) آية ٩ ح : ١٣٣٠ ، ١٣٧٠ ،

سورة ق / ٥٠

(هَدَّ بَارِ السُّجُودِ) آية ٤٠ ح : ٤٥١

سورة الطور / ٥٢

آية ٤٩ ح : ٤٥١ (فَإِذَا بَرَأَ النُّجُومَ)

سورة الرحمن / ٥٥

آية ٢٢ ح : ٤٨٥ (يَخْرِجُهُ مِنْهُمَا اللَّوْزُ وَالْمَرْجَانُ)

سورة الواقعة / ٥٦

آية ٧٥ ح : ١٣٤ (فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْعِدِ النُّجُومِ)

سورة المجادلة / ٥٨

آية ٢٢ ح : ١٠٩ (وَيَذَرُهُمْ فِي طُورٍ مِنْهُ)

سورة الجمعة / ٦٢

آية ٨ ح : ١٣١ (يَا أَيُّهَا الْمَوْءُودُ الْكَافِرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ يُرَوِّدُكُمْ إِلَى الْعَيْبِ لَنْ يُعْلَمَ الْعَيْبُ وَلَنْ يَشَاهِدَ ...)

سورة الطلاق / ٦٥

آية ١ ح : ١٩٥ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ...)

آية ١ ح : ١٩٥ (لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)

سورة الليل / ٩٢

آية ١ ح : ١٢٧٣ (وَلَئِلَّ لِإِذَا يَعْتَسَى)

(وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى * لِإِنَّ سَعْيَكُمْ)

لَسْتِي * فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَتَقَى .. (آية ٥٠٤٠٣ ح : ١٢٧٣)
(يَا عَلَيْنَا لِلْهُدَى) (آية ١٢ ح : ١٢٧٤)

سورة الانشراح / ٩٤

(فَكَيْفَ إِفْرَعْتَ فَانصَب * مَوْلَى رَّبِّكَ فَازْعَب) (آية ٨٠٧ ح : ٢٢)

سورة الكافرون / ١٠٩

(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) (آية ٢٠١ ح : ١٤٤)

فهرس الأحاديث القدسية

- اجتهد في دينك ولا حرج عليك
ح : ٢٧٧
- إذا أحزناك أمر تكرهه فادعني استجب لك
ح : ٢٧٧
- أذهبوا بهم وبما كانوا يعبدون الى النار
ح : ٢٧٩
- انه سيكون خلق من خلقي يلحسون الدنيا بالدين
ح : ٩٣
- أولم أرزقك وأغنيتك أفلا اقتصدت ولم تسرف
ح : ٢٥٨
- ذمك نفسك افضل من عبادة اربعين سنة
ح : ١٣٧١
- عبدني اني لم احظر عليك الدنيا ولم ارمك
ح : ٢٥٨
- عبدني او ما قلدتك امرها فان شئت خليتها وان شئت امسكتها
ح : ٢٥٨
- كربة ينفسها عن مؤمن بقدر تمرة أو بشق تمرة
ح : ٤١٧
- مايعظم عليك أن تحكمها
ح : ١٨٨
- يا ابن آدم بمشيئتي كنت أنت الذي تشاء
١٢٥٧ ،
١٢٦٧
- يا ابن آدم عمم تلتفت
ح : ٥٤٦
- يا داود ان العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة يوم القيامة فاحكمه في الجنة
ح : ٤١٧

فهرس الأحاديث الشريفة

(أ)

موسى بن جعفر (ع)	١٠٢٠	ابتدر الناس الى قراب سيف
الامام الصادق (ع)	١٠٦	ابلق موالينا عنا السلام واخبرهم
الامام الرضا (ع)	١٣٠٦	أتاني اسحاق فسألني عن السيف
الامام الصادق (ع)	٤	أتى ابي الحسن البصري فقال له
الامام الباقر (ع)	٦٨	اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم
الامام الصادق (ع)	٤٥٢	اتقوا الله وعظموه الله وعظموه رسول الله
الامام الصادق (ع)	٥٨٠	اتقوا الله وعظموه الله وعظموه رسوله
الامام الباقر (ع)	٧٣	اتي النبي بمال دراهم فقال النبي
موسى بن جعفر (ع)	٦٧٤	اجزأه أذانه
الامام علي (ع)	٥١٥	احبسوا هذا الاسير واطعموه
الامام الباقر (ع)	٨٠	احتبس الوحي على النبي فقيل احتبس
موسى بن جعفر (ع)	٩١٨	احرام اهل العراق من العقيق
الامام علي (ع)	٥٧٦	ادع لنا بدعوات في الاستسقاء
موسى بن جعفر (ع)	٧٦٠	اذا ابرزا الفم والمنخر فلا بأس

الامام الصادق (ع)	٤٣٣	إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض
النبي (ص)	٢٨١	إذا أتى الشيطان احدكم
موسى بن جعفر (ع)	١٢٢٥	إذا احتلم وعرف الاخذ والاعطاء
موسى بن جعفر (ع)	٩٥١	إذا احرمت في رجب
موسى بن جعفر (ع)	٨٠١	إذا أحسن غيرها فلا يفعل
موسى بن جعفر (ع)	١١١٠	إذا اختلف رأساه فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	١٠٥٣	إذا اختلفا وتراضيا فلا بأس
الامام علي (ع)	٣٦١	إذا أخذ الكلب المعلم الصيد فكله
موسى بن جعفر (ع)	١١٠٢	إذا اخذتها قبل ان تموت فكلها
موسى بن جعفر (ع)	٦٥٩	إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	١١٠٦	إذا أدرك ذكاته أكل وان مات ...
موسى بن جعفر (ع)	١٠٤٣	إذا أستبان البسر من الشيص حل بيعه وشراءه
الامام علي (ع)	٥٢٤	إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها
الامام علي (ع)	٤٦٥	إذا أسرعت السكين في الذبيحة
الامام الباقر (ع)	٥٧٨	إذا اسقطت الجارية من سيدها فقد عتقت
الامام الباقر (ع)	٢٤٧	إذا أشعر فكل والا فلا تأكل
النبي (ص)	٤٢٣	إذا أصبحت فتصدق بصدقة
الامام الصادق (ع)	٥٨٨	إذا أفضت من عرفات
موسى بن جعفر (ع)	١٠٠٣	إذا أقامت البينة على أنه أرخى سترا ...
جفر بن محمد (ع)	٢٠٧	إذا القي عليه من التراب ما يورى ذلك
موسى بن جعفر (ع)	١٠٦٤	إذا انبأهم انها سرقة فلا يجل
النبي (ص)	٧٠	إذا أوى احدكم الى فراشه فليمسحه
النبي (ص)	١٥٣	إذا تجشأ احدكم فلا يرفع جشاءه
موسى بن جعفر (ع)	١٠٦٣	إذا تراضيا البيعان فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	١٠٤١ ،	إذا تراضيا فلا بأس
	١٠٥٠	
	١٠٦٠ ،	
	١٠٦١	

موسى بن جعفر (ع)	١٣٠٨	إذا تركت السجدة في الركعة الأولى ...
موسى بن جعفر (ع)	٦٧٠	إذا جاءت الشهوة ودفق
موسى بن جعفر (ع)	٦٥٤	إذا جرى فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	٧٢٤	إذا جرى من ماء المطر فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	٧٩٤	إذا جف فلا بأس
الامام علي (ع)	٥٠٦	إذا حاضت الجارية فلا تصلي الا بخمار
الامام علي (ع)	٣٤٣	إذا حمل اهل ولايتنا على صراط
موسى بن جعفر (ع)	١٠٤٦	إذا خاف ان يلحق بالقوم حل قتله
موسى بن جعفر (ع)	٨٠٦	إذا خاف الصبح فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	٨٥٧	إذا ختمت سورة وقرأت اخرى
النيي (ص)	٢١١	إذا خرج الرجل من بيته فقال : بسم الله
الامام الرضا (ع)	١٣٢٨	إذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله
الامام الباقر (ع)	٢٢٢	إذا دخل احدكم على اخيه في رحله فليقعد
الامام الباقر (ع)	٥٧٧	إذا دخل عليك رجل يريد اهلك
الامام الباقر (ع)	٣١٧	إذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا
موسى بن جعفر (ع)	٦٥١	إذا ذكر وهو في صلاته انصرف
موسى بن جعفر (ع)	١٠٨٣	إذا ذهب سكره فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	١٢١٧	إذا رأيت الطهر بعد زوال الشمس اربعة اقدم
موسى بن جعفر (ع)	١٠٥٢	إذا ربح فلا يصلح حتى يقبضه وان
موسى بن جعفر (ع)	١٠٥٦	إذا رضي فلا بأس
الامام علي (ع)	٣٧٠	إذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك
الامام علي (ع)	٣٦٦	إذا رميت صيدا فتغيب عنك
الامام علي (ع)	٤٠٣	إذا زالت الشمس عن كبد السماء
موسى بن جعفر (ع)	٦٧٩	إذا زالت الشمس قدمين صليت
الامام الصادق (ع)	١٠٩	إذا زنى الرجل اخرج الله منه
الامام الباقر (ع)	٣٤٥	إذا زوج الرجل امته فلا ينظر عورتها ...

الامام علي (ع)	٥٢١	اذا سألت الله فسأله ببطن كفيك
الامام الصادق (ع)	٤٧	اذا سرك تنظر الى خيار في الدنيا
موسى بن جعفر (ع)	٨١٧	اذا سلم الامام فليقم من أحب
موسى بن جعفر (ع)	٦٥٣	اذا شك فليس عليه وضوء
موسى بن جعفر (ع)	٧٥٥	اذا شك فليمض في صلاته
موسى بن جعفر (ع)	١٠١٣	اذا صام شهراً ثم دخل في الثاني
الامام الرضا (ع)	١٣٨١	اذا صام المتمتع يومين ولم يتابع
الامام الرضا (ع)	١٣٧٨	اذا طاف الرجل بالبيت
الامام الصادق (ع)	٤٤٧	اذا طال ذلك بما فلتغتسل
النبى (ص)	٢٨٠	اذا ظهرت القلائس المشتركة ظهر الزنا
النبى (ص)	٣٠٧	اذا عرض على احدكم الكرامة فلا يردّها
علي بن الحسين (ع)	٢٣٩	اذا عطس احدكم وهو على الخلاء
موسى بن جعفر (ع)	٨٥٥	اذا عقل الصلاة فيصلى عليه
موسى بن جعفر (ع)	٦٤٦	اذا علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ
الامام الصادق (ع)	١١٩	اذا غاب الشفق
الامام الصادق (ع)	١١٩	اذا غاب القرص
الامام الصادق (ع)	١٩١ ،	اذا غاب القرص فصل المغرب
	٤٥٣	
الامام الباقر (ع)	٦	اذا غدوت في حاجتك بعد ان
موسى بن جعفر (ع)	١٠٨٤	اذا غسل فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	٧٢٠	اذا غسلت بالماء فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	١٠٨٢	اذا غسله فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	٨٥٨	اذا فاتتك فليس عليك فيها قضاء
موسى بن جعفر (ع)	١٠٤٢	اذا قال : اشتريت منك كذا وكذا
موسى بن جعفر (ع)	١١٣٩	اذا قال خماسياً أو رباعياً
النبى (ص)	١٥٢ ،	اذا قام الرجل من مجلسه
	٢٠٩	
الامام الصادق (ع)	٢٦٠	اذا قام قائمنا اضمحلت القطائع

الامام الصادق (ع)	١٢٩٧	اذا قامت البينة أنه قد طلقها ...
موسى بن جعفر (ع)	٨٤٠	اذا قامت الشمس صلّ ركعتين
الامام الصادق (ع)	٦١١	اذا قبل أو لامس أو نظر منها
عيسى بن مريم (ع)	١٥١	اذا قعد احدكم في منزله فليرخي
الامام الباقر (ع)	٢٢	اذا قضيت الصلاة بعد ان تسلم
موسى بن جعفر (ع)	١٠٥١	اذا قومه دراهم فسد
الامام الصادق (ع)	١٢٦٠	اذا قيل في المرء شيء فلم يكن فيه
موسى بن جعفر (ع)	١٠٠١	اذا كان تركها على أنه لا يريدھا
موسى بن جعفر (ع)	١١١٣	اذا كان جافا فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	١٠٨٨	اذا كان الخوان يابساً فلا بأس
الامام الصادق (ع)	١٢٥	اذا كان غروب الشمس وكلّ الله
موسى بن جعفر (ع)	٢٩٢	اذا كان للولد شيء ممن يملكه عتق
موسى بن جعفر (ع)	١١١١	اذا كان محبوساً فكلّ فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	١١٢٤	اذا كان عنده فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	١٠٩٢	اذا كان مسلماً عارفاً فاشرب
موسى بن جعفر (ع)	٦٨٤	اذا كان مضطراً فليفعّل
موسى بن جعفر (ع)	١١٢٢	اذا كان ممن يباع اجزاً عنه
موسى بن جعفر (ع)	١٠١١	اذا كان مولوداً ولد في الاسلام
موسى بن جعفر (ع)	٧٩٠	اذا كان يابساً فلا بأس
الامام الصادق (ع)	١٢١	اذا كان يوم القيامة جثنا آخذين
موسى بن جعفر (ع)	٩٩٤	اذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	٨٢٠	اذا كانت الفريضة والتفتت
موسى بن جعفر (ع)	٦٦٧	اذا كانت كفه نظيفة فيأخذ كفا
موسى بن جعفر (ع)	٧٧٨	اذا كانت نافلة فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	٩٩١	اذا كره الغائب لم يجز النكاح
النبي (ص)	٤٧٦	اذا كنتم في سفر فمرض أحدكم

الامام علي (ع)	٤٩٣	اذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها
موسى بن جعفر (ع)	١٠٩٣	اذا لم تعرفه فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	٧٢٨	اذا لم تكن الفأرة رطبة فلا بأس
الامام علي (ع)	٥١٣	اذا لم يبلغها حتى تنقضي فقد ذهب
موسى بن جعفر (ع)	١٠٤٧	اذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس
الامام الرضا (ع)	١٣٦٢	اذا لم يسم اعطي اهل قرابته
موسى بن جعفر (ع)	١٠٦٢	اذا لم يشترط ورضيا فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	٩٠٤	اذا لم يشك فيه فليصم
موسى بن جعفر (ع)	٧٥٠	اذا لم يصبه شيء فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	١٠٣٥	اذا لم يعلم وزن الناسية والجواليق
موسى بن جعفر (ع)	٨٨٩	اذا لم يكن عورة فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	٩٢٦	اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	٩٧٢	اذا لم يكن نذرا فليس عليه شيء
موسى بن جعفر (ع)	٨١٩	اذا لم يلتفت فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	١١٩٠	اذا مات المؤمن بكت عليه
الامام علي (ع)	٤٩١	اذا مات الميت في البحر عُستل
موسى بن جعفر (ع)	٩٨٥	اذا ماتت فليتزوج متى احب
الامام الصادق (ع)	٤٤٧	اذا مضى وقت طهرها الذي تطهر فيه
موسى بن جعفر (ع)	١١٤٢	اذا نظف وأصلح فلا بأس
الامام علي (ع)	٤٨٧	اذا ولد المولود في أرض الحرب أسهم له ...
النبى (ص)	٣٣٧	اذكر الله الوالي من بعدي
موسى بن جعفر (ع)	٨٩٣	اذن لا يبقى ولا يكون زكاة
الامام الصادق (ع)	١٢٩٢	اذنهما صماتهما ، والثيب امرها اليها
الامام الباقر (ع)	١٣٣٠ ،	أربعة أحداث تكون قبل قيام القائم
	١٣٧٠	
موسى بن جعفر (ع)	١٠٠٩	أربعة أشهر وعشرا
موسى بن جعفر (ع)	٩٤٧	أربعة أيام

أربعة ليس بينهم لعان	٢٨٦	الامام علي (ع)
أرحموا عزيزا ذل	٢١٠	النبي (ص)
ارمها من بطن الوادي	١٢٨٤	الامام الصادق (ع)
استحبوا من الله حق الحياء	٧٩	النبي (ص)
استخرج منه الكلام	١٣٣٤	الامام الرضا (ع)
استقبل الامام	٨٤٣	موسى بن جعفر (ع)
استنزلوا للرزق بالصدقة	٤١٤	النبي (ص)
اسقية السويق فانه ينبت اللحم	٤٤	الامام الصادق (ع)
اصاب رجل لرجل بالعين	٣٨١	الامام الباقر (ع)
اصلحك الله وامتع بك	١٢٠١	موسى بن جعفر (ع)
اصناف لا يستجاب لهم منهم من اذان	٢٥٨	النبي (ص)
اطعام الاسير والاحسان اليه حق	٢٨٩	الامام علي (ع)
اطلبوا لي طيلسانا مثله	١٢٣٢	موسى بن جعفر (ع)
اطيعوا الله فما اعلم الله بما يصلحكم	٤١٣	النبي (ص)
اظنهن كنن فزها	١٢٢١	موسى بن جعفر (ع)
اعتد في زكاتك بما اخذ العشار	٥٦٢	الامام علي (ع)
اعتق من أغنى نفسه	١١٢٤	موسى بن جعفر (ع)
اعط عياله من الزكاة	١٢١٦	موسى بن جعفر (ع)
اعظم العبادة اجرا اخفاها	٤٧٥	النبي (ص)
اعقد الاحرام في دبر الفريضة	١٣٣٨	الامام الرضا (ع)
اعمل بما فيها	١٢٣٤	موسى بن جعفر (ع)
افرشوا له	١٣٣٣	الامام الرضا (ع)
أكثر للخبز	٢٢٥	الامام علي (ع)
أكره له ان يخرج من الدنيا وقد بقيت	٤٤١	الامام الصادق (ع)
الذي هوى الجذ لانها وابوها للجد	١١٢٨	موسى بن جعفر (ع)
الله أكبر الله أكبر الله أكبر اللهم لا تجهد بلاءنا	١٠	ابو عبدالله (ع)

اللهم اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر	٨٦٥	موسى بن جعفر (ع)
اللهم احمل خلالدا وعامرا ورفيقهما	١٢٢٨	النبي (ص)
اللهم ارحمني بترك معاصيك أبدا ما أبقيتني	١٦	رسول الله (ص)
اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم	١٢٢٨	رسول الله (ص)
اللهم اغفر لي والاصحاب أبي فإني أعلم أن فيهم	٦٠٧	ابو عبدالله (ع)
اللهم البسني العافية حتى تمثني المعيشة ، وارزقني	٢٥	الباقر (ع)
اللهم العن عبدك ألف لعنة مختلفة ، اللهم أخز عبدك	١٩٠	النبي (ص)
اللهم ان ظن الناس بي حسن فاغفر لي	٢٣	الباقر (ع)
اللهم ان عبدك موسى دعاك فاستجبت له	٩٠	النبي (ص)
اللهم ان عليا كان في طاعتك فاردد عليه الشمس	٦٤٤	النبي (ص)
اللهم انك اخذت بناصيتي	١٢١٩	ابو الحسن الاول (ع)
اللهم اني اسألك بعلمك واستخريك بعزتك	١٩٦	ابو عبدالله (ع)
اللهم اني أشهد أنك كما تقول وفوق ما يقول	١٣	الامام الصادق (ع)
اللهم اني اعوذ بك ان تبتليني ببليّة	٢	الامام علي (ع)
اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل	٢٧٥	الامام علي (ع)
اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن	٧٢	النبي (ص)
اللهم بارك لا متي في بكورها واجعله يوم الخميس	٤٢٨	النبي (س)
اللهم بارك لنا في طعامنا	١٢٢٨	النبي (ص)
اللهم دعوتك فاجبتني ، وسألتك فاعطيتني	١٢٢٨	النبي (ص)
اللهم رب البيت المعمور والسقف المرفوع	٣٧	الامام علي (ع)
اللهم صل على محمد وآل محمد ، وارزق حماد	١٢١٠	موسى بن جعفر (ع)
اللهم قد بلغت ونصحت فاشهد	٣٣٧	النبي (ص)
اللهم هب لي حقلك ، وارض عني خلقك	٢٤	الباقر (ع)
اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب	٥٧٦	الامام الحسن (ع)
اللهم يا معطي الخيرات من مناهلها	٥٧٦	الامام الحسين (ع)
ألم تسلم وانت جالس	١٢٠٦	ابو الحسن الاول (ع)

أليس هو جاريا	٤٣٧	الامام الصادق (ع)
أليس هو مثل غسل يوم الجمعة	٦١٤	الامام الصادق (ع)
أما ابن السراج فانما دعاه الى مخالفتنا والخروج	١٢٦٠	الامام الباقر (ع)
أما ان يسكنوا فلا يصلح ، ولكن ينزلوا بها	١٠٣١	موسى بن جعفر (ع)
أما أبي لو علمته ما تركتكم تدفونوه مع اهل الاسلام	٢٠٠	رسول الله (ص)
أما الحسن فانخله الهيبة والحلم واما الحسين فانخله	٣٩٠	رسول الله (ص)
أما الركوع فلا يصلح له ، واما السجود فلا بأس	٧٦٤	موسى بن جعفر (ع)
أما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج	٤٤٨	ابو عبدالله (ع)
أما في القبلة فلا ، واما في جانب فلا بأس	١١٤٦	موسى بن جعفر (ع)
أما القملة فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجاً	٨١٢	موسى بن جعفر (ع)
أما للميت فحسن جائز واما للحي فلا	٢١٢	موسى بن جعفر (ع)
اما اللون فلون البطيخ واما الريح	٤١٩	رسول الله (ص)
أما ما صنع النبي ﷺ فقد اخبرتك	٣٢٩	ابو عبدالله (ع)
أما ما صار الكلب المعلم وقد ذكر اسم الله عليه	٢٦٤	ابو عبدالله (ع)
أما المتمتع فلا وأما من أفرد الحج فنعم	٤٤٣	ابو عبدالله (ع)
أما المستقر الذي يثبت على الايمان والمستودع المعار	١٣٧١	الرضا (ع)
أما من عارضه فلا بأس واما من مقدمه فلا	١١٦٩	موسى بن جعفر (ع)
أما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الأيام	١٣٤٤	الرضا (ع)
أما مُصْبِرًا على البريد على اثني عشر ميلا	٤٣٢	ابو عبدالله (ع)
الامانة تجلب الغنى والخيانة تجلب الفقر	٤٠٨	رسول الله (ص)
امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة	٢٥٣	ابو عبدالله (ع)
أمرته ان يستوصي باصحابه خيرا	١٢٣٨	ابو الحسن (ع)
امنعوهن من شرب الخمر ما ارضعن لكم	١٠٩٧	موسى بن جعفر (ع)
ان آدم ﷺ لما أهبط من الجنة هبط	١٢٩٠	الامام الصادق (ع)
إن أبا جعفر ﷺ مر بأمرأة محرمة وقد	١٣٠٠	الامام الرضا (ع)

الامام الصادق (ع)	١٢٩١	إن ابراهيم <small>عليه السلام</small> لما دعا ربه ان يرزق
الامام الباقر (ع)	٣٠	إن ابليس عدو الله رن أربع رنات
الامام الرضا (ع)	١٢٥٨	ان أبي كان عندي البارحة
رسول الله (ص)	١٤٨	إن احبكم الي واقربكم مني يوم القيامة
موسى بن جعفر (ع)	١١٩١	إن أراد أن يخرج بها الى بلاد الشرك
الامام الرضا (ع)	١٣٢٦	ان أردت الخروج فاخرج
موسى بن جعفر (ع)	٧٤٦	إن اصاب مكانا غيره فليصل فيه وان لم
صحيفة في غمد سيفه (ص)	٣٤٨	إن اعنى الناس على الله القاتل غير قاتله
الامام علي (ع)	٣٩	إن اعظم العمود اجرا عند الله لمن عاد
موسى بن جعفر (ع)	٦٦٩	إن اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل طلوع
جعفر بن محمد (ع)	٢٢٠	إن افدت في عمرك يومين فاجعل احدهما لآخرتك
جعفر بن محمد (ع)	١١٣	إن الله تبارك وتعالى اذا أراد بعبد خيرا
جعفر بن محمد (ع)	١٤٥	إن الله تبارك وتعالى اذا أراد بعبد خيرا
رسول الله (ص)	١٨٤	إن الله تبارك وتعالى امرني بحب أربعة
رسول الله (ص)	٢٥٤	إن الله تبارك وتعالى انزل عليّ (قل لا اسئلكم ...)
رسول الله (ص)	١٨٨	إن الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى <small>عليه السلام</small>
رسول الله (ص)	٢٣٦	إن الله تبارك وتعالى جعل السحاب غرابيل للمطر
الامام الباقر (ع)	٣٤	إن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة ان تصير
رسول الله (ص)	٣٨٥	إن الله تبارك وتعالى قسّم الناس نصفين
رسول الله (ص)	٢٧٩	إن الله تبارك وتعالى يأتي يوم القيامة بكل شيء
ابو عبدالله (ع)	٢٧٢	إن الله تبارك وتعالى يبغض الشيخ الجاهل والغني
رسول الله (ص)	٤٠٧	إن الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة
رسول الله (ص)	٥٧٦	إن الله قد أجرى على ألسن اهل بيتي مصابيح
الرضا (ع)	١٣٤٥	إن الله عز وجل قد هداكم ونور لكم
الرضا (ع)	١٢٧٤	إن الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء

ابو عبدالله (ع)	٥٨٧	إن الامام اذا دفع لم يكن له ان يقف
الرضا (ع)	١٣٣٣	إن امير المؤمنين <small>عليه السلام</small> أتى صعصعة بن
الصادق والباقر (ع)	١٣٧٣	إن الانسان اذا أدخل طعام سنة خف ظهره واستراح
الامام الرضا (ع)	١٣٥٤	إن اهل الطائف اسلموا فاعتقهم رسول الله
موسى بن جعفر (ع)	١٢٣٥	إن أول ما أنعى اليك نفسي في ليالي هذه
رسول الله (ص)	٤٦٦	إن بني قريظة بعثوا الينا
الامام علي (ع)	٢٣٥	إن تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت به ارزاق
موسى بن جعفر (ع)	١١٦٦	إن تحوَّفت فيه شيئا فاحرقه فلا بأس
النبي (ص)	٢١٨	إن تصاب بأفة
ابو عبدالله (ع)	١١٤	إن التقية ترس المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له
ابو عبدالله (ع)	١١٧	إن تلك المجالس احبها فأحيو امرنا يا فضيل
ابو عبدالله (ع)	٣٢	إن ثقب اذن الغلام من السنة وختانه من السنة
ابو عبدالله (ع)	٦٢٧	إن الثوب لا يجنب الرجل
علي (ع)	١٦٢	إن الجراد والسمك اذا خرج من الماء ذكي
علي (ع)	٥٣٢	أن الجمار انما رميت لأن جبرائيل <small>عليه السلام</small>
الباقر (ع)	١٢٦٠	أن الحججة لا تقوم لله عز وجل على خلقه الا بأمام
ابو عبدالله (ع)	٦٢٤	إن الحسن بن علي <small>عليه السلام</small> حج وساق
الباقر (ع)	٢٩٢	إن الحسن بن علي <small>عليه السلام</small> كان جالسا
علي بن الحسين (ع)	٥١٦	إن الحسن قدمه ليضرب عنقه بيده
الباقر (ع)	٤٩٧	أن الحسن والحسين كانا يأمران بدفن شعورهما بمخى
الباقر (ع)	٣٠٨	إن الحسن والحسين يغمزان معاوية ويقولان فيه
الباقر (ع)	٤٩٢	أن الحسين بن علي <small>عليه السلام</small> يزور قبر الحسن
الباقر (ع)	٢٠٢	أن خاتم رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> من فضة
موسى بن جعفر (ع)	٢٩٧	إن خاف عليه ذهابا فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	١٢١٨	إن خرجت بمن افضل ، وإن خلفتهن
الباقر (ع)	١٣٥٨	إن الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين

ابو عبدالله (ع)	١٩	ان دعاء الاخ المؤمن لاختيه بظهر الغيب
ابو عبدالله (ع)	١٠٤	ان الدعاء يرد القضاء وان المؤمن ليأتي الذنب
الباقر (ع)	١٢٦٠	إن الدنيا لا تذهب حتى يبعث الله منا اهل البيت
موسى بن جعفر (ع)	٧٤١	ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدة السهو
ابو عبدالله (ع)	١٢٧١	إن الرجل ليصل رحمه وما بقي من عمره الا
الباقر (ع)	٥٤١	أن رجلا أتى علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small>
الباقر (ع)	٥٣٠	أن رجلا ضرب علي رأسه فسلس بوله فرفع ذلك
الباقر (ع)	٤٥٤	أن رجلا كاتب عبدا له وشرط عليه ان له ما له
الرضا (ع)	١٣٧١	أن رجلا كان في بني اسرائيل عبدا
الرضا (ع)	١٢٧٣	أن رجلا من الانصار كان لرجل في حائطه نخلة
رسول الله (ص)	٤١١	إن الرزق لينزل من السماء الى الارض على عدد
موسى بن جعفر (ع)	١٠١٦	ان رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> وأُتي بامرأة
الباقر (ع)	٣٨٤	أن رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> احتجم وسط
الباقر (ع)	٥٣٥	إن رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> استقبل بيت
الباقر (ع)	٢٦٠	ان رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> امر بالنزول على
الباقر (ع)	٢٢٨	ان رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> امرهم بسبع ونهاهم
الامام علي (ع)	٤٠٢	أن رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> اوتر على راحلته
الباقر (ع)	٤٥٧	أن رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> بعث عليا
الباقر (ع)	٢٠٠	ان رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> بلغه أن رجلا
الباقر (ع)	٢٩٠	ان رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> سابق بين الخيل
الباقر (ع)	٤٧١	أن رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> صلى على جنازة
الباقر (ع)	٣١٦	أن رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> قضى بريرة
الامام علي (ع)	٥٤٨	إن رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> كان يتطيب
ابو عبدالله (ع)	٦١٨	ان رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> كان يتوب الى الله
الامام الباقر (ع)	٣٠٤	ان رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> لم يورّ ديناراً
الامام الرضا (ع)	١٢٧٥	ان رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> لما أُسري به

ابو عبدالله (ع)	٤٣٨	إن رسول الله ﷺ ولما انتهى
الامام علي (ع)	٣٧٢	أن رسول الله ﷺ نخمى أهل مكة
ابو عبدالله (ع)	٦٣٦	إن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة
ابو عبدالله (ع)	٥٩٩	إن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة
الباقر (ع)	٥٣٤	إن الرشد على القبور كان على عهد النبي
علي بن الحسين (ع)	٦٧	إن ركعتين يصليهما رجل متزوج افضل
الباقر (ع)	٢٥٧	أن روح آدم ﷺ لما امرت ان تدخل
الامام علي (ع)	٥٣٣	ان السكنى بمنزلة العارية
ابو عبدالله (ع)	١٢٨٣	إن السنة لا تقاس
موسى بن جعفر (ع)	٧٥٨ ،	إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر
	٧٩٦	
موسى بن جعفر (ع)	٧٨٣	إن شاء قرأ بالنفس الواحد وإن شاء في غيره
موسى بن جعفر (ع)	١١٧٣	ان شأؤوا فعلوا وان شأؤوا سكتوا
الامام الصادق (ع)	٢٧٤	ان شابا من الانصار خرج مع رسول الله
رسول الله (ص)	٢٧٨	ان شاهد الزور لا تزول قدمه حتى يوجب
رسول الله (ص)	٩٥	إن شر الناس يوم القيامة المثلث
موسى بن جعفر (ع)	١٠٢٢	إن شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد في الثالثة فاقتلوه
امير المؤمنين (ع)	١١٢	إن الشك والمعصية في النار ليس منا ولا البنا
موسى بن جعفر (ع)	١١٥٣	ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار
امير المؤمنين (ع)	١٣٥٨	إن شيعتنا في أوسع ما بين السماء إلى الأرض
الرضا (ع)	١٣٥٩	ان صاحب النعمة على خطر انه يجب عليه حقوق
الرضا (ع)	١٣٥٨	إن صاحب النعمة في الدنيا اذا سأل فأعطي
الامام علي (ع)	٣٩٢	ان الصلاة لا يقطعها شيء ولكن ادروا ما استطعتم
الرضا (ع)	١٣٢١	ان الصمت باب من ابواب الحكمة
موسى بن جعفر (ع)	١٠٣٧	إن العباس كان ذا مال كثير وكان يعطي ماله مضاربة

رسول الله (ص)	٢١٢	إن على لسان كل قائل رقيبا فليتق الله العبد ولينظر ما يقول
موسى بن جعفر (ع)	١١١٩	إن علق شيء فيغسله وإن اصابه شيء من الروث
الباقر (ع)	٥١٥	أن علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small> خرج يوقظ الناس للصلاة فضربه
الباقر (ع)	٥١٧	أن علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small> قضى في الخنثى
الباقر (ع)	٤٩٦	أن علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small> كان يبعث بكسوة البيت في
الباقر (ع)	٥٥٠	أن علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small> كان يؤجل المكاتب بعد
الباقر (ع)	٤٨٨	أن عليا <small>عليه السلام</small> أجاز أمان عبد لأهل حصن
الباقر (ع)	٥٠٣	أن عليا <small>عليه السلام</small> أعتق عبدا نصرانيا
الباقر (ع)	٥٠٥	أن عليا <small>عليه السلام</small> رأى صبيا تحت رأسه موسى من حديد
الباقر (ع)	٣٣	أن عليا <small>عليه السلام</small> صاحب رجلا ذميا فقال له الذمي : ابن
الباقر (ع)	٢٩٤	أن عليا <small>عليه السلام</small> غسل امرأته فاطمة بنت رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small>
الباقر (ع)	٥٢٥	أن عليا <small>عليه السلام</small> إذا خرج مسافرا لم يقصر من الصلاة حتى يخرج
الباقر (ع)	٢٨٣	أن عليا <small>عليه السلام</small> كان لا يرى بالصلاة بأسا في الثوب الذي يشتري
الباقر (ع)	٢٩٥	أن عليا <small>عليه السلام</small> كان لا يرى بالكحل للصائم بأسا إذا لم يجد طعمه

(ع) الباقر	٣٤٧	أن عليا <small>عليه السلام</small> كان لا يرى بلباس الحرير والديباج في الحرب
(ع) الباقر	٥٥٣	أن عليا <small>عليه السلام</small> كان لا يضمن صاحب الحمام
(ع) الباقر	٥٥٢	أن عليا <small>عليه السلام</small> كان لا يلبس الا البياض اكثر ما يلبس
(ع) الباقر	٣٥٨	أن عليا <small>عليه السلام</small> كان يأمر مناديه بالكوفة الاضحى ان لا يذبح نسائكم
(ع) الباقر	٩١	أن عليا <small>عليه السلام</small> كان يياشر القتال بنفسه
(ع) الباقر	٢٨٤	أن عليا <small>عليه السلام</small> كان يستخلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم
(ع) الباقر	٥٥٥	أن عليا <small>عليه السلام</small> كان يستخلف اليهود والنصارى بكنائسهم و ...
(ع) الباقر	٥٣١	أن عليا <small>عليه السلام</small> كان يضمّن الراكب ما وطأته الدابة بيدها و ...
(ع) الباقر	٢٢٥	أن عليا <small>عليه السلام</small> كان يعاتب خدمه في تخمير الخمير
(ع) الباقر	٤٨٤	أن عليا <small>عليه السلام</small> كان يغتسل من الجنابة ثم
(ع) الباقر	٣٥٤	أن عليا <small>عليه السلام</small> كان يفضي في الرجل يتزوج
(ع) الباقر	٤٨٩	أن عليا <small>عليه السلام</small> كان يكتب الى امراء الاجناد
(ع) الباقر	٥٣٩	أن عليا <small>عليه السلام</small> كان يكره رد السلام والامام يحطّب ...
(ع) الباقر	٥٠٤	أن عليا <small>عليه السلام</small> كان ينهي الرجل اذا كانت له امرأة ولها
(ع) الباقر	٤٧٢	أن عليا <small>عليه السلام</small> كان ينهي عن الحكرة في الامصار

جعفر الصادق (ع)	٣٩١	أن علياً عليه السلام كان يؤتة بُعْلَةٌ ماله من يبيع
الباقر (ع)	٣٧٥	أن علياً عليه السلام كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين
الباقر (ع)	٥٥٨	أن علياً عليه السلام كان يورث المخوس اذا أسلموا
الباقر (ع)	٤٩٠	أن علياً عليه السلام كره مناكحة اهل الحرب
الباقر (ع)	٤٨٦	أن علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم
الباقر (ع)	٣١٨	ان علياً لم يكن ينسب احداً من اهل حربه الى الشرك
الامام علي (ع)	٣٧١	ان عليه الفدية
الامام موسى بن جعفر	٦٦٨	ان غسله اجزأه وإلا تيمم
الامام موسى بن جعفر	٦٥٨	ان غسله فان ذلك يجزؤه عن الوضوء
رسول الله (ص)	١٨٥	ان فيكم خصلتين هلك فيهما من قبلكم امم من الامم
الامام علي (ع)	٥٦٨	ان قبر رسول الله ﷺ رفع من الارض قدر شبر واربع
الامام الرضا (ع)	١٣٢٦	ان قدام هذا الأمر علامات ؛ حدث يكون بين الحرمين
علي بن الحسين (ع)	١٢٨٢	ان القدرية يحتجون بأولها وليس كما يقولون
الامام الرضا (ع)	١٣٤٣	ان كان ابو عبدالله عليه السلام قاله جاء كما قال
الامام موسى بن جعفر	٩٥٨	ان كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى اصبح فعليه دم شاة
الامام موسى بن جعفر	٦٧٥	ان كان اخطأ في اذانه مضى على صلاته
موسى بن جعفر (ع)	٧٢٩	ان كان استبان من اثرهن شيء فاغسله والا فلا بأس
		ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان كان

موسى بن جعفر (ع)	٨٢١	اشتراه من نصراني فلا
موسى بن جعفر (ع)	٨٠٥	ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلا بأس
ابو عبدالله (ع)	١٠٣	ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون
موسى بن جعفر (ع)	١٠٩٠	ان كان جرة أو نحوها فلا يأكله ولكن ينتفع به بسراج
موسى بن جعفر (ع)	٦٧٣	ان كان الحدث في الاذان فلا بأس ، وان كان في الاقامة فليتوضأ
الامام الباقر (ع)	١٥٧	ان كان ذلك كما تقول فقد حرم علينا قتال المشركين
موسى بن جعفر (ع)	٨١٠	ان كان رآه فلم يغسله فليقبض جميع ما فاته
موسى بن جعفر (ع)	٧١١	ان كان شيء يؤذيه أو يجد طعمه فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	٨٤٨	ان كان ضعيفا لا يستطيع القضاء اجزأه ذلك
موسى بن جعفر (ع)	١١٣١	ان كان فارقهما وهو صغير لا يدري اسلما أم لا فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	٧٦٥	ان كان فرغ فلا بأس في السجود ، فاما في الركوع فلا يصلح
موسى بن جعفر (ع)	٩٥٦	ان كان فعل ذلك جاهلا فليين مكانه وليقبض فان ذلك
موسى بن جعفر (ع)	٧١٦	ان كان في مقدم ثوبه او جانبه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح
موسى بن جعفر (ع)	٧٠٦	ان كان لا يجد دما فلينزعه وليرم به وان كان دم فليصرف
الامام الرضا (ع)	١٣٦٩	ان كان ليلا او نهاراً فعرس فيه
		ان كان متعمدا فلا صلاة له وان كان ناسيا

موسى بن جعفر (ع)	٨١٣	فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	٣٥١	إن كان محصنا رجم وان لم يكن محصنا جلد الحد
موسى بن جعفر (ع)	٦٨٢	إن كان مريضاً فليض مروحة ، واما العود فلا يصلح
موسى بن جعفر (ع)	٦٨٦	إن كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	١١٥٦	إن كان مموها مما لا يقدر ان ينزع منه فلا بأس والا فلا يركب عليه
موسى بن جعفر (ع)	٨٥٢	إن كان من اهل مكة أتم وان كان مسافرا قصر على كل حال مع الامام او غيره
موسى بن جعفر (ع)	٧١٣	إن كان ناسيا فلا بأس ، وان كان متعمدا فلا يصلح له
موسى بن جعفر (ع)	١١٣٤	إن كان هبة فلا بأس وان قال تحط عني واعجل لك فلا يصلح
موسى بن جعفر (ع)	٦٨١	إن كان يضطر الى ذلك فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	٦٧٢	إن كان يغسله كما يغتسل بالماء اجزأه
موسى بن جعفر (ع)	١٠١٩	إن كان يلعب فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	٨٨١	إن كان صما فلا بأس وان كان لها صوت فلا
ابو عبدالله (ع)	٤٤٢	إن كنت تريح فيه او يجيء منه رأس ماله فعليك الزكاة وان
ابو عبدالله (ع)	٦٣٥	إن كنتم تريدون اللحم فدونكم أو عليكم
رسول الله (ص)	٣١١	إن كانت جلدة لو كنت وصلت بها رحمتك
الامام الرضا (ع)	١٣٤٧ ،	الدين للفحل
	١٣٢٣	
الامام الباقر (ع)	٣١	إن اللعنة اذا خرجت من صاحبها ترددت بينها وبين
الامام علي (ع)	٥٤١	إن لكل فرج ثقتين ثقب يدخل فيه ماء الرجل وثقب منه البول
رسول الله (ص)	٤٢٠	ان للجنة بابا يقال له باب المعروف
ابو عبدالله (ع)	١٠٨	ان للقلب اذنين روح الايمان يساره بالخير والشيطان

الامام الباقر (ع)	٨٢	إن لله تبارك وتعالى ضنائن من خلقه يغذوهم بنعمته
موسى بن جعفر (ع)	١١٨٥	إن لله ظلا تحت يده يوم القيامة لا يستظل تحته إلا نبي أو وصي نبي
ابو عبدالله (ع)	٥٩٧	إن لم تقدره فص فيه
الامام الكاظم (ع)	٩٧٧	إن لم تكن فاحشة فزوجه
الامام الكاظم (ع)	٧٠٨	إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس وان تخوف
علي بن الحسين (ع)	٢٦١	إن لي ارض خراج وقد ضقت بما
الامام علي (ع)	٤٧٢	أن ليس الحكمة إلا في الحنطة والشعير والتمر
الامام الباقر (ع)	١٢٦٥	إن مروان بن محمد لو سئل عنه محمد ﷺ ما كان عنده
الامام الباقر (ع)	٥٣٦	إن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله
رسول الله (ص)	٢٤٤	إن المعروف يمنع مصارع السوء ، وان الصدقة تطفى غضب الرب
رسول الله (ص)	١٧٩	إن المعصية اذا عمل بها العبد سرراً لم تضر الا عاملها
ابو عبدالله (ع)	١٢٩	إن من اغبط اوليائي عندي عبد مؤمن ذو حظ من صلاح
الامام علي (ع)	٣٩	إن من تمام العيادة ان يضع العائد إحدى يديه على
رسول الله (ص)	٢٤٨	إن من سعادة المرء المسلم ان يشبهه ولده والمرأة الجملاء
الامام ابو عبدالله (ع)	٦٤١	إن المؤمن لفي شغل عن اللعب
الامام الباقر (ع)	١٣٥٨	ان المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر عنه تعجيل حاجته
علي بن الحسين (ع)	٤٦٨	أن النبي ﷺ أجرى الخيل وجعل فيها سبع اوراق من فضة

الامام الباقر (ع)	١٤	أن نبيا من الانبياء قال : الحمد لله كثيرا حمدا طيبا مباركا فيه
الامام الباقر (ع)	١٢٦٢	ان النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوما
موسى بن جعفر (ع)	١٠١٢	ان نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد الحد
الامام الصادق (ع)	١٥٨	أن النيات قد تجوز في موضع ولا تجوز
الامام الصادق (ع)	٢٨	أن النيات قد تجوز في موضع ولا تجوز في آخر
الامام الصادق (ع)	١٤٣	ان هذا جاءني فقال انك ارسلت الي في صاحب البقرة
الامام علي (ع)	٢٣٥	إن هذا ماء قريب العهد بالعرش
موسى بن جعفر (ع)	١٠٠٦	إن هو اقتر جلد وان كانت في عدتها لا عنها
موسى بن جعفر (ع)	٩٩٦	ان هو زاهدها قبل ان ينقضي الاجل لم يرد بينة
موسى بن جعفر (ع)	٧١٨	إن وجد ماء غسله فان لم يجد صلى فيه
موسى بن جعفر (ع)	٦٦٦	إن وجد ماء غيره فلا يجزءه ان يغتسل به
رسول الله (ص)	٣٤٠	ان الورقة منها تظل الدنيا وعلى كل ورقة
رسول الله (ص)	٥٠٠	ان الوكء قد ينفلت
الامام ابو عبدالله (ع)	٣٣٤	أنا احرم في هذا وفيه حرير
الامام ابو الحسن (ع)	١٣٧٦	أنا رأيت في المنام فقال لي : لا يولد لك
الامام ابو عبدالله (ع)	١٤٢	أنا شيخ كبير وصاحبكم شاب حدث
الامام علي (ع)	٣١٣	انا لم نقاتلهم على التكفير لهم ولم
الامام الرضا (ع)	١٣٤٠	إنا لو اعطيناكم ما تريدون لكان شرا لكم
رسول الله (ص)	١٣٥٤	أنتم الطلقاء
الامام علي (ع)	٤٨٩	أنشدكم الله في فلاحي الارض
الامام ابو عبدالله (ع)	١٦٧	أنظر إلى كل من لا يفيدك منفعة في دينك فلا تعتدن به انما ذاك محرم علينا من غيرنا فأما بعضنا

الامام ابو عبدالله (ع)	٧٦	في بعض فلا بأس بذلك
الامام الباقر (ع)	١٠١	انما الزكاة في الذهب اذا قر في يدك
الامام الباقر (ع)	١٢٦٠	انما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا ، ومن اذا خفنا خاف
رسول الله (ص)	٣٨٩	انما فاطمة شحنة مني يسرني ما يسرها
الامام الحسن (ع)	٢٩٢	انما قام رسول الله ﷺ مرة واحدة وذلك انه مر بمنازة
الامام الباقر (ع)	٣٩٨	انما كره السدل على الازر بغير قميص فاما
موسى بن جعفر (ع)	١٠٦٥	إنما له الثمن فلا بأس ان يأخذه
الامام الصادق (ع)	٤٥٠	إنما نزلت فينا أهل البيت في الحسن والحسين وعلي وفاطمة
الامام الرضا (ع)	١٣٠٥	إنما هو سراد ، أما تقرأ كتاب الله عز وجل
الامام الصادق (ع)	١٣٤٥	إنما هو مستقر ومستودع فالمستقر الايمان و ...
علي (ع)	٥٥٣	إنما يأخذ أجرا على الدخول الى الحمام
الامام الرضا (ع)	١٢٦١	إنما يوصي بأمر الله عز وجل
الامام الصادق (ع)	١٢٩٨	إنما يوقف اذا قدمته الى السلطان
الامام علي (ع)	٥٦٥	إنها تطليقة واحدة
الامام ابو عبدالله (ع)	٦٠٥	إنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات
رسول الله (ص)	٣٢٠	إنها من قدر الله
الامام الباقر (ع)	٥٤٩	أنه اوتي علي <small>عليه السلام</small> بقتيل وجد بالكوفة مقطعا
الامام الباقر (ع)	٧٨	انه رأى علي بن الحسين <small>عليه السلام</small> يصلي في الكعبة ركعتين
الامام الباقر (ع)	٥٥٩	أنه رفع الى علي <small>عليه السلام</small> أمر امرأة ولدت جارية وغلما في بطن

رسول الله (ص)	٣٠٥	أنه سيكذب على كاذب كما كذب على من كان قبلي
الامام الباقر (ع)	٣٩٣	أنه كان في الصلاة يتقي بثوبه حر الارض ويردها
علي (ع)	٣٤٤	انه كان اذا اراد ان يبتاع الجارية
الباقر (ع)	٣٥٧	انه كان يقضي في العنين ان يؤجل سنة
الباقر (ع)	٢٩٨	انه كانت له ام ولد فاصابها عطاش في شهر رمضان
الامام الباقر (ع)	٥٢٩	أنه كان لا يرى بأسا أن تطرح في المزارع العذرة
الامام علي (ع)	٤٩٨	أنه كره إجارة بيوت مكة
الامام الباقر (ع)	٥٢٨	أنه كره أن يبني الرجل في بيت ليس له باب
الامام علي (ع)	٥٠١	أنه كره أن يجامع الرجل مما يلي القبلة
موسى بن جعفر (ع)	٩٣١	انه لم يكن بعرفات ماء وانما كان يحمل الماء من مكة
الامام الباقر (ع)	٥٧١	أنه لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية
الامام الصادق (ع)	١٦٢	انه نثره من حوتة البحر
الامام الصادق (ع)	١٣٦٨	انه يدعو الى الزندقة
الامام الكاظم (ع)	٩٤٥	اني كنت مع أبي بمنى فأتى جمرة العقبة فرأى الناس عندها
الامام علي (ع)	٥٢٠	إني لأكره أن يكون المهر اقل من عشرة دراهم
الامام الصادق (ع)	١٢٠	إني لأكره للمؤمن أن يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر
رسول الله (ص)	١٨٣	إني مستوهب من ربي أربعة وهو مواهبهم لي
الامام الصادق (ع)	١٤٢	إني لصاحبكم
موسى بن جعفر (ع)	١١٩٢	الاهل اهله ولا شيء عليه انما هذا واشباهه من
رسول الله (ص)	٤١٧	اوحى الله تبارك وتعالى الى داود النبي

الامام الباقر (ع)	١٣٢٦	اول علامات الفرج سنة خمس وتسعين ومائة
رسول الله (ص)	١٤٩	أول ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة حسن خلقه
الامام الصادق (ع)	١٣٢	أي ابنها وهي لغة طي
الامام الكاظم (ع)	٩٠١	أي ذلك احب
الامام الكاظم (ع)	١١٩٤	أي ذلك فعلت لا بأس
الامام الرضا (ع)	١٣٥٩	أي شيء هي ...
رسول الله (ص)	٣٣٣	اياك أن تتختم بالذهب فاتحاً حليتك في الجنة واياك
الامام ابو عبدالله (ص)	١١٨	إياكم ان يستخف احدكم بصلاته
الامام علي (ع)	٣٦٧	اياكم واكل السمك فان السمك يسئل الجسم
الامام الباقر (ع)	٢٢٦	اياكم الجهال من المتعبدين والفجار من العلماء فانهم
رسول الله (ص)	٩٤	اياكم والظن فان الظن أكذب الكذب وكونوا اخوانا
الامام علي (ع)	٥٥	ايام التشريق
الامام علي (ع)	٦٤٠	الايام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق
الامام علي (ع)	٤٦١	أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه
الامام علي (ع)	٣٦٠	أيما انسية تردت في بئر فلم يقدر
الامام الرضا (ع)	١٢٦٨	الايمان أربعة أركان : التوكل
الامام الرضا (ع)	١٢٦٩	الايمان افضل من الاسلام بدرجة ، والتقوى
النبي (ص)	٨٣	الايمان قول وعمل اخوان شريكان
الامام الصادق (ع)	١٧	أين انت عن دعاء الالحاح؟
ابو الحسن الماضي (ع)	١٢٣٩	أين نزلت
رسول الله (ص)	٢٥٤	ايها الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض
الامام علي (ع)	١٨٠	ايها الناس ان الله لا يعذب العامة بذنب

أيهما الناس أنكم ستدعون الى سبي فسيوي	٣٨	الامام علي (ع)
أيهما الناس ليس من ذهب ولا فضة ولا مطعم ولا مشرب	٢٥٤	رسول الله (ص)
ايها الناس من كنت مولاه فعلي مولاه ، الست اولى بكم من انفسكم؟	١٨٦	رسول الله (ص)

(ب)

بالاثم ، وهو لاعب بدينه	١٣٣٩	الرضا (ع)
بالاسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة	٥٨٤	رسول الله (ص)
بايع عليا بالولاية	١٨٦	رسول الله (ص)
بخ بخ بخ ، ما لجهنم عليك سبيل ان الله قد برأك من الشح	٢٤١	رسول الله (ص)
بخصال : اما اولاهن فشي تقدم من ابيه فيه	١٢٤٤	ابو الحسن الماضي (ع)
بسم الله الرحمن الرحيم ، عافانا الله واياك باحسن عافيه ...	١٣٨٤	الرضا (ع)
بسم الله الرحمن الرحيم ، قد وصل كتابك اليّ وفهمت ما ذكرت ...	١٢٦٠	الرضا (ع)
بسم الله الرحمن الرحيم ، كتاب من الرحمن الرحيم في اهل النار ...	٨١	رسول الله (ص)
بسم الله الرحمن الرحيم ، للخيزران ام المؤمنين من موسى بن جعفر ...	١٢٠١	موسى بن جعفر (ع)
بسورة الجمعة ، واذا جاءك المنافقون ، وان اخذت في غيرها ...	٨٣٩	موسى بن جعفر (ع)
بعث رسول الله (ص) بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اوراق	٦٥	الامام علي (ع)

بعث رسول الله (ص) عليا (ع) في سرية ثم بدت له اليه حاجه	٤٢٤	الامام الباقر (ع)
بعدا. (في رجل كسر صنوبرا لرجل)	٥٠٧	الامام علي (ع)
البكر لا تتزوج متعة الا باذن ابيها	١٢٩٤	الصادق (ع)
بل اخرج الى الكوفة فاذا فصر الى البصرة	١٢٥٣	الرضا (ع)
بلى تبعثون رجلا واحدا فيسأل عن مائة شاهد	١٢٨٣	ابو عبدالله (ع)
بلى الرجل يحدش الحدش وينكب النكبة ...	٢١٨	النيبي (ص)
بلى فانكحها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بينة	٩٩٧	موسى بن جعفر (ع)
بيتك الله في عافية	١٣٣٣	الرضا (ع)
بيننا الحسن والحسين يضطرعان عند النبي	٣٣٩	الامام علي (ع)
بيننا رسول الله (ص) في بعض حجر نسائه ويده مدراة فاطلع	٦١	الامام علي (ع)

(ت)

تأخذ سكيننا ثم تمرها على الموضع الذي تشكو من جرح	١٣٥	ابو عبدالله (ص)
تاركوا الحبشة ما تركوكم فوالذي نفسي بيده لا يستخرج كنز	٢٦٨	رسول الله (ص)
تباع الفضة بدنانير ، وما سوى ذلك بدراهم	١٠٣٨	موسى بن جعفر (ع)
تترك الصلاة اذا كانت تلك حالها اذا دام الدم	٨٨٠	موسى بن جعفر (ع)
تترك لذلك الصلاة بعدد ايامها التي كانت تقعد في طمئتها	٨٧٩	موسى بن جعفر (ع)
تجلد المرأة وليس على الصبي شيء	١٠١٥	موسى بن جعفر (ع)

١١٧	ابو عبدالله (ع)	تجلسون وتحذثون؟
٦٤٧	موسى بن جعفر (ع)	تحركه حتى يجري الماء تحته او تنزعه
٣١٢	الامام علي (ع)	تخيروا للرضاع كما تتخيرون للنكاح
٣٧٩	رسول الله (ص)	تداووا بالسنا فانه لو كان شيء يرد الموت لرده السنا
١٣٤٢	الرضا (ع)	تدري ما الحلال؟
١٨٢	ابو عبدالله (ع)	ترث المرأة من الطوب ولا ترث من الرباع شيئا
٦٢١	ابو عبدالله (ع)	التسبيح في دبر كل صلاة ثلاثين مرة
٤٨٢	الامام علي (ع)	تستبرأ الامة اذا اشترت بحبضة
٦١٣	ابو عبدالله (ع)	تسع عشرة ، واحد عشرين وثلاثة وعشرين وفي ليلة تسع عشر
١٣٦٨	الرضا (ع)	تسلم انت من حيث يسلمون
٨١٤	موسى بن جعفر (ع)	تسليمة واحدة عن يمينك اذا كان عن يمينك احد او لم يكن
٤٣٤	ابو عبدالله (ع)	تشارط (عن كسب النائحه)
٤٣٣	ابو عبدالله (ع)	تصلي ركعتين ثم تقول : اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة
٥٨٢	ابو عبدالله (ع)	تصلي في المسجد الذي عندكم تسمونه مسجد السهلة
١٣٦٩	الرضا (ع)	تصلي وتضطجع
٥٠	ابو عبدالله (ع)	تطلق الحرة ثلاثا وتعتد ثلاثا
٤٩	الامام علي (ع)	تطلبقتين
١٣٦٣	الرضا (ع)	تعق من الثلث ولها الوصية
٤٣٥	ابو عبدالله (ع)	تعرفها سنة فاذا انقضت فانت املك بما
١٣١٩	الرضا (ع)	تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ثم تدخلها تقاضى علي وفاطمة <small>عليهما السلام</small> الى رسول الله

(ص) في الخدمة	١٧٠	الباقر (ع)
تقام عليه حدود المسلمين اذ فعل ذلك في مصر من امصار المسلمين	١٠٣٠	موسى بن جعفر (ع)
تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب	٨٥٧	موسى بن جعفر (ع)
تقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى	١٢٨٧	الصادق (ع)
تقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة	١٢٨٤	الصادق (ع)
تقليم الاظفار وطرح الوسخ عنك والخروج من الاحرام	١٢٨٠	الرضا (ع)
التقنع بالليل رية	٥٧	الامام علي (ع)
تقول : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته	١٣٤٤	الرضا (ع)
تلك السكنية كانت في الثابوت وكانت فيها طست	١٣٢٧	ابو الحسن (ع)
تنحى يا غلام فاني اريد ان اتحدث	٩٩٧	موسى بن جعفر (ع)
تؤذن وانت راكب وجالس ولا تقم الا على وجه الارض	١٢٨٩	الصادق (ع)
(ث)		
ثلاث حيض تعتد اول تطليقة	١٠٠٠	موسى بن جعفر (ع)
ثلاثة (عن الرجل في كم يقصر عند السفر الى صياعه)	١٣٤٩	الرضا (ع)
ثلاثة ايام (عن الاضحى في غير ايام منى)	٩٤٨	موسى بن جعفر (ع)
ثلاثة ليس لهم حرمة : صاحب هوى مبتدع ...	٦٤٥	الباقر (ع)
ثلاثة من الجفاء : ان يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه	٥٨٣	رسول الله (ص)
ثلاثة هن ام الفواقر : سلطان ان احسنت اليه لم يشكر	٢٦٦	رسول الله (ص)
ثلاثة يشفعون الى الله يوم القيامة فيشفعهم ...	٢٠٣	رسول الله (ص)

موسى بن جعفر (ع)	٦٦٨	الثلج ان بل راسه وجسده افضل وان لم يقدر على ان يغتسل
الباقر (ع)	٤٥٥	ثم امر رسول الله (ص) بقتل عبدالله بن ابي سرح
ابو عبدالله (ع)	٤٣٨	ثم ان الناس زادوا بعد وهو حسن
موسى بن جعفر (ع)	١٠٢٩	ثمانمائة ثمانمائة كل رجل منهم

(ج)

الباقر (ع)	٦٧	جاء رجل الى ابي فقال له : هل لك زوجة
الباقر (ع)	٥٠٠	جاء رجل الى النبي (ص) فقال : كنت اعزل عن جاريتي لي
رسول الله (ص)	٣٣٩	جبرئيل يقول : هي يا حسين ، وانا اقول : هي يا حسن
موسى بن جعفر (ع)	٩٣٢	جعل لسعي ابراهيم <small>عليه السلام</small>
ابو عبدالله (ع)	١٣٦٨	جف القلم بحقيقة الايمان لمن صدق وآمن
الرضا (ع)	١٢٧٠	جف القلم بحقيقة الكتاب من الله بالسعادة لمن آمن واتقى
الرضا (ع)	١٢٥٥	جهدوا على اطفاء نور الله حين قبض الله تبارك وتعالى رسوله (ص)

(ح)

الامام علي (ع)	٤٩٤	الحج الاكبر يوم النحر
ابو عبدالله (ع)	١٥٥	الحجة ان كل ما ادخلت نفسك فيه لم يدعك اليه داع
موسى بن جعفر (ع)	١٠١٤	الحد (عن حكم من يقع على صببية)
الامام علي (ع)	٥١٨	حد الزاني اشد من حد القاذف وحد الشارب اشد

الامام علي (ع)	٤٧٧	حد اللوطي مثل حد الزاني ، ان كان محصنا رجم ، وان كان
الامام علي (ع)	٤٦٦	الحرب خدعة ، اذا حدثتكم عن رسول الله (ص) حديثا فوالله
موسى بن جعفر (ع)	١٢١٦	حرمة عورة المؤمن وحرمة بدنه وهو ميت كحرمة وهو حي
الامام علي (ع)	٥٢٦	حرثم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى طريق او
الامام علي (ع)	١٧٢	حرثم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او
رسول الله (ص)	١٧٣	حرثم النخلة طول سعفها
الامام علي (ع)	٣٢٢	حسبها الميراث
رسول الله (ص)	٣٨٦	الحسن والحسين سيذا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما
علي بن الحسين (ع)	١٣٤٢	الحلال هو قوت المصطفين
ابو عبدالله (ع)	١٣٤	حم رسول الله (ص) فأتاه جبرئيل فعوزه
رسول الله (ص)	٧١	الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا برحمته ولم يسقنا ملحا
موسى بن جعفر (ع)	١١٧٩	الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
ابو عبدالله (ع)	٢٠	الحمد لله الذي نعمه تغدو علينا وتروح
ابو عبدالله (ع)	١٢	الحمد لله بمحامده كلها على نعمه كلها حتى ينتهي الحمد
ابو عبدالله (ع)	٢١	الحمد لله على علمه ، والحمد لله على فضله علينا وعلى جميع خلفه
الرضا (ع)	١٣١١	حملت حواء هابيل واختاً له في بطن ، ثم حملت في البطن الثاني قابيل الحوك محبة الى الناس غير انها تبخر والديدان

ابو عبدالله (ع)	٥٩٣	تسرع اليها
رسول الله (ص)	١٥٠	الحياء على وجهين : فمنه الضعف ، ومنه قوة واسلام وإيمان
الامام علي (ع)	٥٨	الحيثان والجراد ذكي كله
الباقر (ع)	١٩٨	الحيث في الوصية من الكبائر

(خ)

الامام علي (ع)	٥٧٢	خذ مني خمسا : لا يرجون احدكم الا ربه ، ولا يخاف الذنبة
ابو عبدالله (ع)	٥١	خرج رسول الله (ص) الى تبوك وكان يصلي على راحلته صلاة الليل
الباقر (ع)	٨١	خرج رسول الله (ص) قابضا على شيعتين في يده
الامام علي (ع)	٥٩	خرج رسول الله (ص) لصلاة الصبح وبلال يقيم واذا عبدالله بن القشيب
الصادق (ع)	١٢٧٩	خطب ابي الى القاسم بن محمد . يعني ابا جعفر (ع) . فقال القاسم
رسول الله (ص)	٤٢١	الخلق كلهم عيال الله واحبهم الى الله عز وجل انفعهم لعياله
موسى بن جعفر (ع)	١٠٧٤	خمره بالتراب ولا تخبري به احدا
ابو عبدالله (ع)	٦١١	الخيار لمن اشترى ثلاثة ايام نظرة

(د)

الرضا (ع)	١٣٥٣	دائم لا يفتر (معنى البيوح)
رسول الله (ص)	٤١٠	داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا ابواب البلاء بالدعاء

الباقر (ع)	٤٥٥	دخل رسول الله (ص) البيت يوم الفتح فرأى فيه صورتين
ابو عبدالله (ع)	٣٢٧	دخل علي أناس من اهل البصرة فسألوني عن طلحة والزبير
النبي (ص)	٢٤٣	دخلت الجنة فرأيت أكثر اهلها البله
النبي (ص)	٢٢٨	دعا بقدر فتمضمض فيه ثم صبه في الماء ففاض الماء
ابو جعفر (ع)	١٢٦٢	الدعاء ما لم يمض اربعة اشهر
الرضا (ع)	١٣١٤	دفنت في بيتها
ابو عبدالله (ع)	١٤٤	ديني الاسلام ، عليه احبي وعليه اموت ان شاء الله

(ذ)

الرضا (ع)	١٣٥١	ذلك الامام ، ارايت رسول الله (ص) كيف صنع
النبي (ص)	٣٨٧	ذلك جبرئيل في الف من الملائكة
علي (ع)	٤٧٤	ذلك الحرام محضاً
موسى بن جعفر (ع)	١١٠٩	ذلك لحم الضفادع فلا يحل آكله
موسى بن جعفر (ع)	٨٢٢	ذلك نقص في الصلاة
موسى بن جعفر (ع)	٧١٥	ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها
موسى بن جعفر (ع)	٧١٤	ذلك الولع فلا يفعل وان فعل فلا شيء عليه

(ر)

الصادق (ع)	٣٩٩	رايت ابي وجدي القاسم بن محمد يجمعان مع الائمة المغرب
موسى بن جعفر (ع)	٨٤٤	رايت ابي يصلي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة
الرضا (ع)	١٢٥٩	رايت رسول الله (ص) ها هنا والتزمته

الباقر (ع)	٢٦	رب اصلح لي نفسي فانها اهم الانفس لدي
ابو جعفر (ع)	١٣٣٠	رجب خلع فيها صاحب خراسان ورجب
علي (ع)	٥٤٥	رجالان صف فاذا كانوا ثلاثة تقدم الامام
موسى بن جعفر (ع)	١٠٠٤	الرجم (عن الرجل طلق امرأته او بانت ثم يزني ما حكمه)
ابو عبدالله (ع)	١٠٥	رحم الله من احيا امرنا
ابو عبدالله (ع)	١٩٧	رحمك الله (قوله لصفوان عند نطقه بالشهادتين)
رسول الله (ص)	٣٢٦	ردوا السائل ببذل يسير أو بلبين ورحمة
موسى بن جعفر (ع)	٩١٥	الرفث جماع النساء والفسوق الكذب
موسى بن جعفر (ع)	٨١٨	ركعتين بركعتين
موسى بن جعفر (ع)	٨٤٦	ركعتين ثم يسلمون ويقعدون فيقوم الامام
ابو عبدالله (ع)	٤٥١	الركعتين اللتين بعد المغرب هما ادبار السجود
ابو الحسن (ع)	١٧٣٢	ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان
رسول الله (ص)	٦١٠	الريح الطيبة تشد الصلب وتزي في الجماع

(ز)

ابو عبدالله (ع)	٦٣٤	زوج رسول الله (ص) عليا فاطمة صلوات الله عليه وعليها
الصادق (ع)	١٢٩٤	النزوح الاول (عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويتزوجها آخر بعده ظاهرا ايهما اولى بما)

(س)

الرضا (ع)	١٣١٤	سأل رجل جعفرا <small>عليه السلام</small> عن هذه المسألة وعيسى بن موسى حاضر
-----------	------	--

ابو عبدالله (ع)	٣٢٩	سألني ابن شرملة ما تقول : في القسامة في الدم؟
الرضا (ع)	١٣١٧	سألني رجل من اصحابك عنه وكتبت اليه :
ابو عبدالله (ع)	٣٣١	سألني عيسى بن موسى عن الغنم للايتام وعن الابل
الرضا (ع)	١٢٧٥	سبحان الله دع ذا لا يفتح عليك منه امر عظيم
الرضا (ع)	١٢٧٥	سبحان الله لا والله ما هذا من دين جعفر (ع)
ابو الحسن موسى (ع)	١٢٢٣	سبحان الله ما ينبغي هذا ، ينبغي لمن حد ان يستقبل
الرضا (ع)	١٣٥٦	سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك
رسول الله (ص)	٤٦٨	سبق اسامة
الصادق (ع)	١٢٨٦	ست ركعات بكرة ، وست ركعات ضحوة
ابو عبدالله (ع)	١٢٧	سجد وجهي لك تعبدا ورقا ولا اله الا انت
علي (ع)	٤٧٩	السحاب غربال المطر ولولا ذلك لأفسد كل شيء
رسول الله (ص)	٤٠٩	السقاء شجرة في الجنة اغصانها في الدنيا
ابو الحسن موسى (ع)	١٢٢٤	السلام عليكم (قوله عند دخوله الحمام)
الباقر (ع)	٤٣١	السلام عليكم يا اهل الديار من قوم مؤمنين
الرضا (ع)	١٣٢٥	سمّ منها شيئا
الرضا (ع)	١٣١٥	سمعت من يذكر أنه دفن في مسجدكم بالكوفة
رسول الله (ص)	٥٨٤	سموا اسقاطكم فان الناس اذا دعوا يوم القيامة
الباقر (ع)	٤٣٠	سمى رسول الله (ص) الحسن والحسين عليهما السلام لسبعة ايام
علي (ع)	٥٦٨	السنة ان يرش على القبر ماء
موسى بن جعفر (ع)	٩٩٨	السنة ان يطلّق عند الطهر واحدة ثم يدعها
الرضا (ع)	١٣٣٦	سنة واحدة (في المتاع يبقى عند الرجل عشر سنين ثم يبيعه كم عليه زكاة)

ابو عبدالله (ع)	١٠١	سنة واحدة (عن الدين متى تجب عليه الزكاة)
موسى بن جعفر (ع)	١١٧٠	سواء كبش كبش ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره
رسول الله (ص)	٣٦٨	سيد طعام الدنيا والاخرة اللحم ، وسيد الشراب الدنيا والاخرة الماء
علي (ع)	٤٦٠	السيف بمنزلة الرداء يصلي فيه ما لم ير فيه دما
(ش)		
رسول الله (ص)	٥٢٢	شبع جوعته وتنفيس كربته وقضاء دينه
علي (ع)	٢٨٤	شددوا عليهم احتياطا للمسلمين
علي (ع)	٤٥٤	شرط الله عز وجل قبل شرطك
الرضا (ع)	١٣٠٠	شعرها وذراعها
ابو عبدالله (ع)	٣٣٥	شهدت عليها عائشة وحفصة ورجل من العرب
الامام علي (ع)	٤٩	شهرين او حيضتين
رسول الله (ص)	١٩٣	شيعتنا وانت امامهم
(ص)		
الباقر (ع)	٢٢٤	صاحب الرجل يتوضأ اول القوم قبل الطعام
ابو عبدالله (ع)	١٢٠٣	صاحب هذا الامر كلتا يديه يمين
علي (ع)	٢٩٩	صام رسول الله (ص) الدهر كله ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام
علي (ع)	٥٧٥	الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذا ضبط النصف

صحة عشرين سنة قرابة	١٦٤	ابو عبدالله (ع)
صدق (عن رجل زعم انه لا ينبغي الاحرام الا من العقيق)	٦٣٦	ابو عبدالله (ع)
صدق والله هو والله ابرهم به واخبرهم له	١٣٣٤	الرضا (ع)
صدقتم هو تابوتكم	١٣٢٧	ابو الحسن (ع)
صل رحمك ولو بشرية من ماء	١٢٧٢	ابو عبدالله (ع)
صل ركعتين متى شئت ، فاذا فرغت من التشهد فقل :	٧	جعفر (ع)
صل على مركبك الذي انت عليه	١٣٧٧	الرضا (ع)
صل فيه الا ان تقدره فتغسل منه موضع الاثر	٥٩٥	ابو عبدالله (ع)
الصلوة (عن الافضل للمقيم بمكة الطواف ام الصلاة)	١٣٥٠	الرضا (ع)
صلة الرحم منسأة في الاجل مثرة	١٢٧٢	ابو عبدالله (ع)
صلوا عليه ما قدرتم عليه منه	٥٤٩	علي (ع)
صلى رسول الله (ص) العصر فجاء علي (ع)	٦٤٤	ابو عبدالله (ع)
صليت العتمة	١٣٦٠	الرضا (ع)
صمه (عن صوم شعبان)	١٢٢	ابو عبدالله (ع)
صنفان لا تناهما شفاعتي : سلطان غشوم ، وغال	٢٠٤	رسول الله (ص)
(ض)		
ضريتموهم على تنزيله ولا تنقضي الدنيا حتى يضربوكم على	٣٧٨	علي (ع)
تاويله		
(ط)		
الطاعم الشاكر له من الاجر مثل اجر الصائم المحتسب	٢٣٧	الباقر (ع)

الطلاق والعدة بالنساء	٤٩	الامام علي (ع)
طلق عبدالله بن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها رسول الله (ص)	٤٤٩	ابو عبدالله (ع)
		(ع)
عتقت الجارية واولادها ممالك	١١٢٠	موسى بن جعفر (ع)
عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا	٩٩٣	موسى بن جعفر (ع)
عدة المتعة حيضة	١٢٩٣	ابو جعفر (ع)
عرضهم رسول الله (ص) يومئذ . يعني بني قريضة . على	٤٦٧	الباقر (ع)
العانات		
عشر رضعات لا تحرم	٦٢٢	ابو عبدالله (ع)
العشر ونصف العشر فيما عمّر منها	١٣٥٢	الرضا (ع)
عصبة تكون ويقتل فلان من آل فلان خمسة عشر رجلاً	١٣٢٦	الرضا (ع)
علقوا ما شئتم اذا كان فيه ذكر الله	٣٨٢	علي (ع)
على الامام ان يرفع يديه في الصلاة ، وليس على غيره	٨٠٨	موسى بن جعفر (ع)
على كل من أكل منه فداء الصيد كل انسان على حدته	٩٦٤	موسى بن جعفر (ع)
على المكاتب	١١٣٧	موسى بن جعفر (ع)
عليك بالاحداث فانهم اسرع الى كل خير	٤٥٠	ابو عبدالله (ع)
عليك بالسخاء ، فان الله تبارك وتعالى خلق خلقاً لرحمته	٢٣٤	ابو عبدالله (ع)
عليكم بدهن البنفسج فان له فضلا على الادهان		

رسول الله (ص)	٤١٢	كفضلي
علي (ع)	٣٦٧	عليكم باللحم فان اللحم واللحم يثبت اللحم
ابو عبدالله (ع)	٦٣٠	عليه التمام
موسى بن جعفر (ع)	٩٦٦	عليه دفع الفداء
موسى بن جعفر (ع)	٩٦٥	عليه الفداء كاملا اذا مضى الصيد على وجهه
موسى بن جعفر (ع)	٩٨٣	عليه المهر ويفرق بينهما اذا علم انه لا يأتي النساء
علي (ع)	٥٦٩	عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم
النبي (ص)	٨١	العمل بخواتيمه العمل بخواتيمه العمل بخواتيمه
اميرالمؤمنين (ع)	١٠٢٧	عن بيضة حديد بدرهمين او ثلاثة
رسول الله (ص)	١٩٣	عن يمين . وكلتا يديه يمين . عن يمين العرش قوم على وجوههم نور

(غ)

ابو عبدالله (ع)	٦٠٢	الغرم على المولى
علي (ع)	٥٦٠	غسل صوف الميت ذكاته

(ف)

الامام ابو عبدالله (ع)	٣٣٧	فاجتمع الناس فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه فنعى نفسه.
رسول الله (ص)	٣٠٣	فاعط هذا ثمانية اوسق من التمر.
رسول الله (ص)	٣٠٣	فاعط هذا السائل أربعة اوساق تمر.
علي (ع)	٣٢٧	فأقمت فيكم الحدود وعطلتها عن غيركم.
الرضا (ع)	١٣٧٣	فأن ابو جعفر (ع) وابو عبدالله (ع) لا يشتريان عقدة حتى

...

ابو الحسن (ع)	١٣٢٧	فان خرجت برا فقل الذي قال الله.
علي (ع)	٢٩٧	فان قال قائل : فانه لا بد من المضمضة.
رسول الله (ص)	٧٩	فان كنتم فاعلين فلا يبين احدكم الا و ...
رسول الله (ص)	٢٠٨	فاني اوصيك اذا أنت هممت بأمر فتدبر عاقبته
ابو الحسن الاول (ع)	١٢٣٣	فاين الستة آلاف درهم.
علي (ع)	٣٢٧	فحيفا في قسم.
علي (ع)	٣٢٧	فرغبة في دنيا اخذتها لي ولاهل بيتي ...
رسول الله (ص)	٥٦٤	الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء ...
رسول الله (ص)	٢٢٩	فعد يرجع اليك حفظك ان شاء الله.
الباقر (ع)	١٢٦٠	فقد فرضت عليكم المسألة والرد اليها ...
علي بن الحسين (ع)	٥٧٦	فقيل لسلمان : يا أبا عبد الله أعلم ما هذا الدعاء ...
الرضا (ع)	١٣٥٨	فكن بالله أوثق فانك على موعد من الله ...
ابو الحسن الاول (ع)	١٢٠٦	فلا شيء عليك ، ولو شئت حين قالوا لك ...
فاطمة (ع)	١٧٠	فلا يعلم ما داخلني من السرور الا الله ...
ابو عبد الله (ع)	٦٢٠	فلا يُعلمه ... (في رجل اعمار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلى فيه) .
موسى بن جعفر (ع)	١٠١٠	فليشهد عليها شهودا على مبارئته اياها ...
علي (ع)	٣٢٧	فما بال بيعتي تنكث وبيعة غيري لا تنكث ...
ابو الحسن (ع)	١٣٢٧	فما تابوتكم.
علي بن الحسين (ع)	٥٧٦	فما فرغا من دعائهما حتى صب الله تبارك وتعالى السماء صبا ...
رسول الله (ص)	١٨٨	فما كان على هذا أن يسألني ان يكون معي في الجنة.
الرضا (ع)	١٢٧٤	فما لهؤلاء القوم لا يكتبون الخير لأنفسهم
جعفر (ع)	١٢٥٥	فمستقر ومستودع ما ثبت من الايمان و ...
موسى بن جعفر (ع)	٩١٥	فمن رث فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فشاة

رسول الله (ص)	٢٠٨	فهل انت مستوص إن اوصيتك
رسول الله (ص)	٢٥٠	في كل خلف من أمتي عدل من اهل بيتي ...
علي (ع)	٥٥٢	فيه تكفين الموتى ...
ابو عبدالله (ع)	٢٥٥	فوالله ما وفي بما إلا سبعة نفر : سلمان وابو ذر وعمار والمقداد ...

(ق)

الرضا (ع)	١٢٨٣	قال أبو حنيفة لابي عبدالله <small>عليه السلام</small> تجتزون بشاهد واحد ويمين؟ ...
الباقر (ع)	٢٤٦	قال جابر بن عبدالله الانصاري : ان دباغة الصوف والشعر ...
الباقر (ع)	٨٦	قال عبدالله بن عمر : والله ما كنا نعرف المنافقين ...
الرضا (ع)	١٢٦٤	القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي الذي يعتر بك .
موسى بن جعفر (ع)	٨٤١	قبل الاذان .
علي (ع)	٥٦	قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ...
الرضا (ع)	١٣٥٢	قبل رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> خيبر وعليهم في حصتهم العشر ونصف العشر .
علي (ع)	٤٦٢	القتل قتلان : قتل كفارة وقتل درجة ، والقتال قتلان ...
موسى بن جعفر (ع)	٦٨٠	قد أم رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> في ثوب واحد متوشح فيه .
موسى بن جعفر (ع)	٨٩٢	قد بين ذلك لكم في طائفة من الكتاب .
موسى بن جعفر (ع)	١١٢٩	قد فضلت فلانا على أهلي وولدي فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	١٢٣١	قد قضى الله تبارك وتعالى حاجتك ، وسمه محمداً .
رسول الله (ص)	٢٩٣	قد قضيت الصلاة عليها ولكن ادعوا لها .
الرضا (ع)	١٣٢٦	قد قلت ذاك لك .

ابو عبدالله (ع)	٣٣٨	قد قيل ذلك لعمر فقال : كيف اجعل رجلا لم يحسن ان يطلق.
موسى بن جعفر (ع)	٩٧٠	قد وقت رسول الله ﷺ لاهل العراق من العقيق ...
الرضا (ع)	١٣٥٣	قدام هذا الأمر قتل بيوح
موسى بن جعفر (ع)	٨٦٦	قدر ما تسمع.
الرضا (ع)	١١٩٤	قصر. (الصلاة في المسجدين قصر ام تمام)
علي بن الحسين (ع)	٥٣	قضى رسول الله ﷺ بشاهد وبمين.
الباقر (ع)	١٧١	قضى علي في رجل مات وترك ورثة فأقر احد الورثة بدين علي ...
ابو الحسن الاول (ع)	١١٩٧	قضيت حاجته
الصادق (ع)	١٢٨٨	القعدة بينهما اذا لم تكن بينها نافلة.
موسى بن جعفر (ع)	١١٧٨	قل : اللهم قدر لي كذا وكذا واجعله خيرا لي ...
الصادق (ع)	٤٣٤	قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت ...
رسول الله (ص)	٤٠٦	قلة العيال احد اليسارين
رسول الله (ص)	٢١٣	قم فاصب من اهلك فان ذلك صدقة منك عليها
الباقر (ع)	٢٣٢	قيل للقمان : ما الذي أجمعت عليه من حكمتك
(ك)		
الرضا (ع)	١٣٠٣	كان أبو جعفر عليه السلام يضرب فسطاطه في حد الحرم ...
الرضا (ع)	١٣٠٢	كان ابو الحسن عليه السلام يترب الكتاب.
الرضا (ع)	١٣٤٨	كان ابو الحسن عليه السلام يتربه.
الرضا (ع)	١٣٣٧	كان أبو الحسين عليه السلام يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة.
		كان أبي يبعث بالدرهم الى السوق فيشتري له

ابو عبدالله (ع)	٦٣	بها جينا ...
موسى بن جعفر (ع)	٩٣٧	كان أبي مجردهم من فخر.
موسى بن جعفر (ع)	٩٣٦	كان أبي ينهى ولده عن ذلك.
ابو عبدالله (ع)	٦٤	كان اهل العراق يسألون أبي <small>عليه السلام</small> عن الصلاة في السفينة
		...
الرضا (ع)	١٣١٥	كان جعفر <small>عليه السلام</small> يقول من الفضل ثلاث مرار هكذا
		وهكذا ...
الباقر (ع)	٣٩٧	كان الحسن والحسين <small>عليهما السلام</small> يقرآن خلف الامام.
الرضا (ع)	١٢٤٩	كان رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> اذا وجه جيشاً فأتمهم اميراً ، بعث
		منه ...
موسى بن جعفر (ع)	٩٤٤	كان رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> لا يحرم الابل والبقر والغنم والدجاج.
الباقر (ع)	٢٨٨	كان رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللرجال
		سهم.
علي (ع)	٤٠١	كان رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة
		المطيرة ...
الباقر (ع)	٤٢٦	كان رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> يسافر يوم الاثنين والخميس ويعقل
		...
الباقر (ع)	٣٨٣	كان رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> يستعط بدهن الجملان اذا وجع
		رأسه ...
الباقر (ع)	٣١٠	كان رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> يغير الاسماء القبيحة في الرجال
		والبلدان.
علي (ع)	٣٩٦	كان رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> يكبر في العيدين والاستسقاء ...
الباقر (ع)	١٧٦	كان علي <small>عليه السلام</small> لم يكن يحد بالتعريض حتى ياتي الفرية
		المصروفة

(ع) الباقر	٢٩٦	كان علي <small>عليه السلام</small> يستاك وهو صائم في أول النهار واخره في شهر رمضان.
(ع) الباقر	٢٣٥	كان علي <small>عليه السلام</small> يقوم في المطر اول مطر يمطر حتى يتل راسه
(ع) الرضا	١٣٦٥	كان علي <small>عليه السلام</small> يهرّ الاقرب فالأقرب.
(ع) الرضا	١٣٣٢	كان علي بن الحسين <small>عليهما السلام</small> اذا ناجى ربه قال : اللهم يا رب ...
(ع) موسى بن جعفر	١٠٧٠	كان علي بن الحسين <small>عليهما السلام</small> يقول لاهله لاتمسوها.
(ع) ابو عبدالله	٦٣٧	كان علي بن الحسين <small>عليهما السلام</small> يتمتع بالراحلة.
(ع) ابو عبدالله	٥٨٦	كان علي بن الحسين <small>عليهما السلام</small> قد اتخذ بيتا في داره ليس ...
(ع) جعفر بن محمد	١٦١	كان علي بن الحسين <small>عليهما السلام</small> لا يرى بأسا
(ع) الباقر	٣٨٨	كان فراش علي وفاطمة <small>عليهما السلام</small> حين دخلت عليه إهاب ...
(ع) علي بن الحسين	٥٢	كان القضاء فيما مضى اذا ابتاع الرجل الجارية فوطئها ...
(ع) علي	٥٠٩	كان الناس ياتون النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> لاشيء لهم فقالت الانصار ...
(ع) الباقر	٦٦	كان النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> اخذ من العباس يوم بدر دنانير كانت معه ...
(ع) الباقر	٤١٩	كان النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> يسير في جماعة من اصحابه وعلي معه اذ ...
(ع) الباقر	٥٦٦	كان نقش خاتم أبي محمد بن علي <small>عليه السلام</small> العزة لله جميعا ... كان نقش خاتم علي <small>عليه السلام</small> الملك لله وكان

الباقر (ع)	٥٦٦	في يده اليسرى ...
الباقر (ع)	١٧٧	كان يعجبه ان يفرغ الرجل اربع ليال من السنة
الرضا (ع)	١٢٧٨	كانا على هذا الامر.
ابو عبدالله (ع)	١٩٢	كانت امرأة من الانصار تدعي حسرة تغشى آل محمد ونحن
...		
الرضا (ع)	١٣٠١	كانت ميراثا من رسول الله ﷺ وقف ...
الباقر (ع)	٣١٤	كانوا يحبون ان يكون في البيت الشيء الداجن مثل ...
الرضا (ع)	١٢٥٠	كذب الزنديق ، ما هكذا كان ، انما سألي عن سماع الغناء
...		
علي (ع)	٢٣٣	كذبت ان الظالم يتوب ويستغفر الله ويرد ...
علي (ع)	٨٥	كذبت ما يحينا مخنث ولا ديوث ولا ولد زنا ولا من ...
موسى بن جعفر (ع)	١١٧٧	كذبوا ، ولد رسول الله ﷺ يوم الجمعة وما من يوم ...
الباقر (ع)	٥٣٧	كسا علي عاتق الناس بالكوفة وكان في الكسوة برنس خز
...		
موسى بن جعفر (ع)	٩١٥	كفارة الجدل والفسوق شيء يتصدق به ...
ابو عبدالله (ع)	١٥٦	الكفر اقدم وذلك أن ابليس أول من كفر ...
رسول الله (ص)	٢١٦	كفى بالماء طيبا.
موسى بن جعفر (ع)	١٠٩٤	كل ما ذكر اسم الله عليه
الرضا (ع)	١٣٠٩	كل من ولد على الفطرة جازت شهادته بعد ان يعرف منه
...		
الرضا (ع)	١٣٣١	كلا ان شاء الله ، لو كان الذي تخاف كان مني في ذلك
...		
كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد الى		

ابو عبدالله (ع)	١٩٥	كتاب الله والسنة.
موسى بن جعفر (ع)	١١٠٥	كله ما لم يتغيب اذا سمى ورماه.
علي (ع)	٣٠١	كلوا طعام الجحوس كله ما خلا ذبائحهم فانها لا تحل ...
ابو عبدالله (ع)	١٢٨	كم من نعمة لله عز وجل على عبده في غير أهله ...
ابو عبدالله (ع)	٦٢٥	كم هي ... (عن المسافة الى القادسية)
علي (ع)	٦٠	كن النساء يصلين مع النبي ﷺ .
موسى بن جعفر (ع)	١٢٢٨	كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وانا طفل خماسي اذ دخل عليه نفر من اليهود ...
ابو عبدالله (ع)	٢٥١	كونوا دعاة الناس باعمالكم ولا ...
النبي (ص)	١٧٨	كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ...
ابو عبدالله (ع)	٤٥٠	كيف رأيت مسارعة الناس في هذا الأمر ودخولهم ...
(ل)		
أبو عبدالله (ع)	٩٧	« لا » (عن الحلي هل عليها زكاة) .
أبو عبدالله (ع)	٩٧	« لا » (عن مال اليتيم هل عليه زكاة) .
أبو عبدالله (ع)	٩٩	« لا » (عن الدواب والارحاء عليها زكاة) .
أبو عبدالله (ع)	١٠١	« لا » (عن المتاع لا يصيب به راس ماله فيه زكاة) .
أبو الحسن موسى (ع)	١٣٩	« لا » (عن المتعة هل من الأربع هي) .
علي (ع)	٣٨٧	« لا » (عندما قال له النبي (ص) أتدري ما كان ذلك)
أبو عبدالله (ع)	٦٢٨	« لا » (في الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيسل علىها)
موسى بن جعفر (ع)	٦٨٥	« لا » (عن بوارى اليهود والنصارى التي يقعدون عليها في بيوتهم أيسل علىها) .
موسى بن جعفر (ع)	٦٩٤	« لا » (عن الثوب فيه التماثيل او علمه أيسل فيه) .
موسى بن جعفر (ع)	٨٨٦	« لا » (عن المرأة تخرج من بيتها بغير اذن زوجها)

موسى بن جعفر (ع)	٨٨٧	« لا » (عن المرأة يحجمها رجل)
موسى بن جعفر (ع)	٨٨٨	« لا » (عن الرجل ينظر في فخذ المرأة او عضدها وهو يعالجها)
موسى بن جعفر (ع)	٩٠٩	« لا » (عن الرجل يقبل ويلمس وهو يقضي شهر رمضان)
موسى بن جعفر (ع)	٩٧٤	« لا » (عن رجل زنى بامرأة هل يحل لإبنه ان يتزوجها)
موسى بن جعفر (ع)	٩٧٦	« لا » (عن امرأة بلغها ان زوجها توفي فاعتدت ثم تزوجت فبلغها بعد ان تزوجت ان زوجها حي تحل للآخر)
موسى بن جعفر (ع)	٩٨٩	« لا » (عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية فقذفها هل عليه لعان)
موسى بن جعفر (ع)	١٠٤٨	« لا » (عن حلية بيع الولاء)
موسى بن جعفر (ع)	١٠٩١	« لا » (عن جواز الاكل مع اليهودي والمجوسي في فصعة واحدة او القعود معه على فراش او في المسجد او مصاحبته)
موسى بن جعفر (ع)	١١٠٧	« لا » (عن حلية اكل عما حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميت)
موسى بن جعفر (ع)	١١١٧	« لا » (عن الرجل يلبس الطيلسان فيه الديباج والبرنكان عليه حرير هل يصلح له ذلك)
موسى بن جعفر (ع)	١١٥٤	« لا » (هل يصلح خاتم الذهب للرجل)
موسى بن جعفر (ع)	١١٥٧	« لا » (عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او الشيء من القرآن يصلح ذلك)
موسى بن جعفر (ع)	١١٦٥	« لا » (عن التماثيل هل يصلح أن يلعب بها)
موسى بن جعفر (ع)	١١٦٧	« لا » (عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ)
موسى بن جعفر (ع)	١١٨٣	« لا » (أيحرم على الرجل في حرم رسول الله «ص» ما يحرم عليه في حرم الله عز وجل)
أبو الحسن الرضا (ع)	١٢٥٦	« لا » (عن الناس هل لها في المعرفة صنع)
الرضا (ع)	١٣١٢	« لا » (عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيجل له ان يتزوج ابنتها بتاتا)

(ع) الرضا	١٣١٣	« لا » (عن الرجل تكون عنده المرأة أيجل له ان يتزوج امتها متعة)
(ع) الرضا	١٣٢٦	« لا » (عن انقضاء ملكهم هل يستقيم لاحد من قريش)
(ع) الرضا	١٣٢٦	« لا » (تعني خروج السفياي)
(ع) الرضا	١٣٣٦	« لا » (عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه)
(ع) الرضا	١٣٣٩	« لا » (عن المتعمد في الصيد والجاهل والخطأ سواء فيه)
(ع) ابو الحسن موسى	١١٩٨	لا آذن لك بالخروج من عملهم واتفق الله
(ع) لقمان	٢٣٢	لا اتكلف ماقد كفيته ولا اضيع ما وليته
(ع) موسى بن جعفر	٨٦٧	لا الا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها
(ع) الرضا	١٣٠٠	لا الا أن تكون من القواعد
(ع) موسى بن جعفر	٨٨٥	لا الا أن يجللها
(ع) موسى بن جعفر	٧٣٦	لا الا ان يسلم بين كل ركعتين
(ع) ابو عبدالله الصادق	٤٤١	لا الا ان يُقَرَّ به فأما ان غاب عنه سنة أو أقل او أكثر فلا تَزَكُّه
(ع) موسى بن جعفر	٦٥٥	لا الا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء
(ع) ابو عبدالله الصادق	٤٤٠	لا الا أن يكون شيخا فانيا أو ذا علة
(ع) موسى بن جعفر	١١٢٧	لا الا باذنه او يضطر فياكل بالمعروف أو يستقرض منه حتى يعطيه
(ع) الرضا	١٣١٨	لا الا بكفه
(ع) موسى بن جعفر	١٠٦٩	لا انما يجل له بيعها بما انفق عليها
(ع) ابو عبدالله	٥٩	لا بأس (عن عيال المسلمين يعطيهم من الزكاة فيشتري لهم ثيابا وطعاما)
(ع) ابو عبدالله الصادق	٤٣٧	(لا بأس) (عن ماء الحمام اذا كان جاريا ويغتسل فيه الجنب)
(ع) ابو عبدالله	٤٤٥	(لا بأس) (عن الريح يخرج من الانسان)

- (لا بأس) (في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى أصبح) ٦١٥ ابو عبدالله (ع)
- (لا بأس) (عن العظاية والحية والوزغة تقع في الماء فلا تموت أيتوضاً منه) ٦٥٦ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن العقرب والخنفساء واشباههن تموت في الجرة أو الدن أيتوضاً منه للصلاة) ٦٥٧ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن فضل ماء البقرة والشاة والبعر ايشرب منه ويتوضاً) ٦٦٠ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن بعر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة او زنبيل من سرقين أيتوضاً منها) ٦٦٤ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن ماء البحر أيتوضاً منه) ٦٦٥ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن الرجل يفتتح الأذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة) ٦٧٦ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن الرجل يصلح له ان يصلي في بيت فيه انماط فيها تماثيل قد غطاها) ٦٨٨ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن البيت فيه الدراهم السود في كيس أو تحت فراش او موضوعة في جانب البيت فيه التماثيل تصلح الصلاة فيه) ٦٩١ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلوس) ٦٩٥ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن الرجل يصلح له ان يصلي وامامه شيء عليه ثياب) ٦٩٦ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن الرجل يصلح له ان يصلي وامامه ثوم او بصل نابت) ٦٩٨ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن الرجل يصلح له ان يصلي على الحشيش النابت المبتل وهو يجد ارضا جودا) ٦٩٩ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن الرجل يصلح له ان يصلي وامامه نخلة)

موسى بن جعفر (ع)	٧٠٢	وفيهما حملها
موسى بن جعفر (ع)	٧٠٣	(لا بأس) (عن الرجل يصلح له ان يصلي في الكرم)
موسى بن جعفر (ع)	٧١٢	(لا بأس) (عن الرجل يشتكي بطنه أو شيئاً من جسده يصلح له ان يضع يده عليه او يغمزه في الصلاة)
موسى بن جعفر (ع)	٧٢٣	(لا بأس) (عن الرجل يتوشح بالثوب في الصلاة فيقع على الارض او يجاوز عاتقه أيصلح ذلك)
موسى بن جعفر (ع)	٧٢٦	(لا بأس) (عن الرجل يرى في ثوبه خرق الحمام او غيره أيصلح له ان يحكه في الصلاة)
موسى بن جعفر (ع)	٧٣٩	(لا بأس) (عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في الصلاة قبل ان يسلم)
موسى بن جعفر (ع)	٧٤٠	(لا بأس) (عن الرجل يصلي خلف امام يقوم اذا سلم الامام يصلي والامام قاعد)
موسى بن جعفر (ع)	٧٤٩	(لا بأس) (عن الصلاة بين القبور)
موسى بن جعفر (ع)	٧٦٧	(لا بأس) (عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته يسمع خادمته)
موسى بن جعفر (ع)	٧٦٨	(لا بأس) (عن الرجل يغمض عينيه في الصلاة متعمداً)
موسى بن جعفر (ع)	٧٧٤	(لا بأس) (عن الرجل يرفع طرفه الى السماء وهو في صلاته)
موسى بن جعفر (ع)	٧٧٧	(لا بأس) (عن رجل مَسَّ ظهر سنوَّ هل يصلح له ان يصلي قبل ان يغسل يده)
موسى بن جعفر (ع)	٧٨٢	(لا بأس) (عن الرجل يكون على المصلي او الحصير فيسجد تكون بعض يده على المصلي وبعضها خارجاً)
موسى بن جعفر (ع)	٧٨٥	(لا بأس) (عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجزؤه ان لا يحرك لسانه وان يتوهم توهما)
موسى بن جعفر (ع)	٧٩٢	(لا بأس) (عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي من غير مرض ولا علة)
موسى بن جعفر (ع)	٧٩٧	(لا بأس) (عن الرجل يكون في الصلاة يقدم رجلاً ويؤخر)

- (لا بأس) (عن الرجل يتناول جانب المسجد فينهض يستعين
به على القيام في صلاته من غير ضعف او علة)
٧٩٨ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن الرجل يخطئ في قراءته ينصت ساعة ويتذكر)
٨٠٠ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن الرجل يقعد في المسجد ورجله خارجة منه وهو في صلاته)
٨٠٤ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن الرجل يكون مستعجلا فيقرأ الفاتحة)
٨٢٤ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير أيضا فيه)
٨٢٧ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن الطين يطرح فيه التبن حتى يطين به المسجد او البيت يصلى فيه)
٨٢٩ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن البواري يبل قصبها بماء قدر يصلى عليها اذا يبست)
٨٣٠ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير)
٨٣١ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن الرجل في السفينة يضع الحصير فوق المتاع او القت)
٨٤٧ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن الامة تصلي في قميص واحد)
٨٧٦ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن المرأة تصلي وولدها الى جانبها يبكي فتقعه في حجرها تسكنه او ترضعه)
٨٧٧ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن لبس الديباج للنساء)
٨٨٢ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن المرأة تحف الشعر من وجهها)
٨٨٣ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن الرجل يقبل قبل المرأة)
٨٩١ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة)
٨٩٦ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن الرجل والمرأة يستدخان الدواء وهما صائمان)
٨٩٨ موسى بن جعفر (ع)

- (لا بأس) (عن الرجل يكون عليه صيام الأيام الثلاثة من كل شهر أيسومها قضاء وهو في شهر لم يضم أيامه)
 ٨٩٩ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن الرجل يؤخر صوم الايام الثلاثة من كل شهر حتى يكون في الشهر الآخر)
 ٩٠٠ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن الصائم ينتف ابطه في شهر رمضان)
 ٩١٢ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن الصائم يصب من فيه الماء يغسل ثوبه)
 ٩١٣ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن المحرم يطرح الثوب على وجهه من الذباب وبنام)
 ٩٣٩ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن المحرم يكون به البثرة تؤذيه يصلح له ان يقطع رأسها)
 ٩٥٢ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن المرأة تزوج على عمتها وخالتها)
 ٩٧٩ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن رجل له على آخر دنانير فيأخذ بسعرها ورقا)
 ١٠٣٦ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن رجلين اشتركا في السلم يصلح لهما ان يقتسما قبل ان يقبضا)
 ١٠٤٠ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها)
 ١٠٤٩ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن الرجل يعطي عبده عشرة دراهم على ان يؤدي كل شهر عشرة دراهم اجل ذلك)
 ١٠٥٧ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن الرجل يبيع السلعة ويشترط له نصفها ثم يبيعها مراححة)
 ١٠٥٨ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن الرجل يستأجر دارا سنتين مُسَمَّاتين وعليه تطيينها واصلاح ابوابها أجل ذلك)
 ١٠٥٩ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن الثوم والبصل يجعل في الدواء قبل ان يطبخ)
 ١٠٧٥ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن اكل الثوم والبصل بالخل)
 ١٠٧٦ موسى بن جعفر (ع)
- (لا بأس) (عن الزبيب المطبوخ يؤخذ ماءه بعد ان يذهب

	١٠٧٧	ثلثاه هل يشرب منه (
(ع) موسى بن جعفر		
(ع) موسى بن جعفر	١٠٧٩	(لا بأس) (عن أكل ولد الشاة المستخرج من بطنها بعد موتها)
(ع) موسى بن جعفر	١٠٨١	(لا بأس) (عن ألبان الأتن تشرب للدواء أو تجعل في الدواء)
(ع) موسى بن جعفر	١١٠٠	(لا بأس) (عن الجراد يُصاد فيموت بعد صيده أيُكل)
(ع) موسى بن جعفر	١١١٨	(لا بأس) (عن ثياب اليهود والنصارى ينام عليها المسلم)
(ع) موسى بن جعفر	١١٤٠	(لا بأس) (عن النوم في المسجد الحرام)
(ع) موسى بن جعفر	١١٤٤	(لا بأس) (عن انشاد الشعر في المسجد)
(ع) موسى بن جعفر	١١٤٤	(لا بأس) (عن الضالة تنشد في المسجد)
(ع) موسى بن جعفر	١١٤٥	(لا بأس) (عن جعل المسجد في البيت كنيفاً)
(ع) موسى بن جعفر	١١٤٧	(لا بأس) (عن الجص يطبخ بالعدرة يصلح ان يجصص به المسجد)
(ع) موسى بن جعفر	١١٤٨	(لا بأس) (عن المسجد يكتب بالقبلة القرآن او شيء من ذكر الله)
(ع) موسى بن جعفر	١١٤٩	(لا بأس) (عن المسجد ينقش في قبلته بجص او أصباغ)
(ع) موسى بن جعفر	١١٦٢	(لا بأس) (عن الدابة يضرب الرجل وجهها او يسمه النار)
(ع) موسى بن جعفر	١١٦	(لا بأس) (عن جعل الأبق والضالة)
(ع) موسى بن جعفر	١١٦٤	(لا بأس) (عن كتابة المصحف بالاحمر)
(ع) موسى بن جعفر	١١٨٢	(لا بأس) (عن رجل أكل الفالودج فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة ولم يخلق)
(ع) ابو الحسن	١٢٢٠	(لا بأس) (عن احصاء الغنم)
(ع) ابو الحسن الاول	١٢٤٧	(لا بأس) (عن رجل أتى أهله في شهر رمضان)
(ع) الرضا	١٣٨٥	(لا بأس) (عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة ومُ ولد فعات ابو الجارية يحل للرجل ان يتزوج امرأته أو ام ولده)

موسى بن جعفر (ع)	٨٣٧	لا بأس اذا استرقى بما يعرف
موسى بن جعفر (ع)	٧٠٥	لا بأس اذا شق عليه ان يحكه والصبر الى ان يفرغ افضل
موسى بن جعفر (ع)	٩٩٩	لا بأس اذا فعلته من غير سوء
موسى بن جعفر (ع)	٧٤٨	لا بأس اذا كان المكان الذي صلى فيه نظيفا
ابو عبدالله (ع)	٦٠١	لا بأس الأمر واسع بحمد الله ونعمته
علي (ع)	٣٧٣	لا بأس ان تحج المرأة الصرورة مع قوم الصالحين
ابو الحسن موسى (ع)	١٢١٤	لا بأس أن تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب من ذلك
علي (ع)	٤٧٨	لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه فيخرجه
موسى بن جعفر (ع)	٧٩٩	لا بأس ان يردد وينصت ساعة حتى يذكر
ابو الحسن موسى (ع)	١١٨٩	لا بأس ان يفتحه
امير المؤمنين (ع)	٥٨١	لا بأس ان ينظر الرجل الى محاسن المرأة قبل ان يتزوجها
ابو عبدالله (ع)	٩٦	لا بأس انما هو البيع فاذا جمع البيع يجعله جملة واحدة
جعفر بن محمد (ع)	١٦٢	لا بأس بأكله. (عن الجراد)
جعفر بن محمد (ع)	٢٣٨	لا بأس بأكلها وددنا أن عندنا منها
ابو عبدالله (ع)	٦٢٦	لا بأس بالتوكؤ على عصا والاتكاء على الحائط
جعفر بن محمد (ع)	٢٧٣	لا بأس بالخلوق في الحمام
الباقر (ع)	٢٣٠	لا بأس بالسهر في الفقه
علي (ع)	٥٤٣	لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد أفضل
ابو عبدالله (ع)	٦٢٦	لا بأس بالصلاة وهو قاعد وهو على نصف صلاة القائم
علي بن ابي طالب (ع)	٤٥٩	لا بأس بالنظر الى رؤوس نساء اهل الذمة
جعفر بن محمد (ع)	٥٦٧	لا بأس بأن يتخطى الرجل يوم الجمعة الى مجلسه
		لا بأس بان يستاك الصائم بالسواك الرطب في

علي (ع)	٢٩٧	اول النهار وآخره
النبي (ص)	٥٧٣	لا بأس بيول ما أكل لحمه
الباقر (ع)	٢٦٣	لا بأس بسمة المواشي بالنار اذا انتم تنكبتهم وجوهها
علي (ع)	٥٤٢	لا بأس بسؤر الفأر يشرب منه ويتوضأ
علي (ع)	٣٦٢	لا بأس بذبيحة المرأة
علي (ع)	٣٦٣	لا بأس بذبيحة المروة والعود وأشباهاها ما خلا السن والعظم
الرضا (ع)	١٣٢٤	لا بأس بذلك. (عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابوها)
جعفر بن محمد (ع)	٢٠٦	لا بأس بذلك عن الدار والبيت يكون فيه مسجد فيبدولأصحابه ان يتسعوا بطائفة منه)
جعفر بن محمد (ع)	٢٧٤	لا بأس بقتلهن واحراقهن اذا آذين
الباقر (ع)	٤٨٠	لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به
علي (ع)	٢٨٢	لا بأس به (عن البزاق يصيب الثوب)
ابو عبدالله (ع)	٦٣٢	لا بأس به (عن المسكر والنبيد يصيبان الثوب)
الباقر (ع)	٤٦٤	لا بأس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه
موسى بن جعفر (ع)	١١٥٨	لا بأس به ما لم يعص به
علي (ع)	٣٥٩	لا بأس به وأمر بأكله
علي (ع)	٤٩٥	لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود
موسى بن جعفر (ع)	٩٤٠	لا بأس غير أنه يسلم في كل ركعتين
موسى بن جعفر (ع)	٧٨٨	لا بأس ليمض في صلاته
موسى بن جعفر (ع)	١٠٣٢	لا بأس ما لم يسجد عليها
موسى بن جعفر (ع)	٦٧١	لا بأس وان سترته فهو أحب الي
ابو عبدالله (ع)	٥٩٨	لا بأس يغتسل ويصلي ويصوم
الرضا (ع)	١٣٦٤	لا بُد من كراء ونفقة
الصادق (ع)	١٢٨٤	لا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء. خذها كحيلة

موسى بن جعفر (ع)	١٠٩٩	لا تاكله. (عن الجراد يصيبه الرجل ميتا)
رسول الله (ص)	٤٦٥	لا تبدءوا اهل الكتاب بالسلام
الصادق (ع)	١١٧٢	لا تجوز شهادة السائل بكفه
الرضا (ع)	١٣٠٩	لا تجوز شهادة النساء في الطلاق
موسى بن جعفر (ع)	١١٣٦	لا تجوز شهادته والفقرة عليه
موسى بن جعفر (ع)	١١٧١	لا تجوز شهادته ولا يؤم
علي (ع)	٥٧٠	لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ...
جعفر بن محمد (ع)	١٢٧٥	لا تحملوا علي القياس ، فليس من شيء يعد له القياس الا والقياس يكسره
ابو الحسن موسى (ع)	١١٨٦	لا تختضب الحائض
الرضا (ع)	١٣٣١	لا تدع شيئا تريد ان تسألني عنه الا سألتني عنه
موسى بن جعفر (ع)	١٠٣٣	لا تدهن به ولا تبعه من مسلم
الرضا (ع)	١٣٧٩	لا ترم الجمار الا وانت طاهر
موسى بن جعفر (ع)	٨٨٤	لا تزال عاصية حتى يرضى عنها
رسول الله (ص)	٢٣٦	لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال
رسول الله (ص)	٤٢٤	لا تصح به من خلفه ولا عن يمينه ولا عن شماله ولكن جزه ...
ابو الحسن الاول (ع)	١١٩٩	لا تصدق انما تفر من سوء الخلق
ابو الحسن (ع)	١٢٤٣	لا تصدق انما نفرت من سوء خلقه
موسى بن جعفر (ع)	٨٣٨	لا تصلح الصلاة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها
موسى بن جعفر (ع)	٦٩٣	لا تصل فيها وشيء منها مستقبلك الا ان لا تجد بُدا
رسول الله (ص)	٤٧١	لا تصلوا على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ...
ابو جعفر (ع)	١٢٦٠	لا تعجلوا علي شيعتنا ان تزل قدم تثبت اخرى لا تعجلوا علي شيعتنا ان تزل لهم قدم تثبت

لهم اخرى	١٣٥٨	ابو جعفر (ع)
لا تعجلوا على القوم حتى اعذر فيما بيني وبين الله عز وجل	٣٢٧	علي (ع)
وبينهم		
لا تغسلوا رؤسكم بطينها ولا تأكلوا في فخارها فانه يورث	١٣٣٠	رسول الله (ص)
الذلة ويذهب الغيرة		
لا تغمس في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء	١٢١٥	ابو الحسن موسى (ع)
لا تقبل قولها ولا تصدقها	١١٩٣	ابو الحسن موسى (ع)
لا تقتلها الا ان تؤذيك	١١٦٠	موسى بن جعفر (ع)
لا تقف فان الامام اذا دفع الناس لم يكن له ان يقف	٤٢	ابو عبدالله (ع)
لا تمسح ولا تصل خلف من يمسخ	٥٩١	جعفر بن محمد (ع)
لا تمشوا اخرجوا ركباناً ...	٦٢٤	ابو عبدالله (ع)
لا تمكن الناس من قيادتك فتذل	١٢٠٤	ابو الحسن الاول (ع)
لا تؤذ ولا تقتله ولا تدبجه فنعم الطير هو	١١٦١	موسى بن جعفر (ع)
لا حاجة لي فيها ان ثمن الكلب والمغنية سحت	١١٩٥	ابو الحسن الاول (ع)
لا حتى آخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض	٦٢٣	ابو عبدالله (ع)
لا حتى أعجلك الى النار ...	٥١٦	الحسن (ع)
لا حتى تتوضأ للصلاة ...	١٣٨٦	الرضا (ع)
لا حتى تستقل بالطيران	١١٠١	موسى بن جعفر (ع)
لا حتى تضع جبهتها على الارض	٨٧٤	موسى بن جعفر (ع)
لا حتى تغتسل منه	٨٧٨	موسى بن جعفر (ع)
لا حتى تقطع راسه او تفسده وان كان قد صلى فليس عليه	٦٩٠	موسى بن جعفر (ع)
اعادة		
لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام	٩٠٣	موسى بن جعفر (ع)
لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام فاذا اجمع	٩٠٢	موسى بن جعفر (ع)
لا حتى يجيء ...	٦٣١	ابو عبدالله (ع)

الرضا (ع)	١٣٨٢	لا حتى يحتلم ...
موسى بن جعفر (ع)	٧٦٦	لا يقطع ذلك صلاته
رسول الله (ص)	٢٧٦	ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته
(م)		
علي بن الحسين (ع)	٨	ما أبالي اذا أنا قلت هذه الكلمات لو اجتمع عليّ الجن والانس
موسى بن جعفر (ع)	٩٩٥	ما أحب. (عن رجل تزوج امرأة متعة كم مرة يردد التزويج)
ابو جعفر (ع)	١٢٦٠	ما أحد أكذب على الله ورسوله (ص) ممن كذّبنا اهل البيت
الرضا (ع)	١٣٤٣	ما أحسن الصبر وانتظار الفرج
علي (ع)	٣٦٤	ما أخذ البازي والصقر فقتله فلا تأكل منه
الرضا (ع)	١٣٥٢	ما أخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى
ابو عبدالله (ع)	١٨٩	ما استخار الله عز وجل عبد في أمر قط مائة مرة
ابو عبدالله (ع)	٣٣٦	ما أضعف هذا الحديث ، ما تعدل هذا كله ولكن زوروه ولا تحفوه
الباقر (ع)	٦٩	ما أفاد عبد فائدة خيرا من زوجة سالحة
ابو عبدالله (ع)	٦٠٥	ما أنبت اللحم وشد العظم
ابو عبدالله (ع)	١١٨	ما أنت وذاك عليك بالصلاة
الرضا (ع)	١٣٨٣	ما أوجب على المؤمنين الحدود
الرضا (ع)	١٣٣٣	ما تريد ان تنام
موسى بن جعفر (ع)	٩٩٧	ما تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع
النبي (ص)	٣٨٧	ما حبسك يا أبا الحسن
موسى بن جعفر (ع)	٨٨٠	مادامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلي

الباقر (ع)	٧٧	ماداموا على وضوء قبل ان يشتغلوا
الكاظم (ع)	١٣٦٩	ما رخص في هذا الا لطواف الفريضة
ابو عبدالله (ع)	١١٦	ما زار مسلم اخاه المسلم في الله
الامام الصادق (ع)	٦٣٩	ما زوج رسول الله (ص) شيء من بناته ولا تزوج امرأة
الباقر (ع)	٥٤	ما زوج رسول الله شيء من بناته ولا تزوج من نسائه
الرضا (ع)	١٣٦٦	ما سلب احد كريمته الا عوضه الله منه الجنة
الرضا (ع)	١٣١٥	ما سمعت من اشياحك
الرضا (ع)	١٣٢٩	ما شاء الله
موسى بن جعفر (ع)	٧٧١	ما شاء ضع ولا بأس
رسول الله (ص)	٢٠٠	ما صنعتتم به
ابو عبدالله (ع)	٣٣٠	ما علمت أنه من نسله بعينه فلا تقر به واما
رسول الله (ص)	٣١١	ما فعلت بجارتك
ابو عبدالله (ع)	١٢٤	ما قضى مسلم لمسلم حاجة الا ناداه الله
رسول الله (ص)	١٨٨	ما كان على هذا الرجل ان يسأل سؤال عجزوز بني اسرائيل
جعفر بن محمد (ع)	١٦٠	ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج على خلقه
جعفر بن محمد (ع)	٧٦	ما لك ايش تصنع
ابو عبدالله (ع)	٤٤	مالي ارى جسم ابنك نحف
علي (ع)	٤٢٥	ما مليء بيت قط حبرة الا اوشك ان يملأ
ابو جعفر (ع)	١٣٣٠	ما من ير ولا فاجر يقف بجبال عرفات فيدعوا الله
علي (ع)	١٤٧	ما من ذنب الا وله توبة وما من تائب الا
		ما من عبد مؤمن يذنب ذنبا الا أجله

الباقر (ع)	٣	الله فيه
الباقر (ع)	٥	ما من مؤمن قال هذه الكلمات سبعين مرة الا وأنا
موسى بن جعفر (ع)	١١٨٠	ما وكذ الله على العباد في شيء ما وكذ عليهم
علي (ع)	٤٧٠	ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير
ابو عبدالله (ع)	٤٥٠	ما يقول أهل البصرة في هذه الآية (قل لا أسئلكم عليه أجرا الا المودة في القربى)
ابو الحسن الاول (ع)	١٢٠٥	ماء الحمام لا ينحسه شيء
ابو عبدالله (ع)	١٩٠	مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي (ع)
ابو عبدالله (ع)	٦٣٣	المأدوم. « عما تتصدق به المرأة من بيت زوجها »
موسى بن جعفر (ع)	٨٥٦	متى احب وقرأ ما احب غير انه يقرأ ويركع اربع
ابو الحسن (ع)	١٢٣٠	متى جئت ها هنا
الرضا (ع)	١٣٦٠	متى صليت
جعفر (ع)	٢٥٦	مثل اللون من الطعام يوصف للانسان ولم يأكله
موسى بن جعفر (ع)	٩٥٣	المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته
علي (ع)	٤٩٩	المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار الى
الباقر (ع)	٢٦٩	مر بعض الصحابة براهب فكلمه بشيء فقال الراهب
الباقر (ع)	٨٧	مر علي بكريلاء في اثنين من اصحابه
موسى بن جعفر (ع)	٩٧١	مر مناديا يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت
علي (ع)	٣٩٥	المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل
رسول الله (ص)	١٨٨	مرحبا بك سلني
علي (ع)	٥٦١	المريض يرمى عنه والصبي يعطى الحصا فيرمي
علي (ع)	٤٨١	مضت السنة أن لا يستسقى الا بالبراري

المضمضة بالماء ارطب منه	٢٩٧	علي (ع)
الملاعنة وما اشبهها من قيام	١٠١٢	علي (ع)
ملعون كل مال لا يزكى ، ملعون كل جسد	٢١٨	النبي (ص)
مما اعطى الله امتي وفضلهم به على سائر الامم	٢٧٧	النبي (ص)
من أحبنا لله نفعه الله بذلك	١٢٦	ابو عبدالله (ع)
مَنْ اتَّخَذَ فَعَلًا	٢٢٣	الباقر (ع)
مَنْ اللهُ وَمَنْ رَسُولُهُ	١٨٦	رسول الله (ص)
مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا سَاءَ خَلْقُهُ	٣٦٧	علي (ع)
مَنْ تَرَكَهُنَّ مَخَافَةَ تَبِعْتَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا	٢٧٤	رسول الله (ص)
مَنْ تَزَيْنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَحِبُّ اللهُ وَبَارَزَ اللهُ فِي السَّرِّ	٣٠٩	رسول الله (ص)
مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَردت عليه فلا يجوز له أكلها	٣٠٠	علي (ع)
مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ السِّحْرِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا فَقَدْ كَفَرَ	٥٥٤	علي (ع)
مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللهِ	١٠٢٠	صحيفة صغيرة في قراب
مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ	٢١٤	رسول الله (ص)
مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ لَصٌّ فَلْيَبْدِرْهُ بِالضَّرْبَةِ فَمَا تَبِعَهُ مِنْ	٣٢١	زين العابدين (ع)
مَنْ رَأَى أَنَّهُ فِي الْحَرَمِ وَكَانَ خَائِفًا أَمِنَ	٢٧١	علي (ع)
مَنْ رَأَى يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا أَوْ أَحَدًا عَلَى غَيْرِ	٢٢٧	ابو عبدالله (ع)
مَنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَادِيَةَ مَاءٍ أَوْ عَادِيَةَ نَارٍ أَوْ عَادِيَةَ عَدُوٍّ	٤٦٣	رسول الله (ص)
مَنْ زَارَنِي حَيًّا وَمَيِّتًا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٢٠٥	علي (ع)
مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ فَرَّغَ مِنَ الْأَمْرِ فَقَدْ كَذَبَ	١٢٦٠	النبي (ص)
مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ قَبْلَ أَنْ يَثْنِي رِجْلَهُ بَعْدَ	١١	ابو جعفر (ع)
مَنْ سَرَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ حَتَّى	١٢٦٠	ابو عبدالله (ع)

موسى بن جعفر (ع)	١٠٨٥	مَن سكر من الخمر ثم مات بعده باربعين يوما
موسى بن جعفر (ع)	٧٩١	مَن شاء فعل ومن شاء ترك
ابو عبدالله (ع)	٢٥٢	مَن شكّا الى اخيه فقد شكّا الى الله ومن شكّا
علي (ع)	٣٩٤	مَن صلى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة
رسول الله (ص)	٤١٦	مَن طلب رزق الله حالًا فاعقل فليستدن على الله
ابو الحسن الاول (ع)	١٢٤٥	مَن طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه
رسول الله (ص)	٤٠	مَن عاد مريضًا نادى مناد من السماء باسمه
الباقر (ع)	١٩٩	مَن عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها
رسول الله (ص)	١٦٦ ،	مَن عجزَّ مصابيا كان له مثل اجره
	٥٧٤	
رسول الله (ص)	٢٤٩	مَن عظمت عليه النعمة اشتدت لذلك مؤنة الناس
الرضا (ع)	١٣٢١	مَن علامات الفقه الحلم والعلم والصمت
الباقر (ع)	٥١١	مَن غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتى يخاف
ابو عبدالله (ع)	١١٥	مَن قال حين ياخذ مضجعة ثلاث مرات الحمد لله
رسول الله (ص)	٤١٨	مَن قضى لمؤمن حاجة قضى الله له حوائج
رسول الله (ص)	٣١٥	مَن كفل يتيما وكفل نفقته كنت أنا وهو في الجنة كهاتين
موسى بن جعفر (ع)	٨٩٧	مَن كل اربعين شاة شاة ، وفي مائة شاة
رسول الله (ص)	١٨٦	مَن كنت مولاه فهذا علي مولاه
ابو عبدالله (ع)	٥٨٥	مَن لم ينكر الجفوة لم يشكر النعمة
علي (ع)	٤٨٥	مَن ماء السماء ومن ماء البحر فاذا امطرت فتحت
رسول الله (ص)	١٢٦٠	مَن مات ليس عليه امام حي يعرفه مات ميتة جاهلية
علي (ع)	٣٥	مَن نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس

ابو عبدالله (ع)	١٣٣	مَن هذا؟ (سؤاله عن علي بن عبد العزيز)
امير المؤمنين (ع)	٤٠٤	من وجد ماء وتراباً ثم افتقر فأبعده الله
علي (ع)	٨٤	منا رسول الله (ص) سيد الاولين والآخرين
علي (ع)	٨٤	منا سبعة خلقهم الله عز وجل لم يخلق
علي (ع)	٤٧٣	ميراث المرتد لولده
علي (ع)	٥٠٣	ميراثه بين المسلمين عامة ان لم يكن له ولي

(ن)

جعفر بن محمد (ع)	٩٤٥	ناد في الناس ان جعفر بن محمد يقول ليس
علي (ع)	١١١	الناس على ثلاثة منازل في الجمعة
ابو جعفر (ع)	١٢٦٠	نحن كذلك والحمد لله لم ندخل احدا في ضلالة
ابو عبدالله (ع)	٦٤٣	نزع علي (ع) خفه بليل ليتوضأ فبعث الله طائرا فأخذ
ابو عبدالله (ع)	١٨٨	نزل رسول الله (ص) على رجل في الجاهلية فأكرمه
ابو عبدالله (ع)	٣٣٧	نزل الروح الامين فنادى الصلاة جامعة
علي (ع)	٥٤١	نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها
علي (ع)	١٦٨	نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فان تركه في البيت يورث الفقر
ابو عبدالله (ع)	٩٨	نعم (عن الرجل يكون عنده المال قرضا فيحول عليه الحول عليه زكاة)
ابو عبدالله (ع)	١٠٠	نعم (في لبس القميص والتقنع للمتمتع قبل الطواف)
جعفر (ع)	٢٥٦	نعم (عن الرجل يجب الشيء ولا يعرفه ولم يره)
ابو عبدالله (ع)	٥٨٧	نعم (عن قرص الشمس هل سقط)

(ع) ابو عبدالله	٥٩٦	نعم (تجزأ الاقامة بغير اذان عندما تحضر الصلاة)
(ع) ابو عبدالله	٦١٦	نعم (عن رجل اجنب بالنهار في شهر رمضان ثم استيقظ ايتم يومه)
(ع) موسى بن جعفر	٧٢٥	نعم (عن الرجل يطرح ثوبه على ظهره ولا يضمه اليه ايجزؤه ذلك)
(ع) موسى بن جعفر	٧٤٣	نعم (عن جواز الصلاة في البيت الذي يصيبه البول ولا تصيبه الشمس اذا جف)
(ع) موسى بن جعفر	٧٥٦	نعم (الرجل هل يصلح له ان يتكلم اذا سلم في الركعتين قبل الفجر)
(ع) موسى بن جعفر	٧٦٣	نعم (عن رجل قرأ في صلاته سورة قبل فاتحة الكتاب هل يجزؤه ذلك اذا كان خطأ)
(ع) موسى بن جعفر	٨٦٨	نعم (عن النساء هل عليهن افتتاح الصلاة والتشهد والقنوت والقول في صلاة الزوال وصلاة الليل)
(ع) موسى بن جعفر	٨٦٩	نعم (عن النساء هل عليهن صلاة العيدين والتكبير)
(ع) موسى بن جعفر	٨٧٠	نعم (عن النساء هل على من عرف منهن صلاة النافلة وصلاة الليل وصلاة الزوال والكسوف ما على الرجال)
(ع) موسى بن جعفر	٨٧١	نعم (عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال)
(ع) موسى بن جعفر	٨٧٣	نعم (عن النساء هل عليهن من الطيب والتزين في الجمعة والعيدين ما على الرجال)
(ع) موسى بن جعفر	٩٠٨	نعم (عن رجل جعل على نفسه ان يصوم بالكوفة او بالمدينة او بمكة شهرا فصام اربعة عشر يوما بمكة له ان يرجع الى اهله فيصوم ما عليه بالكوفة)

(ع) موسى بن جعفر	٩٤٩	نعم (عن المسافر يقدم بعد الاضحى بيومين له أن يضحي في اليوم الثالث)
(ع) موسى بن جعفر	١٠٠٢	نعم (عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها)
(ع) موسى بن جعفر	١٠٠٥	نعم (عن امرأة طلق فزنت بعد ما طلقت بسنة هل عليها الرجم)
(ع) موسى بن جعفر	١٠٧١	نعم (عن اللقطة يجدها الفقير هل هو فيها بمنزلة الغني)
(ع) موسى بن جعفر	١١٦٨	نعم (عن اخذ الشارب اسنة هو)
(ع) موسى بن جعفر	١٢١١	نعم (عن العقيقة للجارية والغلام)
(ع) الرضا	١٣٠٠	نعم (عن اخت امرأته والغريبة سواء)
(ع) الرضا	١٣١٠	نعم (عن التطليقة الثانية لرجل من امرأة لم يجامعها)
(ع) الرضا	١٣٣٩	نعم (عن الجاهل عليه شيء)
(ع) الرضا	١٣٥٨	نعم (الرجل يشتري من اسواق المسلمين الجبة لا يدري اهي ذكية ام لا ، يصلي فيها؟)
(ع) الرضا	١٣٦٩	نعم (عن السائل ان الفضيل بن يسار اخبرنا انك امرته بالرجوع الى المعر)
(ع) الرضا	١٣٨٧	نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل
(ع) موسى بن جعفر	٦٧٨	نعم اذا زالت الشمس فقد دخل وقتها فصل اذا شئت بعد ان تفرغ من سبحتك
(ع) موسى بن جعفر	١١٠٤	نعم اذا سمى
(ع) ابو عبدالله	٦١٩	نعم اذا لم يخافوا شيئاً
(ع) موسى بن جعفر	٩٤١	نعم الا ان يكون هدياً فانه لا يجوز في الهدي
(ع) الرضا	١٣٥٧	نعم انا اشتري الخف من السوق واصلي فيه
(ع) موسى بن جعفر	١١٥٥	نعم انما كره ما شرب فيه استعماله

موسى بن جعفر (ع)	٩٤٢	نعم انما هو ما نوى
ابو عبدالله (ع)	٦١٨	نعم تحج وتخرج وتنقل من منزل الى منزل
رسول الله (ص)	٣٨٠	نعم تداووا فان الله تبارك وتعالى لم ينزل داء الا وقد انزل له دواء
ابو عبدالله (ع)	١٦٩	نعم حل ولا تعقد
موسى بن جعفر (ع)	٩٦٠	نعم فأما عند الشجرة فلا تجوز التلبية
موسى بن جعفر (ع)	٩٢٠	نعم فان عتق اعاد الحج
علي (ع)	١٦٣	نعم كانا شابين صبيحين وكان بأحدهما تأنيث
موسى بن جعفر (ع)	٦٧٧	نعم لا بأس (عن المسافر يؤذن على راحلته واذا اراد أن يقيم اقام على الارض)
موسى بن جعفر (ع)	٦٨٩	نعم لا بأس (عن الرجل يصلي في بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل)
موسى بن جعفر (ع)	٧٥٧	نعم لا بأس (عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال ايقطعه بكلام)
موسى بن جعفر (ع)	٨٤٩	نعم لا بأس (عن الرجل يصلي في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجؤد)
موسى بن جعفر (ع)	١٠٣٩	نعم لا بأس (عن جواز بيع الرجل الماء من قناة مشتركة بينه وبين قوم اخرين)
موسى بن جعفر (ع)	١٠٥٤	نعم لا بأس (عن رجل استأجر بيتا وجاءه خياط او غير ذلك واشترط عليه صاحب البيت المقاسمة في الارباح)
ابو الحسن موسى (ع)	١٢١٣	نعم لأنه لا ينفعه دعاؤك
ابو عبدالله (ع)	٣٢٨	نعم لا يجرم الحلال الحرام
موسى بن جعفر (ع)	٩٧٣	نعم لا يجرم حلالا حرام
موسى بن جعفر (ع)	٨٠٢	نعم ما لم تكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

ابو عبدالله (ع)	١٠٠	نعم من غير ان تمش شيئا من الطيب
موسى بن جعفر (ع)	١١٢١	نعم هو جائز
موسى بن جعفر (ع)	١١٣٠	نعم هي له حلال الا ان يكون الاب موسرا
النبي (ص)	٢١٧	نعم وزير الايمان العلم ونعم وزير العلم الحلم
رسول الله (ص)	١٧٨	نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف
رسول الله (ص)	١٧٨	نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر معروفا
موسى بن جعفر (ع)	٨٦٤	نعم وان نسي فلا بأس
موسى بن جعفر (ع)	٨٧٢	نعم ولا يجتهدن به
موسى بن جعفر (ع)	١٠٤٥	نعم ولا يزداد
موسى بن جعفر (ع)	٩٤٦	نعم ولكن لا يخلق مكان المحاجم ولا يجزه
ابو عبدالله (ع)	٦٤٢	نعم ولم يعط بعده انسان ما أعطى نبي الله من غلبة الشيطان
ابو عبدالله (ع)	٦٠٩	نعم وما يمنعه اذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد
موسى بن جعفر (ع)	١٠٣٤	نعم ويدهن به
ابو عبدالله (ع)	١٠٢	نعم والوتر والجمعة
الرضا (ع)	١٣٥٩	نعم يا احمد
موسى بن جعفر (ع)	١٠٦٦	نعم يذبيها ويسرج بما ولا ياكلها ولا يبيعها
ابو عبدالله (ع)	٦٠٤	نعم يستريح ثم يقوم فيتم طوافه في فريضة او غيرها
موسى بن جعفر (ع)	١١٥٠	نعم يصلح ذلك اذا كان جافا
موسى بن جعفر (ع)	١١٢٦	نعم يصنع الوالد بمال ولده ما احب والهبة
ابو عبدالله (ع)	٦٢٥	نعم يقصر

موسى بن جعفر (ع)	٨١٥	نعم يقول السلام عليك فيشير اليه بأصبعه
موسى بن جعفر (ع)	٧٢٧	نعم ينضح بالماء ثم يصلي فيه
ابو عبدالله (ع)	٣٣٧	نعيت الى النبي (ص) نفسه وهو صحيح ليس به وجع
جعفر بن محمد (ع)	١٢٩٥	نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ، ان اشترطت الميراث كان
موسى بن جعفر (ع)	١٠٨٠	نهي رسول الله (ص) عن الاقران فان كنت وحدك فكل كيف شئت
علي (ع)	٦٢	نهي رسول الله (ص) عن نقرة الغراب وفرشة الاسد
جعفر بن محمد (ع)	٢٤٢	نهي عن التكليف للضيف ما لا يقدر عليه الا بمشقة
موسى بن جعفر (ع)	١٠٩٦	نهي عنها رسول الله (ص) وانما نهي عنها لانهم كانوا يعلمون عليها
موسى بن جعفر (ع)	٨٢٨	نوافلكم صدقاتكم فقدموها اني شتمت
رسول الله (ص)	٣٢٤	نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح
(هـ)		
رسول الله (ص)	٤٣٨	ها هنا يخسف بالاخبار
الرضا (ع)	١٢٧٤	هؤلاء بنو هاشم موضعهم موضعهم وقرابتهم قرابتهم
الصادق (ع)	٣٣٧	هذا آخر كلام تكلم به النبي (ص) على المنبر
الرضا (ع)	١٣٣١	هذا الذي سألت عنه ليس هذا وقته
موسى بن جعفر (ع)	١٠٥٥	هذا الربا المحض
الرضا (ع)	١٣٦١	هذا لا يصلح
ابو عبدالله (ع)	١٣٣	هذا ليس مولاك هذا اخوك وابن عمك
ابو الحسن (ع)	١٢١٦	هذا ليس ميراث تركه وانما هذا شيء صار اليهم بعد وفاته

علي (ع)	٨٧	هذا مناخ زكاهم وهذا ملقى رحالمم وها هنا تحراق دماؤهم
ابو الحسن (ع)	١١٨٨	هذا من بري به هو لا يصبر ان يذكرني ويعيني
رسول الله (ص)	٣٤٢	هذا وشيعته
رسول الله (ص)	٣٤٢	هذه الثلاث التلبيات اللاتي يلي
جعفر بن محمد (ع)	١٢٩٧	هذه ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم
الرضا (ع)	١٣١٦	هكذا يقرؤها من قبلكم
الرضا (ع)	١٣٠٥	هل احد من اصحابكم يعالج السلاح
ابو عبدالله (ع)	٤٤٥	هل بد للناس من ان يناموا في المسجد الحرام
النبي (ص)	٢١٨	هل تدرون ما عنيت بقولي
رسول الله (ص)	٢١٣	هل تصدقت اليوم بشيء
موسى بن جعفر (ع)	١٠٧٤	هل رأيت
رسول الله (ص)	٢١٣	هل صمت اليوم
النبي (ص)	٣٠٣	هل من احد عنده سلف
رسول الله (ص)	٣٠٣	هل من رجل عنده سلف
علي (ع)	٣١٨	هم اخواننا بغوا علينا
موسى بن جعفر (ع)	٩٨٧	هو احق بما لم تتزوج ولكنها تحير
موسى بن جعفر (ع)	١٠٧٣	هو ضامن لها والاجر له إلا ان يرضى صاحبها فيدعها والاجر له
موسى بن جعفر (ع)	١١٥٢	هو على ما نوى
علي (ع)	٤٨٨	هو من المسلمين
موسى بن جعفر (ع)	٧٨٤	هو نقص وليس عليه شيء
موسى بن جعفر (ع)	٩١٦	هو واجب اول حجة ثم ان شاء فعل وان شاء ترك
الصادق (ع)	٦١٨	هو ويعفو عن كثير

موسى بن جعفر (ع)	٩٠٥	هي على كل كبير وصغير ممن يعول
رسول الله (ص)	١٠٨٦	هي لك أو لاختيك أو للذئب فخذها عرفها
موسى بن جعفر (ع)	٩٨٨	هي للذي تزوجت ولا ترد على الاول
الرضا (ع)	١٣١٣	هي من الاربع
ابو جعفر (ع)	١٣٤٣	هي والله السنن ، القذة بالقذة ومشكاة بمشكاة
النبي (ص)	٣٣٩	هى يا حسين

(و)

ابو عبدالله (ع)	١١٩	وآية الشفق الحمرة
ابو الحسن موسى (ع)	١٢١٧	وإذا رأيت المرأة بعد ما مضى من زوال الشمس اربعة اقدم
رسول الله (ص)	٣٠٣	واربعة ايضا
علي (ع)	٣٢٧	والذي فلق الحبة ويرأ النسمة واصطفى محمداً بالنبوة انهم لاصحاب هذه الآية
جعفر (ع)	١١٣٢١	والله لا يكون الذي تمدون اليه أعناقكم حتى تميزون وتمحصون
ابو جعفر (ع)	١٣٥٨	والله لما أحر الله عن المؤمنين مما يطلبون من هذه الدنيا
عنهم (ع)	١٢٦٦	والله لولا آية في كتاب الله لحدثناكم بما يكون الى ان تقوم الساعة
الرضا (ع)	١٣٥٩	والله ما أحر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما يعجل منها
جعفر بن محمد (ع)	٣٨	والله ما ذلك عليه وما له إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر
ابو جعفر (ع)	١٢٦٠	وأما ابن ابي حمزة فانه رجل تأول تأويلا لم يحسبه ولم يؤت

...

وأنتم بالعراق ترون أعمال هؤلاء الفراعنة

وما أمهل لهم ...	١٣٤١	الرضا (ع)
وأي شيء كسوة بمائة درهم	١٣٤٦	الرضا (ع)
وتحب أن تخرج في ذلك الوجه	١١٧٨	موسى بن جعفر (ع)
وحد في غمد سيف رسول الله (ص) صحيفة محتومة	٣٤٨	الباقر (ع)
الوجه والكف وموضع السوار	٨٩٠	موسى بن جعفر (ع)
الوجه والكفين	٢٧٠	جعفر (ع)
وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلاة عمل	٨٠٩	علي بن الحسين (ع)
وليس في الصلاة عمل		
وعليك بالصدق وطلب الحلال وصللة الرحم واياك	١٣٥٨	الرضا (ع)
ومكاشفة الرجال		
وفعل ذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي حتى كان في زمن	٣٧٢	الباقر (ع)
معاوية		
وكان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل	١٦	الرضا (ع)
ليلة عشرين		
وكان ابي يصلي في خوف الليل	١٥	ابو عبدالله (ع)
وكان ابي يغتسل يوم الجمعة عند الزوال	١٢٨٤	الصادق (ع)
وكان صداقها درعا من حديد	٣٨٨	الباقر (ع)
وكان علي يوتر على راحلته اذا جد به السير	٤٠٢	الباقر (ع)
وكان في الكنز الذي قال الله ...	١٣٣٠	الرضا (ع)
وكان نقش خاتم علي الله الملك	٢٠٢	الباقر (ع)
وكان نقش خاتم والدي العزة لله	٢٠٢	الباقر (ع)
وكانت وسادتهما أدماً حشوها ليف	٣٨٨	الباقر (ع)
وكانتا قينتين تزنيان وتغنيان بهجاء النبي	٤٥٥	الباقر (ع)

رسول الله (ص)	٣٠٣	وكم عندك
رسول الله (ص)	٨٠	وكيف لا يحتبس عني الوحي وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون
الرضا (ع)	١٣٥٥	ولا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام
ابو الحسن (ع)	١٣٢٧	ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله فتصلي ركعتين في غير وقت
الباقر (ع)	٢٩	ولد لرسول الله من خديجة القاسم والطاهر وام كلثوم
الرضا (ع)	١٣٣٠	ولقد أوحى الله تبارك وتعالى الى موسى أن يخرج عظام
الصادق (ع)	٦٢٦	ولكن يقرأ وهو قاعد فاذا بقيت آيات قام
موسى بن جعفر (ع)	١٢٧٧	ولم تخرج يوم الاثنين؟
الامام الصادق (ع)	٢٨	ولو كانت النيات من اهل الفسق يوحذ بها اهلها اذاً
داود (ع)	٤١٧	وما تلك الحسننة
رسول الله (ص)	٢٤٠	وما للارض تشدد عليك؟ ان كان ما علمت
الرضا (ع)	١٣٨٠	ومن أتى جمع والناس في قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج
صحيفة صغيرة في	١٠٢٠	ومن اعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتلة او
قراب رسول الله (ص)		ضرب غير
الرضا (ع)	١٣٢٥	وهذه لهم
ابو عبدالله (ع)	١١٤	وهل التقية الا هذا
ابو عبدالله (ع)	٦٣٨	وهل كتب البلاء الا على المؤمن
الباقر (ع)	٢٨٧	ويستحب ان لا يترك من القراءة فيه

ابو عبدالله (ع)	٦٠٤	ويفعل ذلك في سعي وجميع مناسكه
أبو عبدالله الصادق (ع)	٤٠٥	ويلك طعم الماء الحياة ان الله جل وعز يقول

(ي)

الكاظم (ع)	١٢٩٩	يا أبا خالد ليس علي منه بأس
ابو الحسن (ع)	١٢٤٢	يا ابراهيم ... الى أين
ابو عبدالله (ع)	١٤٠	يا ابا بصير أما تعلم انه لا ينبغي للحجب أن يدخل بيوت الانبياء
ابو الحسن (ع)	١٢٢٢	يا أبه ، ان فلاناً يريد اليمن ، أفلا أزوده ببضاعة
الرضا (ع)	١٣٥٨	يا أحمد اياك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتى يقنطك
علي (ع)	٣٢٧	يا اهل البصرة هل تجدون علي جوراً في حكم
علي (ع)	٢٤٥	يا أيها الناس ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة
علي (ع)	١٤٧	يا با ايوب ما بلغ من كرم اخلاقك
داود (ع)	٢٢١	يا بني اياك وكثرة الضحك فان كثرة الضحك تترك العبد حقيراً يوم القيامة
داود (ع)	٢٢١	يا بني عليك بطول الصمت الا من خير
جعفر بن محمد (ع)	٥٨٩	يا بني لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائي
داود (ع)	٢٢١	يا بني لو أن الكلام كان من فضة كان ينبغي للصمت ان يكون من ذهب
الباقر (ع)	٢٧	يا ثقتي ورجائي في شدتي ورجائي صل على محمد وآل محمد والطف
		يا جبرئيل اربي كيف يبعث الله تبارك وتعالى

رسول الله (ص)	١٨٧	العباد يوم القيامة
ابو عبدالله (ع)	١٠٥	يا خيشمة اقرأ موالينا السلام واصلهم بتقوى الله العظيم
داود (ع)	٤١٧	يا رب حق لمن عرفك أن لا يقطع رجاءه منك
علي بن الحسين (ع)	١٢٨١	يا رب قويت على معصيتك بنعمتك
فاطمة (ع)	٣٣٩	يا رسول الله تعين الكبير على الصغير
علي (ع)	١٩٣	يا رسول الله من هؤلاء
رسول الله (ص)	١٨٦	يا زفر بايع عليا بالولاية
ابو الحسن الرضا (ع)	١٢٥٤	يا شيخ ، عن الكتاب تسأل او عن السنة؟
أمير المؤمنين (ع)	١٣٤٣	يا صعصعة لا تفخر على اخوانك بعبادتي اياك ، وانظر لنفسك ...
رسول الله (ص)	٦٤٤	يا علي أما صليت العصر
موسى بن جعفر (ع)	٨٤٤	يا علي بما تصلي في ليلة الجمعة
رسول الله (ص)	٤١٥	يا علي عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر صلاة المكتوبة
النبي (ص)	٣٨	يا عمار ان عادوا فعد فقد انزل الله عز وجل عذرك في الكتاب
العبد الصالح (ع)	١٢٣٧	يا عيسى إن الله تبارك وتعالى أخذ ميثاق النبيين على النبوة
ابو عبدالله (ع)	١١٧	يا فضيل من ذكرنا أو ذكرنا عنده فخرج من عينيه مثل جناح ...
رسول الله (ص)	١٩٤	يا فلان ذلك جبرئيل فاياك ان تكون ممن يحل العقدة
ابو الحسن الرضا (ع)	١٢٥١	يا معمر ، ألا يريد الريان أن نكسوه من ثيابنا يا من لا تحجبه سماء عن سماء ، ولا

ابو عبدالله (ع)	١٨	أرض عن أرض ، ولا جنب عن قلب ...
ابو عبدالله (ع)	٦٢٩	يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء
موسى بن جعفر (ع)	٧٨٠	يبدأ بالنزول فاذا صلى الظهر صلى صلاة الليل وأوتر
موسى بن جعفر (ع)	٧٥٤	يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر ، كذلك كل صلاة بعدها صلاة
رسول الله (ص)	٣٤٢	يعت الله عبدا يوم القيامة تهلل وجوههم نوراً عليهم ثياب من نور ...
موسى بن جعفر (ع)	٩٦٩	يعت بدهيه ان كان تركه من حج فبدنة في حج
موسى بن جعفر (ع)	٨٠٧	يبي على ما صلى فان كان قد فرغ من القراءة
الصادق (ع)	٩٩	يبي على اليقين ، اذا فرغ تشهد وقام قائماً فصلى ركعة
موسى بن جعفر (ع)	٨٠٣	يتشهد هو وينصرف ويدع الامام
الكاظم (ع)	٩٢٤	يتصدق عن كل ما تحرك منها شاة
الرضا (ع)	١٣٠٤	يتمتع بما بأذن اهلها
ابو الحسن موسى (ع)	١٢٢٥	يتوضأ ثم ينضح في النهار مرة واحدة
موسى بن جعفر (ع)	٩٧٥	يجلد الحد ويحلق رأسه وينفى سنة
موسى بن جعفر (ع)	١٠١٧	يجلد الزاني أشد الجلد ، وجلد المفترى بين الجلدين
علي (ع)	٥١٤	يجلد الزاني على الحال الذي يوجد
ابو عبدالله (ع)	٦٠٦	يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله من قرب ...
موسى بن جعفر (ع)	١٠٢٣	يحد الخمر ثم السرقة ثم الزنا
الرضا (ع)	١٣٧٥	يحدث الى اربعة اشهر قبلكم حدث

موسى بن جعفر (ع)	٧٧٩	يحرك جبهته حتى يمكن وينحي الحصىة عن جبهته
موسى بن جعفر (ع)	٩٣٨	يجمون وينهون عن الشيء يصنعونه مما لا يصلح للمحرم
موسى بن جعفر (ع)	٩٩٠	يجل له فرجها ما لم يدفعها الى الذي تصدق بها عليه
علي (ع)	٣٤١	يخرج اهل ولايتنا يوم القيامة من قبورهم مشرقة وجوههم
ابو عبدالله الصادق (ع)	٤٤٦	يخرج فإن وجد ما قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ...
موسى بن جعفر (ع)	٧٧٣	يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين فاذا أرتفع النهار قضاهما
موسى بن جعفر (ع)	٧٨٩	يدرؤها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته
موسى بن جعفر (ع)	٩٥٥	يرجع الى ميقات اهل بلده الذي يجمون منه فيحرم
الرضا (ع)	١٢٥٣	يرد على الوصي ما أخذ منه ولا يربط
موسى بن جعفر (ع)	٧٨٦	يردد القرآن ما شاء وان جاءه البكاء فلا باس
موسى بن جعفر (ع)	٩٦٨	يرده الى مكة فان مات تصدق بثمانه
موسى بن جعفر (ع)	٨٣٤	يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو
موسى بن جعفر (ع)	٨٦١	يرفع يده شيئا أو يحركها
الرضا (ع)	١٣٧٠	يزعم ابن ابي حمزة ان ابي القائم
الرضا (ع)	١٣٣٠	يزعم ان أبي حمزة أن جعفرًا زعم أن أبي القائم
موسى بن جعفر (ع)	٨٩٤	يزكي ماله ولا يزكي ما عليه من الدين
ابو عبدالله (ع)	١٢٠	يسبح

موسى بن جعفر (ع)	٨٦٢	يستحب فان نسي فليس عليه شيء
موسى بن جعفر (ع)	٧٥١	يستقبل القبلة
موسى بن جعفر (ع)	٧٠٩	يستقبل الصلاة ولا يعتد بما صلى
الامام الباقر (ع)	٧٤	يسجد ابن آدم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته
موسى بن جعفر (ع)	٧٧٦	يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع
موسى بن جعفر (ع)	٧٦١	يسلم ثم يسجدها وفي النافلة مثل ذلك
موسى بن جعفر (ع)	٨١٦	يسلم فلا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم
موسى بن جعفر (ع)	٨٥٠	يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا
موسى بن جعفر (ع)	٧٧٥	يصلونها جماعة افضل
موسى بن جعفر (ع)	٨٣٢	يصلي بمكة لا يخرج منها الا ان ينسى فيخرج
موسى بن جعفر (ع)	٧٥٣	يصلي العشاء ثم الفجر
موسى بن جعفر (ع)	٧٥٢	يصلي العشاء ثم المغرب
موسى بن جعفر (ع)	٩١٠	يصوم الآخر ويتصدق عن الاول بصدقة كل يوم
موسى بن جعفر (ع)	٩١١	يصوم الذي برأ فيه ويتصدق عن الاول
موسى بن جعفر (ع)	١٠٢٨	يضربه على قدر ذنبه ان زنى جلده
موسى بن جعفر (ع)	٧٠١	يضع بينه وبينه عودا او قصبه
موسى بن جعفر (ع)	١٠٨٩	يطرح منه ما اكل ويؤكل الباقي
الرضا (ع)	٩٦٣	يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها
موسى بن جعفر (ع)	٩٦٣	يطوف وعليه بدنة
موسى بن جعفر (ع)	٧٣٤	يعتد بما يفتتح به من التكبير
موسى بن جعفر (ع)	١٠٢٤	يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا
موسى بن جعفر (ع)	١١٣٣	يعتق ما يعتق ثم يستسعى فيما بقى يعتق النصف ويستسعى في النصف الآخر يقوم

		قيمة عدل
(ع) موسى بن جعفر	١١٣٨	يعد السنين ثم يعد الشهور ثم يعد الايام
(ع) ابو عبدالله	١٣١	يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله
(ع) موسى بن جعفر	١٠٧٠	يعرفها سنة فان لم يعرف صاحبها حفظها
(ع) موسى بن جعفر	١٠٢٧	يعطي المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم
(ع) الامام علي	٣٧٤	يعقلها وان شاء قائمة وان شاء باركة
(ع) موسى بن جعفر	٩٢١	يعيد
(ع) ابو عبدالله	١٠٢	يعيد
(ع) ابو عبدالله	٦٢٠	يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضأ ويعيد صلاته
(ع) موسى بن جعفر	٧٤٥	يعيد الوضوء من حيث أخطأ يغسل يمينه ثم يساره
(ع) موسى بن جعفر	٦٤٩	يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى
(ع) موسى بن جعفر	٧٦٩	يغتسل من جنابته ، ويتم صومه ولا شيء عليه
(ع) موسى بن جعفر	١٢٤٦	يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء
(ع) موسى بن جعفر	١١١٤	يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها
(ع) موسى بن جعفر	٦٥٠	يفرشه ويقوم عليها ولا يسجد عليه
(ع) موسى بن جعفر	٦٨٧	يفرق بينها وبينه ويكون مخاطبا من الخطاب
(ع) موسى بن جعفر	٩٧٨	يفرق بينهما ولا مهر لها
(ع) موسى بن جعفر	٩٨٤	يفصل بينهما بيوم فان كان أكثر من ذلك فليقضها متوالية
(ع) موسى بن جعفر	٩٠٦	يفعل الله مايشاء
(ع) الامام الرضا	١٣٢٦	
	و	
	١٣٢٩	
(ع) علي	٥١٠	يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره
(ع) موسى بن جعفر	١٠١٨	يقتل من قتله من المماليك ويديه الاحرار
(ع) موسى بن جعفر	١٠٢٥	يقتلون به
(ع) موسى بن جعفر	٧٩٥	يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلاتهم

موسى بن جعفر (ع)	٧٣١	يقراً في ثنتين وان قرأ في واحدة اجزأه
موسى بن جعفر (ع)	٨٥١	يقصر الا ان يقيم عشرة أيام قبل التروية
موسى بن جعفر (ع)	٧٣٠	يقضي حتى يرى أنه قد زاد على ما عليه واتم
موسى بن جعفر (ع)	٩١٤	يقطع التلبية يوم عرفة اذا زالت الشمس ويحل اذا ضحى
موسى بن جعفر (ع)	٩١٧	يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف
موسى بن جعفر (ع)	٩٢٣	يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وعليه الوضوء
الامام الصادق (ع)	١٢٩٩	يقع على الحرة والأمة الظهر
موسى بن جعفر (ع)	٧٣٧	يقعد فيهن جميعا
موسى بن جعفر (ع)	٨٦٠	يقوم الامام ببعض اصحابه فيصلي بهم ركعة
موسى بن جعفر (ع)	٨٦٣	يقوم فيقضي ما فاتته من الصلاة فاذا فرغ كبر
الرضا (ع)	١٣٢٩	يقوم القائم بلا سفياي ان أمر القائم حتم من الله.
علي بن الحسين (ع)	١٣٢٩	يقوم قائمنا لموافاة الناس
ابو عبدالله (ع)	٦٠٠	يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه
ابو عبدالله (ع)	٦٣٠	يقيم في جانبها ويقصر
موسى بن جعفر (ع)	٧٨١	يقيم ويصلي ويدع ذلك ولا بأس
موسى بن جعفر (ع)	١٠٨٧	يكره اكل النهب
علي (ع)	٥٤٤	يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفي الفطر والأضحى
موسى بن جعفر (ع)	٧٩٣	يكسر رؤوس التماثيل ويلطخ رؤوس التصاوير ويصلي فيه ولا بأس
الرضا (ع)	١٣٢٦	يكون الذي تقول أنت وأصحابك
النبي (ص)	٣٠٣	يكون ان شاء الله

علي (ع)	١٧١	يلزمه في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله
موسى بن جعفر (ع)	٧٣٣	يمضي في صلاته فاذا فرغ سجدتها
موسى بن جعفر (ع)	٧٦٢	يمضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل
ابو جعفر (ع)	١٣٥٨	ينبغي للمؤمن أن يكون دعاؤه في الرخاء نحواً من دعائه في الشدة
موسى بن جعفر (ع)	٦٦٣	ينزح منها دلاء يسيرة ويتوضأ منها
موسى بن جعفر (ع)	٦٦١ و ٦٦٢	ينزح منها ما بين الثلاثين الى الأربعين
الباقر (ع)	٤٥٨	ينزل المسلمون على أهل الذمة في أسفارهم
موسى بن جعفر (ع)	٧٤٧	ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعتد بصلاته تلك
موسى بن جعفر (ع)	٧٤٤	ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة
الرضا (ع)	١٣٤٤	ينوي العمرة ويحرم بالحج
موسى بن جعفر (ع)	٩٨٢	يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملاً ان دخل بها
موسى بن جعفر (ع)	١٠٢٦	يؤدون ثمنه
ابو عبدالله (ع)	١٢٢	يوم بعد النصف ثم صل
رسول الله (ص)	٤٢٧	يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وفيه الان
موسى بن جعفر (ع)	٨٣٥	يوميء وهو قاعد

فهرس الأثار

الراوي	رقم لحديث	الأثر / الخبر
علي بن جعفر	١٠٧٤	اخبرتني جارية لأبي الحسن موسى وكانت توضؤه
يونس بن عبدالرحمن	١٢٠٠	اخبرني من رأى ابا الحسن الاول بمخى وهو يمسح ظهر قدمه
عبدالله بن بكير	٦٢٤	اصلحك الله انه بلغنا أن الحسن بن علي حج عشرين
بكر من محمد	١٣٧	أكثر ما كان يوصينا به ابو عبدالله البر والصلة
ابن عباس	٣٨٧	انتدب رسول الله الناس ليلة بدر
عنيسة العابد	٥٩٤	أن فاطمة بنت علي مُدَّ لها في العمر حتى رآها أبو عبدالله
الحسن بن سالم	١١٨٥	بعثني ابو الحسن موسى الى عمته يسألها شيئاً
بكر بن محمد	١٢٧	خرجت اطوف وانا الى جنب أبي عبدالله حتى فرغ
علي بن جعفر	١١٧٥	خرجنا مع أخي موسى في أربع عمر يمشي فيها الى مكة بعياله

ابراهيم بن عبدالحميد	٤٦	دخلت على أبي عبدالله فاخرج الى مصحفا فتصفحته
الحسين بن أبي العرندس	١٢٠٣	رأيت أبا الحسن بمخى وعليه نقبة ورداء
عبدالرحمن بن عمر	١١٨٧	رأيت أبا الحسن موسى احتجم يوم الاربعاء وهو محموم
سعدان بن مسلم	١٢٢٦	رأيت أبا الحسن موسى استلم الحجر ثم طاف
حماد بن عيسى	١١٩٦	رأيت أبا الحسن موسى صلى الغداة فلما سلم الامام قام
الحسين بن أبي العرندس	١٢٠٢	رأيت أبا الحسن موسى في المسجد الحرام
حماد بن عيسى	١٤٦	رأيت أبا عبدالله جعفر بن محمد بالموقف على بغلة
حفص بن محمد	٤١	رأيت أبا عبدالله في الروضة وعليه جبة خز سفر جلية
علي بن جعفر	٩٥٩	رأيت أخي مرة طاف ومعه رجل من بني العباس فقرن
علي بن جعفر	٩٥٠	رأيت أخي يطوف السبعين والثلاثة يقرنها
ابراهيم بن محمد	٩٥٠	رأيت جعفر بن محمد ينفض بكمه السمك عن الكفن
علي بن رئاب	٦٠٨	سألت أبا عبدالله عن المتعة فاخبرني
علي بن جعفر	١١٥٩	سألته عن النوح فكرهه
ابراهيم بن مفضل	١١٨٨	سمعت أبا الحسن الاول وهو يلحف ان لا يكلم محمد بن عبدالله الارقط

صلى أبو الحسن الأول صلاة الليل في المسجد الحرام وأنا
خلفه
١٢٠٧
ابراهيم بن أبي
البلاد
صليت خلف أبي عبدالله المغرب فتعود جهارا
٤٣٦
حنان بن سدير

فهرس الأعلام

(آ)

آمنة بنت وهب : ح : ١٨٣

(أ)

ابراهيم (ابن رسول الله (ص)) : ح : ٢٩

لم ابراهيم (مارية القبطية ، زوجة رسول
الله «ص») : ح : ٢٩

ابراهيم ابو اسرائيل : ح : ١٣٧٦

ابراهيم بن أبي البلاد : ح : ١٢٠٧ ، ١١٩٥

ابراهيم بن عبد الحميد : ح : ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ١٢٠٨ ، ١٢٠٩ ، ١٢٤١ ،
١٢٤٢ .

ابراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفري : ح : ٥٨٩ ، ٥٩٠

ابراهيم بن المفضل ابن قيس : ح : ١١٨٨

ابرهة بن يكسوم : ح : ١٢٢٨

احمد بن اسحاق بن سعد : ح : ١٠٤ ، ١٢١٩ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ،
١٢٢٦

- أحمد بن الحسين الميثمي : ح : ١٢٠٣
- أحمد بن محمد (البنظي) : ح : ١١٨٧ ، ١١٩٠ ، ١٢١٢ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٩ ، ١٣٥٨ ، ١٣٥٩ ، ١٣٦٥
- أحمد بن محمد بن عيسى ابن عبيد : ح : ٥٩٥ ، ١٢٤٥ ، ١٢٤٧ ، ١٢٤٨ ، ١٢٦٠ ، ١٣٢٧ ، ١٣٣٠
- أحمد بن محمد بن أبي نصر (البنظي) : ح : ٥٨٥ ، ١٢٥٥ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٩٩ ، ١٣٣٠ ، ١٣٣١ ، ١٣٣٤ ، ١٣٣٦
- أحمد بن أبي محمود الخراساني : ح : ١٢٣٩
- أحمد بن الميثم : ح : ١٢٠٢
- الاحول : ح : ٤٥٠
- اريد بن قيس : ح : ١٢٢٨
- أساف : ح : ١٦٣
- أسامة : ح : ٤٦٨
- ابن اسباط : ح : ١٣٢٧
- اسحاق : ح : ١٣٠٦
- اسماعيل بن بزيع : ح : ١١٨٤
- اسماعيل بن جابر : ح : ١٢٠٥
- اسماعيل بن عبد الخالق : ح : ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥١
- اسماعيل بن علي بن عبدالله بن عباس : ح : ٥٨٧ ، ٤٢
- اسماعيل بن الياس : ح : ١٢٣١
- اوس بن الحدثان : ح : ٣٣٥
- ابو أيوب الانصاري : ح : ١٤٧
- أيوب بن نوح : ح : ٥٩٣ ، ١٢٠٥ ، ١٢٤٦

(ب)

١٢٢٨

بحبراء الراهب :

ح : ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ،
١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، (وهب بن وهب القرشي)
:

٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ،
٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ،
٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ،
٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ،
٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ،
٤٩٣ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ،
٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ،
٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ،
٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ،
٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ،
٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ،
٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ،
٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ،
٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ،
٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٦٤٥ ،

ح : ٦٥

بديل بن ورقاء الخزاعي :

ح : ٣١٦

بريرة :

ح : ١٢٥٦ ، ١٢٦٢ ، ١٣٣٢ ، ١٣٣٣

البنظطي :

ح : ١٣٢٥

ابن بزيع :

ح : ١٢٢٨

بشر بن البراء بن عازب :

ح : ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ٦١٠ ، ١٢٤٤

ابو بصير :

ح : ٣٣٥ ، ٣٧٢ ، ١٢٢٨ ، ١٢٦٥

ابو بكر (ابن ابي قحافة) :

ح : ٤٣ ، ٤٤ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨

بكر بن محمد الازدي :

، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ،
، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣٢ ،
١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٢١٩

بكير : ح : ٦٤١

بلال : ح : ٥٩

(ث)

الثبيت : ح : ٢٥٥

ثعلبة بن ميمون : ح : ١٣٢٩

(ج)

جابر بن عبدالله الانصاري : ح : ٢٥٥ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ١٢٢٨

ابو جرير الرقاشي : ح : ١٢١٥

ابو جرير القمي : ح : ١١٨٩

جعفر (الطيار) : ح : ٨٤

جعفر بن بشير : ح : ١١٨٨

ام جميل : ح : ١٢٢٨

أبو جميلة : ح : ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٥٨٥ ، ١١٨٦

ابو جهل (عمرو بن هشام المخزومي) : ح : ١٢٢٨

:

(ح)

حبت : ح : ١٨٦ ، ١٩٢

حسان المدائني : ح : ٥٩١ ، ٥٩٢

حسرة (امرأة من الانصار) : ح : ١٩٢

الحسن البصري : ح : ٤

الحسن بن الجهم : ح : ١٣٦٨ ، ١٣٧١ ، ١٣٧٥

الحسن بن سالم : ح : ١١٨٥

حسن بن شجرة : ح : ٥٩٤

الحسن بن ظريف : ح : ٤٨ ، ١٦٤ ، ٢٨٢ ، ٣٣٩ ، ٤٠٤ ،

١٢٢٨ ، ١٢٢٧ ، ١١٩٦

- ح : ١٢٥٩ ، ١٢٥٨ : الحسن بن علي ابن بنت الياس :
- ح : ١٣٦٦ : الحسن بن علي بن فضال :
- ح : ١٢٤٣ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤١ ، ١١٨١ : الحسن بن علي بن النعمان :
- ح : ١٢٣١ : الحسن بن علي الوشاء :
- ح : ١١٩٠ ، ٥٩٥ : الحسن بن محبوب :
- ح : ١١٩٧ : الحسن بن محمد :
- ح : ١٢٣٦ : الحسن بن محمد بن يسار :
- ح : ١٣٦٧ : الحسين بن اسباط :
- ح : ١٢٢٧ : الحسين بن زيد :
- ح : ١٢٠٣ ، ١٢٠٢ : الحسين بن أبي العرنس :
- ح : ١٦٤ ، ٢٨٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٤٠٤ ، الحسين بن علوان :
- ح : ٤١١ ، ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ،
- ح : ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤١٥ ، ٤١٤ ، ٤١٣ ، ٤١٢ ،
- ح : ٤٢٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤١٩ ،
- ح : ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩ ، ٤٢٧ ، ٤٢٦
- ح : ١٢٣٠ : الحسين بن موسى بن جعفر :
- ح : ١٣٨٤ : الحسين بن يسار :
- ح : ٥٨٧ : حفص بن عمر :
- ح : ٦٣٥ : حفص بن القاسم :
- ح : ٤٢ ، ٤١ : حفص بن محمد :
- ح : ٣٣٥ : حفصة :
- ح : ١٢٢٨ : ابو الحكم :

ح : ٥٥ ، ٥١	حماد :
ح : ١٢٥٤	حماد بن عثمان :
ح : ١١٩٦ ، ٦٣٩ ، ٥٩٣ ، ١٤٦ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ١٢١٠ ،	حماد بن عيسى :
ح : ٥٨٤ ، ١٠	حمزة :
ح : ٨٤	حمزة (سيد الشهداء عم الرسول «ص») :
ح : ١٣٧٠ ، ١٣٣٠ ، ١٢٦٠	ابن ابي حمزة :
ح : ١٠	حمزة بن حمران :
ح : ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٤٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٤٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣٤ ، ٤٣٣	حنان بن سدير :
ح : ١٢٨٣	ابو حنيفة :
ح : ١٣١١	حواء :
(خ)	
ح : ١٢٢٩	ابو خالد الزبالي :
ح : ١٢٢٨ ، ٢٩	خديجة (خديجة بنت خويلد) :
ح : ١٢٣٧	ابو الخطاب :
ح : ١٢٢٨	خللا :
ح : ١٠٥	خيثمة :
(د)	
ح : ١٣٨٤ ، ١٦٧	داود بن كثير الرقي :
ح : ١٢٧٣	ابو الدحداح :
(ذ)	
ح : ٢٥٥ ، ١٨٤	ابو ذر الغفاري :

ح: ١٢٢٨	ذو القرنين :
(ر)	
ح: ٥٩٨ ، ٥٩٩	ابن رثاب :
ح: ٢٩	رقية :
ح: ١٢٤٩ ، ١٢٥٠ ، ١٢٥١ ، ١٢٥٢	الريان ابن الصلت :
(ز)	
ح: ٥٨٤	زائدة :
ح: ١٣٣٠	ابن زبيدة :
ح: ٣٢٧	الزبير :
ح: ١٣١٣	زرارة :
ح: ١٩٢ ، ١٨٦	زفر :
ح: ١٢٥٢	زكريا بن آدم :
ح: ١١٩٨	زيد :
ح: ١٣٥٣	زيد (عم الرضا «ع») :
ح: ٢٥٥	زيد بن ارقم :
ح: ٣٤٩	زيد بن اسلم :
ح: ١٢٢٧	زيد بن علي :
ح: ١٣٢٩	زيد العمي :
ح: ٢٩	زينب :
(س)	
ح: ٤٥٥	ام سارة :
ح: ١٢٦٠	ابن السراج :
ح: ١٢٢٨	سراقة بن جعشم :
ح: ١٢٥٣	ابو السرايا :
ح: ١٢٢٨	سعد بن عبادة الصامت :

ح: ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٦ ، ١٢٤٨	سعدان بن مسلم :
ح: ٩٤٥	سعيد (غلام لموسى ابن جعفر «ع») :
ح: ٤٤٨ ، ٤٤٢	سعيد الأعرج السمان :
ح: ١٢٧٨	سعيد بن المسيب :
ح: ١٤٣	سعيدة :
ح: ٤٦٦	ابو سفيان :
ح: ١٢٦٠ ، ١٣٢٦ ، ١٣٢٩	السفياني :
ح: ٨٨	سكينة بنت الحسين (ع) :
ح: ٢٥٥ : ٥٧٦	سلمان :
ح: ١٣٨٤	ابو سلمان (داود بن كثير الرقي) :
ح: ١٨٤	سلمان الفارسي :
ح: ١٩٢	ام سلمة :
ح: ١٢٤٦	سليمان بن اذينة :
ح: ١٢٠٣	سليمان بن خالد :
ح: ١٢٣٦	السندي بن شاهك :
ح: ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٤٥٤ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٦٤٥ ، ١٢٢٠ ، ١٢٢١	السندي بن محمد :
ح: ١٢٢٨	سيف بن ذي يزن :
(ش)	
ح: ٣٢٩	ابن شيرمة :
ح: ١٣٤٣	شهاب :
(ص)	
ح: ١٢٠٥	صالح بن عبدالله :

ح: ١١٩٣ ، ١١٩٤	صالح بن عبدالله الخثعمي :
ح: ٣٣٥	صدقة بن مسلم :
ح: ١٣٣٣ ، ١٣٤٣	صعصعة بن صوحان :
ح: ١٨٧ ، ١٩٥ ، ١٢٦٠ ، ١٢٩٧ ، ١٢٩٨ ، ١٣٠٣	صفوان :
ح: ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٤٥٣ ، ١٣١٥	صفوان بن مهران = صفوان الجمال :
ح: ٢٣٧ ، ١٢٤٦ ، ١٣٨٥	صفوان بن يحيى :
(ض)	
ح: ٦٣٦	ضريس بن عبدالملك :
(ط)	
ح: ١٨٣	ابو طالب بن عبدالمطلب :
ح: ٢٩	الظاهر :
ح: ٣٢٧ ، ٥٨٤	طلحة :
ح: ١٣٠٦	الطوسي :
ح: ٣٨٤	ابن ابي طيبة :
(ظ)	
ح: ١٢٢٧	ظريف بن ناصح :
(ع)	
ح: ٨٩ ، ٣٣٥	عائشة :
ح: ٢٩	ابو العاص بن ربيعة :
ح: ٤٣٨	عاصم بن حميد :
ح: ١٢٢٨	عامر بن طفيل :

ح : ٦٦ ، ٨٣	العباس (عم الرسول (ص)) :
ح : ١٠٣٧ ، ١٣٠١	العباس :
ح : ٣٣١ ، ٣٨٧ ، ٥٠٢	ابن عباس :
ح : ١٢١٠	ابو العباس التوفلي :
ح : ١٢٥٠ ، ١٢٥٢	العباسي :
ح : ٥٧٦	ابو عبدالله (سلمان الحمدي) :
ح : ٥٨٦ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ،	عبدالله بن بكير :
٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ،	
٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ،	
٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ،	
ح : ١٢١٢	عبدالله بن جندب :
ح : ٨٥٩ ، ٨٩٨ ، ١٠١٤ ، ١٠٦٩ ، ١٠٧٥ ،	عبدالله بن الحسن :
١٠٩٩ ، ١١١٣ ، ١١٢٠ ، ١١٢٦ ، ١١٣٣ ،	
١١٤٠ ، ١١٥١ ، ١١٥٣ ، ١١٥٨ ، ١١٧٠ ،	
١١٧١ ، ١١٧٣	
ح : ٦٤٦ ، ٨٣٤ ، ٨٤٦ ، ٩١٤ ، ٩٧١ ، ٩٩٨ ،	عبدالله بن الحسن العلوي :
١٠٣٢	
ح : ٤٥٥	عبدالله بن حطل :
ح : ١٢٨٨	عبدالله بن رواحة الأنصاري :
ح : ٤٥٥	عبدالله بن أبي سرح :
ح : ١١٩٣	عبدالله بن عامر :
ح : ١٨٣	عبدالله بن عبدالمطلب :
ح : ٨٦ ، ٣٣٨ ، ٤٤٩	عبدالله بن عمر :
ح : ٥٩	عبدالله بن القشيب :
ح : ٥٩٥	عبدالله بن محمد بن عيسى :
ح : ١٢٢٨	عبدالله بن مسلم :
ح : ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٧ ،	عبدالله بن ميمون القداح :

، ١٠٣٢ ، ١٠١٤ ، ٩٩٨ ، ٩٧١ ، ٩١٤ ، ٨٩٨
، ١١١٣ ، ١٠٩٩ ، ١٠٧٥ ، ١٠٧٤ ، ١٠٦٩
، ١١٥١ ، ١١٤٠ ، ١١٣٣ ، ١١٢٦ ، ١١٢٠
، ١١٧٣ ، ١١٧١ ، ١١٧٠ ، ١١٥٨ ، ١١٥٣
١٢٣٢

ح : ١٢٣٣ ، ١٢٣٢

ح : ١٢٣٤

ح : ١٢٢٧

ح : ١٢٤٥

ح : ١٢١٤ ، ١٢٣٨ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤٤ ، ١٢٥٥

ح : ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣

، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠

٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ١١٩٠ ، ١١٩١

ح : ١١٨٤

ح : ١٢٣٥

ح : ١٣٣ ، ١٤٢

ح : ١٣٨٢

ح : ١٢١٤

ح : ١٣٢٩

ح : ٤١ ، ٤٢ ، ٥٨٧ ، ١١٩٨

ح : ٢٥٥

ح : ٣٨ ، ٤٨٦

ح : ١٢٦٥

ح : ٣٣٨ ، ٣٧٢

ح : ٣٨٩

ح : ٥٨٤

علي بن جعفر بن ناجية :

علي بن حسان الواسطي :

علي بن الحسين بن زيد :

علي بن الحكم :

علي بن أبي حمزة :

علي بن رئاب :

علي بن سليمان بن رشيد :

علي بن سويد السائي :

علي بن عبدالعزيز :

علي بن الفضل :

علي بن محبوب :

علي بن المغيرة :

علي بن يقطين :

عمار :

عمار بن ياسر :

عمر :

عمر = عمر بن الخطاب :

عمر بن عبدالعزيز :

عنيسة :

ح : ٥٩٤	عنبسة العابد :
ح : ١٦٩	عيسى بن سقفي :
ح : ١٢٣٧	عيسى بن شلقان :
ح : ٤٧	عيسى بن ابي منصور :
ح : ٣٣١ ، ١٣١٤	عيسى بن موسى :

(غ)

ح : ١٢٣٣	غالب مولى الربيع :
ح : ٤٤	غنيمة :

(ف)

ح : ٥٩٤	فاطمة بنت علي :
ح : ٤٥٥	فرتي :
ح : ١٢٣٨	ابن فضال :
ح : ٦٦	مُ الفضل :
ح : ١٢٥٢	الفضل بن السهل :
ح : ٥٨٠	فضل بن عثمان :
ح : ١٣٧٧	الفضل الواسطي :
ح : ١٢١٧ ، ١٢١٨	الفضل بن يونس :
ح : ٤٥٢	فضيل بن عثمان الاعور :
ح : ١٣٦٩	الفضيل بن يسار :

(ق)

ح : ١٣١١	قاييل :
ح : ٢٩	القاسم (ابن رسول الله «ص») :
ح : ٣٩٩ ، ١٢٧٨	القاسم بن محمد :
ح : ١٢٢٩	ابو قتادة :

(ك)

ح : ٧٦ ابن ابي الكرام الجعفري الشيخ :

ح : ٢٩ ام كلثوم :

(ل)

ح : ١٢٢٨ ابو لهب :

(م)

ح : ٢٩ مارية القبطية :

ح : ١١٨٤ مالك بن اشيم :

ح : ٧٦ المأمون :

ح : ٥٩٦ ، ٥٩٨ ، ١٢١٢ ، ١٢١٣ ، ١٢١٥ ابن محبوب (الحسن بن محبوب) :

١٢١٦ ، ١٢١٧ ، ١٢١٨

ح : ١٣٧٥ ، ١٣٣٠ محمد بن ابراهيم :

ح : ١١٨٥ محمد بن جعفر :

ح : ٥٩٤ محمد بن الحسن :

ح : ٥٨٥ ، ١١٨٨ ، ١١٨٩ ، ١١٩٠ ، ١١٩٢ محمد بن الحسين :

١١٩٥ ، ١١٩٧ ، ١١٩٩ ، ١٢٠٢ ، ١٢٠٣

١٢٠٤ ، ١٢٠٧ ، ١٢٠٨ ، ١٢٣٢ ، ١٢٣٣

١٢٣٤ ، ١٢٣٧

ح : ١٣٣٦ محمد بن الحسين بن ابي الخطاب :

ح : ٩٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥٢ محمد بن خالد الطيالسي :

٥٨٠ ، ٥٨٢ ، ٥٨٦ ، ١٢٤٤

ح : ١١٩٢ ، ١١٨٩ محمد بن سنان :

ح : ١٢٤٧ محمد بن سهل بن اليسع الاشعري :

ح : ١١٨٨ محمد بن عبدالله الارقط :

ح : ٣٢٧ ، ٣٣١ ، ٤٣٢ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ محمد بن عبدالحميد :

١٢١١ ، ١٢٠٦ ، ١١٨٦ ، ١١٨٥ ، ١١٨٢ ، ٦٤٤

١٣٦٦ ،

ح : ٤٣٨

ح : ١٤٣

ح : ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢

ح : ١٣٦٩

ح : ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ،

٦٦ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ١٤٦ ، ١٦٨ ، ٥٨٧ ،

١١٩٦ ، ١١٩٨ ، ١٢٠٠ ، ١٢٠١ ، ١٢٠٩ ،

١٢١٠ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٦ ، ١٢٣٥ ، ١٢٣٦ ،

١٢٣٨ ، ١٢٤٧ ، ١٢٥٣ ،

ح : ١٢٢٣

ح : ١٤٥

ح : ٧٥

ح : ١٣٨٦ ، ١٣٨٥

ح : ١٥٩ ، ١٦٧ ، ٥٨٨ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ،

٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ،

٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ،

٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ،

٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ١٢٥٤

ح : ٦٤١

ح : ٨٩ ، ٤٦١ ، ١٢٦٥

محمد بن عبد الحميد العطار :

محمد بن عبد السلام :

محمد بن علي بن خلف العطار :

محمد بن علي بن فضال :

محمد بن عيسى :

محمد بن عيسى بن عبيد :

محمد بن عيسى بن عبيد ابن يقطين :

أبو محمد الغفاري :

محمد بن الفضيل :

محمد بن الوليد :

محمد بن الوليد الخزاز :

مروان بن الحكم :

ح : ٢٠٠ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ،
ح : ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ،
٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ،
٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ،
٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ١٢٢٢
ح : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٢٣ ،
٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ،
٣٨ ، ٣٩ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ،
١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ،
١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ،
٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ،
٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ،
٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ،
٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ،
٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ،
٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ،
٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٧٢

مسعدة :

مسعدة بن زياد :

مسعدة بن صدقة :

مسعدة بن اليسع الباهلي :

مسيلمة الكذاب :

معاوية :

معاوية بن حكيم :

معمر :

المفضل :

ح : ٥٨١

ح : ١٢٨٨

ح : ٨٥ ، ٣٠٨ ، ٣٧٢ ، ٥١٦

ح : ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩

ح : ١٢٢٨ ، ١٢٥١

ح : ١٢١٦

ح : ١٨٤ ، ٢٥٥ ، ٤٢٤	المقداد بن الاسود الكندي :
ح : ٤٥٥	مقيس بن صباية :
ح : ١٢٣٤ ، ١٢٤٥	موسى بن بكر :
ح : ١٢٤٠	موسى بن جعفر البغدادي :
ح : ٤٦١	ام المؤمنين (عائشة) :
ح : ٣١١	ميمونة بنت الحارث :
ح : ١٨٤	المقداد بن الاسود الكندي :
(ن)	
ح : ١٦٣	نائلة :
ح : ١٤٥	نباتة بن محمد :
ح : ١١٩٣	ابن ابي نجران :
ح : ١٢٢٨	النضر بن الحارث :
(هـ)	
ح : ١٣١٢	هاويل :
ح : ١١٩٨	هارون :
ح : ١ ، ٢٨ ، ٩٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ،	هارون بن مسلم :
١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٧٨ ، ١٩٨ ، ٥٨١ ، ١٢٢٢	
ح : ٤٨٦	هاشم بن عتبة :
ح : ١٢٢٨	ابو هريرة :
ح : ١٣٤٣	هشام :
ح : ٥٣٧	الهمداني :
ح : ١٦٩	الهيثم بن ابي مسروق النهدي :
(و)	
ح : ١٢٢٨	وابصة بن معبد الاسدي :
ح : ١٢٤٠	الوشا :

(ي)

ح : ٨٨

ح : ١٣١٥

ح : ١٢٥٣ ، ١٢٣٥ ، ١٢٠٠

ح : ١٢١٦

ح : ١٥٩ ، ٥٨٨ ، ١١٨٢ ، ١٢٠٦ ، ١٢١١ ،

١٢٢١ ، ١٢٢٠

يزيد :

يونس بن ظبيان :

يونس بن عبدالرحمن :

يونس الكاتب :

يونس بن يعقوب :

فهرس الامم والطوائف

(آ)

ح : ١٣٤٤	آل ابراهيم :
ح : ١٣٤٣ ، ١٢٥٣	آل يقطين :
ح : ١٣٨٤ ، ١٣٤٤ ، ١٢٦٠	آل محمد (ص) :

(أ)

ح : ٤٥٠	أصحاب الكساء :
ح : ٣٧	أمة احمد :
ح : ٥٠٩ ، ٣٣٧ ، ٣٠٣ ، ٢٠٠ ، ١٩٢	الأنصار :
ح : ٢٠٠	أهل الاسلام :
ح : ١٣٧٥	أهل بغداد :
ح : ١٢٦٠ ، ٤٥٠	أهل البيت <small>عليهم السلام</small> :
ح : ١٢٤٤ ، ٩١٨	أهل خراسان :
ح : ٤٥٩ ، ٤٥٨	أهل الذمة :
ح : ٩١٨	أهل السند :
ح : ٩٧٠ ، ٩١٨ ، ٦٣٦ ، ٥٩٩ ، ٨٨	أهل الشام :
ح : ١٣٥٤ ، ٩٧٠	أهل الطائف :

ح: ٦٤ ، ٩١٨ ، ٩٧٠	أهل العراق :
ح: ٤٦٥	أهل الكتاب :
ح: ٦٣٠ ، ٩١٨ ، ١٢٦٠	أهل الكوفة :
ح: ٥٩٩ ، ٦٣٦ ، ٩٧٠ ، ١٣٦٠	أهل المدينة :
ح: ٩١٨ ، ١٣٣٠	أهل مصر :
ح: ٣٨ ، ٣٧٢ ، ٨٥٢ ، ٩٦٧ ، ١٣٥٤	أهل مكة :
ح: ٥٩٩ ، ٦٣٦	أهل نجد :
ح: ٥٩٩ ، ٦٣٦ ، ٩١٨ ، ٩٧٠	أهل اليمن :
(ب)	
ح: ١٣٠٦ ، ١٣٢٧ ، ١٣٣٠ ، ١٣٧١	بنو اسرائيل :
ح: ٢٩	بنو امية :
ح: ٣٠٣	بنو حبلى :
ح: ١٨٧	بنو ساعدة :
ح: ٩٥٩	بنو العباس :
ح: ١٢٢٨	بنو عبدالمطلب :
ح: ٤٥٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧	بنو قريضة :
ح: ٣٣٥	بنو نضر :
ح: ١٢٧٤ ، ١٣٢٥ ، ١٣٢٦	بنو هاشم :
(خ)	
ح: ٣٧ ، ١٣٥٨	الخوارج :
(د)	
ح: ١٢٦	الديلم :
(ط)	
ح: ١٢٥٣	الطالبين :
ح: ١٣٢	طي :

(ع)

ح: ١٢٢٨

عبد القيس:

ح: ٣٣٥، ١٣٢٦

العرب:

(ف)

ح: ١٣٤٣، ١٣٤١

الفرعنة:

(ق)

ح: ١٦٣، ١٢٢٨، ١٣٢٦

قريش:

(م)

ح: ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٠١، ٥٥٥، ٥٥٨، ١٠٣١

المجوس:

ح: ١٣٦٨

المرجئة:

ح: ٣٤٩

المسلمون:

ح: ١٢٢٨

مضر:

ح: ٣٣٧

المهاجرون:

(ن)

ح: ٢٨٣، ٢٨٤، ٥٥٥، ٦٨٥، ١٠٣١، ١٠٩٤

النصارى:

١١١٨،

ح: ١٠٩٥

نصارى العرب:

(ي)

ح: ٢٨٤، ٤٦٦، ٥٥٥، ٦٨٥، ١٠٣١، ١٠٩٤

اليهود:

١١١٨، ١٢٢٨،

ح: ٣٠٤

يهود المدينة:

فهرس الأماكن والبقاع

(أ)

- الأردن : ح : ١٢٩١
الاسكندرية : ح : ٢٩
الأمصار : ح : ٢٧٤

(ب)

- باب بني شيبية : ح : ١١٩٦
باب الخناطين : ح : ١٢٢٦
بئر ميمون : ح : ١٢٤٠
البرقة (أحد الحيطان السبعة) : ح : ١٣٠١
برقة الكوفة : ح : ١٢٥٣
البصرة : ح : ٩١٨ ، ٦٣٠ ، ٦٠٠ ، ٤٦١ ، ٤٥٠ ، ٣٢٧ ،
١٢٥٣ ، ١٢١٠
بغداد : ح : ١٣٧٥ ، ١٣٢٦
البيقع : ح : ١٣١٤
بكة : ح : ٩٢٩
البيت (بيت الله) : ح : ١٦٣ ، ٤٥٥ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٩١٧ ، ٩٢٣ ،

١٣٢٦ ، ١٢٤٠ ، ١٢٩٠ ، ١٢٩١ ، ١٣٢٧ ،

١٣٧٨

ح: ٣٧

البيت المعمور :

ح: ٥٣٥

بيت المقدس :

ح: ٤٩٨

بيوت مكة :

(ت)

ح: ١٢٢٨ ، ٤٦٨ ، ٥١

تبوك :

(ج)

ح: ٩٧٠ ، ٩١٨ ، ٦٣٦ ، ٥٩٩

الجحفة :

ح: ١٢٨٤ ، ١١٨٢ ، ٩٦١ ، ٩٤٥ ، ٣٧٠

جمرة العقبة :

(ح)

ح: ١٢٢٨ ، ٢٦٨

الحبشة :

ح: ١٢٥٣

الحجاز :

ح: ١٢٢٦

الحجر (الحجر الاسود) :

ح: ١٢٢٨

الحديبية :

ح: ٢٧١ ، ٩٢٤ ، ٩٤٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ١١٠٣ ،

الحرم (الحرمين) :

١١٨١ ، ١٢٩٠ ، ١٣٠٣ ، ١٣٢٦

ح: ١٣٠١

الحسنى (أحد الحيطان السبعة) :

(خ)

ح: ١٢٥٩ ، ١٢٥١ ، ١٢٤٤ ، ٩١٨

خراسان :

ح: ١٢٢٨

الخنديق :

ح: ١٣٥٢

خيبر :

(ذ)

ح: ٤٣٢

ذات الجيش :

ح: ٩١٨ ، ٦٣٦ ، ٥٩٩

ذو الحليفة :

(ر)

ح: ٤٣

الريذة :

ح : ١٢٧	ركن البيت :
ح : ٤١	الروضة :
(س)	
ح : ٣٤٠	سدرۃ المنتهى :
ح : ٩١٨	السند :
(ش)	
ح : ١٢٢٨ ، ٩٧٠ ، ٩١٨ ، ٦٣٦ ، ٥٩٩ ، ٨٨	الشمام :
ح : ٩٧٠ ، ٩٦٠	الشجرة (مكان الاحرام) :
(ص)	
ح : ١٣٠١	الصفافية (أحد الحيطان السبعة) :
ح : ١٣٣٣	صريا :
ح : ٩٣٢	الصففا :
ح : ١٢٢٨	صفين :
(ط)	
ح : ١٣٥٤ ، ١٢٩١ ، ٩٧٠ ، ٩٦٢ ، ٩٥٧	الطائف :
(ع)	
ح : ١٣٣٨ ، ١٢٥٢ ، ٩٧٠ ، ٩١٨ ، ٤٩٦ ، ٦٤ ، ١٣٤١	العراق :
ح : ٩٠	عرج (قرية في نواحي الطائف) :
ح : ١٣٣٠ ، ٩٦٢ ، ٩٣١ ، ٥٨٨	عرفات :
ح : ١٢٢٨	العقبة :
ح : ٩٧٠ ، ٩١٨ ، ٦٣٦ ، ٥٩٩ ، ٧٦	العقيق (مكان للاحرام) :
ح : ١٣٠١	العواف (أحد الحيطان السبعة) :
ح : ١٣٢٥	عين ابن بزيع :
(ف)	
ح : ٣٧٨ ، ٣٧٧	فارس :

ح: ٩٣٧	فخ :
ح: ١١٠٩	الفرات :
(ق)	
ح: ١٣٣١ ، ١٢٥٣ ، ٦٢٥	القادسية :
ح: ١٢٤٢	قبا :
ح: ١٣١٥	قبر أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> :
ح: ٣٣٦ ، ١٨٩	قبر الحسين <small>عليه السلام</small> :
ح: ١٨٨	قبر يوسف <small>عليه السلام</small> :
ح: ١٢٩٠	قبيس :
ح: ١٢٣٦	قطيعة الربيع :
(ك)	
ح: ٨٧	كربلاء :
ح: ١٠ ، ١٠٠ ، ٢٦٨ ، ٥٣٥ ، ٩١٦ ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٨	الكعبة :
ح: ٧ ، ٣٣ ، ٥٣٧ ، ٦٠٠ ، ٦٣٠ ، ٩٠٨ ، ٩١٨ ، ٩٢٩ ، ٩٦٨ ، ١٢٢١ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤٨ ، ١٢٥٣ ، ١٢٦٠ ، ١٣١٥ ، ١٣٢٦	الكوفة :
(م)	
ح: ٧٦ ، ١٤٠ ، ٣٠٤ ، ٥٩٩ ، ٦٣٦ ، ٩٠٨ ، ٩٧٠ ، ١١٨١ ، ١٢٢١ ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٨ ، ١٢٣٢ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤٨ ، ١٣٢٥ ، ١٣٦٠	المدينة :
ح: ١٢٥٢	مرو :
ح: ٩٣٢	المروة :
ح: ٥٨٧	المزدلفة :
ح: ٩٥٠	المستحار :

ح: ٤٦ ، ٤٤٥ ، ١١٤٠ ، ١٢٠٧	المسجد الحرام :
ح: ١٢٥٥	مسجد دار معاوية :
ح: ١١٤١	مسجد الرسول (ص) :
ح: ٥٨٢	مسجد السهلة :
ح: ٤٣٣	مسجد الشجرة :
ح: ٥٨٢	مسجد الشرى :
ح: ١٣٧٤	مسجد فاطمة <small>عليها السلام</small> :
ح: ١١٩٤	المسجدين :
ح: ١٣٨٠ ، ٥٣٢	المشعر (المشاعر) :
ح: ١٣٣٠ ، ٩١٨	مصر :
ح: ٤٣٢	مُصَيِّرًا :
ح: ١٣٦٩	المعزّس :
ح: ١٢٢٦	مقام ابراهيم :
ح: ٨٣٢ ، ٦٢٤ ، ٦٠٠ ، ٤٨١ ، ٣٧٢ ، ٤٣ ، ٣٨	مكة :
٩٦٢ ، ٩٥٨ ، ٩٣١ ، ٩٢٩ ، ٩٠٨ ، ٨٥٢ ، ٨٥١ ،	
١٢٢١ ، ١٢١٨ ، ١١٨١ ، ١١٧٥ ، ٩٦٨ ، ٩٦٧ ،	
١٢٢٨ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٨ ، ١٣٣٧ ، ١٣٢٥ ،	
١٣٨١ ، ١٣٧٥ ، ١٣٥٩ ، ١٣٥٤	
ح: ١٦٩ ، ٤٩٧ ، ٨٥٢ ، ٩٤٥ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ،	منى :
١٣٨١ ، ١٣٧٥ ، ١٣٥٩ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٠ ، ٩٥٨	
ح: ٣٣٧	المنبر (منبر النبي (ص)) :
ح: ٣٨	منبر الكوفة :
ح: ٩٣٤	موضع الجمار :
ح: ١٤٦ ، ٤٢	الموقف :
ح: ١٣٠١	الميثب (أحد الحيطان السبعة) :
(ن)	
ح: ٦٣٦ ، ٥٩٩	نجد :

ح: ١٣١٥	نُجف الكوفة :
(ه)	
ح: ٥٣٧	همدان :
ح: ١٢٩٠	الهند :
(ي)	
ح: ١٢٢٨	يثرب :
ح: ٩٧٠	يلملم :
ح: ١٢٢٢ ، ٩٧٠ ، ٩١٨ ، ٦٣٦ ، ٥٩٩	اليمن :
ح: ٣٩١	يبنع :

فهرس الأيام والوقائع

(أ)

ح: ٣٥٨	أيام الأضحى :
ح: ٥٥٠، ٦٤٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤	أيام التشريق :
٨٦٥، ٨٧٢	
ح: ٦٤٠	أيام العشر :
ح: ٦٥	أيام منى :

(ت)

ح: ٨٥١، ٩٣١	التروية :
-------------	-----------

(خ)

ح: ٤٣٢	حسف البيداء :
--------	---------------

(غ)

ح: ٤٠٢	غزوة تبوك :
--------	-------------

(ل)

ح: ٩٥٨	ليالي منى :
ح: ٣٨٧	ليلة بدر :
ح: ٥٦	ليلة الحصبة :

ح: ١٧٧	ليلة الفطر :
ح: ١٧٧	ليلة النحر :
ح: ٥٦	ليلة النفر :
(ي)	
ح: ٤٥٥ ، ٢٧٤	يوم أحد :
ح: ٥٤٤	يوم الاستسقاء :
ح: ٦٦٩ ، ٥٤٤	يوم الأضحى :
ح: ٦٥	يوم بدر :
ح: ٣٢٧	يوم البصرة :
ح: ٩١٩ ، ٥٦	يوم التروية :
ح: ٤٨٦ ، ٨٥	يوم صفين :
ح: ٩١٤ ، ٧٢ ، ٥٦	يوم عرفة :
ح: ٣٠	يوم الغدير :
ح: ٤٥٥	يوم الفتح :
ح: ٦٦٩ ، ٥٤٤	يوم الفطر :
ح: ٤٥	يوم القيامة :
ح: ٩٣٦ ، ٤٩٤	يوم النحر :
ح: ٩١	يوم النهروان :
* * *	

الأطعمة والأشربة

(أ)

ح : ١٢٢٨ : الارز :

ح : ١٠٨١ : البان الاتن :

ح : ٣٨٠ : ألبان البقر :

(ب)

ح : ٥٩٣ : الباذروج :

ح : ١٠٤٣ : البسر :

ح : ١٠٧٦ ، ١٠٧٥ ، ٦٩٨ : البصل :

ح : ٤١٩ : البطيخ :

ح : ١٦٠ : بيض الدجاج :

(ت)

ح : ٥٠٩ ، ٤٧٢ ، ٤١٧ ، ٣٨٤ ، ٣٠٣ ، ٧٦ : التمر (تمر) :

١٢٤٢ ، ١٢٢٨ ، ١٠٨٠ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٠

ح : ٣٩١ : تمر العجوة :

(ز)

ح : ١٠٧٧ ، ٤٧٢ : الزبيب :

ح: ١١٨٢	زعفران :
ح: ١٠٩٠ ، ١٠٥٣ ، ٤٤٨ ، ٤٤٢ ، ٣٩١	الزيت :
ح: ١٠٨٤	الزيتون :
(س)	
ح: ١٠٨٧ ، ١٤٣	السكر :
ح: ١٢٢٨ ، ١٠٩٠ ، ١٠٥٣ ، ٤٧٢ ، ٤٤٨ ، ٤٤٢	السمن :
ح: ١٣١٦	السنبل :
ح: ١٤٣ ، ٤٤	السويق :
(ش)	
ح: ١٠٥١ ، ١٠٥٠ ، ٨٤٧ ، ٦٨٣ ، ٤٧٢ ، ٣٠٤	الشعير :
ح: ١٠٤٣	الشيص :
(ع)	
ح: ٤٨٠	العجين :
ح: ٤٤٨	العسل :
ح: ١٣١٧	عنب :
(ف)	
ح: ١١٨٢	فالودج :
(ق)	
ح: ٨٤٧ ، ٦٨٣	القت :
ح: ١٢٢٨	القرص :
(ل)	
ح: ١٣٢٣ ، ١٠٩٠ ، ٤٧٤	اللبن :
ح: ١٢٢٨ ، ٩٤٤ ، ٦٣٥ ، ٣٩١ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧	اللحم :
ح: ١٠٩٦	لحوم الحمر الاهلية :
ح: ١٠٨٧	اللوز :

(م)

ح : ٧١ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ٢١٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ،
٢٤٦ ، ٣٦٨ ، ٣٨٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٣٩ ، ٤٤٦ ،
٤٥٥ ، ٤٦٣ ، ٤٨٥ ، ٤٩١ ، ٥٦٨ ، ٥٧٦ ، ٥٨٩ ،
٦٢٣ ، ٦٣٦ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٩ ،
٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ،
٦٧٢ ، ٧١٨ ، ٧٢٠ ، ٧٢٧ ، ٧٤٧ ، ٨١٩ ، ٩١٣ ،
٩٣١ ، ١٠٣٩ ، ١٠٧٤ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٧ ، ١١١٢ ،
١١١٣ ، ١١١٤ ، ١٢٧٢ ، ١٣٢٥ ،

ح : ٦٦٥

ح : ٧١٩ ، ٧٢٤

ح : ٤٨٣

الماء (المياه) :

ماء البحر :

ماء المطر :

الملح :

فهرس اللباس والزينة

(أ)

ح: ١٢٣٩ ، ١٢٥٢

ازار :

(ب)

ح: ٥٣٧

برنس خز :

ح: ١١١٧

البرنكان :

(ث)

ح: ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٤٢٢ ، ٤٥٥ ، ٥٩٥ ، ٥٩٧ ،

الثوب (ثياب) :

٦٢٠ ، ٦٢٧ ، ٦٣٢ ، ٦٨٠ ، ٦٩٤ ، ٧٢١ ، ٧٢٣ ،

٧٢٥ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٨٢١ ، ٩٢٦ ، ٩٣٩ ،

١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١٠٧٢ ، ١١١٣ ، ١١١٥ ،

١١١٨ ، ١١١٩

ح: ٣٣٤

ثوب قرقبي :

(ج)

ح: ٣٩٨ ، ١٣٥٨

الجبنة (الجباب) :

ح: ١٢٧٧

الجبنة الخنز :

ح: ٤١

جبنة سفرجلية :

ح: ١٣٥٨

جبنة الفراء :

(ح)

ح: ٢٨٨ ، ٣٣٤ ، ٣٤٧ ، ١١١٧	الحرير :
ح: ١١٥٥	حلقة فضة :
ح: ٩٧ ، ٨٩٣	الحلي :
ح: ١٠٠ ، ٢٦٢ ، ٧٦٠ ، ١١٨٤	الحناء :

(خ)

ح: ٢٠٢ ، ٥٦٦ ، ٦٤٦ ، ٨٢٧ ، ١١٥٣ ، ١١٥٧	الخاتم :
ح: ١١٥٤	الخاتم الذهب :
ح: ٥٩١ ، ٦٤٣ ، ٧٢٠ ، ١٣٥٧	الخف (الخفين ، الخفاف) :
ح: ٨٨١	الخلاخل :
ح: ٣٧٣	الخلوق :
ح: ٥٠٦	الخمار :

(د)

ح: ٣٤٠ ، ١٠٧٤	الدر :
ح: ٣٨٨ ، ٨٧٥	الدرع :
ح: ٦٣٤	درع حطيمة :
ح: ٦٤٧	الدملج :
ح: ٣٤٧ ، ٨٨٢ ، ١١١٧	الديباج :

(ذ)

ح: ١٠١ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٥٤ ، ٣٣٣ ، ٣٧٤ ، ١١٧٠ ، ٨٩٣ ، ٤٤٢	الذهب :
---	---------

(ر)

ح: ٤٦٠ ، ٦٨٠	الرداء :
--------------	----------

(ز)

ح: ٥٨٢	الزبرجدة :
--------	------------

(س)	
ح: ١٢٣٢	الساج (طيلسان اخضر) :
ح: ٧١٧	السروال :
ح: ٨٩٠ ، ٦٤٧	السوار :
ح: ٤٦٠ ، ٥١٥ ، ١٠٣٨ ، ١١٤٦ ، ١٢٠٨ ، ١٣٠٦	السيف :
(ط)	
ح: ١٠	الطيب :
ح: ١١١٧ ، ١٢٣٢	الطيلسان :
(ع)	
ح: ٥٦٤	العمائم :
(ف)	
ح: ٦٨٧	فراش حرير :
ح: ٦٨٧	فراش من الديقاج :
ح: ٢٠٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٥٤ ، ٤٣٠ ، ٤٤٢ ، ٤٦٨ ، ١٠٣٨ ، ١٠٧٣ ، ١١٥٦	الفضة :
(ق)	
ح: ١٠٧٤	قرطان من ذهب :
ح: ١٢٢٨	قطيفة :
ح: ٢٨٠ ، ٤٤٣ ، ٧٧٢	قلنسوة (قلانس) :
ح: ١٠٠ ، ٣٩٨ ، ٤٤٣ ، ٨٧٦	القميص :
ح: ٤٦٠	القوس :
(ك)	
ح: ٢٦٢	الكنتم :
ح: ٢٩٥ ، ١١٦٧	الكلحل :
ح: ١٣٣٣	الكساء :
ح: ٧٢٠	اكسية المرعزي :

(ل)

الؤلؤة : ح : ٤٨٥ ، ٣٤٠

(م)

المدارة : ح : ٦١

المرآة : ح : ١١٥٥

المرادع : ح : ١٣٣٣

المسك : ح : ٥٩٠ ، ٥٤٨

المطرف الخنز : ح : ١٢٧٧

المقنعة : ح : ٨٧٥

الملحفة : ح : ٨٧٥

المنطقة : ح : ١٠٣٨

المياثر الحمر (الميثرة الحمراء) : ح : ٣٣٣ ، ٢٢٨

(ن)

النضوح : ح : ٨٧٨

(و)

الوسمة : ح : ٧٦٠

(ي)

الياقوت : ح : ٣٤٠

الياقوتة الحمراء : ح : ١٢٩٠

فهرس الحيوانات

(أ)

ح: ٩٤٤ ، ٤٦٨	الابل :
ح: ٣٣١	الابل المؤيلة :
ح: ١٠٨١	الاتن :
ح: ٥١٠ ، ٦٢	الأسد :

(ب)

ح: ٣٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤	البازي (البزاة) :
ح: ٩٦٩ ، ٩٦٣ ، ٩٢١ ، ٩١٥	البدنة :
ح: ١٣٣٨ ، ١٢٢٨ ، ٩٢٥ ، ٦٥٩ ، ٣٠٤	البعير :
ح: ٥٨٧	بغل :
ح: ١٢٢٩ ، ٥٨٧ ، ١٤٦ ، ٤٢	بغلة :
ح: ٢٩	البغلة الشهباء :
ح: ٩٤٤ ، ٦٦٠ ، ٣٨٠ ، ١٤٣	البقر (البقرة) :

(ج)

ح: ١٢٤٢ ، ١١٠١ ، ١١٠٠ ، ١٠٩٩ ، ١٦٢ ، ٥٨	الجراد :
ح: ١١٠٨	الجرى :

ج : ١٢٢٨	جمل :
ج : ٦٥	جمل أوراق :
ج : ٩٣٥	الجبياد :
(ح)	
ج : ٨١٢ ، ٣٧١	الحلم (الحلمة) :
ج : ١١٠٤ ، ٧٠٤ ، ٧٠١ ، ٣٩٢ ، ٣٠٧ ، ١٢٠ ، ١٣٣٣ ، ١٢٢٨ ، ١١٠٦	الحمار :
ج : ١١٠٥	حمار وحش :
ج : ٧٤٨ ، ٧٢٩ ، ٧٢٦ ، ٦٦٢ ، ٦٥٥ ، ٣١٤ ، ١٢٢١ ، ٩٢٤	الحمام (الحمامة) :
ج : ١١٠٣	حمام الحرم :
ج : ١٠٩٦	الحمر الاهلية :
ج : ٣٣٠	الحمل :
ج : ١٦٢ ، ٥٨	حوتة (الحيتان) :
ج : ٦٥٦ ، ٥١٠ ، ٢٧٤	الحية (الحيات) :
ج : ٦٤٣	حية سوداء :
(خ)	
ج : ١٠٦٥ ، ٧٢٧ ، ٥٥٧ ، ٣٣٠	الخنزير (خنزيرة) :
ج : ٦٥٧	الخنفساء :
ج : ١٢٢٨ ، ٩٣٥ ، ٤٨٠ ، ٤٦٨ ، ٣٢٧ ، ٢٩٠	الخيول (الخيول) :
(د)	
ج : ١١٦٢ ، ١١١٩ ، ١٠٧٢ ، ١٠١ ، ٦٠٢	الدابة (دواب) :
ج : ١١٠١	الدبا :
ج : ٩٤٤ ، ٧٢٩ ، ٦٥٥ ، ٦٦٢ ، ٤٨٠ ، ٣١٤	الدجاج (الدجاجة) :
ج : ٥٩٣	الديدان :

(ذ)

ح : ٩٣٩

الذباب :

ح : ٩٣ ، ٥١٠ ، ١٠٨٦

الذئب (الذئاب) :

(ر)

ح : ٢٣٨

الريثا :

(ز)

ح : ٥١٠

الزنبور :

(س)

ح : ٥١٠ ، ٦٦٧ ، ٨٢٧ ، ١٠٣٢

سبع (السباع) :

ح : ١١٠٨

السرطان :

ح : ١١٠٨

السلحفاة :

ح : ١٦٢ ، ٣٦٧ ، ٦٩١ ، ١١٠٢ ، ١١١٢

السماك (السمكة) :

ح : ١١١٦

السمور :

ح : ١١١٦

السنجاب :

ح : ٧٧٧

سنور :

(ش)

ح : ٢٢١ ، ٣٠٤ ، ٤٧٤ ، ٦٥٩ ، ٦٦١ ، ٨٩٧ ،

الشاة :

٩١٥ ، ٩٢٤ ، ٩٥٨ ، ١٠٧٩ ، ١٠٨٦ ، ١٢٢٨

(ص)

ح : ٢٦٥ ، ٤٦٣

الصقر (الصقورة) :

(ض)

ح : ١٨٨

ضائنة :

ح : ١١٠٩

الضفادع :

(ط)

ح : ٦٤٣

طائر :

ح : ٤٨٠

الطواويس :

ح : ٤١٠ ، ٤٦٦ ، ٤٨٠ ، ٦٤٣ ، ٦٩٠ ، ٦٩٧ ،	الطير :
٨٢٧ ، ٨٣١ ، ٩٦٨ ، ١١٠٥ ، ١١٦١ ، ١٢٢١ ،	
١٢٤٤ ، ١٢٢٨	
ح : ١٦٠	طير الماء :
(ظ)	
ح : ٩٦٤ ، ١١٠٤ ، ١١٠٥ ، ١١٠٦ ،	طي :
(ع)	
ح : ٤٦٨	العضباء :
ح : ٦٥٦	العظاية :
ح : ٥١٠ ، ٦٥٧	العقرب :
ح : ٣١٤	العناق :
ح : ١٢٢٨	عنزة :
ح : ١٦٨	العنكبوت :
(غ)	
ح : ٦٢	الغراب :
ح : ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٨٩٧ ، ٩٤٤ ، ١٠٦٦ ، ١٢٢٠ ،	الغنم :
(ف)	
ح : ٤٤٨ ، ٥٤٢ ، ٧٢٢ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٨١٢ ،	الفأر (الفأرة) :
١٠٣٣ ، ١٠٣٤ ، ١٠٨٩ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩٣ ،	
ح : ١٢٢٨	الفحل :
ح : ١٢٥٣	فرس :
ح : ١١١٦	الفنك :
ح : ١٢٢٨	الفيلة :
(ق)	
ح : ٣٧١	القردان :
ح : ٨١٢	القملة :

(ك)

ح : ٣٨٨ ، ١١٧٠	كيش :
ح : ٣٩٢ ، ٧٢٨ ، ٧٨٧ ، ١٠٨٩ ، ١٠٩٠ ، ١١٩٥	الكلب :
ح : ٥١٠	الكلب العقور :
ح : ٢٦٤ ، ٣٦١	الكلب المعلم :

(ن)

ح : ٨١ ، ٤٣٨ ، ١٢٢٨	ناقة :
ح : ٥١٠	النسر :
ح : ٩٢٥	نعام :
ح : ٢٧٤ ، ٨١٢ ، ١١٦٠	النمل (النملة) :
ح : ٣٤١	نوق بيض :

(هـ)

ح : ١١٦١	الهدهد :
----------	----------

(و)

ح : ٦٥٦	الوزغة :
---------	----------

مصادر التحقيق

١. الآداب :
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي : نشر دار الكتب العلمية . بيروت.
٢. الاحتجاج :
لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي ، منشورات المرتضى . إيران.
٣. احياء علوم الدين :
لأبي حامد الغزالي ، دار الندوة الجديدة . بيروت.
٤. الاختصاص :
للشيخ المفيد ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت.
٥. اختيار معرفة الرجال ، المعروف برجال الكشي :
للشيخ الطوسي . مؤسسة آل البيت عليه السلام . قم.
٦. الأربعون حديثاً :
للشهيد الأول ، مدرسة الامام المهدي عليه السلام . قم.
٧. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار :
للشيخ الطوسي ، نشر دار الكتب الاسلامية.
٨. اسد الغابة في معرفة الصحابة :
لابن الأثير ، افسيت المطبعة الاسلامية . طهران.

- ٩ . اسـمى المناقب :
- للجزري الشافعي ، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي .
- ١٠ . الاصول الستة عشر :
- من منشورات دار الشبستري للمطبوعات . قم .
- ١١ . اعلام الورى لأعلام الهدى :
- للشيخ ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي . منشورات دار مكتبة الحياة . بيروت .
- ١٢ . امالي الشيخ الطوسي :
- نشر مكتبة الداوري . قم .
- ١٣ . امالي الشيخ المفيد :
- منشورات جماعة المدرسين . قم .
- ١٤ . بصائر الدرجات :
- للشيخ محمد بن الحسن الصفار ، منشورات الاعلمي . طهران .
- ١٥ . تاج العروس من جواهر القاموس :
- لمحمد مرتضى الزبيدي ، دار مكتبة الحياة . بيروت .
- ١٦ . تاريخ بغداد :
- لاحمد بن علي الخطيب البغدادي ، نشر دار الكتاب العربي . بيروت .
- ١٧ . تاريخ دمشق :
- لعلي بن الحسن ، المعروف بابن عساكر ، نشر مؤسسة المحمودي للطباعة والنشر . بيروت .
- ١٨ . تاريخ اليعقوبي :
- نشر دار صادر . بيروت .
- ١٩ . تحف العقول عن آل الرسول ﷺ :
- للشيخ الحسن بن شعبة الحراني ، مؤسسة النشر الاسلامي . قم .
- ٢٠ . تفسير العياشي :
- نشر المكتبة العلمية الاسلامية . طهران .
- ٢١ . تفسير فرات الكوفي :
- منشورات مكتبة الداوري . قم .

- ٢٢ . تفسير القمي :
- منشورات مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر . قم .
- ٢٣ . تنبيه الخواطر :
- لأبي الحسين ورام بن ابي فراس ، دار صعب . دار التعاريف . بيروت .
- ٢٤ . تهذيب الأحكام :
- للشيخ الطوسي ، دار الكتب الاسلامية . طهران .
- ٢٥ . التوحيد :
- للشيخ الصدوق ، مؤسسة النشر الاسلامي قم . ايران .
- ٢٦ . ثواب الاعمال :
- للشيخ الصدوق ، تحقيق علي اكبر الغفاري .
- ٢٧ . جامع الاحاديث :
- للشيخ القمي ، نسخة مصورة .
- ٢٨ . جامع البيان في تفسير القرآن :
- لمحمد بن جرير الطبري ، دار المعرفة . بيروت .
- ٢٩ . الجامع الصغير :
- للسيوطي ، نشر دار الفكر . بيروت .
- ٣٠ . الجعفریات (الأشعثيات) :
- لمحمد بن الأشعث الكوفي ، نشر مكتبة نينوى الحديثة . طهران .
- ٣١ . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :
- لأبي نعيم الاصفهاني ، دار الكتاب العربي . بيروت .
- ٣٢ . الخرائج والجرائح :
- لقطب الدين الراوندي ، تحقيق ونشر مؤسسة الامام المهدي عليه السلام . قم .
- ٣٣ . الخصال :
- للشيخ الصدوق ، نشر جماعة المدرسين . قم .
- ٣٤ . دعائم الاسلام :
- للقاضي ابي حنيفة النعمان ، افسيت مؤسسة آل البيت عليه السلام . قم .

- ٣٥ . الدعوات :
- لقطب الدين الراوندي ، تحقيق ونشر مدرسة الامام المهدي عليه السلام . قم .
- ٣٦ . دلائل الامامة :
- محمد بن جرير الطبري ، منشورات المطبعة الحيدرية . النجف الأشرف .
- ٣٧ . ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى :
- لأحمد بن عبدالله الطبري ، مؤسسة الوفاء . بيروت .
- ٣٨ . ذخيرة المعاد في شرح الارشاد :
- للعلامة محمد باقر السبزواري ، افسيت مؤسسة آل البيت عليه السلام . قم .
- ٣٩ . ربيع الأبرار :
- للزمخشري ، افسيت منشورات الشريف الرضي . قم .
- ٤٠ . رجال الشيخ الطوسي :
- نشر المطبعة الحيدرية . النجف الأشرف .
- ٤١ . رجال العلامة الحلي (الخلاصة) :
- منشورات المطبعة الحيدرية . النجف الأشرف .
- ٤٢ . رجال النجاشي :
- مؤسسة النشر الاسلامي . قم .
- ٤٣ . روضة الواعظين :
- للفتال النيسابوري ، منشورات الرضي . قم .
- ٤٤ . الزهد :
- للحسين بن سعيد الأهوازي ، المطبعة العلمية . قم .
- ٤٥ . سنن ابن ماجة :
- نشر دار الفكر . بيروت .
- ٤٦ . سنن الترمذي :
- نشر دار احياء التراث العربي . بيروت .
- ٤٧ . الصحاح :
- لاسماعيل بن حماد الجوهري ، دار العلم للملايين . بيروت .

- ٤٨ . صحيفة الامام الرضا عليه السلام :
تحقيق ونشر مدرسة الامام المهدي عليه السلام . قم .
- ٤٩ . طب الأئمة :
لابني بسطام ، المكتبة الحيدرية . النجف الأشرف .
- ٥٠ . عدة الداعي ونجاح الساعي :
للشيخ احمد بن فهد الحلبي ، نشر مكتبة الوجداني . قم .
- ٥١ . علل الشرائع :
للشيخ الصدوق ، دار احياء التراث العربي . بيروت .
- ٥٢ . عمدة عيون صحاح الأخبار :
لابن البطريق ، مؤسسة النشر الاسلامي . قم .
- ٥٣ . عوالي اللآلي العزيزية :
لابن ابي جمهور . مطبعة سيد الشهداء عليه السلام .
- ٥٤ . عيون اخبار الامام الرضا عليه السلام :
للشيخ الصدوق ، انتشارات العالم . طهران .
- ٥٥ . فتح الأبواب :
للسيد ابن طاووس الحلبي ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام . بيروت .
- ٥٦ . القاموس المحيط :
للشيخ الفيروز آبادي ، دار الفكر . بيروت .
- ٥٧ . الكافي :
للشيخ الكليني ، المكتبة الاسلامية . طهران .
- ٥٨ . كامل الزيارات :
للشيخ ابن قولويه ، المطبعة المرتضوية . النجف الأشرف .
- ٥٩ . مجمع البحرين :
للشيخ الطريحي ، نشر مرتضوي . طهران .
- ٦٠ . محاسبة النفس :
للسيد ابن طاووس ، المكتبة المرتضوية . طهران .

٦١. المحاسن :
لأحمد بن خالد البرقي ، دار الكتب الاسلامية . قم .
٦٢. مدارك الأحكام :
للسيد محمد علي العاملي .
٦٣. مسائل علي بن جعفر :
تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت . قم .
٦٤. مستدرك الصحيحين :
للحاكم النيسابوري ، دار الفكر . بيروت .
٦٥. مستطرفات السرائر :
للشيخ احمد بن ادريس الحلبي ، مدرسة الامام المهدي عليه السلام . قم .
٦٦. مسند احمد :
نشر دار الفكر . بيروت .
٦٧. مشرق الشموس :
العلامة الخوانساري ، افسيت مؤسسة آل البيت عليه السلام . قم .
٦٨. مشكاة الأنوار :
لأبي الفضل علي الطبرسي ، المكتبة الحيدرية . النجف الأشرف .
٦٩. مصباح المتعبد وسلاح المتعبد :
للشيخ الطوسي . نشر اسماعيل الأنصاري الزنجاني . قم .
٧٠. معاني الأخبار :
للشيخ الصدوق ، دار المعرفة . بيروت .
٧١. معجم البلدان :
لياقوت الحموي ، دار صادر . بيروت .
٧٢. مكارم الأخلاق :
لأبي نصر الطبرسي ، منشورات مؤسسة الأعلمي . بيروت .
٧٣. من لا يحضره الفقيه :
للشيخ الصدوق ، دار التعارف . دار صعب . بيروت .

٧٤. المناقب :

لابن شهر آشوب ، مؤسسة انتشارات علامة.

٧٥. المؤمن :

للحسين بن سعيد الأهوازي ، تحقيق ونشر مدرسة الامام المهدي عليه السلام . قم.

٧٦. نقد الرجال :

للسيد مصطفى التفرشي ، انتشارات الرسول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم . طهران.

٧٧. النوادر :

لأحمد بن محمد الأشعري ، مدرسة الامام المهدي عليه السلام . قم.

٧٨. نوادر الراوندي :

نشر مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر . قم.

٧٩. النهاية :

لابن الأثير ، المكتبة الاسلامية . بيروت.

فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم	١
باب صلاة المريض	٢١٣
باب صلاة الجمعة والعيدين	٢١٤
باب صلاة المسافرين	٢١٦
باب الصلاة على الجنابة	٢١٨
باب صلاة الكسوف	٢١٩
باب صلاة الخوف	٢٢٠
باب التكبير أيام التشريق	٢٢١
باب ما يجب على النساء من الصلاة	٢٢٣
باب الزكاة	٢٢٨
باب الصوم	٢٣٠
باب الحج والعمرة	٢٣٤
باب الهدي	٢٤٦
باب ما يجوز من النكاح	٢٤٧
باب الطلاق والمباراة	٢٥٣
باب الحدود	٢٥٧
باب ما يحل من البيوع	٢٦١
باب اللقطة وما يحل منها	٢٦٩
باب ما يحل مما يؤكل ويشرب ويتنفع به	٢٧١
باب الصيد	٢٧٧
باب ما يحل لبسه من الثياب مِّمَّا تصيبه الجنابة وغيرها	٢٨١
باب الوصية	٢٨٣
باب ما جاء في الأبوين	٢٨٥

٢٨٧.....	باب المكاتب
٢٨٩.....	باب ما يجوز في المساجد
٢٩٢.....	باب ما جاء في الأيمان
٢٩٣.....	باب الخواتيم من الفضة وغيرها
٢٩٤.....	باب ما يجوز من الأشياء
٢٩٧.....	باب ما جاء في العقيدة
٢٩٨.....	باب ما جاء في الشهادات
٣٠٦.....	« بسم الله الرحمن الرحيم..... »
٣٤٢.....	باب قرب الإسناد عن الرضا <small>عليه السلام</small>
٣٩٧.....	الفهارس العامة :
٣٩٩.....	فهرس الآيات القرآنية
٣٩٩.....	سورة البقرة / ٢
٤٠٠.....	سورة آل عمران / ٣
٤٠٠.....	سورة النساء / ٤
٤٠٠.....	سورة المائدة / ٥
٤٠٠.....	سورة الأنعام / ٦
٤٠٠.....	سورة الأعراف / ٧
٤٠١.....	سورة الأنفال / ٨
٤٠١.....	سورة التوبة / ٩
٤٠١.....	سورة هود / ١١
٤٠٢.....	سورة الرعد / ١٣
٤٠٢.....	سورة النحل / ١٦
٤٠٢.....	سورة الكهف / ١٨
٤٠٢.....	سورة طه / ٢٠
٤٠٢.....	سورة الأنبياء / ٢١
٤٠٢.....	سورة الحج / ٢٢

٤٠٣	سورة القصص / ٢٨
٤٠٣	سورة الأحزاب / ٣٣
٤٠٣	سورة سبأ / ٣٤
٤٠٣	سورة الصافات / ٣٧
٤٠٣	سورة ص / ٣٨
٤٠٤	سورة الزمر / ٣٩
٤٠٤	سورة المؤمن / ٤٠
٤٠٤	سورة الشورى / ٤٢
٤٠٤	سورة الزخرف / ٤٣
٤٠٤	سورة الاحقاف / ٤٦
٤٠٤	سورة ق / ٥٠
٤٠٥	سورة الطور / ٥٢
٤٠٥	سورة الرحمن / ٥٥
٤٠٥	سورة الواقعة / ٥٦
٤٠٥	سورة المجادلة / ٥٨
٤٠٥	سورة الجمعة / ٦٢
٤٠٥	سورة الطلاق / ٦٥
٤٠٥	سورة الليل / ٩٢
٤٠٦	سورة الانشراح / ٩٤
٤٠٦	سورة الكافرون / ١٠٩
٤٠٧	فهرس الأحاديث القدسية
٤٠٨	فهرس الأحاديث الشريفة
٤٨٦	فهرس الآثار
٤٨٩	فهرس الأعلام
٥٠٧	فهرس الامم والطوائف
٥١٠	فهرس الأماكن والبقاع

٥١٦.....	فهرس الأيام والوقائع
٥١٨.....	الأطعمة والأشربة
٥٢١.....	فهرس اللباس والزينة
٥٢٥.....	فهرس الحيوانات
٥٣٠.....	مصادر التحقيق
٥٣٧.....	فهرس الموضوعات